العدد1

رقم ملف الصحافة:
001/2025
ISSN30855195

# مجلة آفاق الدولية

## للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

International Afaqe Journal

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

## العدد الأول

## تكريما للأستاذ علي حدروني وتقديرا لمجهوداته وإسهاماته العلمية



محامي بهيئة فاس مقبول للترافع أمام محكمة النقض

نسأل الله له الشفاء العاجل

تقديم: الدكتور عبد المالك اعويش

عميد كلية الشريعة بفاس

مدير المجلة
ذ .عبد الله منيوي

رئيس اللجنة العلمية
ذ .رشيد بكاري

رئيس التحرير
ذ .رضوان بالحاج

رئيس لجنة التدقيق والمراجعة
ذ .محمد المصمودي

Issue 1
april 2025

العدد الأول: أبريل 2025

رقم ملف الصحافة:
001/2025
ISSN30855195

# مجلة آفاق الدولية

## للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⴰⵣⵔⴰⴼⵜ ⵏ ⴰⵣⵎⵣ

ⵏ ⵜⵖⵓⵔⵉⵜ ⵜⵣⵎⴰⵏⵉⵜ ⴰⵙⵎⵓⵜⵜⴰⵏ ⵅ ⵣⵓⵣⵡⵓⵜⵏ ⵣⵎⴰⵙⵙⵓⵜⵏ

**مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار**

**وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية**

# International Afaqe Journal

**for Scientific Studies and Innovative Research**

**An international monthly peer-reviewed scientific journal published by the International Horizons Center for Scientific Research and Innovation. It focuses on studies in Sharia, legal, economic, social, and political fields.**



**مدير المجلة**
د. عبد الله منيوي

**رئيس اللجنة العلمية**
د. رشيد بكاري

**رئيس لجنة التدقيق والمراجعة**
د. محمد المصمودي

**رئيس التحرير**
د. رضوان بالحاج

Issue 1
april 2025

العدد الأول: مارس 2025

العدد1

رقم ملف الصحافة:
001/2025
ISSN30855195

# مجلة آفاق الدولية
## للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⴰⵅⴰⵙⵙⴰⵜ ⵏ ⵓⵙⵏⵙⵙⵓ ⴰⵎⵙⵎⵔⵉⵙ
ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵣⵎⵔⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵎⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵣⵎⵔⵜ
International Afaqe Journal
مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

## محاور العدد

### العلوم الانسانية

الإحالةُ الضميريةُ وأثَرُهَا في تَأْوِيل الخطابِ القُرْآنِي: نَمَاذِج تَمْثِيلِية مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِية
العلاقة بين اللغة والثقافة في تعليم وتعلم اللغة الثانية: دراسة استكشافية
الإقناع واستراتيجياته التأثيرية في الخطاب الإعلامي
قراءة مقارنة لترجمات الكوجيطو الديكارتي بين التحصيلية التوصيلية والتأصيلية عند طه عبد الرحمان
احترام الآخر في ضوء السيرة النبوية: رؤية تربوية لبناء التعايش المجتمعي"

### العلوم القانونية

ما مدى اعتبار العمل المنزلي عملا مساهما في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين
المحكمة الدستورية بالمغرب: دراسة في البنية والوظائف على ضوء دستور 2011.
بدائل حل المنازعات الرياضية في المغرب -غرفة التحكيم الرياضي أنموذجا
حماية التصرفات الواردة على العقار في طور التحفيظ
مؤسسة التحفيظ العقاري ودورها في حماية العقارات الحبسية
الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد في ظل المخاطر المستجدة"
دور النظام العام في تحقيق التوازن الشغلي
حماية المرأة الأجيرة في القطاع الفلاحي: الحدود والفرص
الحماية القانونية للمرأة الأجيرة في مدونة الشغل
زواج القاصرات بين الواقع ومستجدات مدونة الأسرة

### مقالات باللغات الأجنبية

Gender contribution in the decision making and management of local public affairs Case of Kenitra city territorial community as a modelMoroccan Kingdom — باللغة الانجليزية
L'exécution des sentences arbitrales à l'ère numérique : vers une modernisation de la Convention ? de New York de 1958 — باللغة الانجليزية
La sante des migrants subsahariens : cle d'integration sociale au maroc — باللغة الفرنسية
Il linguaggio giuridico marocchino: Definizione, uso e caratteristiche fondamentali — باللغة الإيطالية

مدير المجلة
ذ .عبد الله منيوي

رئيس اللجنة العلمية
ذ .رشيد بكاري

رئيس التحرير
ذ .رضوان بالحاج

رئيس لجنة التدقيق والمراجعة
ذ .محمد المصمودي

Issue 1
april 2025

العدد الأول: أبريل 2025

# مجلة آفاق الدولية

## للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ⵜⴰⵙⴷⵉⵜⵜⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⴼⵉⵍⵜ ⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜⵉⵏⵜ

ⵏ ⵜⵖⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜⵉⵏⵜ

البريد الالكتروني : afaqejournal@gmail.com

رقم الهاتف أو الو اتساب : +212612285673/ +212622402418

العدد الأول : يناير 2025م

الناشـر : مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار

المطبعة : دار الآفاق

رقم ملف الصحافة : 2025/001

الإيداع القانوني :2025PE0026

الرقم الدولي المعياري للمجلة : ISSN :3085-5195

جميع حقوق الطبع

محفوظة للمجلة

**ملاحظة :**

**إن جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو المركز مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار**

# قواعد النشر:

تنشر بمجلة آفاق الدولية المقالات والأبحاث التي ينبغي أن تتوفر على الشروط الآتية:

- ❖ الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دوليا في الدوريات المحكمة، والمستجيبة لشروط البحث العلمي أكاديميا؛
- ❖ أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة؛
- ❖ يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة الجدة والأصالة والعمق العلمي؛
- ❖ الالتزام بالدقة وقواعد السلامة اللغوية المتعارف عليها؛
- ❖ الخضوع للتحكيم والتعديل قبل النشر.
- ❖ ألا يكون المقال او البحث قد سبق نشره في مجلة أخرى

أن جميع المساهمات والمقالات يجب أن ترسل على البريد الالكتروني الآتي:

afaqejournal@gmail.com

# مجلة آفاق الدولية

## للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ⵜⴰⵙⴷⵉⵜⴰⵜ ⴰⵎⴰⵡⴰⵍ ⴰⵔⵣⵣⴰⵢⵏ

ⵏ ⵜⵣⵉⵔⵉⵜ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵎⴰⵡⴰⵍ ⴰⵔⵣⵣⴰⵢⵏ

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدرعن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار تعنى والدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية المملكة المغربية.

**رئيس المجلة**

د. عبد الله منيوي

**رئيس هيئة التحرير**

د. رضوان بالحاج

**رئيس الهيئة العلمية**

د. رشيد بكاري

**رئيس لجنة التدقيق والمراجعة**

د. محمد مصمودي

# الهيئة الاستشارية العليا

| | |
|---|---|
| الدكتور مصطفى اجاعلي | رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس |
| الدكتور خالد الصمدي | كاتب دولة سابق، وأستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة بمرتيل |
| الدكتور عبد المالك أعويش | عميد كلية الشريعة بفاس |
| الدكتور محمد بوزلافة | عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس |
| الدكتور سمير بوزويتة | عميد كلية الآدب والعلوم الإنسانية فاس سايس |
| الدكتور محمد مبتسم | عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز |
| الدكتور عبد الرحمان طنكول | عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة الأورو متوسطية |
| الدكتور حسن الزاهر | عميد سابق بكلية الشريعة فاس |
| الدكتور إبراهيم أقديم | أستاذ التعليم العالي متقاعد بجامعة سيدي محمد بن عبد الله |
| الدكتور محمد المهدي رمح | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق |
| الدكتور عبد العزيز الصقلي | عميد سابق بكلية الحقوق بفاس |
| الدكتور بوشعيب أوعبي | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق |
| الدكتور عبد الله غازيوي | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق |
| الدكتور إدريس الزعري لمباركي | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة |
| الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري | أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سابق (فاس) |
| الدكتور عبد الرحيم غازي | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس |
| الدكتور عبد السلام الزياني | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق |

## لجنة التنسيق والتتبع

- د. محمد قراط
- د.عبدالسلام ميصور
- د. عبدالمالك العلمي
- د. نبيل بكوري
- د. أمين السعيد
- دة. بدرالبدورالرحالي
- عبد النور قندسي
- دة. سهيلة الخمليشي
- د. عبد الغني بلغمي
- د. رشيد الوراك
- د. خالد وهيب
- د.هشام الحايك
- دة. نادية النحلي
- دة. نجاة الحافظي
- د.خالد الوالي علمي
- د. محمد الفروني
- د. عبد الحق الحوتة
- د. حسن الرحيية
- د.عبدالعاطي عبدي
- دة. سامية الرماش
- د. محمد كريم
- دة. نهاد اوفقير
- د. محمد اليوبي
- دة. حنان المنيعي
- د. سعيد الوردي
- د. يسير الأزرق
- د.أحمد الأمراني
- د.بدرالدين الحميدي
- د.مصطفى منتوران
- د. خالد البورقادي
- د. يوسف حمومي
- د. خالد التوزاني
- دة. كريمة برودي
- دة. سلوى الإدريسي
- دة. سارة حمداني
- د. فيصل كرمات

## اللجنة العلمية والتحكيمية

الدكتور **رشيد بكاري**: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة العلمية)

| | |
|---|---|
| الدكتور ادريس الزعري المباركي | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتورة سعاد العمراني المريني | أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور ادريس الخرشافي | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور حسن عزوزي | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور محمد مصمودي | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتورة حكيمة حمري | أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتورة فاطمة ملول | أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتورة نادية حموتي | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس) |

| | |
|---|---|
| الدكتورة نجاة الحافظي | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (سطات) |
| الدكتورة حنان سعيدي | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (القنيطرة) |
| الدكتور عبد الرزاق الهيري | أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس) |
| الدكتورة بهيجة فردوس | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس) |
| الدكتورة نادية نحلي | أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور عبد اللطيف الشدادي | أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة) |
| الدكتور عمرو لمزرع | أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس) |
| الدكتور عثمان الزياني | أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة) |
| الدكتور محمد الفروني | أستاذ مؤهل بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتورة رشيدة بنسرغين | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (تطوان) |
| الدكتور عبد الرحمان جمعة | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (مصر) |
| الدكتور بدر الزاهر الأزرق | أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بن امسيك(المحمدية) |
| الدكتور مصطفى رفيق | أستاذ محاضر بكلية الحقوق(مكناس) |
| الدكتور عبد المجيد الكتاني | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور عبد اللطيف لمزرع | أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات (آسفي ) |
| الدكتور خالد هرادي | أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (الدار البيضاء) |
| الدكتور عمر الدريسي | أستاذ محاضر بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور علي حضروني | محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض بهيئة فاس |
| الدكتور خالد شيات | أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة) |
| الدكتور عبد الفتاح شهيد | أستاذ باحث بكلية اللغة العربية (مراكش) |
| الدكتورة جميلة العماري | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة) |
| الدكتور أحمد متراق | أستاذ محاضر بمعهد الصحافة (الداخلة) |
| الدكتور عبد الإله السطي | أستاذ محاضر بكلية الحقوق ( ابن زهر) |
| الدكتور هشام المراكشي | أستاذ محاضر مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة) |
| الدكتورة نجية نشيط | أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الآداب سايس (فاس) |
| الدكتور محمد الفريخي | أستاذ باحث بكلية الحقوق، جامعة محمد الخامس (سلا) |
| الدكتور عبد الكريم القلالي | أستاذ محاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (تطوان) |

| | |
|---|---|
| الدكتور سعيد الله عبد اللطيف | أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور العربي البوبكري | أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (وجدة) |
| الدكتورة سعاد التيالي | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس) |
| الدكتور ياسين كعيوش | أستاذ مؤهل بكلية الحقوق(فاس) |
| الدكتور أحمد أعراب | أستاذ محاضر بالكلية المتعددة التخصصات (الناضور) |
| الدكتور عبدالإله قاسمي | أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور عبد الواحد الدافي | أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة) |
| الدكتورة نرجس البكوري | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس) |
| الدكتورة رقية أشملال | أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق (الجديدة) |
| الدكتورة أسماء فرحات | دكتورة في الدراسات الإسلامية بدولة (تونس) |
| الدكتور أيت وركان إبراهيم | أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق (الجديدة) |
| الدكتور عبد المنعم السنون | أستاذ محاضر مؤهل بكيلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور عبد الرحيم الأمين | دكتور بكلية الحقوق جامعة محمد الخامس (الرباط) |
| الدكتورة صليحة بوعكاكة | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق فاس |
| الدكتور إبراهيم محمد عجلوني | أستاذ التعليم العالي بكلية غزة (فلسطين) |
| الدكتور مرتضي عبد الله خيري | أستاذ التعليم العالي بالجامعة الإسلامية (لبنان) |
| الدكتور ظاهر القرشي | أستاذ التعليم العالي بكلية عجلون (الأردن) |
| الدكتور محمد اليوبي | أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور مصطف باسو | أستاذ باحث محاضر بجامعة محمد الخامس (الرباط) |
| الدكتور عبد العالي عدنان | أستاذ باحث بجامعة محمد الخامس (الرباط) |
| الدكتور محمد العمراوي | أستاذ محاضر باحث بكلية الآداب (مكناس) |
| الدكتور سعيد حليم | أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة (فاس) |
| الدكتور محمد الحاجي الدريسي | أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة (فاس) |
| الدكتور محمد والسو | أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور عبد القادر بوعصيبة | أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتورة مليكة نايت لشقر | أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتورة فاطمة شبشوب | أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الشريعة (فاس) |

| | |
|---|---|
| الدكتور أسامة الروكي | أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة آيت ملول (أكادير) |
| الدكتور محمد العيساوي | أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (فاس) |
| الدكتور عبد الحي الغربة | أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (الدار البيضاء) |
| الدكتور كريم متقي | أستاذ باحث بكلية الحقوق (فاس) |
| الدكتور إبراهيم الغندور | أستاذ باحث بكلية الحقوق( فاس) |
| الدكتور صلاح الدين دكداك | أستاذ باحث بكلية الشريعة (فاس) |
| الدكتور ادريس الذهبي | أستاذ باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (ظهر المهراز) |
| الدكتورة حليمة الأمغاري | أستاذة باحثة بكلية الحقوق الجديدة |
| الدكتور رضوان بنصابر | أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة بفاس |
| الدكتور رشيد قباض | أستاذ محاضر باحث بكلية الشريعة فاس |

## لجنة التدقيق والمراجعة

الدكتور **محمد مصمودي:** أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة)

| | | |
|---|---|---|
| د. رضوان الطريبق | د. هشام المكي | د. عبد المجيد خداد |
| د. فضيل ناصري | د. حسن الحجامي | ذة. حكيمة الغريم |
| د. مصطفى الفركي | د. عبيد الحليمي | د. محمد الدحماني |
| د. محمد الحسناوي | د. عبد الله اصبيحي | دة. آمال القاسيمي |
| د. فخر الدين القاسيمي | د. يوسف تاملكوتان | د. يوسف عرموز |
| د. يوسف العلمي | د. محمد المؤدن | د. محمد عالي فاروق الراوي |
| . د. مصطفى الودغيري | د. عبد العزيز العسري | د. محمد ياسين لعبيد |
| د. عبد العالي المحجوبي | د. ياسين العمراني | دة. مريم زان |
| د. عبد الاله المحبوب | د. محمد فاروق الراوي | د. توفيق المعقول |
| دة. حنان المنيعي | د. أحمد بياض | د. فؤاد الحطري |
| د. عثمان المؤدن | د. محمد العلالي | د. لحسن المومني |
| د. محمد المنصوري | دة. صفاء هداج | د. عمرو الدحماني |
| دة. ماجدة بوشفرة | د. عبد اللطيف الشدادي | د. العربي الكلالي |

دة. كنزة الحسوني
د. مصطفى السعيدي
دة. لبنى اليزمي
د. بلال العثماني
د. زكرياء المسؤول
د. عبد الناجي الكرتات
د. عبد الرحمان المسماري
د. حدو أموني
د. شكيب الهزاط
د. عبد الباسط البركة
د. سعيد بوزردة
د. فؤاد الصامت

د. يونس بعدي
د. المصطفى المرتجي
دة. حنان أزريح
د. الحاج احميدة عميمي
د. عبد اللطيف الركيك
د. عز الدين الفروني
د. عبد الحكيم التبزاوي
د. علي العلمي
د. عبد الهادي زريقات
د. فيصل الشويرف
د. زكرياء غازيوي
د. عبد العزيز العبيدي

دة. غزلان بوعبدلي
د. مصطفى سهيلي
د. محمد بونعناع
د. الحسن عمري
د. عبد الغني التيجاني
ذ. محمد الوزاني
د. عبد الحي البوكيلي
د. الحسن كريمي
د. إبراهيم غازيوي
د. عبد الجبار البكري
ذ. عبد الإله الزراد
د. ادريس السبعاوي

## لجنة التحرير والتأثيث

ذة. فاطمة الزهراء المساعد
د. إبراهيم أوخراز
ذ. هشام بوغلاد
ذة. مريم المحجوبي
ذ. يوسف العيساوي
ذ. هشام النوزري
ذة. فاطمة محب
ذة. شيماء زعبك
ذة. فاطمة الزهراء زنواكي
ذة. حنان أشلقي
ذ. جمال الدين المنصوري
ذ. جواد الموساوي

ذة. هاجر زين العابدين
د. يوسف العطلاتي
ذة. صفاء الخلوقي
ذ. حسن الأزهري
ذة. فتيحة سلاك الله
ذة. نزهة الكحلوي
ذة. صفاء بلمقدم
ذة. شيماء الحسناوي
ذة. مريم بوعياد
ذ. يحيى طلحى
ذ. إبراهيم البوعبدلاوي
ذ. طارق الفليح

ذة. رجاء صرحان
د. لحسن المومني
ذة. أمينة بلكورة
ذة. نسرين قرموش
ذة. جهاد لشهب
ذة. حسناء سوسان
ذ. عبد الرزاق الوريدي
ذة. عزيزة العلوي الدريسي
ذ. صلاح الدين أشرقي
ذ. أحمد الوزاني الشاهدي
ذ. توفيق الغازي مجاهيد
ذ. محسن اعريوة

| | | |
|---|---|---|
| ذة. فاطمة المستاري | د. عبد الباري هاشم | د. يوسف هاشم |
| ذة. ضياء العلوي | ذ. نور الدين بلخير | ذ. ياسين طليح |

## لجنة الإعلام والتواصل

| | | |
|---|---|---|
| ذة. هاجر زركان | ذ. عبد الإله ممدوح | ذ. عبد المجيد عمير |
| ذة. خولة عزوز | ذ. حسن الأزهري | ذ. محمد آيت لحيان |
| ذة. نهيلة طنجي | ذ. عبد الفتاح أسدود | ذ. جواد بولويحة |
| ذة. نورة القدوري | ذ. محمد اليوبي | ذ. فاطمة الزهراء الراجي |
| ذ. محمد بومكوسي | ذ. منير عاند | ذة. فاتحة الشقراوي |
| ذة. إيمان باركي | ذ. محمد مفيد | ذ. محمد الحمداني |
| ذة. نورة باركي | ذة. نزهة صافي | ذة. أميمة الهارم |
| ذ. محمد امجاهد | ذة. ابتسام العمراوي | ذة. خولة المانع |
| ذ. رضوان مطيع | ذة. عبد الجليل بوحشلاف | ذ. محمد السمنون |
| ذ. رضوان النكادي | ذ. يوسف شكرة | ذ. وليد حديديوي |
| ذة, أميمة الهارم | ذ. رضوان الصابيرو | د. كريم احليحل |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ


| تقديم العدد الأول بقلم عميد كلية الشريعة بفاس الدكتور عبد الملك أعويش:.....13. | | |
|---|---|---|
| فهرس المحاور | | |
| العلوم الإنسانية | | |
| د. عبد العالي محجوبي | الإحالة الضميرية وأثرها في تأويل الخطاب القرآني: نماذج تمثيلية من تفسير ابن عطية | 17 |
| ذ.أحمد غربا | العلاقة بين اللغة والثقافة في تعليم وتعلم اللغة الثانية: دراسة استكشافية | 33 |
| ذ.خالد كب | الإقناع واستراتيجياته التأثيرية في الخطاب الإعلامي | 41 |
| ذ الزهرة حاضري | قراءة مقارنة لترجمات الكوجيطو الديكارتي بين التحصيلية التوصيلية والتأصيلية عند طه عبد الرحمان | 61 |
| ذمحمد يسلم سيد عبد الله | احترام الآخر في ضوء السيرة النبوية: رؤية تربوية لبناء التعايش المجتمعي | 77 |
| العلوم القانونية | | |
| د. أحمد الأمراني | ما مدى اعتبار العمل المنزلي عملا مساهما في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين. | 98 |
| د. يوسف طهار | المحكمة الدستورية بالمغرب: دراسة في البنية والوظائف على ضوء دستور 2011. | 119 |
| د. أيت وركان إبراهيم | بدائل حل المنازعات الرياضية في المغرب - غرفة التحكيم الرياضي أنموذجا | 139 |
| ذة: وهيبة فرحي | حماية التصرفات الواردة على العقار في طور التحفيظ | 156 |
| د. محمد أحكوش | مؤسسة التحفيظ العقاري ودورها في حماية العقارات الحبسية | 171 |
| دة: فوزية بنزكنون | الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد | 202 |

| | | |
|---|---|---|
| | في ظل المخاطر المستجدة" | |
| ذة.مصدق أسماء | دور النظام العام في تحقيق التوازن الشغلي | 222 |
| د محمد طارق. مصطفى اعويش | حماية المرأة الأجيرة في القطاع الفلاحي : الحدود والفرص، | 236 |
| فدوى المهدي، ذة. حنان سعيدي | الحماية القانونية للمرأة الأجيرة في مدونة الشغل | 254 |
| سميحة المسعودي، ذ هشام اسواني | زواج القاصرات بين الواقع ومستجدات مدونة الأسرة | 294 |
| | **مقالات باللغات الأجنبية** | |
| :samira el karoumi, tayyip al-ayadi | Gender contribution in the decision making and management of local public affairs case of kenitra city territorial community as a model moroccan kingdom | 303 |
| DR ABDELKHALEK HICHAM | L'execution des sentences arbitrales a l'ere numerique : vers une modernisation de la convention de new york de 1958 ? | 319 |
| DR SARA BOUAZZA | La sante des migrants subsahariens : cle d'integration sociale au maroc | 339 |
| ZOHRA HADIRI | Il linguaggio giuridico marocchino: Definizione, uso e caratteristiche fondamentali | 356 |

## تقديم العدد الأول



الحمد لله رب العالمين نحمده تعالى والحمد نعمة منه مستفادة ونشكر والشكر أول الزيادة والصلاة والسلام على من بعثه رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا إلى يوم الدين وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين.

وبعد،

فتلبية لطلب أبنائي البررة للتقديم لأعمالهم العلمية تشجيعا لهم للانخراط في هموم وقضايا مجتمعهم ودعما لهم للمضي في دروب البحث والاعتكاف في محراب العلم وقد خيرتهم خلقا وعلما وعملا وغيرة على حياض العلم الشرعي ومناصرة لثوابت بلدنا الأمين تحت قيادة امير المؤمنين. ومن أجل ذلك وغيره تم التوافق والتنادي لإنشاء وإحداث منبر علمي – سيكون له بإذن الله الصدى والتأثير وسنتبعه بالتوجيه و التأطير ليؤدي رسالته وغايته – ذلك المنبر هو مجلة " آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة" والتي ستسعى جاهدة لتكون قبلة لأقلام الباحثين نستقبل أبحاثهم وتعكس توجهاتهم العلمية المعاصرة في المجال العلمي الأكاديمي البناء وتعني بنشر الدراسات والأبحاث التي تساهم في إثراء المعرفة في مجالات متنوعة. وتهدف المجلة إلى تقديم أبحاث مبتكرة في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، إلى جانب تسليط الضوء على القضايا القانونية والاجتماعية التي تشهد تطورات متسارعة في العالم العربي بشكل عام، وفي المغرب بشكل خاص.

تستعرض المجلة في هذا العدد باقة من المواضيع التي تجمع بين التحليل العميق والطرح المبتكر، حيث تتناول مجموعة من الدراسات التي تشكل إضافة نوعية في فهم بعض القضايا المعاصرة التي تمس مجالات الحقوق، واللغة، والفلسفة، والاجتماع.

وتظهر المجلة تنوعًا في المواضيع المطروحة، ابتداءً من القضايا اللغوية، مثل "الإحالة الضميرية وأثرها في تأويل الخطاب القرآني"، حيث يعرض الباحث فيه تحليلًا لآليات الإحالة الضميرية في القرآن الكريم ودورها في تأويل المعاني، مرورًا بالموضوعات الفلسفية مثل "قراءة مقارنة لترجمات الكوجيطو الديكارتي بين التحصيلية والتوصيلية والتأصيلية عند طه عبد الرحمان"، الذي يسعى إلى مقارنة بين الترجمات الفلسفية للكوجيطو بين ثلاث مدارس فلسفية مختلفة.

وفي مجال العلوم الاجتماعية، تتناول المجلة "العلاقة بين اللغة والثقافة في تعليم وتعلم اللغة الثانية: دراسة استكشافية"، التي تقدم رؤية نقدية للربط بين اللغة والثقافة وكيفية تأثيرهما في تعلم اللغة الثانية، بالإضافة إلى دراسة "الإقناع واستراتيجياته التأثيرية في الخطاب الإعلامي"، التي تتناول أدوات الإعلام الحديثة في التأثير على الجمهور. كما تناولت المجلة أيضًا "احترام الآخر في ضوء السيرة النبوية: رؤية تربوية لبناء التعايش المجتمعي"، وهو مقال يعكس الرؤية التربوية التي تبناها النبي محمد (ﷺ) في تعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والعيش المشترك بين الأفراد من مختلف الخلفيات.

تولي المجلة اهتمامًا خاصًا بمجال القانون، حيث تتناول قضايا معاصرة تهتم بحقوق الإنسان والمساواة بين الأفراد في المجتمع، مثل "ما مدى اعتبار العمل المنزلي عملاً مساهماً في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين"، وهو موضوع يعكس التحديات القانونية والاجتماعية المتعلقة بحقوق المرأة في الأسرة المغربية. كما تتناول المجلة في هذا السياق أيضًا قضايا مهمة مثل "المحكمة الدستورية بالمغرب: دراسة في البنية والوظائف على ضوء دستور 2011"، والتي تقدم تحليلًا معمقًا حول دور المحكمة الدستورية في تعزيز العدالة والحريات في المغرب بعد الإصلاحات الدستورية الأخيرة.

إضافة إلى ذلك، تتطرق المجلة إلى قضايا متجددة مثل "زواج القاصرات بين الواقع ومستجدات مدونة الأسرة"، الذي يناقش تطورات التشريعات القانونية في المغرب، وكيف يمكن تطبيق هذه القوانين في سياق الواقع الاجتماعي والاقتصادي. كما تهتم المجلة بشكل خاص بالقضايا المتعلقة بالمرأة في أماكن العمل، مع التركيز على "حماية المرأة الأجيرة في القطاع الفلاحي: الحدود والفرص"، و"الحماية القانونية للمرأة الأجيرة في مدونة الشغل".

ومن جانب آخر، تواكب المجلة أيضًا الاتجاهات العالمية في مجال البحث العلمي، من خلال نشر مقالات باللغات الأجنبية تناولت موضوعات مثل " Gender contribution in the decision making and management of local public affairs" ودراسات قانونية مقارناتية حول " L'execution des sentences arbitrales à l'ère numérique".

تهدف "آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة" إلى تقديم دراسات أكاديمية قائمة على المنهجية العلمية الدقيقة، مما يسهم في إثراء الفكر الأكاديمي وتعزيز الحوار بين مختلف التخصصات. من خلال طروحات مبتكرة ورؤى بحثية متجددة، تسعى المجلة إلى تحقيق التوازن بين البحث النظري والتطبيق العملي، بما يتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشهدها المجتمع المغربي والعالم العربي.

وفي الختام، أرجو التوفيق والسداد لكافة الباحثين المشاركين في هذا العدد كما أرجو أن تعم الفائدة للقارئ الكريم وأن تكون هذه الجهود مقرونة بالإخلاص لله رب العالمين مسددة بتوفيقه لمن شاء من عباده أجمعين ، وأن يشملنا برحمته وعنايته ورعايته وكافة المسلمين.

الدكتور عبد المالك أعويش عميد كلية الشريعة بفاس


مقالات العلوم الإنسانية

# الإحالةُ الضميريةُ و أثَرُهَا في تَأْوِيلِ الخطابِ القُرْآنِي: نَمَاذِج تَمْثِيلِية مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِية

**د. عبد العالي محجوبي**

**جامعة عبد المالك السعدي بتطوان**

**ملخص باللغة العربية**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الإحالة الضميرية في فهم الخطاب القرآني والإعراب عن أحكامه، نظرا لأهمية المكونات اللغوية – قديمها وحديثها ـ في استكناه أسراره، وكشف معانيه، ولعلها مسألة تُبرزُ بجلاء جانبا من جوانب تفاعل العلوم اللغوية مع العلوم الإسلامية، فالفقيه أو المفسر أو المجتهد في الدين لا يتأتى له تأويل كلام الله تعالى، وفهمه الفهمَ الأمثلَ دون معرفة بعلوم العربية المُسْعِفةِ في ذلك، لأن تلك المعرفة شرطٌ أساسٌ من شروط الاجتهاد في الفقه، ومكونٌ من مكونات البناء والتأويل، ولإماطة اللثام عن هذا الموضوع وتجلية جوانبه، فقد اتخذنا من تفسير ابن عطية أنموذجا للدراسة والتحليل.

الكلمات المفاتيح: الإحالة الضميرية، النص القرآني، علوم اللغة، التأويل، الأحكام الشرعية.

**الملخص باللغة الإنجليزية**

This study aims to show the impact of conscientious referral in understanding the Qur'anic discourse and expressing its provisions, given the importance of linguistic components - ancient and modern in Astkanah secrets of the Qur'anic text and revealing its meanings, and its fondness is an issue that clearly highlights an aspect of the interaction of linguistic sciences with Islamic sciences, and then the jurist or interpreter or mujtahid in religion can not interpret the words of God Almighty, and his understanding of the optimal understanding without knowledge of the sciences of Arabic paramedic in that, because that knowledge is a condition of ijtihad In jurisprudence, and a basic component of construction and interpretation, and to unveil this subject and clarify its aspects, we have taken the interpretation of Ibn Attia as a model for study and analysis .

**Keywords :**Conscientious referral, Quranic text, language sciences, interpretation, legal rulings.

**تمهيد**

لا جرمَ أن مبحثَ الضميرِ من المباحثِ التي حظيتْ بعناية اللغويين قديما وحديثا؛ إذ كان مِحْوَرَ اهتمامِ النحاة القدماء، لوعيهم بأثره في فهم تراكيب اللغة واستعمالاتها، كما جَذَبَ أنظار الدراسات اللسانية المعاصرة أو ما عُرف بلسانيات النص وتحليل الخطاب، التي نظرت إليه من زاوية ما يَعِدُ بهِ من ربط بين أجزاء الكلام، ونسجٍ لفنون القولِ، فَعَدَّتْهُ رُكنا أساسا من أركان الاتساق النصي؛ لِنيابتِهِ عن الكلمات والجمل والعبارات. ومعلومٌ أن الربطَ التركيبي لا ينفصل عن المعنى الذي يرومُهُ المُبدعُ أو الكاتب، إذ إنهما صِنْوَانِ لا يفترقان، ثم إن بلوغَ معايير النصيةِ، رهينٌ بتوافرِ جملة من العوامل والمقومات (اللغوية والسياقية والمقامية...)، نَجِدُ ضمنها الإحالة بعناصرها.

ويحسنُ التنبيه إلى أن مبحثَ الضميرِ من المباحث النحوية التي استعان بها الأصوليون والمفسرونَ، لتفسير النص القرآني وكشفِ أسراره وبيان مقاصده، فألفوا فيه كتبا نفيسةً منها: كتاب "ضمائر القرآن" لأبي علي أحمد بن جعفر الدنوري (ت 289هـ) وكتاب "ضمائر القرآن" لمحمد بن أبي القاسم بن محمد، المعروف بابن الأنباري (ت328هـ) ثم كتاب "السر المصون في نكتة الإظهار والإضمار في أكثر الناس وأكثرهم لا يعلمون" لعلي بن إبراهيم الصنعاني (ت 1236هـ). ومن بين المسائل التي لَفَتَتْ أنظارهم، مسألةُ عودِ الضمير، لما لها من أثر في تأويل حكم الآية، وبيان معنى النص إجمالا، وهذا ما يدعو مُفسِّرَ النص، أن يستعينَ بما حدَّدَهُ النحاةُ في هذا الجانبِ، من أحكامٍ نحويةٍ، مُعرِبةٍ لما يعتري النص من إضمار أو إظهارٍ، وغير ذلك مما يتصل بهذا الموضوع.

وبناء على ذلك، فإن هذه الورقة البحثية تروم التعريف بالإحالة الضميرية وأهميتها في فهم النص القرآني وبناء معانيه، ثم بيان موقعها في تفسير ابن عطية، نظرا لعنايته الوارفة بهذه المسألة؛ إذ جعل مسألة عود الضمير من القرائن المسْعِفةِ في تأويل الخطاب القرآني واستكناه لآلئهِ ودُرَرِهِ، ومنه يُمكن الاطمئنان إلى طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالإحالة الضميرية؟ وما أهميتها في نسج الخطاب وتأويله؟ وما أهم الأحكام النحوية المؤطرة لمبحث الضمير في العربية؟ وما أثر الإحالة الضميرية في الإعراب عن أحكام النص القرآني من خلال تفسير ابن عطية؟

وللإجابة عن إشكالية الموضوع، فإن عملنا اقتضى أن يكون موزعا إلى مبحثين اثنين؛ أولهما خُصِّصَ للتعريف بمفهوم الإحالة ومفهوم الضمير من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذا لفتِ الانتباه إلى مفهوم الضمير من منظور النحو العربي، والمبحث الثاني هَمَّ بالأساس، الوقوف عند نماذج تمثيلية، حول استثمار ابن عطية لمبحث الإحالة الضميرية في تفسيره. وُصولا إلى خلاصات البحث ونتائجه.

## المبحث الأول: الإحالة الضميرية دراسة في المعنى اللغوي والاصطلاحي

### المطلب الأول: مفهوم الإحالة

#### 1.الإحالة في اللغة

جاء في لسان العرب المُحال مِنَ الْكَلَامِ: مَا عُدِل بِهِ عَنْ وَجْهِهِ. وحَوَّله: جَعَله مُحالًا. وأَحال: أَتى بمُحال. وَرَجُلٌ مِحْوال: كثيرُ مُحال الْكَلَامِ. وَكَلَامٌ مُسْتَحِيل: مُحال. وَيُقَالُ: أَحَلْت الْكَلَامَ أُحِيلُهُ إِحَالَة إِذا أَفسدته(...) يُقَالُ حَالَ الشيءُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَحُولُ حَوْلًا وتَحْوِيلًا أَي حَجَز. وَيُقَالُ: حُلْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ حَوْلًا وحُؤولًا. (...) وحَوَالُ الدهرِ: تَغَيُّرُه وصَرْفُه"[1].

وفي مادة (حَوَلَ) من مقاييس اللغة: الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحَرُّكٌ فِي دَوْرٍ. فَالْحَوْلُ الْعَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحُولُ، أَيْ يَدُورُ. وَيُقَالُ حَالَتِ الدَّارُ وَأَحَالَتْ وَأَحْوَلَتْ: أَتَى عَلَيْهَا الْحَوْلُ. وَأَحْوَلْتُ أَنَا بِالْمَكَانِ وَأَحَلْتُ، أَيْ أَقَمْتُ بِهِ حَوْلًا. يُقَالُ حَالَ الرَّجُلُ فِي مَتْنِ فَرَسِهِ يَحُولُ حَوْلًا وَحُؤُولًا، إِذَا وَثَبَ عَلَيْهِ، وَأَحَالَ أَيْضًا. وَحَالَ الشَّخْصُ يَحُولُ، إِذَا تَحَرَّكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُتَحَوِّلٍ عَنْ حَالَةٍ"[2].

وقد ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة: أحالَ يُحيل، أحِلْ، إحالةً، فهو مُحيل، والمفعول مُحال أحال الشَّيءَ كذا، أحال الشّيءَ إلى كذا: غيَّره من حالٍ إلى حال(...) أحال الأمرَ إلى فلان: ناطه به "أحال مشروعَ قانون إلى اللجنة النيابيّة المختصّة، أحال إليه الإشراف على سير العمل"[3].

من ذلك يستبين أن المعاني التي تدور حولها مادة "حول" في اللغة التغير والتحول والانتقال من حال إلى حال، وكذا الربط لوجود روابط تصل الشيء بالشيء، نحو قولنا: نقل عمل إلى لجنة مختصة، لأهليتها وأحقيتها بالإشراف على العمل دون غيرها.

#### 2 ـ الإحالة في الاصطلاح

تعرض البحث اللساني المعاصر لدراسة مفهوم الإحالة وتحديد دِلالاته وأبعاده وتجلياته، ذلك لأن كل اللغات الطبيعية تشترك في خاصية الإحالة، وتعولُ عليها في بناء تراكيبها اللغوية وخطاباتها، فاختصار أجزاء الكلام وضمان تماسك النص لا يتأتيان في غنى عن الإحالة. فهذا الباحث الغربي جون لاينز يرى أن العلاقة القائمة بين الأسماء والمسميات هي علاقة إحالة، فالأسماء تحيل إلى مسميات"[4] معنى هذا أننا أمام وجود عنصرين من عناصر الإحالة، عنصر مُحال ومُحال إليه.

كما ذهب الباحث "ميرفي" إلى أن الإحالة هي "تركيب لغوي يشير إلى جزء ما، ذُكر صراحة أو ضمنا في النص الذي يتبعه أو الذي يليه"[5] وهو ما يدلنا على تعلق السابق باللاحق من جهة المعنى، فلا يمكن فهم

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ج 11، ص 186.
[2] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج 2، ص 121.
[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 1، ص 586.
[4] تحليل الخطاب، جون براون، جون يول، ترجمة محمد لطفي الزليطني ومنير التركي، النشر العلمي والمطابع الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص 36.
[5] مهارات التعرف على ترابط النص، ريما سعد سعاد الجرف، مجلة رسالة الخليج العربي، ع 7، (د ت)، ص 82.

الجزء المحال إلا بالعودة إلى سياق المحال عليه، فالمعنى الجديد يُبنى على أساس ما تقدم في الكلام، ولا يمكن فصله عن سابقه. ومنه قول محمد خطابي في هذا الصدد: "تعتبر الإحالة علاقة دلالية ومن ثم لا تخضع لقيود نحوية، إلا أنها تخضع لقيد دلالي وهو وجوب تطابق الخصائص الدلالية، بين العنصر المُحيل والعنصر المحال إليه[1]. ومن عناصر تجلي الإحالة في مجال النص "الضمائر وأسماء الإشارة وأدوات المقارنة"[2].

أما ديبجراند فيرى أن الإحالة هي العلاقة بين العبارات والأشياء والأحداث، والمواقف في العالم الذي يدل عليه بالعبارات ذات الطابع البدائلي في نص ما، إذ تشير إلى شيء ينتمي إلى نفس عالم النص.[3] وما عُبر عنه بالعلاقات ـ حسب ديبجراند ـ إشارة إلى ما يقتضيه عالم النص من أواصر الربط والتواشج بين أفكاره ونُظُمِهِ.

ولقد أجمل الدكتور عبد الرحمن بودرع تعريف الإحالة في قوله: "هي ربطٌ بين عنصرين محيل ومحال إليه، أو بين عائد ومرجع مَعُود عليه، وتتحقق الإحالة بألفاظ كثيرة، منها المُبهمات كأسماء الإشارة والضمائر وأسماء الموصول، ولام التعريف وتكرار اللفظ[4].

وبناء على ذلك كلِّهِ، فإن الإحالة من الناحية الاصطلاحية تدلنا على العلاقة المعنوية الرابطة بين أجزاء النص، بوَسَاطَةِ ألفاظ ومشيرات لغوية؛ نحو الضمير، أسماء الإشارة، الأسماء الموصولة ...إلخ، وهي ألفاظ تحيلنا على أشياء سابقة أو لاحقة، وقد تكون مقامية خاضعة لسياق خارج النص، وكلها عناصر مُفْضية للربط بين مكونات النص وضمان اتساقه وانسجامه.

والجدير بالذكر أن الإحالة تنقسم إلى نوعين أساسيين: "إحالة مقامية وإحالة نصية، وتتفرع الثانية إلى إحالة قبلية وإحالة بعدية"[5]، حيث إن القسم الأول يتعلق بأشياء خارج النص، بينما القسم الثاني يخص مجال النص الداخلي؛ فالإشارة إلى شيء سابق يضعنا أمام الإحالة القبلية، بينما الإحالة على شيء لاحق، يُسْلِمُنا إلى الإحالة البعدية.

[1] لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1991، ص 17.
[2] المرجع نفسه، ص 17.
[3] النص والخطاب والإجراء، روبرت ديبجراند، ترجمة د تمام حسان، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1998م، ص 320.
[4] النص الذي نحيا به: قضايا ونماذج في تماسك النص ووحدة بنائه، عبد الرحمن بودرع، منشورات جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الطبعة الأولى: 1439 هـ 2018م، ص 286.
[5] لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، مرجع سابق، ص 17.

## المطلب الثاني: مفهوم الضمير

### 1 ـ الضمير لغة

ورد في لسان العرب مادة ضمر، الضمير السرُّ وداخلُ الخاطرِ، والجمع الضمائر، الضميرُ الشيء الذي تضمره في قلبك، تقول: أضمرت صرف الحرف، إذا كان متحركا فأسكنته، وأضمرت في نفسي شيئا (...) وأضمرت الشيء أخفيته.[1] وفي مقاييس اللغة (ضمر) الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل دقة الشيء، والآخر يدل على غيبة وستر.[2] والضمير على وزن فعيل، بمعنى اسم المفعول، من أضمرت الشيء في نفسي، إذا أخفيته وسترته فهو مضمر كالحكيم بمعنى المحكم.[3]

وقيل "إن الضمير مصطلح بصري، ويسميه الكوفيون كناية، ومكنيا، وهو بالمعنى نفسه، فإن الكناية تقابل التصريح، ومنه قولهم استعارة تصريحية، واستعارة مكنية، فالتصريحية ما صرح فيها بلفظ المشبه به، والمكنية ما كني فيها لفظ المشبه به أي ما ستر وأخفى"[4].

ومن ذلك، يتبين أن من المعاني التي تفيدها مادة ضمر في اللغة، نجد السكون والإخفاء والدِّقة، وأيضا الستر والغيبة؛ ومنه أضمرتُ الشيء إذا جعلته مستورا لا ظاهرا. وأضمر فلان الشيء إذا أخفاه وجعله غائبا.

### 2 ـ الضمير اصطلاحا

الضمير في اصطلاح النحويين، "ما دل وضعا على متكلم، أو مخاطب، أو غائب".[5] يقول ابن مالك في ألفيته:

**فما لذي غيبةٍ أو حضورٍ .كأنت، وهو. سمِّ بالضمير[6].**

من خلال البيت يتضحُ أن ابنَ مالك يُعرِّفُ الضمير بكونه ما دل على غيبة كهو، أو حضور كأنت؛ ولعل هذا ما يحيلنا على ما ذكره صاحب التبصرة والتذكرة بقوله: اعلم أن المرفوع المضمر على ثلاثة أوجه: متكلم ومخاطب، وغائب، ولكل واحد منهم ضميران: متصل ومنفصل"[7].

ولا شك أنَّ الغاية من استعماله لا تخرج عما دأبت عليه لغة العرب من بلاغة الإيجاز وتقليل الكلام، وهذا المبحث باب يشترك فيه عِلْمَانِ جليلان من علوم اللغة، وهما البلاغة والنحو، فيشير صاحب كتاب البلاغة العربية في أصل وضع الضمير قائلا:" وأصل وضع الضمائر في اللغة العربية إنما كان للاختصار

---

[1] لسان العرب، مصدر سابق، مادة ضمر، ص 2606 - 2607.

[2] معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة ضمر، ج 3، ص 371.

[3] معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 1، ص 42.

[4] معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، مصدر سابق، ج 1، ص 42.

[5] شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي، تحقيق، د. المتولي رمضان أحمد الدميري، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م، ص 139.

[6] شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل المصري، ج 1، ص 74.

[7] التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين العراقي، تحقيق العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ص 493.

والتقليل من طول الكلام الذي يحصل بذكر الأسماء الظاهرة ابتداء أو تكرارًا.[1] ولذلك فإن له وظائف كثيرةً أهمها:

1. الاختصار وتقليل الكلام يقول صاحب الإتقان في هذا الصدد: "أصل وضع الضمير للاختصار ولهذا قام قوله: ﴿**أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾[الأحزاب: 35]، مقام خمسة وعشرين كلمة لو أتى بها مظهرة، وكذا قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾[النور: 31]، قال مكي: ليس في كتاب الله آية اشتملت على ضمائر أكثر منها فإن فيها خمسة وعشرين ضميرا ومن ثم لا يعدل إلى المنفصل إلا بعد تعذر المتصل بأن يقع في الابتداء، نحو: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾[الفاتحة: 5]، أو بعد " ألا " نحو: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾[الإسراء: 23]"[2].

2. قد يكون في موقع الإسنادية؛ مسندا أو مسندا إليه، نحو قولنا: "من علمني نظم القوافي أنت"، والضمير أنت في الجملة مسندا، و "أنت من علمني نظم القوافي" على تقدير المسند إليه.

3. الربط بين أجزاء الكلام، وهذه الوظيفة من الجوانب التي خصها رُواد لسانيات النص وتحليل الخطاب بالدراسة، في سياق حديثهم عن أدوات الاتساق النصي وعناصره.

4. التعظيم والتفخيم، كما هو أمر ضمير الشأن والقصة في قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: 1]، ومعلوم أن الشيء إذا ذُكر مبهما ثم فُسّر كان له أثرٌ في النفس ووقع.

## المطلبُ الثالث: الإحالة الضميرية من منظور النحو العربي

اعتنى النحاة القدماء بموضوع الإحالة الضميرية عناية بالغة، لوعيهم بأهميتها في بناء النص وتأويل الخطاب، لكنهم اختلفوا في مسألة عود الضمير على مذاهب وأقوال: أولها: إجماع النحويين واللغوين على أن الضمير في العربية للأقرب مذكور في الكلام، إلاَّ إذا وُجد دليل يحول دون ذلك، أو ما لم يوجد ما يستوجب العدول عنه إلى غيره، ومنه ما بيَّنَهُ ابن مالك في شرح التسهيل، بقوله: "إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعدا جُعل للأقرب، ولا يجعل لغيره إلا بدليل من خارج." [3]وفي هذا إشارة إلى أن مسألة عوده إلى أقرب مذكور ليست قاعدة ثابتة ولا أصلا راسخا، إذ من واجب مُؤَوّل النص أن يستعين بقرائن أخرى تساعده على ولوج عالم النص، لفهمه واستكناه أسراره.

ولقد حدد النحاةُ شرطين لرجوع ضمير الغائب إلى أقرب مذكور: أحدهما؛ "أن يرجح كونه للأقرب إليه، لعدم دليل يجعله للآخر مع استوائهما في المعنى، والآخر: أن تكون هناك قرينة تجعل الضمير لأقرب المتنازعين فيه"[4].

---

[1] البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، ج 2، ص 98.

[2] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م، ج 2، ص 334.

[3] شرح تسهيل الفوائد، ابن مالك، تحقيق د عبد الرحمن السيد د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (1410هـ - 1990م)، ج 1، ص 157.

[4] القرآن الكريم والعقل الفقهي: دراسة في اشتغال الدلالة النحوية، عز الدين السليماني، إفريقيا الشرق، 2017، ص 224.

ومن ناحية ثانية فمن حالات عود الضمير على غير الأقرب مذكور، وُرودُ صورتين؛ "إحداهما أن يوجد دليل يدل على أن المرجع ليس هو الأقرب؛ مثل: حضرت سعاد وضيفت فأكرمتها. والثانية: أن يكون لأقرب مضافًا إليه؛ فيعود الضمير على المضاف، بشرط ألا يكون كلمة "كل"، أو "جميع"، مثل: زارني والد الصديق فأكرمته. أي: أكرمت الوالد."[1]، ولقد بيَّنَ الإمام الإسنوي الصورة الثانية بقوله: "الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه وأمكن عوده على كل منهما على انفراد كقولك مررت بغلام زيد فأكرمته فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المحدث عنه والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع."[2]

بيّنٌ تعدد آراء النحاة حول مسألة عود الضمير واختلافهم حول المَعُودِ إليه في الكَلِمِ، ولعله أمر تقتضيه كل لغة من اللغات الطبيعية التي تمتلك خاصيةَ وفرة أساليب التعبير والبيان، من إضمار وإظهار وحذف وزيادة وتقديم وتأخير... إلخ، ويستدرك الدكتور عبد الرحمن بودرع على هذه المسألة، بقوله: "بل الضمير في القرآن الكريم يعود على ما اقتضاه المعنى وليس على أقرب مذكور، مما نص عليه النحويون في قواعدهم؛ إذ لو قلنا إن الضمير في "أصبناهم" من وقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَهْدِ لِلذِينَ يَرِثُونَ اَلاَرْضَ مِن بَعْدِ أَهْلِهَا أَن لَّوْ نَشَاءُ أصبناهم بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ**﴾[الأعراف: 100] يعود على أهلها لفسد المعنى إذ سيدل على أن الخَلَفَ يُعاقبونَ بذنوب السَلف، وهذا أمر يتعارض وآية أخرى، في سورة أخرى: ﴿**وَلَا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَأُخْرَى**﴾[الأنعام: 164]، وعليه، يكون الضمير عائدا على الذين يرثون الأرض"[3].

**المبحث الثالث: نماذج تمثيلية من تفسير ابن عطية حول دلالة الإحالة الضميرية**

**النموذج الأول**

﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾**[البقرة: 181]**

ذهب ابن عطية إلى أن "الضمير في بَدَّلَهُ عائد على الإيصاء وأمر الميت، وكذلك في سَمِعَهُ، ويحتمل أن يعود الذي في سَمِعَهُ على أمر الله تعالى في هذه الآية، والقول الأول أسبق للناظر، لكن في ضمنه أن يكون المبدل عالما بالنهي عامدا لخلافه، والضمير في إِثْمُهُ عائد على التبديل"[4].

يستبين من قول ابن عطية أن الضمير في بدله يعود على الإيصاء، ويُحتمل تقدير عوده على حكم الله وقضائه، إلا أن ابنَ عيطة رجح الموقف الأول، ومعنى الآية على هذا التأويل؛ منْ بدل الإيصاء بعدما سمعه فإن وِزرَهُ على مُبدله لا على الموصى أو الموصى له.

ولقد عضد أبو حيان في بحره والإمام القرطبي في أحكامه مسألة عود الضمير على الإيصاء، يقول صاحب البحر المحيط في هذا الصدد: "الظاهر أن الضمير يعود على الوصية بمعنى الإيصاء، أي: فمن بدل

---

[1] النحو الكافي، عباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، ج 1، ص 261.

[2] الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإمام الإسنوي، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1405، ص 202.

[3] النص الذي نحيا به: قضايا ونماذج في تماسك النص ووحدة بنائه، عبد الرحمن بودرع، منشورات جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ص 271.

[4] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى – 1422هـ، ج 1، ص 249.

الإيصاء عن وجهه إن كان موافقا للشرع من الأوصياء والشهود بعد ما سمعه سماع تحقق وتثبت، وعوده على الإيصاء أولى من عوده على الوصية، لأن تأنيث الوصية غير حقيقي"[1].

والموقف الثاني ذهب أصحابه إلى أن "الهاء في: فمن بدله عائدة إلى الفرض والحكم، والتقدير: فمن بدل الأمر المقدم ذكره2، وبيّنٌ أن هذا الاختلاف في تقدير عود الضمير، يعقبه اختلاف في تأويل حكم الآية، فعلى الرأي الأول، فإن تأويل الآية قائم على مُبَدِّلِ الإيصاء، وعلى التقدير الثاني فالمقصود بالأمر حُكْمُ الله وتقديره، والجزاء على مستوى حكم الآية عموما فواحد؛ فمن غير حكم الوصية أو حكم الله، فله وَبَالُ ما قد اقترف من سوء وذنبٍ.

والراجحُ من الموقفين عند أغلب المُفسرينَ الموقف الأول، والضمير في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ**﴾ على أصله وحقيقته في عوده على أقرب مذكور ـ مما نص عليه النحويون في قواعدهم ـ وهو الوصية.

ومن ذلك كلِّهِ فإن قرينة الإحالة الضميرية أفادت في تأويل الآية الكريمة واستنباط حكمها، الذي بين فيه جلَّ وعزَّ، إثمَ التبديل على مُبدل الوصية، وجزاءَ كلّ مُقصر في تعظيم أحكام الله وشرائعه، فإن سبحانه عالم بكل شيء، ولا تخفى عليه صغيرة ولا كبيرة، أما الميت فلا يلحقه شيء مما اقترفه الوصي.

**النموذج الثاني**

**قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: 275]**

أشار ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ **إلى** أربع تأويلات: "أحدها أن الضمير عائد على الربا بمعنى: وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك. والثاني أن يكون الضمير عائدا على ما سَلَفَ. أي أمره إلى الله في العفو عنه وإسقاط التبعية فيه. والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذي الربا بمعنى أمره إلى الله في أن يثيبه على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا. والرابع أن يعود الضمير على المنتهي ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير"[3].

والتأويلات السابقة لعود الضمير في الآية الكريمة معقولة وأصيلة، إذ يقتضيها أمر تأويل النص، وتقدير عود الضمير؛ فقد يستقر التأويل على أصل عود الضمير في اللغة، وهو أقرب مذكور في الكلام، ويمكن أن يحيلنا إلى متقدم مع اشتراط وجود دليل، كما يُرجعُ الأمرُ إلى ما اقتضاه سياق الكلام.

إلا أن الراجح في المسألة ما أفادته قرينة السياق في الآية الكريمة، وذلك بعود الضمير من قوله: ﴿**وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ على المنتهي، وهذا ما عضده أبو حيان في تأويله للآية حيث قال: "وأمره إلى الله الظاهر أن الضمير في: أمره، عائد على المنتهي، إذ سياق الكلام معه، وهو بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير، كما تقول: أمره إلى طاعة وخير، وموضع رجاء، والأمر هنا ليس في الربا خاصة، بل وجملة أموره"[4].

---

[1] البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ، ج 2، ص 165.
[2] المصدر نفسه، ج 2، ص 165.
[3] المحرر الوجيز، ابن عطية، مصدر سابق، ص 372.
[4] البحر المحيط، أبو حيان، مصدر سابق، ج 2، ص 709.

والآية الكريمة قيلت في تحريم الربا، بعدما كان الناس يتعاملون بها أيام الجاهلية، فبعد مجيء الإسلام اعتبرت من الكبائر والمهلكات التي ينبغي على المرء أن يجتنبها، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف؛ أي الفرار من الجيش عند لقاء الكفار، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات، متفق عليه"[1].

ومعنى الآية معقود على الخير والأمل للمنتهي، عسى أن يتوب إلى الله ويمتنع عن الربا، التي كان يحسبها حِلًّا له قبل نزول الآية، وأمره إلى الله قائم على نية العبد؛ فإذا صحَّتْ توبَتُهُ غفر له وتاب عليه، وإذا أعرض وامتنع عُوقب وهلك، وفي ذلك حثٌّ على درْء الربا وتركهِ، يقول سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ **[البقرة: 278]**

ومن الآثار السُّنِّية التي عضدت الحكم المستنبط من الآية بدلالة عود الضمير إلى المنتهي، بالنظر إلى سياق الآية، ما رُوي عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة ﷺ فسلمنا عليها فقالت لنا ممن أنتن قلنا من أهل الكوفة قالت فكأنها أعرضت عنا فقالت لها أم محبة يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا قالت فأقبلت عليها فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت فأبلغي زيدا أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب فقالت لها أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف."[2] وأمره إلى الله تعالى فإن شاء عفا عنه، أو عاقبه.

**النموذج الثالث**

**قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَ اتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 76]**

أشار ابن عطية إلى أن الطبري وغيره من المفسرين ذهبوا إلى "أن الضمير في قوله، بِعَهْدِهِ عائد على الله تعالى، وقال بعض المفسرين: هو عائد على مَنْ. قال الفقيه الإمام أبو محمد: والقولان يرجعان إلى معنى واحد، لأن أمر الله تعالى بالوفاء مقترن بعهد كل إنسان"[3].

هذا وإن لهذا الاختلاف في تقدير عود الضمير أثرا في تأويل معنى الآية، فعلى التأويل الأول؛ "أي: بعهد الله الذي عهد إليه في التوراة من الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن وأداء الأمانة "[4]أما من جعل الضمير عائدا إلى مَنْ، وهو أقرب مذكور في الكلام، فيه إشارة إلى الموفي والمتقي، ومنْ في الآية بمعنى الذي؛ أي الذي أوفى بعهد الله واتقى ما نهى عنه وحرمه.

---

[1] الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية، راشد بن حسين العبد الكريم، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الرابعة، 1431 هـ - 2010 م، ص 457.

[2] المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر (د ت)، ج 10، ص 152.

[3] المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1، ص 459.

[4] معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997م، ج2، ص 56.

وغني عن البيان أن الإمام القرطبي رجح التأويل الأول، كما جوَّزَ التقدير الثاني: حيث قال: "والهاء في قوله "بعهده" راجعة إلى الله عز وجل. وقد جرى ذكره في قوله: ﴿**وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾**[آل عمران: 78]** ويجوز أن تعود على الموفي ومتقي الكفر والخيانة ونقض العهد"[1].

وفي عموم الآية فإنه تعالى "يخبر عن اليهود بأن فيهم الخونة، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿**مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ**﴾ **[آل عمران: 75]** أي: من المال {يؤده إليك} أي: وما دونه بطريق الأولى أن يؤديه إليك﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾**[آل عمران: 75]** أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى ألا يؤديه"[2].

لذلك فإن اتخاذ الحيطة والحذر من الكفار والمشركين واجب، لما عُرف عنهم من نقضهم للعهد وخيانتهم للأمانة، ومن الأحاديث التي قيلت في أسباب نزول الآية: "حَدَّثَنَا علي بْن المبارك، قَالَ: حَدَّثَنَا زيد، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْن ثور، عَنْ ابْن جريج، فِي قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾**[آل عمران: 75]** قَالَ " بايعهم ناس من المسلمين فِي الجاهلية فأسلموا فتقاضوا، فَقَالُوا: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْنَا أمانة وَلا قضاء، لأنكم تركتم دينكم، وادعوا ذَلِكَ فِي كِتَابِهِم، فَقَالَ: ﴿**وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ثُمَّ تلا: بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَ اتَّقَى**﴾**[آل عمران: 76]** [3].

ومُجملُ القول فإن المحمل النحوي الذي أفادته دلالة عود الضمير كان أعون في تفسير حكم الآية وفهم معانيها، إذ جعل سبحانه الوفاء بالعهد والتقوى من صفات الأحَبِّ إليه من خلْقِهِ، أما من كفر وأخلف العهد واتبع هواه فإن جزاءه عند الله معلوم، ومآله جهنم. ومن ذلك ما أشار إليه صاحب مدارك التنزيل: "الضمير في بعهده يرجع إلى الله تعالى أي كل من أوفى بعهد الله واتقاه ﴿**فَإِنَّ الله يُحِبُّ المتقين**﴾**[آل عمران: 76]**؛ أي يحبهم فوضع الظاهر موضع الضمير وعموم المتقين قام مقام الضمير الراجع من الجزاء إلى من ويدخل في ذلك الإيمان وغيره من الصالحات وما وجب اتقاؤه من الكفر وأعمال السوء"[4].

**النموذج الرابع**

**قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102]**

ذهب ابن عطية إلى أن الضمير في سَجَدُوا للطائفة المصلية والمعنى: "فإذا سجدوا معك الركعة الأولى فلينصرفوا، هذا على بعض الهيئات المروية والمعنى: فإذا سجدوا ركعة القضاء وهذا على هيئة سهل بن أبي

[1] الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، مصدر سابق، ج 4، ص 119.
[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، ج 2، ص 62.
[3] كتاب تفسير القرآن، أبو بكر النيسابوري، تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية الطبعة، الأولى 1423 هـ، 2002 م، ج 1، ص 262.
[4] مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات النسفي، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ج1، ص 267.

حثمة، والضمير في قوله: فَلْيَكُونُوا يحتمل أن يكون للذين سجدوا ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أولا بإزاء العدو ويجيء الكلام وصاة في حال الحذر والحرب"[1].

من الجليّ أن الضمير في قوله تعالى سجدوا يعود على الطائفة المصلية، وإلى ذلك أشار أهل التفسير، إلا أن العائد في الضمير من قوله فليكونوا اختلف المفسرون حول المُشار إليه، فابن عطية جعله على تأويلين كما أشرنا بداءة؛ الأول أن يكون للذين سجدوا، والثاني احتمل أن يكون للطائفة القائمة بالقرب من العدو، تأهبا للحرب وحذرا من العدو. ولقد أكد هذا الرأي وعضده الإمام القرطبي في تفسيره"[2].

بينما أبو حيان رجح أن يكون الضمير في قوله فليكونوا عائدا على الساجدين، والمعنى: "أنهم إذا فرغوا من السجود انتقلوا إلى الحراسة فكانوا وراءكم"[3] والضمير على تأويل أبي حيان على حقيقته في اللغة، بعوده على أقرب مذكور في الكَلِمِ، ولعله الرأي الصائب عندنا، لوجود ما يسوِّغُهُ في سياق الآية ومنطق اللغة، أما احتمال عود الضمير على الطائفة القائمة، فحسب سياق الآية فإنه لا ينفصل عن مدلول الضمير في قوله: فليكونوا، إذ ذكر سبحانه ﴿**فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ**﴾، فمِنْ للتبعيض، وهي الفئة التي أخذت السلاح فسجدت، فأمر سبحانه أن تكون إزاء العدو حصنا للمؤمنين المُصلّين.

أما الزمخشري فقد ذهب إلى أن قوله: فليكونوا إشارة إلى غير المصلين" [4] وهذا تقدير في نظرنا مستبعدٌ؛ لأن عود الضمير على الذين سجدوا أو الطائفة التي قامت أقرب للصواب، ولا مُسَوّغَ لأن يكون المقصود الطائفة التي لم تُصَل، ثم إن الفئة التي لم تُصَل أتى على ذكرها سبحانه في الآية، ﴿**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**﴾**[النساء: 102].**

والجدير بالذكر أن الآية متعلقة بأحكام صلاة الخوف، قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : "أخبرنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع رسول الله - ﷺ - يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، "أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم"[5].

وبناء على ذلك فإن ما يترجح من الأقوال السابقة هو عودُ الضمير على الذين سجدوا، بدليل سياق الآية وعود الضمير على أقرب مذكور في الكلام كما بينا بداءةً، وعضده ما ورد في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، أن صلاة الخوف تُؤتى على فئات وطوائف، كما أعرب عن ذلك الحديث الشريف.

[1] المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 2، ص 107.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص 372.

[3] البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج 4، ص 49.

[4] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، مصدر سابق، ج 1، ص 560.

[5] تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله، أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 – 2006م، ج2، ص 654.

**النموذج الخامس**

**قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36].**

اختلف العلماء حول عود الضمير في قوله ﴿**فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾، فذهب ابن عطية إلى أن "الضمير عائد على اثْنا عَشَرَ شَهْراً، أي لا تظلموا أنفسكم بالمعاصي في الزمن كله، وقال قتادة الضمير عائد على الأربعة الأشهر، ونهي عن الظلم فيها تشريفا لها بالتخصيص والذكر وإن كان منهيا عنه في كل الزمن، وزعم النحاة أن العرب تكني عما دون العشرة من الشهور، فيهن وعما فوق العشرة فيها"[1].

ومنه فإن تأويل الآية على فريقين، وكُلُّ فريق حاول أن يحتج بما وجده مناسبا في رأيه؛ فاستدل من قال بعود الضمير على الأربعة أشهر ـ وهو قولُ الكثيرين، ومنهم أبو جعفر ـ بالقول الآتي: "حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: «{إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم} في كلهن. ثم خص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرما وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم»[2].

وغنيٌّ عن البيان أن الإمام الطبري جوَّزَ هذا التأويل حيث قال؛ "فكان في قوله جل ثناؤه: ﴿**فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾ [التوبة: 36] وإخراجه كناية عدد الشهور التي نهى المؤمنين عن ظلم أنفسهم فيهن مخرج عدد الجمع القليل من الثلاثة إلى العشرة الدليل الواضح على أن الهاء والنون من ذكر الأشهر الأربعة دون الاثني العشر؛ لأن ذلك لو كان كناية عن الاثني عشر شهرا لكان: فلا تظلموا فيها أنفسكم"[3].

ودليل آخر للإمام الطبري، مفادهُ: "وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب في تأويله، لقوله: ﴿**فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ**﴾، فأخرج الكناية عنه مُخْرَج الكناية عن جمع ما بين الثلاثة إلى العشرة. وذلك أن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة، إذا كَنَتْ عنه: "فعلنا ذلك لثلاث ليال خلون، ولأربعة أيام بقين" وإذا أخبرت عما فوق العشرة إلى العشرين قالت: "فعلنا ذلك لثلاث عشرة خلت، ولأربع عشرة مضت"[4].

أما من جعل الضمير يعود على اثنا عشر شهرا، ومنهم ابن عطية ومن ناصره، وهم قِلَّةٌ، فإنه في نظرنا رأي مستبعدٌ، ويضعفُ أمام الكثير من الآراء التي عضدت التأويل الأول؛ ثم إن عود الضمير على أقرب مذكور في الآية على أصله في اللغة، كما أنه تعالى بعد قوله: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**﴾ أعقبها ب " ﴿**مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾، ومن للتبعيض؛ أي بعضٌ من اثنا عشر شهرا، فجاء على قوله سبحانه: ﴿**ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾، والضمير بالنظر إلى سياق الآية والقرائن اللغوية، فإن عودَهُ على الأربعةِ

[1] المحرر الوجيز، ابن عطية، مصدر سابق، ج 3، ص 31.
[2] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، مصدر سابق، ج 11، ص 443.
[3] المصدر نفسه، ج 11، ص 446.
[4] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، مصدر سابق، ج 14، ص 240.

أشهرٍ أولى وأبْيَن، ومن مقاصد التقديم والتأخير في الكلام العناية والاهتمام، نحو ما نلفيه عند أهل اللغة والبيان.

بناء على ما تقدم، فإن الضمير من قوله سبحانه: ﴿**فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾ يعود على الأربعة أشهر، لحرمتها وعظيم أجرها، إذ جعلها سبحانه لأداء مناسكه وتعظيم شعائره، كما هي مناسبة للزيادة في الأجر والإكثار من الطاعات، واتقاء كل ما يمنع الأجر والثواب من ظلم وخطيئة ووزر. ومنه قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَ اتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ **[البقرة: 197].**

**خلاصات ونتائج**

بعد هذا السفر العظيم الذي خصه البحث بدراسة أثر الإحالة الضميرية في تأويل الخطاب القرآني عند ابن عطية من خلال تفسيره المحرر الوجيز، يمكن إجمال الخلاصات والنتائج المُتوصل إليها فيما يلي:

- ثبت اهتمام المفسرين وعنايتهم البالغة بعلوم الآلة لما لها من مزية في فهم معاني النص القرآني، وتأويل أحكامه، حتى إنها عُدتْ شرطا من شروط الاجتهاد في الفقه، لذلك فإن الحاجةَ إلى معرفتها أمرٌ مطلوبٌ لكل من وَلَّى وجهه شطرَ كتابِ اللهِ العزيز، بغاية فهمه وبيانه.
- استبانت أهمية مبحث الإحالة الضميرية عند أهل التفسير ـ وفي مقدمتهم ابن عطية ـ إذ جعلوها في مقدمة القرائن المُعَوَّلِ عليها في استنباط أحكام النص القرآني، وتجليةِ معانيه وفرائده.
- أجمع النحاة على أن الضمير في أصل اللغة يعود على أقرب مذكور في الكَلِمِ، ونجد هذا متحققا ـ بشكل كبير ـ من خلال النماذج المدروسة في البحث، إلا أن الدكتور عبد الرحمن بودرع كان له رأي آخر؛ إذ أكد في كتابه المعنون بـ" النص الذي نحيا به..." على أن الضمير في القرآن الكريم يعود على ما اقتضاه السياق، وليس على أقرب مذكور مما نص عليهم النحاة في قواعدهم، والحقُّ ـ مما أبان عنه البحثُ ـ أن سياقَ القولِ يرجح أمام تعدد التأويلات النحوية.
- اتضح دور السياق في تحديد وِجْهَةِ المُشارِ إليه في الخطاب القرآني، فلا يكفي الأخذ بفكرة عَودِ الضمير على أقرب مذكور في الكلام، على أنها قاعدةً ثابتةً؛ إذ بات من الضروري استحضار سياق ورود الآية وأسباب النزول وغيرها من القرائن التي نجد لها حضورا في تفسير النص القرآني واستثمار أحكامه.
- ظهر تعدد وظائف الإحالة الضميرية في النصوص والخطابات، ومن ذلك الربط بين أجزاء النص وضمان اتساقه، على نحو ما نَصَّتْ عليه الدراسات اللسانية المعاصرة، هذا إلى جانب أهميتها في تأويل النص وفهم معانيه، فعدم إدراك حقيقة المُحالِ إليه في الكلام يؤدي ـ لا محالة ـ إلى اتلاف المعنى وغياب القصد.
- تبين اعتماد ابن عطية في تفسيره على مبحث الإحالة الضميرية بشكل وافر، إذ وصل عدد مرات ورودها في تفسيره إلى ما يزيدُ عن مئتيْنِ وخمسين حالة، والنماذج التي وقفنا عند دراستها في هذه الورقة البحثية، ما هي إلا للتمثيل لا الحصر، مما يُثبت في الأخير دور المعرفة اللسانية في استجلاء دِلالاتِ الخطاب القرآني وتأويل أحكامه، ثم إن كتابه سبحانه، لا يُفهم حق الفهم ولا يُؤول التأويل السليم إلا بعرض الآيات على معود العرب في الخطاب.

## لائحة المصادروالمراجع


- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.
- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ.
- البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
- التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين العراقي، تحقيق العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1428 هـ
- تحليل الخطاب، جون براون، جون يول، ترجمة محمد لطفي الزليطي ومنير التركي، النشر العلمي والمطابع الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1418هـ 1997م.
- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله، أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 – 2006م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية، راشد بن حسين العبد الكريم، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الرابعة، 1431 هـ - 2010 م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل المصري، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون 1400 هـ - 1980 م.
- شرح تسهيل الفوائد، ابن مالك، تحقيق د عبد الرحمن السيد د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (1410هـ - 1990م).
- شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي، تحقيق، د. المتولي رمضان أحمد الدميري، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م.
- القرآن الكريم والعقل الفقهي: دراسة في اشتغال الدلالة النحوية، عز الدين السليماني، إفريقيا الشرق، 2017.
- كتاب تفسير القرآن، أبو بكر النيسابوري، تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية الطبعة، الأولى 1423 هـ، 2002 م.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ
- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإمام الإسنوي، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1405.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1991.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر (د ت)
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى – 1422هـ
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات النسفي، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997م.
- معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- مهارات التعرف على ترابط النص، ريما سعد سعاد الجرف، مجلة رسالة الخليج العربي، ع 7، (د ت).
- النحو الكافي، عباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.
- النص الذي نحيا به: قضايا ونماذج في تماسك النص ووحدة بنائه، د عبد الرحمن بودرع، منشورات جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الطبعة الأولى: 1439 هـ 2018م.
- النص والخطاب والإجراء، روبرت ديبجراند، ترجمة د تمام حسان، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1998م.

# العلاقة بين اللغة والثقافة في تعليم وتعلم اللغة الثانية: دراسة استكشافية

# Exploring the relationship between language and culture in teaching and learning second language

**ذ.أحمد غربا**

**قسم الآداب والعلوم الاجتماعية والتربية - جامعة الفدرالية كاشيري - نيجيريا**

ahmadgarba315@gmail.com

**مستخلص البحث**

شهد تعلم اللغة في هذه الآونة تحولاًت كبيرة، وذلك مدفوعاً بتقدم التكنولوجيا، وتطور النظريات التربوية، وتطور الثقافة والتقاليد، فضلاً عن الفهم العميق لتعقيدات اكتساب اللغة وتعلمها. وفيما يتعلق باللغة والثقافة، يُعتقد أنهما عن ران متشابكان يشكلان فهمنا للعالم. و يمكن أن يؤدي فهم السياق الثقافي للغة - في عملية تعلم اللغة - إلى فهم أكثر شمولاً لفوارقها الدقيقة وتعقيداتها. وستتناول هذه الورقة الدور الحاسم للثقافة في تعلم اللغة، مع تسليط الضوء على كيفية تأثير القيم والمعتقدات الثقافية على استخدام اللغة ومعناها. من خلال استكشاف التفاعل بين اللغة والثقافة، يمكن للمتعلمين اكتساب تقدير أعمق للغة التي يدرسونها ويـ بحون أكثر كفاءة في استخدامها من خلال عدسة الثقافة، تهدف هذه الورقة إلى إلهام المتعلمين لتجاوز مجرد تعلم قواعد اللغة ومفرداتها، والانغماس بدلاً من ذلك في تاريخ وعادات وتقاليد متحدثيها.

**الكلمات المفتاحية:** لغة، ثقافة، تعلم اللغة، قيم ثقافية، متعلم.

**ABSTRACT**

Language learning has undergone significant transformations in recent times, driven by advances in technology, developments in educational theories, and the evolution of culture and tradition, as well as a deeper understanding of the complexities of language acquisition and learning. Language and culture are intertwined elements that shape our understanding of the world. In the process of language learning, understanding the cultural context of a language can lead to a more comprehensive understanding of its nuances and complexities. This paper tends to examine the crucial role of culture in language learning, highlighting how cultural values and beliefs influence language use and meaning. through exploring the interaction between language and culture, learners can gain a deeper appreciation of the language they are studying and become more proficient in its use through the lens of culture, this paper aims to inspire

learners to go beyond simply learning grammar and vocabulary, and instead immerse themselves in the history, customs, and traditions of its speakers.

**Keywords:** language, culture, language learning, cultural values, learner.

**مقدمة:**

اللغة والثقافة أمران لا ينفصلان، فاللغة ليست مجرد مجموعة من الكلمات والقواعد، بل هي أيضًا انعكاس لثقافة متحدثيها. وعند تعلم لغة جديدة، "من الضروري فهم السياق الثقافي لتلك اللغة من أجل إتقانها حقًا، وفي بعض الدراسات وجد البا حثون أن المتعلمين الذين لديهم فهم جيد للسياق الثقافي للغة التي كانوا يدرسونها، أظهروا كفاءة أكبر وكانوا أكثر ثقة في استخدام اللغة"[1]. وغالبًا ما يتم تجاهل دور الثقافة في تعلم اللغة، ولكنها جانب حاسم من جوانب اكتساب اللغة التي يمكن أن تعزز بشكل كبير تجربة التعلم وتؤدي إلى فهم أكثر شمولاً للغة. لذلك سوف يستكشف هذا البحث دور الثقافة في تعلم اللغة وكيف يمكن للمتعلمين اكتساب فهم أعمق للغة من خلال دراسة ثقافة وتاريخ متحدثيها. وقد أشار "باتريك ر. موران" "....إلى أهمية دمج الفهم الثقافي في تدريس اللغة. وهو يقدم استراتيجيات عملية لكيفية دمج الثقافة في دروس اللغة وكيفية تعزيز الكفاءة بين الثقافات لدى المتعلمين. كما أشرنا سابقا فاللغة والثقافة شيئان مترابطتان، تعكس اللغة معتقدات وعادات وقيم الأشخاص الذين يتحدثونها. على سبيل المثال، ففي الجزء الشمالي من نيجيريا، حيث يتحدث أصحابها باللغة الهوسا بشكل أساسي، فإن اللباقة جزء أساسي من اللغة، وتعكس ثقافة شعب الهوسا المتمثلة في الاحترام والتواضع. وعلى النقيض من ذلك، وفي الجزء الجنوبي من نيجيريا، تحظى المباشرة والبساطة بتقدير كبير، وهذا ينعكس في اللغة"[2].

وقد تبين "بوتوفسكي" "كيف تعكس اللغة القيم والمعتقدات والممارسات الثقافية. وهي تستخدم مثال اللغة الإسبانية لتوضيح كيفية انعكاس المعايير الثقافية في اللغة، مثل استخدام الضمائر الرسمية وغير الرسمية. إن فهم القيم والمعتقدات الثقافية التي تنعكس في اللغة يمكن أن يساعد المتعلمين على استخدامها بشكل أكثر فعالية وملاءمة"[3].

**أولا: مفهوم اللغة والثقافة:**

اللغة هي نظام اتصال منظم يتكون من قواعد ومفردات. "وهي الوسيلة الأساسية التي ينقل بها البشر المعنى، سواء في أشكال منطوقة أو إشارة، ويمكن أيضًا نقلها من خلال الكتابة. تتميز اللغة البشرية بتنوعها الثقافي والتاريخي، مع ملاحظة اختلافات كبيرة بين الثقافات وعبر الزمن"[4]. تمتلك اللغات البشرية خصائص الإنتاجية والنزوح، والتي تمكن من إنشاء عدد لا نهائي من الجمل، والقدرة على الإشارة إلى الأشياء والأحداث والأفكار التي ليست موجودة بشكل مباشر في الخطاب. يعتمد استخدام اللغة البشرية على الاتفاقية

[1]- فولشر، جيمس. ديفيدسون، فول. (2007م) اختبار اللغة تقييمها: كتاب موجد متقدم. نيويورك :تليدج، ص: 67.
[2]- موان، ب. يمس (2001م) تعليم الثقافة: جهات نظر في الممارسة، ص:90.
[3]- وتوفسكي، كال(2010م) العلاقة بين اللغة الثقافة. في م. سيلسي-موسيا، د. م. رينتون م. أ. سنو (المحران)، تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية أو أجنبية، ص: 117.
[4]- نيكولاس، إيزا. ستيفن ليفينسون (2009م) أسطورة اللغات العالمية: تنوع اللغات أهميتها للعلوم المعرفية. العلوم السلوكية الدماغية، ص: 32.

الاجتماعية ويتم اكتسابها من خلال التعلم.

وأما الثقافة هو مصطلح يشير إلى مجموعة كبيرة ومتنوعة من الجوانب غير الملموسة في الغالب للحياة الاجتماعية. وفقًا لعلماء الاجتماع، تتكون الثقافة من القيم والمعتقدات وأنظمة اللغة والاتصال والممارسات التي يشترك فيها الناس بشكل مشترك والتي يمكن استخدامها لتعريفهم كمجموعة. وتشمل الثقافة أيضًا الأشياء المادية المشتركة بين تلك المجموعة أو المجتمع. تختلف الثقافة عن البنية الاجتماعية والجوانب الاقتصادية للمجتمع، ولكنها مرتبطة بها فهي تقدم لها المعلومات باستمرار وتتلقى المعلومات منها. تشمل الثقافات المشتركة تلك التي تشكلها التقاليد الإقليمية والمعتقدات الدينية والتجارب التاريخية.

وتنقسم الثقافة إلى ثقافة مادية وثقافة غير مادية: "تتكون الثقافة المادية من الأشياء التي يصنعها البشر ويستخدمونها. يشمل هذا الجانب من الثقافة مجموعة واسعة من الأشياء، من المباني والأدوات التكنولوجية والملابس، إلى الأفلام والموسيقى والأدب والفن، من بين أمور أخرى. يشار إلى جوانب الثقافة المادية بشكل أكثر شيوعًا بالمنتجات الثقافية. وأما الجوانب غير المادية للثقافة فتشمل القيم والمعتقدات واللغة والاتصال والممارسات المشتركة بين مجموعة من الناس. بناءً على هذه الفئات، تتكون الثقافة من معرفتنا وفطرتنا السليمة وافتراضاتنا وتوقعاتنا. وأيضًا من القواعد والمعايير والقوانين والأخلاق التي تحكم المجتمع"[1].

يتجلى للباحث أن اللغة والثقافة متشابكتان إلى الحد الذي يجعل من المستحيل غالبًا فهم إحداهما تمامًا دون فهم الأخرى. وإن الطريقة التي نتواصل بها، والكلمات والتعبيرات التي نستخدمها، وحتى الإشارات غير اللفظية التي نعطيها، كلها تتأثر بالسياق الثقافي الذي نعيش فيه واللغة التي نتحدث بها. وفي هذا الصدد، يستكشف "هينكل" أن "العلاقة بين اللغة والثقافة في تعلم وتعليم اللغة الثانية. ويناقش كيف أن المعرفة الثقافية ضرورية للتواصل بلغة أجنبية ويقدم اقتراحات عملية لدمج الثقافة في تعليم اللغة. وتلعب اللغة أيضًا دورًا حاسمًا في تشكيل هويتنا وشعورنا بالانتماء إلى مجموعة أو مجتمع معين"[2]. وفي ذلك أشار "نورتون" ".....إلى كيفية انعكاس اللغة وتشكيلها لهوياتنا، ويقدم اقتراحات عملية لاستخدام تعلم اللغة لتعزيز تنمية الهوية الإيجابية. لذلك، عندما نتعلم لغة جديدة، فإننا لا نكتسب كلمات جديدة وقواعد نحوية فحسب، بل نتعلم أيضًا عن عادات وتقاليد وقيم الأشخاص الذين يتحدثون تلك اللغة. وبهذا المعنى، لا يتعلق تعلم اللغة بإتقان مهارة جديدة فحسب، بل يتعلق أيضًا باستكشاف وفهم وجهات نظر وطرق تفكير جديدة[3]. وإن إحدى الطرق لتوضيح هذا الارتباط هي التفكير في كيفية احتواء اللغات المختلفة على كلمات وتعبيرات مختلفة للأشياء التي قد لا توجد في ثقافات أخرى. على سبيل المثال، في بعض اللغات الأفريقية، توجد كلمات لأفراد العائلة الممتدة لا توجد في اللغة الإنجليزية، مما يعكس القيمة الممنوحة للمجتمع والعلاقات الأسرية"[4].

[1]- هينكل، إيدورد. (1999م) الثقافة في تعليم وتعلم اللغة الثانية. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ص: 54.
[2]- هينكل، إيدورد. (1999م) المرجع السابق، ص: 67.
[3]- نورتون، بتروس (2013م) اللغة والثقافة والهوية: دراسة إثنوغرافية للمهاجرين في كندا. روتليدج، ص: 79.
[4]- هاريسون، ك. ديبد (2015م) الثلج في لغة الإنويت. في وقائع الاجتماع السنوي لعام 2015م للجمعية اللغوية الكندية (المجلد 30)، العدد 1. ص: 11.

وقد ذكرت "كلارك" كيف يعكس معجم (مفردات) لغة ثقافة المتحدثين بها. وقدمت أمثلة لكيفية احتواء اللغات المختلفة على كلمات لمفاهيم قد لا توجد في لغات أخرى، مما يوضح كيف يعكس المعجم ثقافة المتحدثين بها. وكما تبين من خلال دراسة السياق الثقافي للغة، فإن يمكن للمتعلمين اكتساب فهم أعمق للغة ومتحدثيها. كما يمكنهم أيضًا تطوير قدر أكبر لثراء وتنوع التجربة الإنسانية واكتساب رؤى حول خلفيتهم الثقافية وهويتهم. وباختصار، يمكننا القول أن تعلم لغة جديدة رحلة لاكتشاف الذات وبوابة إلى طرق جديدة للتفكير وتجربة العالم[1].

وبالتالي فإن كيفية فهم السياق الثقافي للغة أمر ضروري لاكتساب فهم أعمق للغة ومتحدثيها، وكيف يمكن لتعلم لغة جديدة أن يوسع آفاق المرء ويوفر بوابة إلى طرق جديدة للتفكير وتجربة العالم.

**ثانيا: العلاقة بين الثقافة والتواصل:**

تؤثر الثقافة على أساليب التواصل، وقد يشكل هذا تحديًا كبيرًا لمتعلمي اللغة. على سبيل المثال، في بعض الثقافات يكون التواصل غير المباشر هو القاعدة، وقد يستخدم الناس لغة غامضة أو إشارات غير لفظية لنقل رسالتهم. وفي ثقافات أخرى يفضل التواصل المباشر، وقد يستخدم الناس لغة ونبرة واضحة لنقل رسالتهم. إن فهم أساليب التواصل والمعايير الثقافية هذه يمكن أن يساعد متعلمي اللغة على التواصل بشكل أكثر فعالية وتجنب سوء الفهم. وفي هذا الصدد، يذكر "نيوليب" كيف يمكن للاختلافات الثقافية أن تؤثر على سلوكيات التواصل، ويقدم أمثلة لكيفية استخدام التواصل غير المباشر في ثقافات معينة. "ولا تؤثر الثقافة على الكلمات والتعبيرات التي نستخدمها فحسب، بل تؤثر أيضًا على الطريقة التي نتواصل بها والتوقعات التي لدينا من الآخرين فيما يتعلق بالتواصل. على سبيل المثال، في بعض الثقافات، يُعتبر مقاطعة شخص ما أثناء المحادثة وقاحة وعدم احترام، بينما في ثقافات أخرى، يُنظر إلى المقاطعة على أنها علامة على المشاركة النشطة والاهتمام بالمحادثة"[2]. وفي ذلك ذكر "تيني-تومي" "...أن الثقافة تؤثر على أكثر من مجرد الكلمات والتعبيرات التي نختارها عند التواصل. كما أنها تؤثر على الطريقة التي ننظم بها رسائلنا، والطريقة التي نفهم بها ونفسر الرسائل من الآخرين، وتوقعاتنا حول كيفية تواصل الآخرين معنا. بعبارة أخرى، يمكن أن تؤثر الاختلافات الثقافية على جوانب مختلفة من سلوكياتنا ومواقفنا في التواصل"[3].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر الاختلافات الثقافية أيضًا على التواصل غير اللفظي، مثل الإيماءات وتعبيرات الوج والتواصل البصري. وفقًا لـ"كناب" و "هول"، "فإن الاختلافات الثقافية لها تأثير كبير على التواصل غير اللفظي، وقد يواج الأشخاص من ثقافات مختلفة سوء الفهم عندما يواجهون سلوكيات غير لفظية لا يعرفونها أو يفسرونها بشكل مختلف. وبعبارة أخرى، يمكن أن تتسبب التنوعات الثقافية في حدوث اختلافات في التواصل غير اللفظي، مما قد يؤدي إلى سوء الفهم والصعوبات في التفاعلات بين الثقافات. على سبيل المثال، في بعض الثقافات، يُعتبر الاتصال البصري المباشر علامة على الاحترام والمشاركة، بينما في

[1]- كلارك، إ. فيليف (1993م) المعجم في الاستحواذ. طبعة ا عة كا بريدج، ص: 133.
[2]- نيوليب، ووون. و (2017م) التواصل ين الثقافات: نهج سياقي، الطبعة السا عة، سيج للنشر، ص: 85.
[3]- تينج-تو ي، سمويل (1999م) التواصل عبر الثقافات. طبعة يلفورد، الولايات الأ ريكية المتحدة، ص: 178.

ثقافات أخرى، يعد تجنب الاتصال البصري وسيلة لإظهار الاحترام أو التبجيل للسلطة. ويمكن أن تشكل هذه الاختلافات في أساليب الاتصال والتوقعات تحديًا كبيرًا لمتعلمي اللغة، وخاصة في المواقف التي يتواصلون فيها مع متحدثين أصليين للغة"[1].

ومع ذلك، من خلال دراسة السياق الثقافي للغة، يمكن للمتعلمين اكتساب رؤى حول هذه الاختلافات وتكييف أسلوب اتصالهم مع المعايير الثقافية للغة التي يتعلمونها. وعلاوة على ذلك، فإن فهم السياق الثقافي للغة يمكن أن يساعد المتعلمين أيضًا على تطوير علاقات أكثر مغزى وأصالة مع المتحدثين الأصليين. من خلال إظهار الاهتمام بثقافة وعادات الأشخاص الذين يتحدثون اللغة، يمكن للمتعلمين بناء علاقة وإقامة اتصال أعمق يتجاوز مجرد إتقان اللغة. وباختصار، فالثقافة والتواصل أمران متشابكان، وفهم السياق الثقافي للغة أمر ضروري للتواصل الفعال وبناء علاقات ذات مغزى مع المتحدثين الأصليين.

**ثالثا: أهمية الثقافة في تعلم اللغة الثانية:**

إن التعرف على ثقافة اللغة التي تدرسها يمكن أن يعزز من تجربة تعلمك للغة. فمن خلال دراسة الثقافة، يمكنك اكتساب فهم أعمق للغة واستخدامها .كما يمكنك التعرف على تاريخ وأدب وفن الثقافة، مما قد يمنحك تقديرًا أكثر ثراءً للغة. ويذكر "روت" "....أن دمج العناصر الثقافية في تعليم اللغة يمكّن المتعلمين من تطوير فهم أكثر شمو لهياكل اللغة واستخدامها في المواقف الاجتماعية المختلفة"[2]. على سبيل المثال، من خلال دراسة ثقافة نيجيريا أو أي دولة أفريقية، يمكن لمتعلمي نيجيريا اكتساب فهم أفضل لأهمية اللغة النيجيرية في العالم، بالإضافة إلى الأدب والفن وتاريخ نيجيريا. وعلى هذا الأساس أشار "روت" بعض العناصر الثقافية التي تساعد في تعلم اللغة:

1- فهم السياق والمعنى: اللغة ليست مجرد مجموعة من الكلمات والقواعد؛ بل هي أيضًا وسيلة للتعبير عن الثقافة. من خلال دراسة ثقافة لغة ما، يمكن للمتعلمين فهم السياق والمعنى وراء الكلمات والتعبيرات التي يتعلمونها بشكل أفضل. يمكن أن يساعد هذا المتعلمين على التواصل بشكل أكثر فعالية وطبيعية باللغة.

2- زيادة الدافع: يمكن أن يكون تعلم لغة ما عملية صعبة وتستغرق وقتًا طويلاً. ومع ذلك، من خلال دراسة ثقافة اللغة، يمكن للمتعلمين اكتساب تقدير أعمق لأهميتها وأهميتها، مما قد يزيد من دافعهم للتعلم. على سبيل المثال، قد يجد الطالب الذي يتعلم اللغة العربية أن اللغة أكثر معنى وإثارة عندما يتعلم عن التاريخ الغني والتراث الثقافي للعرب.

3- بناء الكفاءة الثقافية: في عالم اليوم المعولم، تعد الكفاءة الثقافية مهارة أساسية للنجاح، من خلال دراسة ثقافة اللغة، يمكن للمتعلمين تطوير فهم أفضل للمعايير الثقافية والقيم والمعتقدات. يمكن أن يساعدهم هذا على التنقل بين التفاعلات وبين الثقافات بحساسية ووعي أكبر.

4- إثراء تجارب السفر: يمكن لمتعلمي اللغة الذين يسافرون إلى البلدان التي يتحدث سكانها اللغة التي يدرسونها أن يستفيدوا بشكل كبير من معرفتهم بالثقافة. من خلال فهم العادات والتقاليد والأعراف

[1]- كناب، م. إلينه، و هول، جيمس. (2014م) التواصل غير اللفظي في التفاعل البشري، الطبعة الثامنة، وادزورث للنشر، ص: 34.
[2]- روت، إدريس (2014م) دمج الثقافة في تعليم اللغة الثانية .مجلة TESOL، 5(1)، جامعة القاهرة، مصر، ص: 71.

الاجتماعية للثقافة، كما يمكن للمتعلمين التنقل في البلاد بسهولة أكبر وإقامة روابط أعمق مع السكان المحليين.

وفي هذا الإطار، نقول إن التعرف على ثقافة اللغة التي تدرسها يمكن أن يعزز بشكل كبير من تجربة تعلم اللغة. فهو يوفر السياق والمعنى، ويزيد من الدافع، ويبني الكفاءة الثقافية، ويثري تجارب السفر. ومن خلال دراسة الثقافة، يمكن لمتعلمي اللغة اكتساب تقدير وفهم أعمق للغة التي يتعلمونها وتطوير ارتباط أعمق مع الأشخاص الذين يتحدثونها.

**رابعا: بعض الوسائط النموذجية لدمج الثقافة في تعلم اللغة:**

وذكر سلزمان، زين، ستانلو، جونسون، و أداتشي، نيلي بعض الوسائط لدمج الثقافة في تعلم اللغة[1]:

1- قراءة ومشاهدة المواد الأصلية: بقراءة الكتب ومشاهدة الأفلام مع الاستماع إلى الموسيقى التي ينتجها متحدثون أصليون للغة .سيمنح المتعلمون فهمًا أفضل للثقافة واللغة.

2- البرامج الإذاعية: يمكن أن يساعد الاستماع إلى البرامج الإذاعية والبرامج الحوارية المتعلمين على تحسين مهارات الفهم لديهم والتعرف على الفروق الدقيقة في اللغة. كما يمكن أن يكون وسيلة رائعة للتعرف على الثقافة والسياسة والقضايا الاجتماعية في البلد.

3- المنتديات ومجالس المناقشة عبر الإنترنت: يمكن أن توفر المشاركة في المنتديات ومجالس المناقشة عبر الإنترنت مع المتحدثين الأصليين فرصة لممارسة مهارات الكتابة والتحدث، فضلاً عن معرفة المزيد عن اللغة والثقافة في بيئة غير رسمية. نذكر أن دمج الثقافة في تعلم اللغة هو عملية مستمرة. وعلى المتعلم أن يحافظ على انفتاح ذهنه وفضوله ورغبته في استكشاف جوانب مختلفة من الثقافة جنبًا إلى جنب مع دراساته اللغوية.

4- السفر: -إذا كان ذلك ممكنًا- من المفروض أن السفر إلى بلد يتحدث باللغة التي يتعلمها المتعلم. سيمنحه فرصة لتجربة الثقافة بشكل مباشر وممارسة مهاراته اللغوية في بيئة واقعية.

5- الانضمام إلى برنامج تبادل اللغة: تقدم العديد من مدارس اللغات والمراكز الثقافية برامج تبادل اللغة  يث يمكن للمتعلمين مقابلة المتحدثين الأصليين وممارسة التحدث معهم. وهذه طريقة رائعة لتكوين علاقات والتعرف على الثقافة من منظور محلي.

6-  ضور الفعاليات الثقافية: يمكن أن يكون  ضور الفعاليات الثقافية مثل المهرجانات والحفلات الموسيقية والعروض طريقة رائعة لتجربة الثقافة والانغماس في اللغة، يمكن أن يوفر هذا أيضًا فرصة لمقابلة أشخاص جدد وتكوين علاقات.

7- التواصل مع المتحدثين الأصليين: البحث عن المتحدثين الأصليين للغة التي يتعلمها المتعلم والتدرب على التحدث معهم، سيمنحه الفرصة للتعرف على ثقافتهم وممارسة مهاراته اللغوية.

8- دراسة الثقافية: أخذ الدروس  ول ثقافة وتاريخ وأدب اللغة التي يتعلمها المتعلم سيمنحه فهمًا

[1]- سلزومان، زين، ستانلو، جونسون، و أداتشي، نيلي (2011م) اللغة والثقافة والمجتمع: مقدمة في الأنثروبولوجيات اللغوية، مطبعة وست فيو، ص: 49.

أفضل للسياق الثقافي للغة.

**خاتمة:**

يُعد فهم ثقافة اللغة أمرًا ضروريًا لإتقانها، ومن خلال دمج المعرفة الثقافية في تعلم اللغة، يمكن للمتعلمين اكتساب فهم أعمق للغة واستخدامها، كما يمكنهم التواصل بشكل أكثر فعالية وتقدير ثقافة اللغة التي يتعلمونها، وفي عالم اليوم المعولم، أصبح فهم الثقافات المختلفة أكثر أهمية. ومن خلال دراسة ثقافة اللغة، يمكن للمتعلمين تحسين مهاراتهم اللغوية فحسب، بل يمكنهم أيضًا من تطوير تقدير وفهم أعمق للثقافة، يمكن أن يساعد هذا في كسر الحواجز الثقافية وتعزيز التفاهم بين الثقافات، مما يؤدي في النهاية إلى عالم أكثر انسجامًا وترابطًا. وعلاوة على ذلك، فإن دمج المعرفة الثقافية في تعلم اللغة يؤدي إلى النمو والتطور الشخصي. ويمكن المتعلمين من توسيع آفاقهم وتنمية التعاطف والاحترام للأشخاص من خلفيات مختلفة. وباختصار، فإن دور الثقافة في تعلم اللغة أمر بالغ الأهمية، ومن خلال تبني ثقافة اللغة والتعلم عنها يمكن للمتعلمين تطوير فهم أعمق للغة واستخدامها، والتواصل بشكل أكثر فعالية، وتقدير الثقافة، وفي النهاية أن يصبحوا أفرادًاذوي فهم للغة أكثر شمولً.

# المراجع والمصادر:

- بوتوفسكي، ك (2010م) العلاقة بين اللغة والثقافة. في م. سيلسي-مورسيا، د. م. برينتون وم. أ. سنو (المحرران)، تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية أو أجنبية، بوسطن - ماساتشوستس: ناشيونال جيوغرافيك ليرنينج/سنغاج ليرنينج.
- تينج-تومي، س (1999م) التواصل عبر الثقافات. مطبعة جيلفورد، الولايات الأمريكية المتحدة.
- روت، إ (2014م) دمج الثقافة في تعليم اللغة الثانية .مجلة TESOL، 5(1)، جامعة القاهرة، مصر.
- سالزمان، ز، ستانلو، ج، و أداتشي، ن (2011م) اللغة والثقافة والمجتمع: مقدمة في الأنثروبولوجيا اللغوية، مطبعة وست فيو.
- فولشر، ج. و ديفيدسون، ف. (2007م) اختبار اللغة وتقييمها: كتاب موارد متقدم. نيويورك : روتليدج.
- كلارك، إ. ف (1993م) المعجم في الاستحواذ. مطبعة جامعة كامبريدج.
- كناب، م. إل، و هول، ج. (2014م) التواصل غير اللفظي في التفاعل البشري، الطبعة الثامنة، وادزورث للنشر.
- موران، ب. ر (2001م) تعليم الثقافة: وجهات نظر في الممارسة.
- نورتون، ب (2013م) اللغة والثقافة والهوية: دراسة إثنوغرافية للمهاجرين في كندا. روتليدج.
- نيكولاس، إ. و ستيفن ليفينسون (2009م) أسطورة اللغات العالمية: تنوع اللغات وأهميتها للعلوم المعرفية. العلوم السلوكية والدماغية.
- نيوليبب، ج. و (2017م) التواصل بين الثقافات: نهج سياقي، الطبعة السابعة، دار سيج للنشر.
- هاريسون، ك. د (2015م) الثلج في لغة الإنويت. في وقائع الاجتماع السنوي لعام 2015م للجمعية اللغوية الكندية (المجلد 30)، العدد 1.
- هينكل، إي. (1999م) الثقافة في تعليم وتعلم اللغة الثانية. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج.

# الإقناع واستراتيجياته التأثيرية في الخطاب الإعلامي

Persuasion and its influential strategies in media discourse

**ذ.خالد كب**

**طالب باحث في سلك الدكتوراه**

**مختبر تكامل المناهج تحليل الخطاب، بكلية اللغة بمراكش المغرب**

**الملخص:** يذهب أفلاطون إلى أن "الإقناع هو مفتاح القوة، وأن الرسالة هي مفتاح الإقناع"، فالإقناع وسيلة فعالة لجعل الفرد يتصرف ويفكر إراديا وفق الإتجاه الذي يريده له المتكلم ، وهو في الوقت نفسه هدف إذا وصل إليه ،عد نفسه ناجحا في مهمته التي أنشأ الرسالة من أجلها . لذلك لا يخلو أي خطاب مهما كان نوعه من استراتيجيات وأساليب إقناعية فعالة كفيلة باستمالة المتلقي والتأثير فيه، فنحن كما يقول أبو بكر العزاوي: "نتكلم عامة بقصد التأثير".

لقد أدرك علماء العرب القدماء أهمية "الإقناع " وأثره في وصول الرسالة على الوجه الأكمل. إذ لا نكاد نجد مؤلفا من مؤلفات المتقدمين في النقد والبلاغة، إلا ويؤكد على أهميته ودوره الفعال في وصول الرسالة على الطريقة المُثلى. ففي جانب الخطاب الإعلامي فإن المخزون اللغوي وتنوعه عند الصحفي، يلعب دورا مهما في وصول رسالته وعرضها بطريقه جذابة مثيرة للمتلقي، كما أن استعمال الأساليب البلاغية ذات الأثر النفسي له دور فعال في أداء الرسالة الإعلامية لمهمتها بنجاعة ونجاح. لقد تحدث علماء البلاغة والمحدثون عن كثير من الأدوات البلاغية القادرة على التأثير في المخاطب منها: التشبيه ،والإستعارة ،والمجاز المرسل والكناية، والمحسنات البديعية كالطباق والجناس، إلى جانب عددا من الوسائل البلاغية الخاصة التي لها أثر؛ كالعدول وبراعة الاستهلال، والتفصيل بعد الإجمال، كما أن شحن المفردات بشحنات نفسية وعاطفية له الأثر الأكبر في العملية الإقناعية . ليبقى الإشكال المطروح ماهي أهمية الإقناع في الخطاب الإعلامي ؟ وماهي العوامل المؤثرة في عملية الإقناع؟ وماهي استراتيجياته ؟

الكلمات المفتاحية : الإقناع – الأثر- الإستراتيجية

## Abstract :

Plato says that “persuasion is the key to power, and the message is the key to persuasion.”

Persuasion is an effective means to make an individual act and think voluntarily according to the direction that the speaker wants for him, and at the same time it is a goal that if he reaches it, he will consider himself successful in his mission for which he created the message. Therefore, no speech, whatever its type, is devoid of effective persuasive strategies and methods capable of winning over the recipient and influencing him. As Abu Bakr al-Azzawi says: “We generally speak with the intention of influencing.”

Ancient Arab scholars realized the importance of “persuasion” and its impact on conveying the message in the most complete manner. There is hardly a book written by the predecessors in criticism and rhetoric that does not emphasize its importance and its effective role in conveying the message in the optimal way. In terms of media discourse, the linguistic stock and its diversity of the journalist plays an important role in conveying his message and presenting it in an attractive way that excites the recipient.

The use of rhetorical methods that have a psychological impact also has an effective role in the media discourse message performing its mission efficiently and successfully. Rhetorical scholars and hadith scholars have spoken about many rhetorical tools capable of influencing the addressee, including: simile, metaphor, direct metaphor, metonymy, and creative enhancements such as counterpoint and alliteration.

In addition to a number of special rhetorical means that have an impact; Such as parsimony, ingenuity of introduction, detail after generality, and loading vocabulary with psychological and emotional charges has the greatest impact on the persuasive process.

So the problem at hand remains: What is the importance of persuasion in media discourse? What are the factors affecting the persuasion process? What are his strategies?

**تقديم :**

إذا كان الإقناع مرادفا للتواصل الناجح، فالهدف الأسمى من التواصل يكمن في إحداث أثر ما في المتلقي، لأننا نحن البشر لا نتكلم لمجرد الكلام فحسب، بل نسعى من وراء كلامنا إلى تحقيق أهداف وغايات معينة تم التخطيط لها مسبقا، فالبائع مثلا يسعى إلى الإقناع لبيع سلعه، والمحامي يستخدم الإقناع لتبرئة موكله، ورجل دين يهتدي بالإقناع لنشر الدين الذي يؤمن به، والصّحفي يوظف الإقناع للسيطرة على عقول جمهوره.

فقد شغل موضوع "**الإقناع**" قديما وحديثا حيزا مهما في مجال الدراسات العلمية على اختلاف وتنوع التخصصات، وساهمت نتائج هذه المجهودات الجادة في إبراز أقوى الاستراتيجيات الإقناعية وأكثرها تأثيرا في المتلقي.

و الإقناع هو مجال متعدد التخصصات يُدرس في العديد من الحقول المعرفية التي تسلط الضوء على كيفية التأثير على الآخرين وتغيير آرائهم أو سلوكياتهم. من بين أبرز الحقول المعرفية التي تهتم بالإقناع:

- ✓ علم النفس الاجتماعي : يدرس كيفية تأثر الأفراد بالمجتمع والبيئة المحيطة، ويتناول نظريات الإقناع مثل نموذج الإحتمال الموسع (ELM) ونظرية التنافر المعرفي.
- ✓ اللسانيات وتحليل الخطاب : تبحث في كيفية استخدام اللغة والبلاغة في التأثير على الآخرين، سواء في الخطاب السياسي أو الإعلاني أو الإعلامي.
- ✓ المنطق والفلسفة : يهتمان بدراسة الحجج والاستدلالات المنطقية التي تقود إلى إقناع الآخرين بطريقة عقلانية.
- ✓ التواصل والإعلام : يركز على استراتيجيات التأثير في الصحافة، الدعاية، الإعلان، والعلاقات العامة.
- ✓ علم الأعصاب الإدراكي : يدرس كيف يتفاعل الدماغ مع المعلومات المقنعة، مثل دور العواطف

والانحيازات المعرفية في قبول الحجج.

✓ التسويق وسلوك المستهلك : يهتم بكيفية توجيه قرارات الأفراد من خلال استراتيجيات الإقناع في الإعلانات والعلامات التجارية.

✓ العلوم السياسية : تركز على تأثير الخطاب السياسي والدعاية على الرأي العام وصناعة القرار.

✓ القانون : يدرس الإقناع في المحاكم، بما في ذلك استراتيجيات المحامين في التأثير على القضاة وهيئات المحلفين.

كل هذه الحقول تتقاطع في دراسة الإقناع، وتوظف مفاهيمها في مجالات مختلفة مثل السياسة، الأعمال، التعليم، والعلاقات الاجتماعية، الإعلام .

وبالنظر إلى كون الخطاب الإعلامي خطابا إقناعيا تأثيريا بالدرجة الأولى، فإنه قد استفاد دون شك من مجموعة من الإستراتيجيات سواء كانت (نفسية أو عاطفية) ويقصد بها : " القدرة على تغيير الوظائف النفسية للأفراد حتى يستجيبوا لهدف القائم بالإتصال /المرسل".[1] أو (اجتماعية) وتهدف إلى التأثير على الأفراد بهدف استمالتهم لقبول فكرة أو رأي أو التخلي عنها أو تعديل سلوك أو تغييره، فالخطاب الإعلامي صنع لنفسه أساليب وتقنيات إقناعية فريدة من نوعها، التي يمكن العثور عليها في أي نوع من الخطابات الأخرى، ليبقى السؤال المطروح ،ما هي أهم الإستراتيجيات الإقناعية التي يعتمدها الخطاب الإعلامي؟ وكيف تساهم في التأثير في المتلقي ؟

1- الإقناع :

أ- مفهومه :

الإقناع في اللغة : تعددت معاني الجذر (ق ن ع) ، ولكن كلها تدور حول الإقبال على الشيء، ويقال ، قَنِعَ بنفسه قَنَعاً وقَناعةً : رَضِيَ ؛ ورجل قانِعٌ من قوم قُنَّعٍ ، وقَنِعٌ من قوم قَنِيعِينَ ، وقَنِيعٌ من قوم قَنِيعينَ وقُنَعاءَ وامرأَة قَنِيعٌ وقَنِيعةٌ من نسوة قَنائِعَ.

والمَقْنَعُ ، بفتح الميم : العَدْلُ من الشهود ؛ يقال : فلان شاهدٌ مَقْنَعٌ أَي رِضاً يُقْنَعُ به .[2]

فالقناعة هي الرضى والقبول والإعتدال في السلوك. قال ابن فارس: "القاف والنون والعين اصلان صحيحان ، أحدهما يدل على الإقبال على الشيء ، ثم تختلف معانيه مع اتفاق القياس ؛ والآخر يدل على استدارة في شيء ،فالأول الإقناع: الإقبال "بالوجه على الشيء . يقال : أقنع له يقنع إقناعا ، والإقناع ...مَدُّ البعير رأسه إلى الماء للشرب . قال ابن السكيت ، قنعت الإبل والغنم للمرتع اذا مالت له وفلان شاهد مقنع؛ وهذا من قنعت بالشيء ، إذا رضيت به ؛ وجمعه مقانع، تقول : به رضي؛ يقنع به" [3]

"أما في مقاييس اللغة لابن فارس: الإقناع يعني الإقبال بالوجه على الشيء يقال:

أقنع له، يقنع إقناعا وأنه مد اليد عند الدعاء. وسمي بذلك عند إقباله على الجهة يمد يده إليها وأيضا

---

[1]- معتصم بابكر : اساليب الإقناع في القرآن الكريم، ط1، قطر، 1424هجرية، ص 78 .

[2]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور: معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت ط 3 ، 1414 هجرية.

[3]- أحمد بن فارس، (معجم مقاييس اللغة ) ، (قنع)، ت، عبد السالم محمد هارون، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د.ط ، 1919، ص71، 77.

إمالة الإناء المنحدر[1]. ومعنى هذا أن الإقناع هو الميل والإقبال لجهة معينة أما في " المعجم الوسيط فمعنى الإقناع بأنه القبول بالفكرة أو الرأي والاطمئنان، وهذا أكثر دقة من مجرد الرضا " أقنع، قنع بالفكرة أو الرأي" [2].

وكلمة أقنع تعني، حمل شخص ما على اعتقاد شيء.[3] فحسب "القرطاجني" في كتابه "منهاج البلغاء" يرى أن الإقناع هو حمل النفوس على فعل شيء أو اعتقاده أو التخلي عن فعله أو اعتقاده. وقد ورد في هذا المعنى-وإن لم يكن بلفظه-في ما أكده "الجاحظ" حول مكانة الكلام البليغ ووقعه على النفوس،[4] فما يصنعه الكلام البليغ في النفس يدل دلالة واضحة على ميزات الإقناع، وكثيرا ما يستعمل أهل الكلام والفلسفة كلمة "التصديق" للدلالة على الإقناع العقلي الذي يحصل في النفوس.

وهذا يعني أن الإقناع ذو دلالة عقلية هي التسليم والقبول بالفكرة والرأي وذو دلالة نفسية هي الرضى والاطمئنان والبعد عن الإكراه والقهر.

ويأتي في مقابل مفهوم إلاقناع في الفرنسية مصطلح(Persuader) ، الذي اشتق من الكلمة اللاتينية (Persuadere)، والملاحظ لهذه الكلمة يجد أنها تتكون من مقطعين اثنين هما (Per) :بمعنى العاطفة و (suadere)بمعنى يحث [5]، أما عن المعنى المقصود من هذه الكلمة فهو: "أن تجعل شخصا ما يفعل أو يعتقد شيء من خلال الحث العاطفي" . بمعنى أن نجعل غيرنا متأثرا بنا، وبالتالي يصبح مستعدا لأن يُغير أفكاره ومعتقداته وسلوكياته بناء على ما سمعه من حجج وبراهين.[6]

اصطلاحا : الخطاب الإعلامي خطاب قائم على التأثير والاقناع ،ويمكننا ان نبين مفهوم الاقناع من خلال نظرة تواصلية بأنه :« عملية إيصال الأفكار والاتجاهات والقيم والمعلومات إما إيحاء أوتصريحا ،عبر مراحل معينة في ظل حضور شرط موضوعية وذاتية مساعدة، وعن طريق عملية الاتصال ويرتبط بمفهوم ( الإقناع ) مفهوم آخر وهو( التأثير) ،ويكاد هذان المفهومان يكونان متلازمين ،فظاهر لفظ التأثير يشير إلى عملية تبدأ من "المصدر" لتصل إلى "المستقبل "مع توافر إرادة لذلك في حين أن مصطلح التأثر يشير إلى الحالة التي يكون عليها الفرد بعد التعرض لعملية الإقناع واستقبال الرسائل وتفاعله معها ، فهو نتيجة للتأثير ».[7]

مما يعكس على أن التأثير والتأثر هي عملية تبادلية بين المرسل والمتلقي ، فالأول يؤثر بينما الثاني يتأثر .

و يتم تعريف الإقناع بأنه : "عملية تغيير أو تعزيز المواقف، أو المعتقدات، أو السلوك" . وعُرف أيضا بأنه: "فن وطريقة حمل لأخرين على التفكير والسلوك في الإتجاه المرجو" ويُعَبَّرُ عنه كذلك بأنه: "(كل محاولة مؤثرة تسعى إلى تغيير رأي الأخرين )...( ويتم التوجه نحو العقل والفكر لإقناع الفرد بتبني نظرية ما، أو

---

[1]- أحمد بن فارس، ص:71 ..

[2]- حيران مسعود، (الرائد في المعجم الإلقائي، في اللغة وإلاعلام)، بيروت، لبنان، ط7، ص1919، ص116.

[3] -Nouveau dictionnaire analogique,(persuader):PARIS/Ed,références Larousse,1981,p521.

[4]- حازم القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، ص 56.

[5]- كريمة احسن شعبان : (الاتصال الخطابي وفن الإقناع)، درا أسامة للنشر ونبلاء ناشرون وموزعون، ط1 الاردن، 2015، ص117.

[6]- نفس المرجع.

[7] - مصباح عامر، " الاقناع الاجتماعي، خلفياته النظرية، والياته العملية: ط1 ، الجزائر: ديوان المطبوعان الجامعية ، (2006) ، ص 17-18 .

الامتناع عن أخرى، أو اتخاذ موقف معين" ، و عند ليفي روبول، إلاقناع هو: "دفع أحد ما إلى الإعتقاد بشيء ما" [1]. واستنادا إلى كل هذه التعريفات المتجاورة يمكن القول بأنّ الإقناع أسلوب لغوي قوي يُساعد مستخدميه في التأثير على المتلقين ويجعلهم تحت سلطته، لأنه يمتلك قوة خطابية قادرة على تغيير مواقف المتلقي وأفكاره ومعتقداته وسلوكياته. إلا أن الحصول على هذه القوة يتطلب من المتكلم أن يكون على دراية واسعة بالأساليب اللغوية والتواصلية .

وهناك الكثير من التعريفات العلمية للإقناع منها[2] :

- استخدام المتحدث أو الكاتب للألفاظ أو الإشارات التي يمكن أن تؤثّر في تغيير الاتجاهات والميول والسلوكيات.
- عمليات فكرية وشكلية يحاول فيها أحد الطرفين التأثير على الآخر وإخضاعه لفكرة أو رأي.
- تأثير سليم ومقبول على القناعات لتغييرها كليا أو جزئيا من خلال عرض الحقائق بأدلة مقبولة وواضحة.
- عملية تحويل أو تطويع آراء الآخرين نحو رأي مستهدف.

ويتّصل بكلمة (الإقناع) مصطلح بالغ الأهمية في الدراسات البلاغية الحديثة وهو "الإقتناع"؛ [3]« فإذا كان الإقناع يعني العملية الكلامية التي تستهدف التأثير العقلي والعاطفي في المتلقي أو الجمهور، قصد تفاعله إيجابيا مع الفكرة أو السلعة المعروضة عليه باعتماد الحجج والبراهين الإثباتية، عبر وسائط طبيعية أو صناعية، فإن الإقتناع هو فعل الأثر الناجم عن عملية الإقناع لدى المتلقي متى توافرت الظروف، وتهيأت من لدن المرسل ( المقنع ) فيحدث الانسجام بين الرغبة الذاتية والإمكانات المتاحة والهدف المطلوب». [4]

إذن لا وجود للإقتناع Conviction دون وجود للإقناع، فلا يصح أن نصف عمل المرسل بأنه (إقناع) مالم يقتنع المستقبِل بفحوى الرسالة، لأن شرط عملية الإقناع توفُر الإستعداد لدى الطرف الثاني، أي يريد هو الإقتناع. ضف إلى ذلك لجوء المخاَطب إلى أسلوب الإمتاع زيادة على حجج الإقناع، فيكون لذلك أثر مزدوج على المستقبل؛ تحصل معرفة الشيء بالعقل، ومن ثم قبوله بالقلب.

واذا كان هذا هو معنى الإقناع وحقيقته الاصطلاحية ، فإنه يمكن تعريف الإقناع من زاوية إعلامية بأنه : " عملية إيصال الأفكار والإتجاهات والقيم والمعلومات إما إيحاء، أو تصريحا ، عبر مراحل معينة في ظل شروط موضوعية وذاتية مساعدة، وعن طريق عملية الإتصال " . [5]

فلا مناص من أن الإقناع طريقة ناجعة و سبيل فعال، لجعل الفرد يتصرف ويفكر إراديا وفق المنحى الذي يريد له القائم بالإقناع ، وهو في نفس الوقت هدف إذا وصل إليه القائم بالإقناع اعتبر نفسه ناجحا في

---

[1]- oliverReboul,interoduction a la rhétorique,p5 -. نقلها عنه: حسن مودن، بلاغة الخطاب الإقناعي . "نحو تصور نسقي لبلاغة الخطاب"، دار كنوز المعرفة، ط 1، الأردن، 2014 ، ص 24

[2]- علي برغوث، الاتصال الإقناعي-مذكرة تعليمية لطلبة مستوى ثالث، كلية الإعلام، جامعة الأقصى، غزة، ماي 2005 ، ص 5 .

[3]- نعمان عبدالحميد محمد بوقرة، الخطاب الإشهاري والقيمة الحجاجية.

[4]- نعمان عبدالحميد محمد بوقرة، الخطاب الإشهاري والقيمة الحجاجية.

[5]- عامر مصباح : (الإقناع الإجتماعي، خلفياته النظرية و آلياته العملية) ، يناير، 2005، ص 67.

مهمته التي أنشأ الرسالة من أجلها.

و الإقناع متلازم بمصطلح آخر وهو مفهوم الحجاج الذي يمكن القول على أنه ركيزة ضرورية في كل خطاب إنساني أي كان، ومنه – الخطاب الإعلامي - وهو يهدف إلى استمالة المتلقي لقبول فكرة أو رأي أو تعديل سلوك .

**ب- العوامل المؤثرة على عملية الاقناع :**

لكل واحد منا مواقفه وقناعاته إزاء أمور وقضايا معينة، كما أن لكل واحد منا أسلوبه وطريقته في الكلام، وكذا قدرته في تغيير مواقف غيره، ولا نقصد بهذا الكلام أن كلنا قادرين على التأثير في مواقف غيرنا، أو نستطيع جميعا تغيير مواقفهم الإيجابية أو السلبية بمواقف أخرى مخالفة. لكن في الحقيقة، أن هذا الأمر خاضع لمدى قدرة المتكلم على انتقاء الأساليب الفعالة القادرة على التأثير في المتلقي.

ولتحقيق الإقناع يحاول المتكلم أن يكون قريبا قدر الإمكان من توجهات المتلقي ومعتقداته وسلوكياته ومن ثمة يشرع في تبديلها تدريجيًا.

إن أول مؤشر يخبرنا بتحقق الإقناع هو حدوث أي تبدل في موقف المتلقين السابقة، نتيجة ما تلقوه من معلومات وآراء جديدة. وتتدخل عوامل عديدة في تقوية تأثير الإقناع منها حسب ما أورده المهتمون بهذا الموضوع ما يأتي:

* إلانصات: فلكي نقنع المتلقي بما نطرحه من آرء علينا بداية أن نشد انتباهه وأن نجعله يستمع إلينا باهتمام كبير، فالإنصات الجيد يعد ممرا ناجحا لتحقق إلاقناع.
* القدرة على الفهم: فهم المتلقي الرسالة رهين دون شك بالإقتناع بمضمونها، لهذا من الضروري أن يحرص المتكلم على وضوح رسالته بالنسبة للمتلقي.
* الإذعان: لابد أن تكون الرسالة قابلة للإذعان حتى تكون ناجحة.
* الحفظ: يساعد الحفظ على نجاح الرسالة وتحقق الإقناع.
* سلامة اللغة والصوت ، دون فأفأة أو حبسة.[1]

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هذه العوامل تخضع لمتغيرات معينة، وهذه المتغيرات هي التي تساهم في تغيّر المواقف وتبدلها عند المتلقي، ويمكننا عرض هذه المتغيرات بإيجاز كما سيأتي:

* المصدر: الإقتناع بالرسالة يبقى دائما رهن شخصية المتكلم وطبيعته وصورته وأسلوبه، فبغض النظر عن مضمون الرسالة فإن المتلقي يمكنه أن يتقبلها أو يرفضها بناء على صفات معينة للمتكلم، لذا قدمت دراسات عديدة اقتراح صفات تضاعف حظوظ المتكلمين في الإقناع وبالتالي نجاح الرسالة منها:
* الخصال الحميدة: على المتكلم أن يتسم بالشيم الفاضلة وأن يكون مقنعا ومن هذه الصفات: الصّدق، النّزاهة، الأمانة، قوة الشّخصية، الخبرة، المعرفة، وأن يكون محبوبا ومحل ثقة.

* الملاطفة والتأدب : من الأساليب التي يستخدمها المتكلم ليستقطب بها سماع المتلقي بغرض استدراجه

[1]- الجاحظ : البيان والتبيين ، البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: 255هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت ، عام النشر: 1423 هـ، ج1 ص97.

نحو الغاية المراد تحقيقها، حيث يكون موقع الكلام في القلب ألطف.[1]

" كما يقصد بهذا النوع من الأسلوب الملاطفة بالقول الرقيق والعبارة الرشيقة ولزوم الأدب في الكلام مع المخاطب بحيث لا تنفر نفسه قبل حصول المقصود" [2] ،فهذا الأسلوب يتطلب الملاطفة في القول ،والتأدب في الكلام .وهو آلية من آليات الحوار والجدال بين المتخاطبين، فالمخاطب يلطف من كلامه بغية الوصول إلى بيت القصيد دون أن يحصل في نفسية المتلقي النفور أو الملل وذلك استنادا على أقواله وكلامه ، ويروم المتحدث أو المتكلم إحداث تغيير في الموقف الفكري والعاطفي عند المتلقي؛ إذ يسعى من خلال قوله طرح العديد من القضايا والمفاهيم المتناقضة ولكنه لا يتسرع من خلال حديثه، وهذا النوع من الأسلوب يجعل المتلقي ينصت بإمعان إلى الخطاب الذي سيتلقاه أثناء المحاورة، والتأدب والملاطفة في الحوار من الأساليب الحجاجية التي تجعل المستمع يميل إلى المخاطب في فحوى الكلام و إعطائه قيمة ومكانة تليق

بمستواه والتأدب في الكلام، كأن يفتتح الكلام بكلمات لائقة تدل على سمو أخلاق وتربية المخاطب .

* الهيئة والهندام: لكي يتوفق المتكلم في الإقناع عليه أن يعتني بهندامه وصورته الخارجية، وقد أثبتت دراسات سابقة أن المتلقي يميل لتصديق كل من يظهر بلباس رسمي أنيق ويتمتع بملامح وجه مقبولة. ونظرا لما العنصر من فعالية في إلاقناع ،نجد الإعلاميين والشخصيات المشهورة والسياسيين يعتنون بمظهرهم الخارجي لتصيّد أكبر قدر من المتابعين والمؤيدين والمدافعين.

* المهارة اللغوية: الشخص الأكثر تحكما في اللغة ،غالبا ما يكون هو الشخص الأكثر إقناعا ، إذ يمكنه أن استدراج المتلقي بمخاطبة عواطفه وأحاسيسه وحتى عقله.

* الرسالة: يرى أفلاطون أن: "إلاقناع هو مفتاح القوة، وأن الرسالة هي مفتاح إلاقناع"[3] ، وقد أثبت الخطاب قوته على مدى التاريخ ، ويمكنه تغيير رؤى الغير وأفكاره ومعتقداته، ويحدد أهل الإختصاص نقاط مهمة لإنتاج الرسالة المقنعة هي:

- إجادة اللغة والمكن منها
- أن تكون الرسالة للمتلقي مضمونها واضحا.
- إنتقاء الحجج القوية التي تعزز موقفه.
- اختيار أسلوب التحبب لا الإكراه.
- مخاطبة العواطف.
- التذكير بالنتائج.
- اختيار الكلمات الواضحة والبسيطة وفي الوقت نفسه لها قوة التأثير.

* المتلقي: إن المخاطَب بصفته الطرف الثاني في العملية التّخاطبية والعنصر المستهدف غالبا، بمقدوره أن يُنجح أو يُفشل الرّسالة الموجهة إليه، وذلك من خلال ردت فعله حيالها، إذ يمكنه أن يَقتنع كما لا يمكنه

[1]- الجرجاني علي بن عبد العزيز : الوساطة بين المتنبي وخصومه ، د.ط، دمشق ، مطبعة عيسى الحلبي ، د.ت، ص 412.
[2]- طه عبد الرحمن، اللسان والميزان والتكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي ،ط 1 . 1989 ،ص 228 .
[3]- علي رزق : (نظريات في أساليب الإقناع ، دراسة مقارنة)، دار الصفوة، ط 1، لبنان، 1994 ، ص 21.

ذلك، وإذا أراد المتكلم أن تكون رسالته مقنعة لابد له أن يُراعي صفات مهمة لدى المتلقي، وهذه الصفات تتمثل في: الذكاء، العمر، الشخصية والجنس، وسنبين ذلك كما سيأتي :

* أما الذكاء: فقد أوضحت دراسات حديثة أنه كلما زادت نسبة ذكاء المتلقي، كلما كان أكثر فهما للرسالة الموجهة له، غير أن نسبة اقتناعه ستكون غالبا ضئيلة، لأنه من الصّعب بمكان إقناع الأذكياء .

* العمر: تبين في الدراسات الحديثة أن نسبة الإقناع تنخفض كلما تقدم المتلقي في العمر، إذ من السهل أن تقنع أطفالا، لكن سيكون من الصعب محاولة إقناع شاب، وأكثر صعوبة إذا أردت إقناع راشد.

* الشّخصية: في بعض حيان نصادف أشخاصا لا يمكن إقناعهم مهما تبنينا من أساليب إقناعية، وغالبا ما يكون هؤلاء شخاص هم العنيدون والواثقون من أنفسهم.

- الجنس: أثبتت دراسات حديثة أن إقناع إلاناث أسهل من إقناع الذكور، وبالتالي النّساء أكثر اقتناعا من الرّجال، خاصة إذا كانت القضايا المطروحة لا تعنيها.

- الوسيلة: تتأثر الرسالة بالوسيلة التي تنقلها، فالرسالة المنقولة في الجرائد مختلفة عن الرسالة المنقولة عبر الراديو ومختلفة كذلك عن الرسالة المنقولة على شاشة التلفاز، حتى وإن كان المضمون واحدا.

**ت- الإستراتيجيات المختلفة للإقناع:**

ان الخطاب الإقناعي خطاب له مواصفات خاصة ، وله غاية واضحة ، فلابد من مرسل ومستقبل ورسالة ، أما غايته فتتمثل بحمل المخاطب على الإقتناع بالرسالة من خلال الأدلة والبراهين المختلفة ، [1] والمناسبة للمقام والحال المطلوبة . [2]

وتتشكل العملية الإقناعية في الخطاب الإعلامي ، من مجموع العناصر التي تتأسس عليها عملية التواصل وهي : المرسل ،الرسالة، المتلقي، الوسيلة الإقناعية، المقام.

إن الإقناع وسيلة فعلة لجعل الفرد يتصرف ويفكر اراديا وفق الإتجاه الذي يريده له القائم بالإقناع ، وهو في الوقت نفسه هدف اذا وصل اليه القائم بالإقناع عد نفسه ناجحا في مهمته التي أنشأ الرسالة من أجلها . لذلك لا يخلو أي خطاب مهما كان نوعه من استراتيجيات وأساليب إقناعية فعالة كفيلة باستمالة المتلقي والتأثير فيه، فنحن كما يقول أبو بكر العزاوي: "نتكلم عامة بقصد التأثير" . فهذه طبيعة البشر والتي لا يسعهم إلا التصرف على طبيعتهم، لذا سعى العديد من الخبراء والباحثين إلى الكشف عن هذه الاستراتيجيات للإستفادة منها في بناء الخطابات المتنوعة.

وقد صنف الخبراء استراتيجيات الإقناع إلى صنفين اثنين هما: استراتيجيات خارجية واستراتيجيات الداخلية. وبخصوص **الإستراتيجيات الخارجية** فيعتقد الخبراء بأنها تلك الإستراتيجيات التي تحاول التأثير في المتلقي بالتركيز على الأفعال والعادات، ومما يدخل ضمنها : [3]

***استراتيجية القوة والإكراه:** هذه الاستراتيجية غير محببة، كما أن نتائجها غير فعالة دائما، الا أنها

---

[1]- بشير ابرير، "اشكالية تصنيف النصوص-معالجة تعليمية " ، " مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة الجزائر " ع ،5، (2003) ص 150.

[2]- ينظر العمري محمد، " في بلاغة الخطاب الاقناعي " ط 3 ، المغرب، افريقيا الشرق (2002) ، ص 25.

[3]- . كريمة احسن شعبان، الاتصال الخطابي وفن الإقناع، ص 118.

تحاول ارضاخ المتلقي بالقوة لتبني موقف أو سلوك، ونحن نعلم أننا الشيء إلاجباري لن يطول، وأننا سنتخلص في أول فرصة تتاح لنا.

*استراتيجية المكافأة والتسهيل: ويقصد بها تقديم مكافأة معينة شرط تبني المتلقي لموقف أو سلوك معين، لكن هذه الاستراتيجية غير فعالة ونتائجها غير ثابتة دوما، لإقناع المتلقي بفكرة أو سلوك ما غير نابع عن رغبة شخصية حقيقية وإنما متوقفة فقط على المكافأة، ووقت ما اختفت المكافأة اختفى الاقتناع.

أما **الإستراتيجيات الدّاخلية** فهي تلك الاستراتيجيات التي تستهدف فراد بشكل مباشر للتأثير على مواقفه وسلوكياته، وتعتمد في ذلك على ثلاثة عوامل أساسية هي:(الأخلاق، العقل، العاطفة) ، باعتبار أن هذه العوامل قادرة على إحداث تأثير عميق في فراد، وقوية بما يكفي لجعل المتلقي يغير أفكاره ومواقفه وحتى تصرفاته وسلوكياته، وبناء على هذه العوامل قسم الخبراء استراتيجيات الإقناع الخاصة بهذا الصنف إلى ما يأتي:

ت-استرتيجية الايتوس(Ethos ) أو (الإقناع الأخلاقي) : يتم إلاقناع فيه عن طريق تقديم صورة حسنة عن شخصية الخطيب كالصّدق والأمانة والمعرفة والخبرة وغيرها.

ويعرَّف الايتوس عموما بأنه ذلك " الإنطباع الذي يمنح الخطيب عن ذاته بواسطه أقواله".[1] وقد وضح أرسطو وبعده بيرلمان على أن الإيتوس ليس مخاطِبا عاديا أو متكلما خاصا يَعرِف بنَى ومنطق اشتغال الخطاب الحجاجي، بل تم تحديده باعتباره الصورة التي يمنحها الخطيب عن نفسه بواسطه خطابه، وفي هذا يقول أرسطو:" لا يكفي المرء أن عليه أن يعرف ما يقول ولكن على المرء أيضا أن يعرف كيف يقول، وهذا يسهم الى حد بعيد في جعل الكلام يظهر بشخصية خاصة" [2].

ومنه، يتحصل أن الخطيب ينبغي أن يسلك طريقة خاصة في تكوين وإنتاج خطابه؛ لأن الصورة التي يقدم بها الخطاب تعكس جوهر الخطيب، وكل ما يتعلق به من ميولات وأحاسيس وأفكار ومواقف...الخ. ولذلك فالخطيب يبني خطابه استجابة للصورة التي يريد أن يوصلها لمخاطَبه، ويفهمها من أجل أن يتأثر بها، فمن أجل أن يصل الخطيب الى التأثير في مخاطَبه لابد أن يسلك مسلكا حجاجيا، كما لزمه" أن يكون على دراية بالأقيسة وعلى بنية من الأخلاق والفضائل، والميولات والانفعالات"[3] ، وإلى جانب هذا لابد له أن يستحضر العلاقة والمعرفة المسبقة التي تجمعه بمخاطَبه، فضلا عن الإتفاق الذي يجمعهما؛ لأنه" من دون هذا الإتفاق في حدوده الدنيا، لن يكون هناك حوار أو جدل، بل عنف أو تجاهل".[4] وعليه، يتحصل أن الإيتوس الحجاجي يتحدد في الصورة التي يريد الخطيب أو المتكلم أن يرسمها في ذهن وقلب مخاطَبه، وذلك بقصد دفعه الى الإقتناع بخطابه والتأثر به.

[1]- محمد مشبال : (منزلة الايتوس في البلاغة الجديدة)، مجلة البلاغة وتحليل الخطاب، ع 10.
[2]- أرسطو: (الخطابة) تحقيق عبد الرحمان بدوي، النهضة المصرية ،القاهرة، ط 1، ص، 181، 1959.
[3]- عباس رحيلة : (الأثر الأرسطي في النقد والبلاغة العربيين الى حدود القرن الثمن الهجري)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار بيضاء ،ط 1 2011.
[4]- محمد مشبال: (في بلاغة الحجاج: نحو مقاربة بلاغية حجاجية لتحليل الخطاب)، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ،ط 1 ،2016، ص 51.

ث- استراتيجية الباتوس(Pogos) أو( استمالة النفوس) : ويتم ذلك عن طريق التأثير في عواطف وأحاسيس المتلقي لجعله يقتنع بأمر ما.

إذ يعتبر الباتوس من الإستراتيجيات التي تعتمدها بلاغة الحجاج في تحليل الخطاب، فهو يرتبط بالمخاطَب، إلا أنه لا يقصد به المخاطب أو المتلقي في العملية التخاطبية، بل يقصد به، كما حدده أرسطو" تصدير السامع في حاله نفسيه ما " ؛[1] ويعني هذا أن الباتوس هو الحالة التي يكون عليها السامع بعد تلقيه للخطاب والتأثر به. فهو، بعبارة أخرى، الحالة النفسية التي يكون عليها المخاطَب بعد تلقي الخطاب والتأثر به.

إن الباتوس بهذا التحديد يرتبط بأهواء السامع التي يحدثها الخطاب، وهذه الأهواء (المشاعر والأحاسيس والإنطباعات) أو الحالة التي يكون عليها السامع هي التي يرصدها الخطيب ويعمل عليها، ومن ثم لزم هذا الأخير الاستعانة بآليات وسمات خطابية تمكنه من توجيه مخاطَبه والتحكم في أحواله؛ ذلك أن " سمات الحجاج التي يستخدمها الخطيب في خطابه، تؤثر في بناء صورته وتوجه إدراك السامع له؛ فصورته الذاتية في الأذهان تتعاظم أو تتناقص وفق تأثيرات الحجاج".[2]

يظهر أن الأحوال التي يكون عليها السامع بعد تلقي الخطاب لا تكون غير معلومة لدى الخطيب الذي يكوِن صورة له في ذهن سامعه انطلاقا من خطابه. ومنه، فالعلاقة بينهما حتمية، بل يمكن الإقرار على أن" البلاغة تعبر دوما على المسافة بين ( الإيتوس ) الخطيب وبين (الباتوس) المستمع، وإذا انعدمت هذه المسافة لن يكون هناك مسوغ لوجود البلاغة أصلا "[3].

وهذا يعني أن الخطيب عندما يريد أن يُنتج خطابا لابد أن يستحضر نوع السامع الذي سيتلقى خطابه، وأن يتساءل عن طبيعته وتوجهه الفكري ومرجعيته الثقافيه وحدود تفاعله مع موضوع الخطاب، فضلا عن التركيز على الجوانب العاطفيه التي تثير انفعالاته واستماله أهوائه، فهو بهذا المنطق يعمل وفق" حقيقة انسانية وعلمية مفادها أن الإنسان يتأثر بوجدانه أكثر مما يتأثر بعقله؛ وأن الخطيب لا يملك حمل المخاطَب على الفعل والتحكم في إرادته وقيادته بالإكتفاء بالحجج العقليه دون مخاطبة الوجدان"[4].

وبناء عليه، فالخطيب أثناء إنتاج خطابه ينتقي الأدلة والحجج المسعفة له في التأثير، كما أنه يستحضر مستمعه اثناء عملية إنتاجه لخطابه، ولعل هذا ما يضعه أمام متلق واقعي وآخر افتراضي. وهذا ما يدفع إلى الإشارة إلى أنه" إذا كانت تتجلى كفاءة المرسل التداولية في صناعة الخطاب، فإنها تتجلى الكفاءة التداولية للمرسل إليه عند تأويل الخطاب للوصول إلى مقاصد المرسل وإدراك حججه".

استراتيجية اللغوس( Logos) أو الإقناع بالحجج : إذ يوظف المرسل الحجج والبراهين العقلية المنطقية لإقناع المتلقي بأمر معين. وهذا ما يسمى في التّداولية بالحجاج "L'argumentation"

---

[1]- عبد الله صولة : (في نظرية الحجاج دراسات تطبيقات)،مسكيلياني للنشر ،تونس ،ط 1، 2011 .

[2]- محمد مشبال: (في بلاغة الحجاج: نحو مقاربة بلاغية حجاجية لتحليل الخطاب)،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ،ط 1 ،2016، ص 107.

[3]- ميشال مايير: (الحجاج البلاغة علم الأشكلة) ترجمة ريس جبري، مجلة البلاغة تحليل الخطاب، ع 10 .

[4]- - محمد مشبال: )في بلاغة الحجاج: نحو مقاربة بلاغية حجاجية لتحليل الخطاب(،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ،ط 1 ،2016، ص 263.

و يعد اللغوس أحد الإستراتيجيات الخَطابية التي تهتم بها بلاغة الحجاج في تحليلها للخطابات، ويقصد به مجموع الحجج والآليات الإقناعية التي يتوجه بها الخطيب لمستمعه بهدف اقناعه والتأثير فيه. وينبغي الإشارة هنا الى أن اللغوس لا يعني" كل بناء يتركب من عدد من الجمل السليمة مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات"[1] فحسب، بل إنه يضم كل" أمور سلامة الصيغة اللغوية والملائمة المقامية والعبارة البديعية"[2]، فضلا عن الآليات الإقناعية التي تتحكم في المخاطَب، وتجعله يسلِم بكل ما يتوجه إليه من أفكار ومواقف.

إن اللغوس بهذا التصور، لا تتحدث غايته في الإخبار فقط بل تتجاوز ذلك الى الإقناع والتأثير. وعلى هذا الأساس، يجعل الخطيب جاهدا إلى إنتاج خطاب يحظى بالمقومات البلاغية الحجاجية المقنعة، فحقيقة " الخطاب ليست مجرد الدخول في علاقة مع الغير، إنما هو "العلاقة الاستدلالية" وليس العلاقة التخاطبية وحدها: فلا خطاب بغير حجاج، ولا مخاطِب من غير أن تكون له وظيفة "المدعي" ولا مخاطَب من غير أن تكون له وظيفة "المعترض".[3] وبما أن اللغة تقوم أساسا على غرض حجاجي، فإن هذا ما يدفعنا إلى القول أن أغلب الخطابات التي ينتجها الانسان ذات غرض بلاغي حجاجي.

أما عن الخصائص والمقومات التي تجعل من الخطاب خطابا مقنعا، فإنها كثيرة ومتعددة بتعدد المخاطَبين؛ ذلك أن المخاطَب هو الذي يحدد طبيعة الحجج والبراهين التي سيتضمنها الخطاب، فإذا كان المخاطَب من عامة الناس فان اللغوس الذي سيوجَّه له سيكون هو الآخر عاما وخاليا من التعابير اللغوية المعقدة التي لا يمكن أن يفهمها ويستوعبها إلا صاحب معرفة واسعة. ومن هنا يبقى استحضار الإيتوس والباتوس أمرا ضروريا ومهما في بناء الخطاب وتحليله.

وجذير بالذكر أن الأسلوب البديعي التجميلي يعد من الأساسيات التي وجب على الخطيب مراعاتها في بناء خطابه، نظرا لكون أهميه الأسلوب تعود" في نظر أرسطو إلى أن عامة الناس يتأثرون بمشاعرهم أكثر مما يتأثرون بعقولهم، فهم في حاجه إلى وسائل الأسلوب أكثر من حاجيتهم إلى الحجة، فلا يكفي إذن أن يعرف المرء ما ينبغي أن يقال، بل يجب أن يقوله كما ينبغي"[4]

ومنه، فالخطاب لكي يكون مقنعا ومؤثرا لابد أن يزاوج بين الحجج المنطقية المخاطبة للعقل والحجج البلاغيه المخاطبة للوجدان والعاطفة، وكل هذا يتعلق أساسا بالمقام الذي يُتداول فيه الخطاب، نظرا لكون" تجميل الاسلوب يكون حسب المقام والجمهور الذي يوجه إليه الخطاب، وحسب نوع الخطاب مكتوبا أو شفويا حواريا، يجب أن لا ننسى أن لكل نوع خطابي أسلوبا خاصا يليق به".[5]

واستنادا إلى ما سبق، يتحصل أن بلاغه الحجاج تتخذ مقاربة نسقية في عملية تحليلها للخطابات الحجاجية، وتظهر هذه النسقية في أنها لا تفصل بين مكونات العملية التخاطبية أو بالأحرى بين الإستراتيجيات البلاغية؛ مما يعني أن تحليله البلاغي الحجاجي لا ينظر إلى تلك الاستراتيجيات متفرقه أو

[1]- طه عبد الرحمان ( في أصول الحوار وتجديد علم الكلام) ،المركز الثقافي العربي، الداربيضاء، ط 4 ، 2010، ص 35.
[2]- محمد الولي : (الطريق نحو البلاغة و الخطابة الجديدتين) ،مجلة البلاغة وتحليل الخطاب ع10 .
[3]- طه عبد الرحمان: (اللسان والميزان أو التكوثر)، المركز الثقافي العربي ،الداربيضاء ،ط1 ،1998 ، ص 226.
[4]- محمد العمري : (البلاغة بين التخييل والتداول ) ،افريقيا الشرق، الدار بيضاء، ط 2 ، ص 97 ، 2012.
[5]- نفس المرجع ص 97.

منفصلة، بل يتعامل معها في اتساقها وانسجامها؛ بحيث إن" تحليل اللغوس من خلال استثمار وسائل اللغة الطبيعية، لا ينفصل عن تحليل الصورة التي يقدم بها المتكلِم ذاته في الخطاب (الإيتوس)، وعن تحليل الأهواء التي يثيرها الخطاب في المخاطَب (الباتوس)، إن هذه الوسائل الحجاجيه الثلاث توجد في وضع متلاحم داخل الخطاب". ولعل أهميتها هو ماذا دفع ميشيل مايير Michel Mayer إلى القول:" من دون الإيتوس والباتوس واللغوس لا توجد بلاغة ولا حجاج".[1]

وهناك من يقسم الإستراتيجيات المختلفة للإقناع كالتالي :

✓ اساليب الاقناع النفسي :

يقوم هذا الأسلوب على ما يراه القائم بالإتصال من المتلقي لديه قوى نفسيه داخليه تمنعه من الإذعان، ولذا على القائم بالاتصال من توجيه رسائل اقناعيه تغير تلك القوى الداخلية، ما يؤدي الى الاستجابة العلنية، أو هو "القدرة على تغيير الوظائف النفسية للأفراد حتى يستجيب لهدف القائم بالاتصال".[2]

وفيها يركز القائم بالإتصال على المخاوف والإحتياجات والتصرفات. والإقناع النفسي أسلوب قرآني عظيم، ولعل أوضح شاهد لهذا الاسلوب، هو وما نجده متكررا في أساليب الترغيب والترهيب مثلا، وهي غالبة جدا ولا يخفى ما فيها من تأثير نفسي ومراعاة لأحوال المخاطبين المتنوعة، فمن لا يؤثر فيه الترغيب يؤثر فيه الترهيب، قال الله عز وجل:" إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم اجرا كبيرا وان الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذابا أليما" الإسراء/9-10.إن ترغيب النفس في المحبوب هو حظ لها على العمل، وقد جاء الترغيب في القرآن الكريم في مواطن متعددة، وبمرغبات شتى، فنجد الترغيب المادي والمعنوي في الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى:" الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعدي خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بشيء ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون".النور/55 ،وعد رباني عظيم للمؤمنين ضمان احتياجاتهم النفسية؛ ذلك أن هذه الآية نزلت على المؤمنين وهم في حالة ضعف وخوف، ذلك أن النبي ﷺ مكث بمكة سنين من بعد ما أوحي إليه خائفا هو وأصحابه يدعون الناس الى الله تعالى سرا وعلانية، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة فكانوا بها خائفين يصبحون في السلاح ويمسون في السلاح، فقال رجل من أصحابه:" لن تلبثوا إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيا ليس معهم حديدة"[3] ،

وهذه الآية تحمل في طياتها دعوة للنبي ﷺ وأصحابه بالتمسك بإيمانهم والصبر مع تحمل ما هم فيه من خوف مع وعد من الله- ومن أوفى بوعده من الله- أن يبدل خوفهم أمنا وأن يمكنهم من الأرض ويستخلفهم فيها، كما نجد الترغيب المعنوي، وغيره من أنواع المرغبات.

[1]- ميشال مايير: (الحجاج والبلاغة وعلم الآشكلة) تر ،ادريس جبري، مجلة البلاغة و تحليل الخطاب، ع 10 .

[2]- معتصم□كر : (أساليب الإقناع في القرآن الكريم ) ط1 ، قطر ، 1424هـ ،ص، 78.

[3]- الحديث أخرجه□ن كثير في تفسيره، تفسير القرآن العظيم،□و الفداء□ن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي□ن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م (79/6).،جامع البيان في تأويل القرآن، محمد□ن جرير □و جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.( 209/19)

وقد أدرك علماء البلاغة العرب أهميه هذا الجانب وهو الإقناع النفسي، وأدركوا أهميته في الخطاب بشتى أنواعه، ويمكن هنا الاستدلال بنصوص ، لعلماء تظهر بجلاء عنايتهم بالجانب النفسي وأثره في وصول الرسالة على الوجه الأكمل، و في هذا السياق وعند النظر إلى حديث الجاحظ (ت255هـ) ، عن اللفظ، وكيف أنه يجب أن يبين اللفظة عن المعنى الذي يريده المتكلم وأن يأتي سالما من كل العوائق التي تمنع وصوله إلى نفس المتلقي، فقال:" ومتى شاكل- أبقاك الله- ذلك اللفظ معناه، وأعرب عن فحواه، وكان لتلك الحال وفقا، ولذلك القدر لفقا، وخرج من سماجة الإستكراه ،وسلم من فساد التكلف، كان قمينا بحسن الموقع، وبانتفاع المستمع، وأجدر أن يمنع جانبه من تناول الطاعنين، ويحمي عرضه من اعتراض العائبين، ولا تزال القلوب به معمورة، والصدور مأهولة، ومتى كان اللفظ - أيضا- كريما في نفسه، متخيرا من جنسه، وكان سليما من الفضول، بريئا من التعقيد، حبب إلى النفوس، واتصل بالأذان بالأذهان، والتحم بالعقول"[1]؛

والجاحظ هنا يذكر صفات في اللفظ متى توافرت فيه واجتمعت إليه وقع في النفس موقعا حسنا، وكان قمنا بالاتصال وعدم الإنقطاع وانتفاء المستمع به. أما الرماني (ت386)هـ فكان حديثه عن التأثير النفسي مرحلة متقدمة في هذا السياق، فقد ذكر كثيرا من العبارات التي فيها العديد من اللفات الدقيقة، ومن ذلك حديث عن الحذف في قوله تعالى:" وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين" الزمر/74 فقال: " وإنما صار الحذف في مثل هذا أبلغ من الذكر لأن النفس تذهب فيه كل مذهب، ولو ذكر الجواب لقصر على الوجه الذي تضمنه البيان"[2]،

وقال في موطن آخر:" وإذا ظهرت الفائدة بما يستحسن فهو إيجاز لخفته على النفس"[3]، كما كان يكشف كثيرا عن الأثر النفسي البياني للتعبيرات القرآنية.[4]

وللقاضي الجرجاني (392هـ) ، حديث له وقعه في الأثر نفسه في قبول النص وعدم قبوله، ذكر أنك قد تجد الصورة استكملت شروطا الحسن والجمال ولكنها لا تحظى بالقول لديك، ثم تجد صورة أقل منها في انتظام المحاسن، لكنها تحظى بالقبول على خلاف الاولى، وما ذلك إلا لقربها من النفس والقلب فيقول:" وأنت قد ترى الصورة تستكمل شرائط الحسن، وتستوفي أوصاف الكمال... ثم تجد أخرى دونها في انتظام المحاسن... أحظى بالحلاوة، وأدنى الى القبول، وأعلق بالنفس، وأسرع ممازجه للقلب... ولكان أقصى ما في وسعك، وغاية ما عندك أن تقول: موقعه في القلب ألطف، وهو بالطبع أليق" [5].

اما أبو بكر الباقلاني ( 403) ، فقط أدرك الأثر النفسي الذي يصيب النفس عند تلقيها للنص القرآني، سواء كان هذا الأثر فرحه او أنسا او أريحية، أو ما يقابلها من قلق او ذهول أو خوف، فقال:" فالقرآن أعلى منازل البيان، وأعلى مراتبه ما جمع وجوه الحسن وأسبابه، وطرقه وأبوابه،... ووقوعه في النفس موقع

[1]- البيان والتبيين1/83
[2]- الرماني علي بن عيسى : (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) ،ط3، دار المعارف، مصر ،1986، ص، 80.
[3]- المصدر نفسه : ص 80.
[4]- المصدر نفسه : ص 90/ 94.
[5]- الجرجاني علي بن عبد العزيز : (الوساطة بين المتنبي وخصومه )،مطبعة عيسى الحلبي، دط ، د تاريخ ، دمشق ، ص ، 412.

القبول"[1] ، ثم قال:" وإذا علا الكلام في نفسه، كان له من الوقع في القلوب والتمكن في النفوس، ما يذهل ويبهج، ويقلق ويؤنس، ويطمع ويؤس، ويضحك ويبكي، ويحزن ويفرح، ويسكن ويزعج، ويشجي ويطرب" [2].

ولا نكاد نجد مؤلفا مؤلفات متقدمين في النقد والبلاغة، إلا و يؤكد على الأثر النفسي، ودوره في وصول الرسالة على الوجه الأكمل، والطريقة الأمثل، ولا يمكن لباحثين في هذا الأمر أن يطرقه ويحيط بجوانبه دون أن يعرج على كتابات الشيخ عبد القاهر الجرجاني

( 471هـ)، في هذا السياق، فقد ظهرت عنايته بالأثر النفسي في كثير من المباحث البلاغية؛ فكان بحثه البلاغي استقراء لأسرار النفس الإنسانية وما ينتابها من ألق وسرور ومتعة.

لقد عني عبد القاهر الجرجاني بالأثر النفسي الذي ينتجه التقديم الحسي للصورة، وعده عاملا من أهم عوامل تأثير الصورة في النفس الإنسانية، وما يحدثه العدول مثلا، والمخادعة الأسلوبية من تأثير في النفوس، كما تحدث الجرجاني عن المتلقي، وذكر الكثير من المقومات والآليات التي يجب توافرها ليكون مهيا ليدرك الأثر النفسي.

لقد أدرك علماء العرب القدماء أهمية "الإقناع النفسي" وأثره في وصول الرسالة على الوجه الأكمل.

وفي الجانب الإعلامي فإن المخزون اللغوي وتنوعه عند الإعلامي، يلعب دورا مهما في وصول رسالته وعرضها بطريقه جذابة مثيرة للمتلقي، كما أن استعمال الأساليب البلاغية ذات الأثر النفسي له دوره الفعال في أداء الرسالة الإعلامية لمهمتها بنجاعة ونجاح.

لقد تحدث علماء البلاغة والمحدثون عن كثير من الأدوات البلاغية القادرة على التأثير النفسي منها: التشبيه ،والإستعارة ،والمجاز المرسل والكناية، والمحسنات البديعية كالطباق والجناس، كما أن هناك عددا من الوسائل البلاغية الخاصة التي لها أثر نفسي؛ كالعدول وبراعة الاستهلال، والتفصيل بعد الاجمالي ، كما أن شحن المفردات بشحنات نفسية وعاطفية له الأثر الأكبر في العملية الإقناعية.

وليست الخصائص النفسيه وحدها هي التي تتحكم في العملية الإقناعية بين طرفي الإقناع ، بل إن للجوانب الثقافية والاجتماعية دورا مهما في هذه العملية، وهنا يظهر الدور الإجتماعي وأثره في هذا السياق.

✓ أساليب الاقناع الاجتماعي :

يعد الإقناع الاجتماعي نوع من أنواع الإقناع التي تهدف إلى التأثير على الأفراد بهدف استمالتهم لقبول فكره أو رأي أو تخلي عنها أو تغيير سلوك او تعديله. ويلعب الجانب الإعلامي في عمليات الإقناع الإجتماعي دورا مهما له أثره الفعال في توجيه السلوك الإجتماعي ،التوجيه السليم حيال القضايا الإجتماعية المتنوعة. إن أهم ما يعانيه القائم بالاتصال -المقنع - في الإقناع الإجتماعي هو صعوبة معرفة خصائص الجمهور الإجتماعي لذا يسعى القائم بالإتصال إلى استعمال استراتيجيات دقيقه لمعالجه هذا الامر، كما يأخذ في الحسبان الخصائص الشخصية للجمهور لتحديد أفضل الحجج التي يمكن الإستعانه بها. وقد أولت البلاغة العربية عنايتها لهذا النوع من الخطاب الجماهيري؛ فعدوه من المصاعب الجسام، بل إنه من أسباب تعجيل المشيب،

[1]- الباقلاني أبوبكر محمد بن الطيب : (إعجاز القرآن ) ،ط 5، دار المعارف ،مصر، 1998، ص، 277.
[2]- المصدر نفسه.

وكانوا كثيرا ما يوردون مقولة عبد الملك بن مروان:" وكيف لا يعجل لي المشيب وأنا أعرض عقلي على الناس كل جمعة" [1].

ومن هنا يتضح بجلاء عنايته انهم يعرفون خطورة الخطاب الموجه للجماهير ، وأن القائم لابد له من مواصفات خاصة، تختلف عن الخطاب الفردي وما ذلك إلا للتنوع في المخاطبين، واختلاف اتجاهاتهم وثقافاتهم ورؤاهم، قال الجا ظ : " وإذا كان موضوع الكلام على الإفهام فالواجب أن تقسم طبقات الكلام على طبقات الناس، فيخاطب السوقي بكلام السوقة، والبدوي بكلام البدو ولا يتجاوز به عما يعرفه إلى ما لا يعرفه فتذهب فائدة الكلام وتهدم منفع الخطاب" [2].

وقد تحدث علماء البلاغة عن معايير خاصه للمتكلم (المرسل)، ومعايير للكلام (الرسالة)،ومعايير للمخاطبين (المستقبِل). فأما ما يتعلق بالمتكلم (القائم بالاتصال)؛ فقد استحسن فيه صفات وخصالا، وعابوا عليه مثلها، فمن شروطه عندهم رباطه الجأش، وتعني أن لا يكون مضطرب الفهم ولا مندهشا، لأن الإضطراب والدهشة تصرفان الذهن عن المعنى، ومنها تأتي (الحبسة) و(الإنقطاع )كما اشترطوا فيه سكون الجوارح، وقلة اللحظ؛ لأن كثرة الحركة وكثرة اللحظ تصرف اذهان المخاطبين عن الحديث مما يؤدي الى الإنقطاع بين المتكلم والمخاطبين، كما أن سكون البدن دليل على سكون النفس وسكونها دليل صدق المتكلم وقوة حجته، كما اشترطوا فيه سن السمت، ويعنى به أن تكون هيئته مقبولة عند المخاطبين واشترطوا فيه أن يكون بصيرا بالحجة عارفا بمواضيع الفرصة، يعرف متى يتحدث ومتى يصمت [3].

كما أبوا عليه الإعادة، وهي الإنتاج وانقطاع الحديث، كما عابوا الاستعانة؛ وهي ترديد كلمات بعينها أثناء الحديث للجماهير [4].

وقد أكدوا كثيرا على سلامه اللغة والصوت، فعدد الجا ظ بعض من عيوب المتكلمين فذكر:" اللجلاج، والتمتام، والألثغ والفأفاء، وذا الحبسة، والحكلة والرتة، وذا اللفف والعجلة " [5] ، وكذلك أكد على سن المظهر بأن يكون جميلا، جليلا، نبيلا. وكل هذه الصفات يهدف منها أن يضمن له القبول عند الجماهير. ولعل من أبرز سمات من يخاطب الجماهير هي قدرته على التمييز بين طبقاتهم، فلا؛ "يكلم سيّد الأمة بكلام الأمة، ولا الملوك بكلام السوقة، لأن ذلك جهل بالمقامات، وما يصلح في كل وا د منهما من الكلام" [6]، فالمخاطبون طبقات ولكل طبقه من الناس ما يناسبها من الكلام، قال أبو هلال العسكري:" وإذا كان موضوع الكلام على الإفهام فالواجب أن تقسم طبقات الكلام على طبقات الناس" وقد قالوا: إنه يجب على المتكلم أن يعرف أقدار المعاني وأقدار المستمعين، فيجعل لكل طبقه كلاما خاص بها، أو كما عبر بعضهم: يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني، وأقدار المعاني على أقدار المقامات [7].

---

[1]- البيان والتبيين : (128/1) .
[2]- المصدر نفسه : (128/1) .
[3]- العسكري أبو هلال الحسن عبد الله (الصناعتين)، د.ط ،المكتبة العصرية، بيروت ،1419هـ.
[4]- البيان والتبيين : (98/1) .
[5]- البيان والتبيين :( 35/1).
[6]- الصناعتين : 28
[7]- البيان والتبيين : (131/1 ).

كما عدوا الفهم مشترك بين المتكلم والمستقبلي من المهمات، فلابد من قدره عند المتكلم على الإفهام، والسامع على الفهم، فهم شركاء في ذلك، ونقل عن عبد الله بن مسعود ﷺ:" حدثي الناس ما حدجوك بأبصارهم، وأذنوا لك بأسماعهم، ولحظوك بأبصارهم، وإذا رأيت منهم فتره فأمسك" [1]. قال البغوي: " حدجوك بأبصارهم، أي رموك بها، يريد حدثهم ما داموا يشتهون حديثك، فائدة أعرضوا عنك فاسكت"، وكل هذا خوف مللهم، وعدم القدرة على الوصول الى مبتغاه من الاقناع.

وعموما في المتكلم، عليه" أن يعرف أقدار المعاني، ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقه من ذلك كلاما ولكل حاله من ذلك مقاما، حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني، ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات"[2].

أما (المخاطَب) فعليه أن يكون عالما بجهات حسن الكلام، وفساده، بصيرا بدقائق المعاني قادرا على الإصغاء، عارفا بمواطنه، قال السكاكي:" فإن جوهر الكلام البليغ، مثله مثل الدرة الثمينة لا ترى درجتها تعلو، ولا قيمتها تغلو، ولا تشتري بثمنها، ولا تجرى في مساومتها على سننها؛ ما لم يكن المستخرج لها بصيرا بشأنها، والراغب فيها خبيرا بمكانها، وثمن الكلام أن يوفى من أبلغ الإصغاء وأحسن الإستماع حقه، وأن يتلقى من القبول له والإهتزاز بأكمل ما استحقه، ولا يقع ذلك ما لم يكن السامع عالما بجهات حسن الكلام، معتقدا بأن المتكلم تعمدها في تركيبه للكلام عن علم منه، فإن سامعه إذا جهلها، لم يميز بينه وبينها دونه وربما أنكره وكذلك إذا اساء بالمتكلم اعتقاده ربما نسبه في تركيبة ذاك إلى الخطأ وأنزل كلامه منزلة ما يليق به من الدرجة النازلة "[3].

أما المعاني (الرسالة) فيهتك سترها البيان، ويظهرها للعيان، قال الجاحظ:" المعاني القائمة في صدور الناس المتصورة في أذهانهم، والمختلجة في نفوسهم، والمتصلة بخواطرهم، والحادثة عن فكرهم، مستورة خفية، وبعيدة وحشية، ومحجوبة مكنونة، وموجودة في معنى معدومة، لا يعرف الإنسان ضمير صاحبه، ولا حاجة أخيه وخليطه، ولا معنى شريكه والمعاون له على أموره، وعلى ما لا يبلغه من حاجات نفسه إلا بغيره، وإنما يحيي تلك المعاني ذكرهم لها، وإخبارهم عنها، واستعمالهم إياها، وهذه الخصال هي التي تقربها من الفهم، وتجليها للعقل، وتجعل الخفية منها ظاهرا، والغائب شاهدا، والبعيد قريبا، وهي التي تلخص الملتبس، وتحل المنعقد، وتجعل المهمل مقيدا، والمقيد مطلقا، والمجهول معروفا، والوحش مجلوفا، والغفل موسوما، والموسوم معلوما" [4]، والحديث في الإقناع الاجتماعي في البلاغة العربية ذو شجون.

كما فنَّد الجاحظ الحديث عن اللفظ والمعنى والعناية بهما عند حديثه عن مقوله أن البلاغة الإيجاز، فخالف هذا الرأي، فليست البلاغة عنده الايجاز ولا هي الإسهاب؛ ولكنه يرى البلاغة التساوي بين الألفاظ والمعاني، فقال:" وإنما الألفاظ على أقدار المعاني، فكثرها لكثيرها، وقليلها لقليلها، وشريفها لشريفها،

[1]- البغوي محمد بن الحسن بن مسعود : (شرح السنة )،المكتب الإسلامي، دمشق، ط .2، 1403 هـ( 313/1)
[2]- البيان والتبيين : (131/1 ).
[3]- السكاكي يوسف بن أبي بكر : (مفتاح العلوم) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ،1407هـ ، ص 228.
[4]- البيان والتبيين :( 81/1) .

وسخيفها لسخيفها "[1].

وعموما، فإن الخطاب الإقناعي للفرد أو الجماعة (الجماهير)، هو يهدف الى التأثير، والقدرة على التأثير متوقفة على فهم حال هذا المخاطب (فردا او جماعه)،

ومطابقة الكلام لمقتضى هذه الحال. وقد قالوا: إنه يجب على المتكلم أن يعرف أقدار المعاني وأقدار المستمعين، فيجعل لكل طبقه كلاما خاصا بها، أو كما قالوا يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني، واقدار المعاني على اقدار المقامات.

✓ **اساليب الاقناع العاطفي :**

ويقصد به الإقناع عن طريق الفنون القولية الأدبية شعرا أو نثرا ،وهي النصوص التي تخاطب العاطفة، قال حازم القرطا جني:" لما كان علم البلاغة مشتملا هل صناعتي الشعر والخطابة وكان الشعر والخطابة يشتركان في مادة المعاني ويفترقان بصورتي التخييل والإقناع، وكان لكلتيهما أن تخيل وأن تقنع في شيء من الموجودات الممكن أن يحيط بها علم إنساني، وكان القصد في التخييل والإقناع حمل النفوس على فعل شيء ،أو اعتقاده، أو التخلي عن فعله واعتقاده ،وكانت النفس إنما تتحرك لفعل شيء، او اعتقاده، او التخلي عن واحد من الفعل والطلب. والإعتقاد بأن يخيل لها أو يوقع في غالب ظنها أنه خير أو شر بطريق من الطرق التي يقال بها في الأشياء إنها خيرات أو شرور"[2]، إذن الشعر والنثر يشتركان في التخييل والإقناع، بل إن التخييل هو نوع من أنواع الإقناع.

والواقع اذا كان الخطاب الإعلامي يستفيد من البلاغة في القدرة على التأثير والاقناع على اعتبار البلاغة إنجازيه وتأثيرية وهو ما نجده في الخطاب الاعلامي والذي يهدف الى " الاقناع وحمل المخاطب على الاعتقاد بالراي والتأثير عليه بتقديم الادلة والبراهين المختلفة "[3] على اعتبار أنه خطاب يسعى إلى اقناع من يتوجه اليه،

أي التأثير في الجمهور ربما يعرض من أفكار ومعتقدات ، لذا يعتمد على استراتيجيات اجتماعية ونفسية وعاطفية لإستمالة أحاسيسهم بهدف التحكم في قراراتهم و مواقفهم وسلوكياتهم ايجابية كان ام سلبية مستندا في ذلك على مشاعر معينة لدى المتلقي كالكره، و المحبة، و الخوف، الحنين وغيرها. سواء كان الخطاب الاعلامي مقروءا أو مسموعا أو مرئيا، غير أن الدّراسات أثبتت أن الوسائل الإعلامية الشّفهية هي أكثر الأشكال الإعلامية تأثيرا على المتلقي نظرا لمقدرتها الفذة على إقناع جمهورها، فالإقناع بالرّسالة كما يُقال أن: "يتم أكثر ما يكون من خلال الوسائل المرئية والمسموعة، وأقل ما يكون ي الوسائل المطبوعة"[4]. وذلك لأن الخطاب التلفزيوني له مميزات خاصة تجعله أفضل الخطابات الإعلامية من حيث القدرة إلاقناعية، وتتمثل هذه الميزة في اقتران الخطاب بالصور والفيديوهات، والحقيقة أن هذه الميزة تُضفي على الخطاب سمة مصداقية وتجعل الجمهور أكثر امتثالا للرسالة أسهل اقتناعا، إذ قيل: "لكي تستطيع التواصل عبر

[1]- البيان والتبيين :( 18/1) .
[2]- القرطاجني حازم بن محمد بن حسن : (منهاج البلغاء وسراج الأدباء)، دار الغرب الإسلامي، ط 3، 1986، ص 19.
[3]- بشير ابرير : (اشكالية تصنيف النصوص)، مجلة العلوم الانسانية ،ع5 ،جامعة بسكرة ،الجزائر ،2003، ص ،150.
[4]- كريمة احسن شعبان: ( الاتصال الخطابى وفن الاقناع)، ص118.

الاجتماعات عن بعد بفعالية، وإقناع النّاس باتخاذ إجراء ما عليك إلا التحدث بالصور" [1]. وقيل كذلك: "الوسائل المسموعة، والمرئية والمسموعة تبقى الأكثر على الاتصال بمجموعة أوسع من النّاس وتقديم معلومة أوضح، إذ النّاس يميلون إلى تصديق المعلومة مرفقة ببعض الوثائق وخاصة الصّور والوقائع التي يُقدمها التلفزيون"، والملاحظة في وقتنا هذا أن الإعلاميين يركزون على بث رسائل عديدة ومتنوعة عبر القنوات التلفزيونية بغية النجاح في إقناع الجمهور بتبني مواقف سياسية كانت أو دينية أو اجتماعية أو ثقافية أو حتى إقناعهم بشراء منتوجات متنوعة عبر الدعاية والإشهار.

[1]- علي رزق: (نظريات في أساليب الإقناع)، دراسة مقارنة، ص125.

## لائحة المصادر والمراجع المعتمدة :

أولا: المراجع باللغة العربية

أحمد بن فارس، (معجم مقاييس اللغة ) ، (قنع)، ت، عبد السالم محمد هارون، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د.ط ، 1919،

أرسطو: (الخطابة)، تحقيق عبد الرحمان بدوي، النهضة المصرية ،القاهرة،

أنطوان نعمة وعصام مدرو وآخرون، (المنجد في اللغة العربية المعاصرة)، دار المشرق العربي، بيروت، لبنان، د، ط، د، ت،

الباقلاني أبوبكر محمد بن الطيب : (إعجاز القرآن ) ،ط 5، دار المعارف ،مصر، 1998،

بشير ابرير : (اشكالية تصنيف النصوص)، مجلة العلوم الانسانية ،ع5 ،جامعة بسكرة ،الجزائر ،2003،

بشير ابرير، "اشكالية تصنيف النصوص-معالجة تعليمية " ، " مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة الجزائر " ع ،5، (2003)

البغوي محمد بن الحسن بن مسعود : (شرح السنة )،المكتب الإسلامي، دمشق، ط .2، 1403 هـ

البيان والتبيين ، البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: 255هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت ، عام النشر: 1423 هـ .

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

الجرجاني علي بن عبد العزيز : (الوساطة بين المتنبي وخصومه )،مطبعة عيسى الحلبي، دط ، د تاريخ، دمشق.

حسن مودن، بلاغة الخطاب الإقناعي . "نحو تصور نسقي لبلاغة الخطاب"، دار كنوز المعرفة، ط 1، الأردن، 2014 .

حيران مسعود، (الرائد في المعجم الإلقائي، في اللغة والإعلام)، بيروت، لبنان، ط7، سنة 1919،

الرماني علي بن عيسى : (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) ،ط3، دار المعارف، مصر ،1986،.

السكاكي يوسف بن أبي بكر : (مفتاح العلوم) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ،1407هـ .

طه عبد الرحمان: ( في أصول الحوار وتجديد علم الكلام) ،المركز الثقافي العربي، الداربيضاء، ط 4 ، 2010،

طه عبد الرحمان: (اللسان والميزان أو التكوثر)، المركز الثقافي العربي ،الداربيضاء ،ط1 ،1998 .

طه عبد الرحمن، اللسان والميزان والتكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي ،ط 1 . 1989

عامر مصباح : (الإقناع الإجتماعي، خلفياته النظرية و آلياته العملية)، يناير، 2005،

عباس رحيلة : (الأثر الأرسطي في النقد والبلاغة العربيين الى حدود القرن الثمن الهجري)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار بيضاء ،ط 1 2011.

عبد الله صولة : (في نظرية الحجاج دراسات و تطبيقات)،مسكيلياني للنشر ،تونس ،ط 1، 2011.
العسكري أبو هلال الحسن عبد الله (الصناعتين)، د.ط .المكتبة العصرية، بيروت ،1419هـ
علي برغوث، الاتصال الإقناعي-مذكرة تعليمية لطلبة مستوى ثالث، كلية الإعلام، جامعة الأقصى، غزة، ماي 2005.
علي رزق : (نظريات في أساليب الإقناع ، دراسة مقارنة)، دار الصفوة، ط 1، لبنان، 1994 ،
العمري محمد، " في بلاغة الخطاب الاقناعي " ط 3 ،المغرب،افريقيا الشرق (2002) :
القرطاجني حازم بن محمد بن حسن : (منهاج البلغاء وسراج الأدباء)، دار الغرب الإسلامي، ط 3، 1986.
كريمة حسن شعبان : )الاتصال الخطابي وفن الإقناع(، دار أسامة للنشر ونبلاء ناشرون وموزعون، ط1 الاردن، 2015،
محمد العمري : (البلاغة بين التخييل والتداول ) .افريقيا الشرق،الدار بيضاء، ط 2 ، 2012.
محمد الولي : (الطريق نحو البلاغة والخطابة الجديدتين) ،مجلة البلاغة وتحليل الخطاب ع10.
محمد مشبال: (في بلاغة الحجاج: نحو مقاربة بلاغية حجاجية لتحليل الخطاب)، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ،ط 1 ،2016،
مصباح عامر، " الاقناع الاجتماعي، خلفياته النظرية، وآلياته العملية: ط1 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، (2006) .
معتصم بابكر :(أساليب الإقناع في القرآن الكريم ) ط1 ، قطر ، 1424هـ ،
ميشال مايير: (الحجاج والبلاغة وعلم الآشكلة) تر .ادريس جبري، مجلة البلاغة و تحليل الخطاب، ع 10
نعمان عبد الحميد محمد بوقرة،الخطاب الإشهاري والقيمة الحجاجية.

ثانيا المراجع باللغات الاجنبية :

- oliverReboul,interoduction a la rhétorique,

Nouveau dictionnaire analogique,(persuader):PARIS/Ed,références Larousse,1981

# قراءة مقارنة لترجمات الكوجيطو الديكارتي بين التحصيلية التوصيلية والتأصيلية عند طه عبد الرحمان

**من إعداد: الزهرة حاضري**

**طالبة باحثة في سلك الدكتوراه في "ديداكتيك اللغات" (اللغة الإيطالية)**

**بجامعة محمد الخامس بالرباط،**

**مركز دراسات الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي**

**الملخص**

يعد اهتمام المفكر و الفيلسوف المغربي طه عبد الرحمان بالترجمة جزءا من مشروع فكري يسعى إلى إعادة صياغة المفاهيم الفلسفية ضمن سياق عربي إسلامي، مقترحا نموذجا تأصيليا في الترجمة يعتمد على «الإلباس التداولي»، مما يمكن النصوص المنقولة من الحفاظ على أصالتها الفكرية والثقافية، وتوسيع دائرة التفلسف العربي الذي بقي متمسكا بأساليب الترجمة التقليدية التي وصفها طه عبد الرحمان ب«البكماء» و«العمياء» لعدم مراعاتها خصوصيات اللغة والثقافة العربية. وبعد استعراض أوجه مخالفة الترجمة التحصيلية و التوصيلية لعبارة «الكوجيطو» لديكارت للأصول التداولية العربية، قدم ترجمة تأصيلية لها بصيغة «انظر تجد» محققا انسجاما مع السياق العربي الإسلامي، ومقدما رؤية فلسفية تجمع بين الأصالة والإبداع.

**الكلمات مفتاحية :** طه عبد الرحمان، الفلسفة الإسلامية، الترجمة التحصيلية، الترجمة التوصيلية، الترجمة التأصيلية، الكوجيطو ، التداولية، ديكارت، التفكير الفلسفي الحي.

***ABSTRACT***

Taha Abderrahmane's interest in translation forms part of an intellectual project aimed at reconfiguring philosophical concepts within an Arab-Islamic context. He proposes a foundational model of translation based on "pragmatic embodiment," enabling translated texts to maintain their intellectual and cultural authenticity while expanding the scope of Arab philosophical discourse. This discourse has remained anchored in traditional methods of translation, which Taha Abderrahmane described as "mute" and "blind" due to their disregard for the particularities of the Arabic language and culture. After reviewing the inconsistencies of both literal and communicative translations of Descartes' phrase "Cogito, ergo sum" with the pragmatic foundations of the Arabic context, he presented an original translation as "Look, and you will find" (onẓur Tağid), achieving harmony with the Arab-Islamic context and offering a philosophical vision that integrates authenticity with innovation.

Keywords: Taha Abdurrahman, Islamic philosophy, acquisitive translation, communicative translation, foundational translation, cogito, pragmatics, Descartes, living philosophical thinking.

**المقدمة**

تمثل الترجمة في فكر طه عبد الرحمان أداة حضارية لتجاوز النقل الحرفي والجمود الفكري نحو إنتاج خطاب فلسفي عربي متجدد، الشيء الذي حدا به الى تناول صلتها بالفلسفة في الجزء الأول من كتابه «فقه الفلسفة: الفلسفة والترجمة» و الى وضع نموذج تطبيقي في الباب الرابع عمد فيه إلى تطبيق الطرق الثلاث للترجمة الفلسفية (التحصيلية، والتوصيلية، والتأصيلية) ، انتقل فيه من الترجمة الحرفية التي تنتج نصوصا جامدة إلى ترجمة تأصيلية تحفز التفلسف. وسنستعرض في هدا المقال كيف تناول طه واحدة من أهم وأشهر العبارات في تاريخ الفلسفة في الغرب والعالم، ألا وهي عبارة «الكوجيطو» الديكارتي « Cogito, ergo sum » التي ترجمت الى الفرنسية ب«Je pense, donc je suis» و إلى العربية بـ«**أنا أفكر، إذن أنا موجود**»، موضحين كيف أتبث طه عبد الرحمان تماشي هذه الرؤية مع الخصوصيات الثقافية واللغوية العربية.

**1- الإبداع والترجمة في فلسفة طه عبد الرحمان: نحو ترجمة ناطقة ومبصرة**

لعل الدافع وراء اهتمام طه عبد الرحمان بالترجمة يكمن في الطريقة التي تمارس بها. إذ يرى أن الفلسفة العربية الإسلامية قد تحيى أو تموت بفعل الترجمة وطرقها . ويرجع سبب تدهور الفلسفة العربية إلى الطريقة التي مورست و مازالت تمارس بها الترجمة « إذ هي طريقة بكماء لا تنطق، ولا إبداع بغير نُطق، وطريقة عمياء لا تبصر، ولا إبداع بغير إبصار» [1]. يرى طه أن الترجمة غالبا ما تقتصر على نقل النصوص الأجنبية إلى العربية دون أن تراعي خصوصية اللغة العربية أو حاجة القارئ العربي إلى الوضوح والفهم. . ولهذا السبب، يصف هذه الترجمة بأنها «بكماء» لأنها «**تريد أن تنطق لغة أجنبية في لغة عربية، فلا نطقت هذه اللغة ولا تلك**»[2]، و«عمياء» لأنها «**تريد أن تُبصر مجالًا أجنبيًّا في مجال عربي، فلا هي أبصرت هذا المجال ولا ذاك**»[3]، مما يعطل قدرة المتلقي على الفهم والإبداع، ويزيد في جهله. ولتفادي هذه الآفة، لا بد من ترجمة «ناطقة ومبصرة» تتوسل بالبيان العربي وبالمجال التداولي العربي، بحيث تراعي بلاغة اللسان العربي وسياقه الفكري والثقافي، ويؤكد على ضرورة التصرف في الألفاظ والمضامين إذا اقتضت الضرورة ذلك، إذ يقول طه: «**لأن النقل، متى لم يكن إلا بالألفاظ القلقة والمضامين المُستَغلقة، يصير ضرره أكثر من نفعه، لأنه يَشلّ قوة الفهم عند المتلقي، فيزيد في جهله؛ لذلك يكون التصرف أولى من هذا النقل اللفظي الأبكم**

[1] طه عبد الرحمان، حوارات من أجل المستقبل (الطبعة الأولى، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011)، ISBN 978-9953-533-61-2. ص: حوارات ص، 106.
[2] المصدر نفسه، 106.
[3] المصدر نفسه، 106.

»[1]. وبالتالي، فإنتاجية الترجمة رهينة بتحقق أمرين: استنطاق النص الأصلي واستبصاره، ولا يحدث ذلك إلا بالنقل المتصرف في ألفاظ الأصل وفق الحاجة (أي لا إفراط ولا تفريط) والذي يراعي تبليغ المضامين بالاستناد إلى بيان اللغة لا إلى مجرد المحاكاة التي تنتج ترجمة حرفية. فالنقل المبدع هو ما تجنب الألفاظ القلقة والمضامين المعقدة والصلبة التي تعيق الفهم وتسقط المتلقي في الغموض. ولا يتم إنطاق وإنتاج الترجمة إلا من خلال مراعاة المجال التداولي للغة المنقول إليها، لأن اللغة ليست مجرد حامل للخبر والمعرفة بل حاملة لخلفيات ثقافية واعتقادية وقيمية وهي حاملة هوية الوطن الذي يستعملها وينطقها، الشيء الذي يقتضي من المترجم إلباس اللغة لباس المعاني والقيم الأصيلة، وهو ما يسميه طه «الإلباس التداولي»، حيث يكيف المفاهيم لتتناسب مع القيم الثقافية للمتلقي العربي، فيحفظ ألفة المفاهيم ويحفز العقل على الإبداع، وبذلك يكون هذا الإلباس أولى من النقل المعرفي الأعمى[2].

تقتضي الترجمة الناطقة والمبصرة من المترجم أن يكون منتجا ومبدعا لا مجرد مترجم، وهو ما يشترط في المترجم موسوعية متبوعة بالتخصص في المجال المنقول إليه. وعليه، فالمترجم المبدع هو من يجمع بين فعل الترجمة وفعل التفلسف، بحيث لا يمكن ممارسة الترجمة الفلسفية إلا لمن رسخت قدمه في التفلسف. يقول في هدا الشأن « ولا يخفى أن هذا الطريق الناطق والمبصر في ترجمة النص الفلسفي سوف يتطلب من سالكه أن يكون مبدعاً بقدر ما يكون مترجماً، بحيث لن يقدر على تعاطي هذه الترجمة إلا من رسخت قدمه في التفلسف، حتى استوى عنده فعل الترجمة وفعل التفلسف».[3] من جهة أخرى، ينتقد طه الترجمات الفلسفية اليونانية الأولى إلى العربية التي تمت على أيدي غير المختصين، مؤكدا على أنها لم تكن على مستوى فلسفي عال ، مما أضعف نقل المعاني الدقيقة للنصوص الفلسفية. ويدعو إلى تبني مقاربة تجديدية وإبداعية تتجاوز النقل الآلي للنصوص، وتجعل من الترجمة أداة لإحياء التفلسف في اللغة والثقافة المنقول إليها.

بعد أن قدم طه عبد الرحمان تصوره النظري للترجمة التحصيلية والتوصيلية والتأصيلية، انتقل في كتابه «**فقه الفلسفة**» إلى التطبيق العملي، حيث استعرض في الباب الرابع نموذجا تطبيقيا لترجمة النص الفلسفي الشهير «الكوجيطو»الديكارتي (Cogito Ergo Sum) إلى العربية ، موضحا من خلاله كيف أن تتحول الترجمة الفلسفية من مجرد نقل حرفي أو تكييف جزئي إلى عملية ابتكارية تعزز حيوية التفلسف وتجعله أكثر اتصالا بالسياق العربي الإسلامي.

---

[1] المصدر نفسه، 106.

[2] طه عبد الرحمان، حوارات من أجل المستقبل (الطبعة الأولى، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011)، ISBN 978-9953-533-61-2 ، ص. 106

[3] المصدر نفسه، 106.

2 - النموذج التطبيقي لترجمة النصوص الفلسفية

يعتبر طه عبد الرحمان أن الفلسفة ليست مجرد تأمل عقلي منفصل، بل ممارسة حياتية شاملة تربط الفكر بالسلوك والإيمان، ويتجلى هدا في اختياره لعبارات أكثر عمقا واتصالا بالممارسة الإسلامية. وتعد ترجمة طه عبد الرحمان ل«الكوجيطو» الديكارتي، التي سماها «الترجمة التأصيلية» ، جزءا من مشروع فكري شامل يسعى إلى تجديد الخطاب الفلسفي العربي، معتمدا على مبادئ مستمدة أساسا من الإسلام الحنيف وبالتحديد من القرآن الكريم . تأتي ترجمته ل«الكوجيطو» أيضا في إطار رغبته في تجذير الفكر الفلسفي العربي في أصول إسلامية عربية قومية، مما يمكن الفيلسوف العربي من إنتاج خطاب فلسفي متميز ومغاير. لذلك، اتخذ طه عبد الرحمان موقفا معارضا للترجمة التحصيلية والتوصيلية ل«الكوجيطو». فما هي إذن أسباب انتقاده لهذه الترجمات؟

**2-1 الترجمة التحصيلية ل«الكوجيطو»**

في إطار تحليله لما يسميه بـ«الترجمة التحصيلية» التي تطيل العبارة وتخرجها عن سياقها الأصلي، ينتقد طه عبد الرحمان النهج الذي تبناه المفكرون العرب في القرن العشرين لاستئناف العمل الفلسفي، معتبرا أنه كرر الأخطاء نفسها التي وقع فيها السابقون . كما ينتقد أساليب الترجمة في العصر العباسي التي ركزت على إعادة إنتاج التراث اليوناني دون اعتبار للسياق الذي يتم فيه التلقي، مما جعل الفلسفة الإسلامية رهينة للتبعية والنقل، سواء للتراث اليوناني قديما أو للغرب حديثا، الذي يراه البعض «**مفخرة يزهو بها عند التباري مع غيره**» [1]. لذلك، لم يكن من الغريب حسب طه أن يبدأ النقل الحديث بترجمة أعمال العالم والفيلسوف الفرنسي «ديكارت»، الذي يعتبر رائد الفلسفة الحديثة، تماما كما بدأت الترجمة القديمة بترجمة أعمال «أرسطو»، رائد الفلسفة القديمة. في هدا الإطار، ولتوضيح صحة نموذجه النظري في الترجمة، خاض عمليا في الترجمات التي وضعت لنصوص ديكارت والتي قام بها مجموعة من الفلاسفة العرب البارزين، مثل محمود محمد الخضيري[2] وعثمان أمين[3] ونجيب بلدي[1] . و من بين هده النصوص «الكوجيطو» « Je pense,

[1] طه عبد الرحمان (2008). فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة. (الطبعة الثالثة). الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء،ص.409.

[2]اشتهر الدكتور محمود محمد الخضيري ( 1906-1980) بترجمته المعنونة «مقال عن المنهج» حيث يشرح ديكارت منهجه القائم على الشك المنهجي واستخدام التحليل والتركيب للوصول إلى الحقيقة العلمية والفلسفية. و قد كتب في الصفحة -م- «يصل ديكارت إلى مبدَئه حينما يقول إن هذا الشيطان الخبيث، مهما بلغ من القوة لا يستطيع منّي التوقُّف في التصديق، ولا يقدر على أن يفرض عليَّ شيئًا، وإذَن فإنني غير مُجبر على الأخذ بقَبيلته ولا خاضع لسلطانه، ولا يقدر على أن يمنع كوني موجودًا ما دمت أرى أني «شيء من الأشياء». ولكن أي شيء؟ أأكون أي شيء؟ أم أكوِّن؟ إنني انتهيت بنفسي إلى حقيقة كوني موجودًا عبرَ التشكيك، وإذَن فأنا شيء مفكر. وبعبارةٍ أخرى:Je pense, donc je suis -أنا أفكر، إذن فأنا موجود».

[3]عثمان أمين (1905-1987) فيلسوف مصري من رواد المدرسة الفلسفية الحديثة وصاحب فلسفة "الجوانية" التي تدعو إلى النظر في باطن الإنسان والأشياء، لا مجرد الاكتفاء بمظاهرها الخارجية ، فهي ترى أن قوة المجتمع تنبع من تربية النفس على القيم الدينية والأخلاقية، بالتوازي مع تحصيل العلم والفكر العقلي، بحيث لا يطغى ظاهر الإنسان وأقواله على عمقه الداخلي وأفعاله الصادقة.

donc je suis» للفيليسوف الفرنسي رينيه ديكارت(1596-1650) الذي ترجمه الخضيري إلى العربية بـ«**أنا أفكر، إذن فأنا موجود**» .و يرى طه أن ترجمة « الكوجيطو» بالطريقة التحصيلية شابتها آفة التطويل ، مما يجعل الفيلسوف العربي أقرب إلى الجمود عليه من الاستفادة منه في زيادة وعيه الفلسفي. و من بين أوجه مخالفة ترجمة«الكوجيطو» العربية للأصل الفرنسي : أ- **البنية الفعلية للأصل الفرنسي والبنية الاسمية للمقابل العربي**: حيث أن الصيغة الفرنسية الأصلية « **Je pense, donc je suis**» تتكون من جملتين فعليتين، بينما الترجمة العربية جاءت بجملتين اسميتين: «أنا أفكر، إذن أنا موجود». و في هدا السياق يقول طه : «**تتضمن الصيغة الفرنسية Je pense, donc je suis جملتين اثنتين، كل واحدة منهما أشبه بالجملة الفعلية العربية منها بالجملة الاسمية[...] بينما يورد النقل العربي لهذه الصيغة الفرنسية جملتين اسميتين هما: «أنا أفكر، و أنا موجود»**[2]، يؤدي هذا التحول من البنية الفعلية إلى البنية الاسمية إلى اختلاف في الدلالة والوظيفة النحوية بين النص الأصلي والترجمة. ب-**تناسب الأصل الفرنسي وعدم تناسب المقابل العربي**: يشير طه إلى أن الأصل الفرنسي خفيف على اللسان، ويحقق تناسقا بين جملتيه من حيث البنية التركيبية، حيث يتقابل الفعلان وموقعا ضمير المتكلم. أما في الترجمة العربية، فهناك اختلاف في الخبر بين الجملتين؛ الأولى خبرها جملة فعلية «أفكر»، والثانية خبرها اسم و هو «موجود»، مما يحدث اضطرابا في التوازن ويتسبب في التطويل والحشو[3]. ج-**وظيفة الضمير المنفصل « أنا» في الترجمة العربية**: ينتقد طه ترجمة عبارة ديكارت «Je pense» إلى العربية بصيغة «أنا أفكر»، موضحا أن إدخال ضمير المتكلم المنفصل «أنا» في الجملة الأولى «أنا أفكر» قبل الفعل يخرج عن مقتضيات اللغة العربية ويضيف معاني غير مقصودة. ففي اللغة العربية، يكفي استخدام الفعل «أفكر» بصيغة المتكلم المفرد للتعبير عن الذات. علاوة على ذلك، فإن تقديم «أنا» قد يفهم كتأكيد على الذات أو نفي لغيرها، وهو ما يبتعد عن القصد الأساسي في «Je pense»الذي يركز على فعل التفكير نفسه دون إبراز الذات المفكرة. ويرى طه أن الترجمة الأدق، والتي تحافظ على بداهة النص الأصلي ومعناه، هي ببساطة «أفكر»، دون أية إضافات قد تؤدي الى فهم مغاير لما يقصده ديكارت و التي لخصها في التأكيد على الذات أو نفي الغيرية أو إثبات الوحدانية. كما يشير إلى أن «أنا أفكر» قد تغني عن جملة «أنا موجود»، إذ تدمج بين حدث التفكير ودلالة الوجود في عبارة واحدة، مما

---

[1]نجيب بلدي شخصية أكاديمية مغربية لعبت دوراً مؤسساً في تكوين أجيال من الطلاب والباحثين الذين ساهموا في تطور الدراسات الفلسفية بالمغرب. على الرغم من هذا الدور الهام، لم يحظ بشهرة كبيرة في الوسط الأكاديمي، أصدر مؤلفاً وحيداً عن ديكارت في سنة 1959

[2] طه عبد الرحمان (2008). فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة. (الطبعة الثالثة). الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء،ص.411

3طه عبد الرحمان (2008). فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة. (الطبعة الثالثة). الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء،ص.412

يجعلها كافية لنقل مضمون **«الكوجيطو»** كاملا. و يتجلى نفي الغيرية عندما نفهم بأن ضمير «أنا» حـ ـر لفعل التفكير في الذات دون الآخرين. في هذه الحالة تـ ـبح عبارة «أنا أفكر» ذات بعدٍ تقابلي واضح: «أنا مقابل غيري»، في حين لا تذكر الـ ـيغة الفرنسية الأصلية «Je pense» آخرين أصلا، **مستدلا بموقف بيتر غيتش** (Geach) الذي ينتقد فهم «أنا أفكر» بوصفها إحالة إلى ذات محددة، مشيرا الى إمكانية الاستعاضة عنها بعبارة «هذا تفكير»؛ لأن الغاية هي إثبات وقوعِ فعل التفكير، لا حـ ـره بشخص دون آخر. و يتابع طه نقده ، مبينا بأن هذه الترجمة أضافت بعدا جديدا يتمثل في إثبات الوحدانية، كما يظهر من إمكانية استئناف العبارة بقول: «أنا أفكر، ولسنا نحن نفكر». هذا التحول التداولي نقل العبارة من مقام الإخبار إلى مقامات أخرى كدفع الإنكار أو الرد على التحير وعدم الوضوح، ما يجعل النص المترجم حاملا لمعان فلسفية لا توجد في النص الأصلي. وفي مواجهة هذا التغيير، يقترح طه خيارين: الجمود على فلسفة ديكارت، وهو ما يؤدي إلى فـ ـل العبارة عن السياق التداولي العربي، أو ابتداع فلسفة جديدة تستثمر الإمكانات التبليغية لـلـ ـيغة المترجمة. علاوة على ذلك، تتيح العبارة العربية المترجمة طرح أسئلة فلسفية جديدة، مثل العلاقة بين الأنا والتفكير، وإمكانية وجود «الأنا» دون تفكير، وارتباط «الأنا» بالغير. ومع ذلك، يرى طه بأن الحل هو تفادي ضمير المتكلم، ويقول في هدا الـ ـدد : **«من الممكن أن نختصر هذه الجملة بحذف ضمير المتكلم: «أنا» منها، فيزول ما تقدم ذكره من وجوه التباين بينها وبين جملة الأصل، فقد صار التمسك بها لا مسوغ له، بل صار تضييقا لإمكانات اللسان في التعبير والتبليغ؛ فما يفيده القول: «أنا أفكر»، من هذه الإمكانات يختلف عما يفيده القول: «أفكر»، فهذا مثلا يدور في المقام الأول على حقيقة التفكير، وذاك بدور على حقيقة الذات، ولكل واحد منهما مقام يصلح له ولا يصلح له الآخر»**[1]. د-**دلالة الضمير المنفصل « أنا» على الوجود:** يرى طه أن ضمير المتكلم «أنا» في العربية، حين يلفظ، يحمل دلالة ضمنية على الوجود الحي بفعل القرينة المقامية[2]، مما يجعل إضافة عبارة «موجود» حشوا غير ضروري في التعبير العربي، مضيفا بأن اللسان العربي يميل إلى حذف لفظ الوجود نظرا لوضوحه وابتذاله دلاليا، حيث يفهم السامع وجود المتكلم بمجرد سماعه لضمير «أنا» دون حاجة إلى تـ ـريح إضافي، الذي ينقل تكرار الضمير «أنا» الكوجيطو من إثبات يقيني للذات إلى دائرة الشك في وجودها. كما أن استخدام «أنا أفكر» بـ ـيغة الفعل مع الضمير المنفـ ـل يطيل العبارة ، حيث يكفي الفعل المضارع لإسناد التفكير إلى المتكلم. أما العبارة «أنا موجود»، فيرى

[1] المصدر نفسه، ص.421

[2] القرينة المقامية هي كل عنصر من عناصر السياق المحيط بالمتكلم والمخاطب يسهم في توضيح المعنى، سواء كان هذا العنصر حالة اجتماعية، او زمانية، او مكانية، او حالة نفسية، أو هيئة جسدية، او غير ذلك مما يسمى مقام الكلام، فمثلا اذا قال شخص لآخر وهما في البيت: اغلق الباب، فقد لا يحدد الباب المقصود لفظا، ولكن القرينة المقامية (وجودهما في البيت، وكون الباب معروفا لهما) تجعل المخاطب يفهم ان المقصود هو باب البيت.

أنها إعلان تحصيلي عن أمر بديهي، حيث إن النطق ذاته يكشف عن وجود المتكلم، مما يجعل العبارة بلا قيمة برهانية جديدة وقد تفسر كتعبير عن حيرة أو تردد. لدلك يقترح حلولا لتجاوز هذه الإشكالات، مثل الاكتفاء بعبارة «أفكر» ، أو إعادة صياغة «الكوجيطو» لتأكيد دلالات أخرى أكثر انسجاما مع السياق العربي، كإثبات الوحدانية أو تمييز الذات عن غيرها. وعليه، يستنتج بأن الصيغة المترجمة «أنا أفكر، إذن أنا موجود» تتعارض مع البنية اللغوية العربية التي تجعل معنى الوجود واضحا وغير محتاج إلى التصريح. من جهة أخرى ، يمكن أن يكون الوجود شرطا للتفكير بمعنى «لا تفكير دون وجود»، أو مقتضًى بمعنى أن الكائن الناطق قد يكون موجودا حتى لو لم يفكر، لأن عدم التفكير ذاته يشير إلى وجوده و بأن صيغة «أنا موجود» في النسخة العربية للكوجيطو تصريح بما هو بديهي ولا حاجة إليه في المنطق العربي. ويقترح الاكتفاء بعبارة «أنا أفكر»، إذ تفيد ضمنيا معنى الوجود وفقا لمبدأ الاكتفاء، أو استبدال إثبات الوجود بإثبات الوحدانية بعبارة «أنا أفكر، إذن أنا واحد»، وهو معنى أكثر أهمية في السياق العربي. **وفي خاتمة هذه النقطة ، نجد أن طه يعيد التأكيد على «أن الصيغة العربية ل«الكوجيطو» مختلة اختلالا جعل الحشو يبلغ فيها نهايته، وتجلى هذا الاختلال الشديد في تكرار ضمير المتكلم و إيراد الفعل من التفكير بدل الاسم وفي إلغاء الحقيقة الحالية للوجود وإهمال الصفة الشرطية والاقتضائية له»**[1]. **هـ- وجوه التكلف في «الكوجيطو»** : يعترض طه عبد الرحمان على دعوى قرب «الكوجيطو» إلى الفهم، حيث يرى أن المتلقي العربي قد يعتبر جملة «أنا موجود» تحصيل حاصل، مما يدفعه إلى تأويلات بعيدة مثل «أنا حق» أو «أنا جوهر» أو «أنا واحد»، في محاولة لتجنب ما قد يبدو كلاما مبتذلا أو خاليا من الجدوى. كما يعترض الادعاء الثاني الذي سماه «قصر العبارة» وخفتها مشيرا إلى «Je pense, donc je suis» تبدو أقل تطويلا واستثقالا مقارنة بالصيغة العربية التي تضيف ضمائر وحروف ربط تثقل العبارة. ويرجع هذه الإشكاليات إلى الفارق الكبير بين «اللغة الطبيعية» و«اللغة الفلسفية» في العربية، حيث يظهر ما يسميه «التصنع»، الذي يتمثل في اصطناع صيغ ومفاهيم لا تنسجم مع سلاسة أساليب التخاطب المعتادة، مما يؤدي إلى تطويل الجملة وتعقيدها.ويختم طه هدا الفصل مؤكدا بأن الصيغة التحصيلية ل« الكوجيطو» في العربية تستدعي البحث عن صياغة عربية جديدة تكون أقرب إلى روح ديكارت وخصوصيات اللغة العربية، بحيث تكون أكثر اختصارا وأقل تعقيدا، مما يحفظ المعنى الفلسفي دون إحداث نفور أو انزعاج لدى المتلقي.

[1] طه عبد الرحمان (2008). فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة. (الطبعة الثالثة). الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء،ص.432

**2-2 الترجمة التوصيلية للكوجيطو**

تختلف الترجمة التصيلية عن التوصيلية في كون الأولى تزيل أي تفاصيل تتعارض مع عقائد أو قيم المتلقي، بينما تعاني الترجمة التوصيلية من مشكلات تؤثر على دقتها، مثل التهويل باستخدام مصطلحات أجنبية غامضة دون تكييفها، والإغراب بابتكار تعابير غير مألوفة تجعل النصوص صعبة الفهم. وينتقد طه عبد الرحمان بشدة هذه الطريقة، خصوصا في ترجمة الكوجيطو إلى العربية، معتبرا أنها تعكس تقليدا حرفيا للنصوص الغربية، دون مراعاة خصوصيات اللغة والثقافة العربية، مما يحد من تطوير الفلسفة العربية. كما أشار إلى أن ترجمة نجيب بلدي التوصيلية «أفكر، إذن أنا موجود»، وقعت في «التهويل» عبر المبالغة في دلالات بعض المفردات أو الروابط . و في سياق تحليله لجوانب القصور في الترجمة التوصيلية ، أشار طه عبد الرحمان الى للتهويل الذي تجلى به لفظ «موجود» التي جاءت على وزن اسم المفعول و تحتمل معنى المفعولية؛ أي أن ثمة فاعلا أوجد هذا الموجود، ومع ذلك فقد جرى إهمال هذا المعنى في الترجمات، حيث يقول: «**اعلم أن أول مظهر للتهويل الذي تجلى به لفظ «موجود» هو حفظ صورته التي جاءت على صيغة اسم المفعول، بحيث لا نجد واحدا من النقلة، تحصيليا كان أو توصيليا، خرج عن هذه الصورة، مع أن ما ورد في صيغة المفعول، قد يرد، بموجب الإمكانات التعبيرية للسان العربي، في صيغ أخرى، صرفية أو تركيبية**»[1]. و قد عرض خمس صيغ رئيسية يمكن أن تحلل مقل عبارة «أفكر، إذن أنا موجود». وهي: أ- **الصيغة المفعولية الإيجادية: يقترح استبدال صيغة «أنا موجود»** بصيغة «أفكر، إذن أوجد» **معتبرا أنها أقرب إلى الأصل الفرنسي وأكثر توافقا مع دلالة الفعلية في التفكير، إذ تبرز هذه الصيغة المفعولية التي تشير إلى وجود خالق يوجد الذات مما يجعل الصيغة المفعولية تعالج قصور الصيغة الديكارتية الأصلية التي تقتصر على إثبات الذات فتتجاوزها إلى إثبات وجود الموجد مشيرا إلى أن هذه النقلة الفلسفية تطوي الأدلة الثلاثة التي اعتمدها ديكارت لإثبات وجود الخالق كما يقدم صيغة أخرى هي** «أفكر، إذن أوجدني فاعل غيري»، أو «أفكر في الكامل، إذن أوجدني الكامل» **معتبرا إياها امتدادا للكوجيطو الكمالي الذي يظهر التفكير كأكمل أنواع التفكير مما يجعل الوجود المستنتج منه أكثر ثباتا وصدقا على عكس الصيغة الديكارتية التي تعتمد على الشك كأساس للاستنتاج ما يضعفها ويضيف أن «الكوجيطو» الكمالي يصرح بتراتبية الموجودات التي أغفلها ديكارت ويؤكد على الكمال كشرط أساسي للتفكير ووجود الذات ، مشيرا الى أن هذه الصيغة تنسجم مع الحقائق التداولية في الثقافة العربية مما يجعلها أكثر ملاءمة وإثمارا في السياق الفلسفي العربي**، لكونها تبرز فكرة وجود خالق للذات في عبارات مثل : «أفكر، إذن

[1] طه عبد الرحمان (2008). فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة. (الطبعة الثالثة). الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء، ص.438.

أوجدني الفاعل المختار« و«أفكر، إذن أوجدني الإله الصمد»، مما يعكس التوحيد والتنزيه. كما يقدم طه صيغة «أفكر، إذن أنا مخلوق»، التي تضيف إلى المتلقي العربي حقيقة أن الفكر مخلوق بإرادة إلهية، مما يعزز الارتباط بضروب ومستويات الخلق في الفكر الإسلامي مثل الخلق الابتدائي والاستئنافي والانتهائي، وخلق الذوات والصفات والأفعال. ويفتح هذا التصور الباب لبناء حقائق جديدة مثل: «أفكر، إذن هناك خالق»، و«أفكر، إذن أنا مخلوق، ذاتًا وصفات وأفعالا»، مما يجعل **«الكوجيطو»** الكمالي أكثر انسجاما مع الحقائق التداولية الإسلامية ويعزز دوره الفكري والإيماني. ب- **الصيغة الكونية**: يقترح طه عبد الرحمان استبدال صيغة « أنا موجود» بصيغة « أفكر، إذن أكون»، معتمدا على فعل « كان» لما يوفره من إمكانات اشتقاقية ودلالية أكثر ثراء مقارنة بفعل « وجد»ن موضحا بأن « كان» يمكن استخدامه كفعل تام يدل على الوجود، مما يجعله أكثر ملاءمة لترجمة **«الكوجيطو»** ، ويظهر الفاعلية بشكل أوضح، كما في صيغة: « أفكر، إذن أنا كائن». و بأن فعل« كان» يتيح اشتقاقات متنوعة مثل الكائن، المكون، التكوين، والتكون، ما يجعله قادرا على التعبير عن الفاعلية والمفعولية معا، كما في: «أفكر، إذن أنا كائن مكون»، و«أفكر في الكامل، إذن أنا مكون». كما ينتقد طه استخدام « الموجود» بين النقلة والمتفلسفة، مشيرا إلى أنهم أهملوا دلالة اسم المفعول وارتباطه بوجود فاعل «واجده»، مما حد من إمكانيات التوسع الفلسفي. د-**الصيغة الذاتية**: يقترح طه استبدال صيغة «أنا موجود» بصيغة «أنا ذات»، معتبرا أن الذات تعبر عن ماهية الموجود وتشمل دلالة أعمق من مجرد الوجود.، مستندا في ذلك إلى أن مفهوم «الشخص» يندرج تحت «الذات»، التي تشمل الموجودات سواء كانت جسمية أو غير جسمية. كما يوضح أن هذا المعنى يعكس دلالة الماهية كما في قول التهانوي :«الماهية باعتبار الوجود»، مما يجعل الصيغة الذاتية لـ«الكوجيطو» «أفكر، إذن أنا ذات» صيغة مناسبة. و يدعم طه الصيغة الذاتية بدليلين رئيسيين :«الأنانة»، التي تعبر عن نسبة الأفعال إلى «الأنا»، مما يثبت أن الذات هي مصدر كل الأفعال التفكيرية مثل الشك والتصور والإرادة، و«العينية»، التي تشير إلى دوام الذات واستمراريتها رغم تعدد الأفعال والصفات، مبرزا تفوق «العينية» على «الأنانة» لأنها تدل على بقاء الذات وليس مجرد ثبوتها. هـ-**الصيغة الحقية**: يقترح طه عبد الرحمان هده المرة استبدال صيغة «أنا موجود» بصيغة «أنا حق»، معتبرا أن الحق يمثل قيمة وجودية تعبر عن التحقق والثبات، بخلاف الصدق الذي يعبر عن المطابقة المعرفية بين القول والاعتقاد. و حسب رأيه يتوافق الحق مع **«الكوجيطو»** لأنه يعبر عن الوجود الصادق، كما أشار له ديكارت من خلال تأكيده على جوهرية الذات،عندما قال: «**إني شيء صادق، أي موجود وجودا صادقا**». و بالإضافة الى التهويل الذي تجلى به لفظ «موجود» أسار طه أيضا إلى أن استخدام كلمة «إذن» تؤدي إلى تهويل المعنى وخروجه عن مراد ديكارت الأصلي

الذي «**ما فتئ يؤكد أن «الكوجيطو» ليس استدلالا منطقيا، وإنما استبصارا حدسيا**»[1] ، مضيفا بأن المترجمين أساؤوا استعمال هذه الأداة من وجوه عدة و لم يلتفتوا الى الالتباس الذي نتج عن استخدام « إذن» و اكتفوا بترجمة حرفية غير ملائمة، لأنها تستعمل للإشارة إلى جواب مترتب على سؤال ضمني أو صريح، حيث إن الجملتين «أفكر» و «أنا موجود» جملتان خبرية وثبوتية لا تتطلب إحداهما الأخرى كتساؤل وجواب. ويدعو طه إلى إعادة صياغة العبارة لتتوافق مع هذا الشرط، مقترحا صيغة سؤالية مثل: «أأفكر؟ إذن لكنت موجودا»، التي تجعل العبارة حوارية بين الذات المتكلمة وذاتها المستجيبة و تحول «الكوجيطو» من عبارة خبرية إلى حوار داخلي أو خارجي، مما يعزز طابعه التفاعلي. كما يقترح طه صيغة بديلة مثل: «لا أفكر، إذن لكنت موجودا» التي تبرز المفهوم المخالف للكوجيطو وتؤكد أن التفكير وعدم التفكير يشير كلاهما إلى وجود الذات مما يجعل الصيغة الانتفائية أكثر عمقا واستيفاء للمعنى الفلسفي. **كما يوضح بأن العبارة «أفكر، إذن أنا موجود» ليست مجرد إدراك حدسي مباشر كما زعم ديكارت، بل تحتوي على بنية استدلالية منطقية، يكشفها طه من خلال إعادة صياغة العبارة إلى شكل شرطي واضح مثل: «إذا فكرت، فأنا موجود». مما يبرز وجود مقدمتين ضمنيتين: التفكير كشرط والوجود كنتيجة. وفي سياق تحليله، يوضح** طه بأن «**إذن**» أضيفت بشكل غير سليم، حيث ازدوجت بفاء السببية فتحولت إلى أداة توكيد بدلا من الجزاء، مقترحا الاستعاضة عنها بـ«فاء العطف السببية» وحدها، كما في الصيغ «أنا أفكر، فأنا موجود» أو «أفكر، فأنا موجود»، باعتبارها أكثر توافقا مع طبيعة الكوجيطو. كما انتقد الترجمة الحالية لتمسكها بلفظ «موجود»، رغم وجود بدائل أدق مثل «الكون» و«الذات»[2].

### 3-2 الترجمة التأصيلية للكوجيطو

بهدف تمكين المتلقي من التفلسف واستثمار المضمون الفلسفي المنقول، قدم طه عبد الرحمان ترجمة تأصيلية لعبارة »الكوجيطو» لديكارت في السياق العربي الإسلامي، وأهم خاصيه للترجمة التأصيلية أنها لا تصبو لتكريس فلسفة مضيقة تكتفي بمحاكاة المنقول محاكاة حرفية كما هو حال الترجمة التحصيلية، ولا تكرس فلسفة مجردة كما هو حال الترجمة التوصيلية، بل تورث فلسفة حية تراعي المضمون في النقل فتراعي أسبابه التداولية، مغيرة منه في حال المخالفة وذلك لغرض جعل المتلقي قادرا على استثمار المضمون الفلسفي في المنقول استشكالا واستدلالا[3]،و لا ينبغي أن يحاكي هذا التفلسف ماجاء به ديكارت أو

[1] طه عبد الرحمان (2008). فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة. (الطبعة الثالثة). الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء، ص.453

[2] المصدر نفسه، 464-465

[3] طه عبد الرحمان (2008). فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة. (الطبعة الثالثة). الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء، ص.467

يطابقه، لأن الفلسفة ليست حفظ معلومات أو تكرارا لما قاله الغير، بل هي:«**طريقة يتحقق بها الارتياض في الفكر والاتساع في العقل**»[1] ، وما لم تتحصل هذه الغاية حصل الجمود. لذا فغرض الترجمة التأصيلية الفلسفية هي « تحصيل القدرة على أن نتفلسف فيما ننقل سواء وافقناه أو خالفناه»[2]، والتصرف في الترجمة التأصيلية يكون بحسب المكونات التداولية اللغوية والمعرفية والعقائدية، التي يكون من بينها «ما يكون أصلا لا ينبغي الخروج عنه، ومنها ما يكون فرعا تجوز مخالفته عند الاقتضاء **ومنها ما يكون مشتركا بين ألسنة مختلفة، ومنها ما يكون خاصا بواحد منها لا يشاركه فيها غيره**»[3]، وعلى هذه المقتضيات التداولية الثلاثة ستتم الترجمة التأصيلية ل«الكوجيطو» ، فهي معايير لقبول الترجمة التأصيلية أو رفضها ، فالفيلسوف لا يتعامل مع الألفاظ في جمودها على مضامين مثبتة في معاجم مزدوجة تبنى على المقابلات المعجمية المستقرة كالأخذ بمقابلة réflexion بـ«التأمّل» و pensée بـ«الفكر» و raison بـ«العقل»، وغير ذلك ، الذي يكون هذا مقبولا في النصوص غير الفلسفية؛ بل يوسع أفقها ، ويستخرج منها دلالات جديدة ويطورها لتخدم أغراضه الفلسفية. تظل المفاهيم مفتوحة المعاني في الترجمة التأصيلية، حيث تولد عنها أفكار غير مسبوقة بعلاقات غير مألوفة فتتلاشى المضامين المعجمية لتلك الألفاظ، وأبرز تلك الألفاظ pensée التي نقلت إلى لفظ الفكر، فلفظ «التفكر» غير مناسب لنقل مقدمة «الكوجيطو» ، حيث يرى طه عبد الرحمان أن أفصح الأفعال الملائمة من جذر فكر هي «تفكر» لأن الفعل معناه إعمال العقل في الظواهر الكونية والبواطن النفسية [4] «أتفكر إذن أنا موجود» ، لكن على الرغم من ذلك لا يصح استعمال لفظة «أتفكر» و لا أي كلمة مشتقة من (ف كاف راء ) وذلك لثلاثة أسباب: أ - السبب العقدي : يرد لفظ التفكير للدلالة على الظواهر المادية والجسمانية ولا يحتوي دلالات روحانية وربانية[5] .ب - السبب اللغوي: ويكمن في أن التفكر يقابل التذكر بينما تحيل «pensée» في الأصل الفرنسي إلى مفهوم يتشابك مع Langage اللغة، ويعود هذا التقابل لكلمة logos اليونانية التي تفيد المعنيين معا، ما يعني أن سياق تفكر يخالف سياق فعل penser في السياق الديكارتي. د - السبب المعرفي: يلازم التفكر معنى الاعتبار وهو إعمال للعقل في المقاصد والمآلات لا في الأسباب، أما فعل penser *e* فلا علاقه لها بالاعتبار بل تفيد توجه الذهن إلى الأشياء للكشف عن أسبابها الفاعلة[6] . بهذا يكون التفكر مختصا بمجال المخلوق و*pensée* بمجال الخالق، وفي هدا السياق، يقول طه :

[1] المصدر نفسه، 468
[2] المصدر نفسه، 467
[3] المصدر نفسه، 468
[4] المصدر نفسه، 469
[5] المصدر نفسه، 470
[6] طه عبد الرحمان (2008). فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة. (الطبعة الثالثة). الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء، ص.471

**«إن لفظ «التفكر» لا يصلح لترجمة لفظ «penser» ، لاختصاصه بمجال المخلوق ومقابلته لمعنى «التذكر» وملازمته لمعنى «الاعتبار، على خلاف «penser» الذي يشمل التفكر في الخالق ويقابل اللغة ويلازم العلم بالأسباب؛ وإذا كان الأمر كذلك، تعين علينا طلب لفظ غيره يكون أنسب لأداء مدلول هذه الكلمة الفرنسية»**[1] . ويأتي اقتراح طه لاستعمال كلمة «نظر» بدلا من «فكر»، **وذلك بالنظر إلى الخصائص الدلالية والأسلوبية لكلا المصطلحين. وادا كان ديكارت قد اختار كلمة «penser» في الفرنسية لشهرتها وسهولة تداولها، حيث تجمع بين الأفكار والإرادات والانفعالات، ففي المقابل، تقدم كلمة «نظر» في العربية، مقابلا أكثر دقة من كلمة «فكر»، لكونها تجمع بين المعنى اللغوي (الإقبال بالبصر نحو الشيء) والمعنى الاصطلاحي (الإقبال بالعقل لطلب المعرفة)، وتؤدي معاني إضافية مثل المقابلة والمقاربة والبحث**، ويشير النظر أيضا إلى سرعة الإدراك والبديهة كما يشير إلى الروية وطول التأمل في الأشياء[2] ، في حين ليس الفكر بديهة، لذا يشمل النظر البديهة والفكر معا. بالمقابل يشير لفظ penser إلى الإدراك المباشر والوضوح والتميز. **من الجانب الأسلوبي، يلاحظ** طه عبد الرحمان **اختلافا جوهريا بين الفرنسية والعربية في استخدام صيغ الأفعال**، لدلك لا يصح نقل ضمير المتكلم في النص الفرنسي«**Je pense**» إلى ضمير المتكلم في اللسان العربي بل تفضلها صيغة المخاطب «تَنظر إذن فأنت موجود» . **وعلى مستوى الزمن الفعلي**، وجب إخراج «الكوجيطو» من صيغة المضارع الواصفة إلى صيغة الأمر التي تفيد الإنهاض على العمل فيكون «الكوجيطو»«أُنظر فأنت موجود»[3] ، وهذا التغيير جائز لأنه لا يكتفي بفهم المقصود وإنما يتعداه للاشتغال به داخل المجال التداولي المنقول إليه، لأنه ذو صيغة عملية. يقول طه عبد الرحمان : «**وعلى هذا، فإذا استخدم المترجم التأصيلي صيغة الأمر: «انظر»، فإنه يكون قد وصل مدلول مقدمة «الكوجيطو» بصيغة راسخة في الاستعمال، فلا تلبث أن تجتمع إلى هذا المدلول وجوه هذا الاستعمال المختلفة، فتورثه قوة تداولية يترسخ بها ويتوسع توسعا؛ ومفاد هذا، أن السامع ما أن يلقى إليه بالقول: «انظر»، حتى تخطر في باله هذه المعاني تثري نحو «الإبصار» و«البحث» و«التدبر» و«الملاحظة»، فتتهيأ نفسه لأن يبني عليها معاني غيرها تجعل هذا القول ألصق بالمأصول منه بالمنقول؛ ومن عجب أن تكون هذه المعاني الأولى التي لا تنفك عن استعمال «انظر» في اللسان العربي، جزءا من المعاني الذهنية التي حمل عليها «ديكارت» القول: «je pense» وجعله أصلا فرع عليه القول: «je suis»** »[4]. وبعد أن بين طه عبد الرحمان مقتضيات تركه للفظ «أفكر» في النقول المعروفة واستبداله بالنظر «انظر» وتحويله لصيغة المتكلم وفعل

[1] المصدر نفسه، 471
[2] المصدر نفسه، 473
[3] المصدر نفسه، 479
[4] المصدر نفسه، 480

الأمر، انتقل إلى المكون الثاني للكوجيطو «je suis» الذي وجد أن ترجمته إلى «أنت موجود» غير مناسب للأسباب التالية: مخالفته للاستعمال اللغوي لأن الاستعمال العربي لا يقبل التصريح بالوجود بعد التوجه إلى المخاطب. لعدم الإفادة لأن العبارة «أنت موجود» لا تضيف فائدة جديدة للمتلقي العربي لأنه لا يخاطب إلا من هو موجود، فبدأ القول بـ«أُنظر» لا يحتاج لنتيجة أنت موجود بل هي فائدة، إذ تصبح هدرا أو لغوا فا شا[1].وفي الأخير ضعف الاستنباط، حيث لا يمكن استنباط «أنت موجود» من «انظر» بشكل طبيعي في العربية، لأن لفظ موجود متضمن في «انظر»، فالوجود في التداول العربي يقابل لفظ «انظر»، وكأنهما وجهان لحقيقة وا دة[2] أ دهما لغوي «النظر» والآخر تجريبي «الوجود»، ويجمعان أ دهما «المقال» والثاني «الحال»، وعليه فعبارة أنت «موجود» خالية من الفائدة مخالفة للاستعمال وغير مناسبة للاستنباط[3] . و بالتالي ينبغي طلب غيره مما تتوفر فيه ما فرغ منه من معايير سابقة. ولكي نحصل على هذا البديل يقترح طه عبد الر مان أن يكون هذا اللفظ البديل لا من الاصطلاح بل من الاستفادة من المعنى اللغوي للفظ الموجود دون البحث عن لفظ آخر، فالمعنى الاصطلاحي عقيم غير مثمر والموجود لغة جامع لمعاني الطلب والتوجه إلى الإدراك، والظفر بالشيء، والحفظ أو صون ال الشيء المضفور فلا يوجد إلا ما طلب وأدرك و فظ، وإذا ولنا تلك المعاني للصيغة المفعولية أصبح «الكوجيطو» : «انظر فأنت مطلوب مدرك محفوظ» ، وهي معاني لا يتضمنها مفهوم النظر عكس «انظر أنت موجود» ، ولا ي بقها فهم المتلقي. وإذا قلبنا المفعولية إلى الفاعلية سار «الكوجيطو» «انظر فأنت طالب مدرك افظ»[4]، فالذي ينظر لا ينظر عبثا بل يطلب ويدرك ويحفظ ما يدرك، فانظر يلزم عنها النهوض إلى الطلب والعمل، لكن بالرغم من رسوخ الألفاظ الثلاثة في الاستعمال والإفادة والاستنباط إلا أنها أخلت بمعيار الاختصار، لأن النتيجة عبارة طويلة. ولتحقيق المطلوب يقلب طه «أنت موجود» إلى صيغة الفاعل «انظر فأنت واجد»، وهي الصيغة الفاعلية المختصرة، لكن تلك الصيغة أخلت بشرط التناسب، إذ المقدمة جملة فعلية والنتيجة جملة إسمية، بينما المناسب « انظر فتجد أنت» ، غير أن هذه الصيغة تخل بشرط التعادل بين الجملتين المتناسبتين. إذ تتكون المقدمة من لفظ وا د بينما النتيجة من ثلاثة ألفاظ، وتحقيق شرط التعادل يفرض علينا الصيغة التالية: «انظر فتجد»، لكن مع ذلك تظل الفاء زائدة، لذلك وجب ذفها لتصير الصيغة « انظر تجد» ، وهي الصيغة التأصيلية لـ«الكوجيطو» لأنها متناسبة، وبصيغة الفاعل، ومتعادلة ومختصرة وتركيبها النحوي راسخ في الاستعمال،

[1] طه عبد الرحمان (2008). فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة. (الطبعة الثالثة). الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء، ص.484.
[2] المصدر نفسه، 486
[3] المصدر نفسه، 486
[4] المصدر نفسه، 489

ومضمونها الدليل مفيد وبنيتها المنطقية متمكنة في الاستنباط[1] لبنائها **علاقة منطقية واضحة بين المقدمة والنتيجة.** و لاختبار مدى ملاءمة الترجمة العربية «انظر، تجد»لروح الفلسفة والتفكير الديكارتي و التزامها بالمقتضيات التداولية للغة والثقافة العربية، أو باختصار ، لاختبار القوة الفلسفية للمقابل التأصيلي «انظر، تجد»، يقترح معيارين :**الإمداد والاستمداد**، كوسيلتين لقياس القيمة الفلسفية للترجمة.

1-**معيار الإمداد** : يشير إلى قدرة المقابل التأصيلي على دعم الفلسفة الأصلية وإثرائها من خلال ثلاثة مظاهر أساسية. يتمثل المظهر الأول في التصحيح، حيث توضح البنية الشرطية لعبارة »انظر، تجد» الطبيعة الحدسية لـ«الكوجيطو» مما يزيل اللبس عن كونه استدلاليا، إذ يوازن بين الحدس والاستدلال، ويضعه في إطار منطقي يجعله أكثر انسجاما مع طبيعة التفكير الفلسفي. أما المظهر الثاني، وهو التوسيع، الذي يبرز من خلال مستويين أولهما **مدلول الوجود** باعتباره في الاستخدام العربي «ملكة» بدلا من مجرد «حالة». و بـ كم أن الوجود في العربية يعني« الإدراك» أو «الحصول»، فهدا يجعل القول «**أنا موجود**» يـ مل معنى امتلاك الذات وليس مجرد إثبات حالتها. و ثانيهما **مدلول الضمير**، حيث تنقل الترجمة التأصيلية مركز التفكير من صيغة المتكلم إلى صيغة المخاطب، مما يوسع نطاق الفائدة الفلسفية. و يشير طه إلى أن استخدام صيغة الخطاب «**انظر تجد**» **يجعل** الكوجيطو أكثر تفاعلية، حيث يتيح إدراك الذات والآخر، مما يعكس طبيعة وجودية تشاركية. أما المظهر الثالث للتجديد الفلسفي في الترجمة فيتمثل في توحيد الأدلة المختلفة على الوجود، سواء وجود الذات، الإله، أو العالم، في صيغة واحدة. على سبيل المثال: «**انظر تجد نفسك**» لإثبات وجود الذات، «**انظر تجد ربك**» لإثبات وجود الإله، و «**انظر تجد أفقك**»[2] لإثبات وجود العالم.

2-**معيار الاستمداد:** يركز على استناد المقابل التأصيلي إلى الأصول التداولية للغة العربية، ويتجلى ذلك في ثلاثة عناصر. أولا، تميز البنية التركيبية، حيث يتميز التركيب المختصر «انظر، تجد»بانسجامه مع الأساليب البلاغية العربية لاختزاله جملة شرطية كاملة في كلمتين فقط . ثانيا، تفرد فعل«وجد» الذي يتسم بتعدد معانيه لكونه يدل على دلالات الطلب، الإدراك، والحفظ، التي توسع دائرة التفلسف و تربط بين مفهوم الوجود والملكية، وبين الإيجاد والجود، مما يجعل العبارة العربية مناسبة لاستيعاب المفهوم الديكارتي من منظور عربي. وثالثا، اتساع مفهوم «النظر»، الذي يـ مل في اللغة العربية دلالات متنوعة تشمل العلم، الجهل، الشك، والاعتبار، و المناظرة ، و يتسع ليشمل الاستدلال العقلي والتعليل الغائي، وفي هدا الإطار يقول طه: «**فإذا كان أحد الطرفين في الاستدلال سببا والآخر مسببا فإن أحدهما في الاعتبار وسيلة والآخر**

[1] المصدر نفسه، 491

[2] طه عبد الرحمان (2008). فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة. (الطبعة الثالثة). الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء، ص.499-498

**مقصدا، بمعنى أن الاعتبار هو انتقال بين الشيء والقيمة المقصودة من ورائه فيكون الاعتبار مبنيا أساسا على التعليل الغائي»**[1] ويسهم المنظور الغائي في توسيع أفق النظر في الكوجيطو الديكارتي، حيث يدعو إلى استكمال المفهوم من نطاق السببية إلى نطاق الغائية التي تشمل البحث عن المعنى الأسمى أو القيمة الفضلى، وهو الكمال، كما وضح ديكارت في انتقاله من إثبات وجود الذات السببي إلى البحث عن معنى أسمى يتمثل في الكمال الإلهي، وهو ما يظهر في قول طه عبد الرحمان «**ألا ترى أن ديكارت ما كاد ينتهي من التدليل على وجود الذات، حتى أخذ يطلب فيها معنى شريفًا يخرج به إلى إثبات وجود الإله ، وليس هذا المعنى الشريف إلا القيمة الأسمى والمقصد الأسنى، ألا وهو (الكمال)**»[2]. كما يـ**مل** لفظ «النظر» معنى المناظرة من خلال اقتراح الصيغة الموسعة «**ناظر تجد نفسك وغيرك**» التي تعزز من قوة المقابل **التأصيلي للكوجيطو، ويمنـه بعدا فلسفيا أعمق، يجمع بين إثبات الذات وإثبات الآخر، و معنى العلم** من خلال اقتراح صيغة «انظر تعلم» التي تبرز الصلة بين النظر والعلم كصيغة معرفية موازية لـ"الكوجيطو" الوجودي الديكارتي، تفتح آفاقا فلسفية جديدة، تبرز تلازم العلم والوجود. وبناء على هده المعايير، أستطاع طه عبد الرحمان على أن يبرهن على أن الترجمة التأصيلية لعبارة «الكوجيطو» في صيغة «انظر، تجد» تحقق عدة أهداف مهمة، تجعلها أكثر ملاءمة للسياق العربي الإسلامي. منها مراعاة الأصول التداولية العربية و تعزيز القدرة على التفلسف، و تجاوز عيوب الترجمات الأخرى، حيث تتجنب هذه الصيغة التطويل الذي يميز الترجمة التحصيلية، والتهويل أو التبسيـ المخل الذي يشوب الترجمة التوصيلية، لتقدم بذلك ترجمة أصيلة تدعم الإبداع الفلسفي وتثريه. وفي المجمل، يمكن القول إن الترجمة التأصيلية للكوجيطو بعبارة «انظر تجد» تمثل رؤية فلسفية متجددة تجمع بين الأصالة والإبداع. فهي تتفوق على الترجمة الحرفية «أنا أفكر، إذن أنا موجود» بفضل ملاءمتها العميقة للغة والثقافة العربية، حيث تصحح الالتباس المنطقي في الصيغة الأصلية للكوجيطو، وتوسع دلالته لتشمل أبعادا وجودية ومعرفية جديدة. و تستمد هذه الترجمة قوتها من الموروث التداولي العربي، مما يجعلها أكثر من مجرد ترجمة حرفية، بل إعادة صياغة مبتكرة للمفهوم ضمن سياق عربي غني بالأبعاد الثقافية والفكرية.

[1] المصدر نفسه، 503
[2] المصدر نفسه، 504-503

**خاتمة**

نخلص في هذا المقال إلى أن مشروع طه عبد الرحمان يقوم على تقديم نموذج تأصيلي يسعى إلى تجاوز النقل الحرفي والتقليدي نحو إبداع فلسفي ، تصبح فيه الترجمة أداة لتحفيز التفكير المستقل وإنتاج معرفة جديدة بدلا من أن تكون مجرد وسيلة لنقل الأفكار. فاقتراحه لترجمة «الكوجيطو» الديكارتي بـ« انظر تجد» يمثل تطبيقا عمليا لنظريته التأصيلية، التي تدعو إلى تجديد الترجمة الفلسفية بما يتناسب مع الخصوصيات الثقافية والفكرية للمتلقي العربي المسلم مع إعطاء الترجمة بعدا تداوليا أعمق لا يقتصر على الوظيفة اللغوية أو السياق التداولي للنصوص، بل يشمل الجوانب الأخلاقية والقيمية. من هذا المنطلق، يمكن اعتبار التداولية عند طه تداولية أخلاقية أو قيمية، لأنها تتجاوز المفاهيم التقليدية للتداولية كما تعرفها النظريات الغربية. ويبقى السؤال كما وضعه طارق شما « **إلى أي حد يمكن الاستفادة من المنطلقات النظرية والإطار التطبيقي الذي يطرحه طه عبد الرحمان للترجمة في مجال دراسات الترجمة المعاصرة في العربية؟ [...] وهل يمكن للباحث والمترجم أن يتبنى مبدأ تحفيز الإبداع لدى المتلقي بعيدا عن نسخ الأصل، من غير أن يقيد الممارسة الترجمية إلى الحد الذي يدعو إليه عبد الرحمان؟**[1]« .

**المراجع:**

1. طه عبد الرحمان، حوارات من أجل المستقبل، الطبعة الأولى، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011، .ISBN 978-9953-533-61-2
2. إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان: قراءة في مشروعه الفكري، سلسلة أعلام الفكر والإصلاح في العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
3. طه عبد الرحمان(2008) ، فقه الفلسفة، الجزء الأول: الفلسفة والترجمة، الطبعة الثالثة، الدار العربية للعلوم ناشرون، الدار البيضاء.
4. شمّا، ط. (2024). بين التحويل والتأصيل: نظرية الترجمة عند طه عبد الرحمن .المركز: مجلة الدراسات العربية، 3(1)، 131-12340123150-https://doi.org/10.1163/22136218 .

[1] شمّا، ط. (2024). بين التحويل والتأصيل: نظرية الترجمة عند طه عبد الرحمن .*المركز: مجلة الدراسات العربية*، 3(1)، 131-12340123150-https://doi.org/10.1163/22136218 . ص156

# "احترام الآخر في ضوء السيرة النبوية: رؤية تربوية لبناء التعايش المجتمعي"

**الطالب الباحث: محمد يسلم سيد عبد الله**

**المؤسسة: كلية أصول الدين بتطوان جامعة عبد المالك السعدي**

**ملخص**

إن مفهوم احترام الآخر من خلال سيرة النبي محمد (ﷺ) وتعامله مع أفراد من مختلف الخلفيات، يعد من المواضيع التي جسدتها سيرة النبي (ﷺ) التي تُعد نموذجاً للاحترام المتبادل، ، حيث هذا تجلى من خلال العديد من الأمثلة التي أظهر فيها النبي (ﷺ) التسامح والتفاهم والرحمة، وهذا الاحترام لا يقتصر على الكلمات فحسب، بل يشمل الأفعال مثل التسامح، والمودة، والابتسامة، والمعاملة العادلة.

وهذا ماسيعزز من قيم التعايش في المجتمعات المعاصرة التي تواجه تزايد مظاهر الانقسام والتعصب، وهو مايستدعي الاسترشاد بسيرة النبي (ﷺ) التي تقدم قيماً إنسانية وتعليمية غنية تسهم في تجسيد احترام الآخر بغض النظر عن الدين أو العرق أو الانتماء.

**الكلمات المفتاحية** : التعايش_ السيرة النبوية _ احترام الاخر_ المجتمعات المعاصرة

**Abstract**

The concept of respecting others through the biography of Prophet Muhammad (PBUH) and his interactions with individuals from various backgrounds is one of the topics exemplified in the Prophet's life, which serves as a model for mutual respect. This is evident in numerous examples where the Prophet (PBUH) demonstrated tolerance, understanding, and compassion. This respect is not limited to words alone, but extends to actions such as forgiveness, affection, smiling, and fair treatment.

This approach will enhance values of coexistence in contemporary societies that face increasing divisions and intolerance. It calls for guidance from the Prophet's biography, which offers rich human and educational values that contribute to the embodiment of respect for others, regardless of religion, race, or affiliation.

**Keywords**: coexistence, Prophet's biography, respect for others, contemporary societies.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي أخرجنا من ظلمات الجهل ببعثة الهادي الأمين وهدانا لاتباعه ومحبته ومحبة محبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وبعد: فإن السيرة الغراء كلها احترام متبادل، ويتجلى هذا الاحترام في جميع حالاتها، ولم يقتصر الأمر على أن يحترم كل طرف الطرف الآخر، بل وحتى في الحلم به والترحم به وعليه، والعفو عنه، وحسن معاشرته، ومداعبته، والابتسامة في وجهه، والشفقة به، والعدل فيه وبينه وبين غيره، والرأفة به، والتواضع له، والنصح له، وزيارته.. إلى غير ذلك، لأن هذه المصطلحات ذات علاقة مباشرة بمصطلح احترام الآخر في السيرة النبوية، ولا غرو في أن تكون السيرة النبوية الشريفة مليئة باحترام الآخر، وليست مليئة فقط بل كلها احترام وحب وتسامح وتقدير، كيف لا؟ وهي سيرة من اعترف له القاصي قبل الداني، والخصم الألد قبل الصديق الخل أنه من أحسن الناس خلقا، ولا يقطع على أحد حديثه مهما كان، ولا يرفع وجهه في وجه أحد حياء، أليس هو من قال عن نفسه: فإنما أدبني ربي فأحسن تأديبي؟ بلى إنه هو، وقد مدحه الله فقال -تعالى-: (وإنك لعلى خلق عظيم).

أهمية الموضوع: تنبع أهمية هذا الموضوع من الحاجة الملحّة إلى ترسيخ قيم التعايش والاحترام المتبادل في المجتمعات المعاصرة، التي باتت تعاني من تزايد مظاهر التعصب والانقسام. وتُعد السيرة النبوية مصدرًا ثريًا بالقيم الإنسانية والتربوية التي تجسد مبدأ احترام الآخر بغض النظر عن الدين أو العِرق أو الانتماء.

أهداف الدراسة: لهذه الدراسة أهداف كثيرة، وسأجملها في نقطتين، هما:

-بيان أثر احترام الآخر في تعزيز التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي في ضوء السيرة النبوية.

-دعم المناهج التعليمية والتربوية بالقيم النبوية لتعزيز ثقافة الحوار وقبول الآخر في المؤسسات التربوية.

إشكالية الموضوع: كيف يمكن استثمار قيم احترام الآخر في السيرة النبوية لتطبيقها في الواقع التربوي والاجتماعي المعاصر لتعزيز التعايش السلمي والاحترام المتبادل؟

الخطة المتبعة في معالجة الموضوع: مقدمة، ومحورين، وخاتمة.

**المحور الأول: احترام النفس البشرية المسلمة:**

السيرة النبوية "تإط وحق لها أن تإط" باحترام الغير، كيف لا؟ وهي رسالة رحمة من عند الرحمان الرحيم، متجهة إلى نبي الرحمة، ليبلغها للعالمين (الأمة المحمدية المرحومة) رحمة بها:

**أولا: احترام الرجل المسلم**

- أبو أيوب وأم أيوب -ﷺ- يحترمان رسول الله -ﷺ- حين قدم المدينة نزل عندهم، فكان في المنزل الأرضي، وكان أبو أيوب وأسرته في المنزل المنفصل عن الأرض.

قال: فكان رسول الله -ﷺ- في أسفله، وكنا فوقه في المسكن، فلقد انكسر حب لنا فيه ماء، فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها ننشف بها الماء تخوفا أن يقطر على رسول الله -ﷺ- منه شيء فيؤذيه[1] هذه قطرات من ماء، فما بالك بصوت الذراري؟ أو صوت أواني المنزل؟ أو صوت الزوجين عند الغضب؟ أو صوت ترميم الجدران؟ الجواب على البداهة كل هذا بدون صوت! أبو أيوب وأم أيوب يعرفان حق قدر جناب النبي -ﷺ- ومقداره العظيم.

وسبب سكنهم في المنزل المنفصل عن الأرض ليس اختيارا منهما وإنما نزولا عند رغبته -ﷺ- فقد لحا عليه بأن يكون هو في المنزل الأعلى ويكونا هما في المنزل الأسفل، وأبى إلا أن يكون في المنزل اللاصق بالأرض لكي يصله الضعيف والكبير في السن.. إلخ.

- إحترام خديجة بنت خويلد -ﷺ- للنبي -ﷺ- لما استبطأته ذات يوم بعثت رسلها في طلبه واستبطأتهم، ولما جاء لم تناديه باسمه، بل قالت يا أبا القاسم

قال: فقالت: يا أبا القاسم، أين كنت؟ فوالله لقد بعثت رسلي في طلبك حتى بلغوا مكة ورجعوا لي، ثم حدثتها بالذي رأيت، فقالت: أبشر يا ابن عم واصلت..[2] لا غرو إنها خديجة بنت خويلد، وإنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما الأمر أمر وحي ورسالة وبلاغ، السبب الذي جعله يتأخر عنك يا أمنا خديجة ليس إلا، فارضي رضي الله عنك، فالخبر هو: أن جبريل نزل، وحان للبشرية أن يغشاها الأمل.

يأتيها ويقص عليها ما جرى، فتقول: والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتقري الضيف وتكسب المعدوم... ما علاقة هذا بذاك؟ النسبة بينهما: الاحترام، أي الاحترام المتبادل

-الصحابة -رضوان الله عنهم أجمعين- يحترمون النبي -ﷺ- ويعزروه ويوقروه

قال: إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير[3] احتراما لجنابه، وبهذا نالوا ذلكم المقام الرفيع،

[1] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/2، ص: 116.
[2] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج1، ص:256.
[3] القاضي عياض، الشفا، ج/1، ص:194

مقام الصحبة، التي هي المرتبة الموالية لمرتبة النبوة والرسالة، مقام أن يذكرهم الحق في القرآن الكريم بأنه رضي عنهم ورضوا عنه

-احترامه -ﷺ- لفضالة بن عمير، وكان يطوف بالبيت ويحدث نفسه بقتل النبي -ﷺ-

قال: .. أراد قتل النبي -ﷺ- وهو يطوف بالبيت عام الفتح، فلما دنا منه قال رسول الله -ﷺ-: أفضالة؟ قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: ما ذا كنت تحدث به نفسك؟ قال: لا شيء كنت أذكر الله -عز وجل- قال: فضحك النبي -ﷺ- ثم قال: أستغفر الله[1] ما أرحمك وأحلمك! رجل يريد أن يقتله وقد أطلعه الله على سريرته، وهو في المقابل: يبتسم له، يضحك له، ويوجهه إلى الآخرة يوجهه إلى ابتغاء مرضاة الله، يوجهه إلى الاستغفار، أتدرون لماذا؟ لأن الاستغفار يمحو الذنوب، ومن محيت ذنوبه، وصل، ونال الأمل

-النبي -ﷺ- يحترم أبا سفيان لمنزلته في قومه.

قال: قال العباس: قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا، قال: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...[2] ينزل الناس منازلهم، العالي يزداد علوا، والسافل يعلو، الشريعة الإسلامية تحافظ لأصحاب المنازل على منازلهم والخاملين ترفع من شأنهم والسيرة العطرة هي تطبيق لهذه الشريعة، فجعل هنا لبيوتات أهل مكة خاصية على غيرها، فقال: من أغلق عليه بابه فهو آمن، وجعل لدار أبي سفيان خاصية على هذه البيوتات أي كالمسجد، فمن دخلهما فهو آمن، احتراما لهذا الرأس في قومه

- إحترام عائشة -ﷺ- للنبي -ﷺ- عندما تغضب لا يظهر الغضب على وجهها بل تقول: لا ورب إبراهيم.

قال: وأحيانا كان يمازحها فيقول لها إنه يعرف غضبها ورضاها عليه. وحين تستفسره عن ذلك؟ يقول لها: أن يمينها إذا كانت راضية لا ورب محمد، وإذا كانت في حالة أخرى تقول: لا ورب إبراهيم[3] إنها عائشة دخلت بيت النبوة وهي صغيرة وتربت داخله، ما المانع في أن تتحكم في العقل العاطفي، وتروضه، حتى لا يقع منه ولا منها ما يناقض الاحترام بالجناب النبوي فقد كانت تتحكم حتى في تغير وجها عند الغضب، ولا يصدر منها شيء يؤذي النبي -ﷺ-

- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان -ﷺ- تحترم بساط النبي -ﷺ- احتراما للنبي -ﷺ-

قال: ثم خرج أبو سفيان حتى قدم على رسول الله -ﷺ- المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله -ﷺ- طوته عنه، فقال: يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا

[1] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/4، ص: 37.
[2] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/4، ص: 22.
[3] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 31.

الفراش أم رغبت به عني؟ قالت: بل هو فراش رسول الله -ﷺ- وأنت رجل مشرك[1] احترام فراشه، والحفاظ عليه، أي الحفاظ على كل ما يتعلق بالجناب النبوي الشريف الطاهر، تقول لأبيها أنت مشرك، وهذا فراش رسول الله -ﷺ- ليس إلا، أي ما بأمنا بخل ولا شح حاشاها، وإنما النجس يتحفظ على الطاهر منه، هذا قبل إسلامه بطبيعة الحال.

- النبي -ﷺ- يحترم عليا بن أبي طالب -كرم الله وجهه- يبحث عنه وينفض عنه التراب، ويكلمه، ويمازحه، فيقول له: قم يا أبا تراب، وكانت هذه الكنية أحب الأسماء إليه، قال: جاء النبي إلى فاطمة وقال: أين ابن عمك؟ قالت: جرى بيننا كلام وخرج مغضبا إلى المسجد، فذهب الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى المسجد فوجد عليا مضطجعا على الأرض، فجعل ينفض عنه الغبار بيده ويقول: قم أبا تراب! قم أبا تراب![2] ينفض عنه الغبار، يبحث عنه، لم يرجع حتى يرضى عليا، بل ذهب إليه وهو في حالة غضبه، يدخل عليه السرور، لم يناده باسمه بل قال له: قم أبا تراب! كما لم يسأل فاطمة عنه باسمه، فقد قال لها: أين ابن عمك؟ وهذا فيه إثارة شعور المحبة والمودة والرحمة أيضا بينها هي وبين علي!

- عمر الفاروق يحترم أمين الأمة -ﷺ- ويقول له: كل واحد منا غيرته الدنيا إلا أنت يا أبا عبيدة[3] وهذه الشهادة من عمر لم تأت عشوائية بل كانت نتيجة اختبار حاسم، لحزم عمر المعروف

- وعند ما أراد عمر أن يعهد بالخلافة قال: لو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته[4] عمر لا ينسى أن أبا عبيدة أمين الأمة، يتذكره حتى في آخر أنفاسه العادلة، لو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته، واحتراما أيضا للأمة ولاستمرار وحدتها ومجدها، وتمسكا برسالتها الخالدة.

- النبي -ﷺ- والمهاجرون والانصار يحترمون سلمان الفارسي -رضي الله عن الجميع-

قال ابن هشام: وحدثني بعض أهل العلم أن المهاجرين يوم الخندق قالوا: سلمان منا، وقالت الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله -ﷺ-: سلمان منا أهل البيت[5] الله! سلمان منا أهل البيت، أي سلمان الفارسي، ليس القرشي ولا حتى الأوسي ولا الخزرجي، من آل بيت النبوة، والمهاجرون يريدونه لصفهم، والانصار يريدونه لحوزتهم، لكن الله -تبارك وتعالى- اختار له لأن يكون من بيت النبوة على لسان الصادق المصدوق (سلمان منا).

- النبي -ﷺ- يحترم عمارا بن ياسر.

[1] ، أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/4، ص: 12.
[2] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 80.
[3] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 160.
[4] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 161.
[5] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/3، ص: 241.

قال: فدخل عمار بن ياسر وقد أثقلوه باللبن، فقال: يا رسول الله، قتلوني يحملون علي مالا يحملون، قالت أم سلمة زوج النبي -ﷺ-: فرأيت رسول الله -ﷺ- ينفض وفرته بيده، وكان رجلا جعدا[1] ينفض عنه التراب، ولا يقتصر الأمر على جانب الفعل فقط، بل هنأه وطمأن قلبه بجانب القول كذلك.

- النبي -ﷺ- يحترم سلمة بن سلامة، حين صدر منه ما صدر في كفار قريش يوم بدر.

قال: فلما بلغوا الروحاء لقيهم المسلمون يهنئونهم بفتح الله عليهم، فقال سلمة بن سلامة: ما الذي تهنؤون به! والله إن لقينا إلا عجائز صلعا كالبدن المعلقة ننحرها! فتبسم رسول الله -ﷺ- ثم قال: يا بن أخي! أولئك الملأ من قريش[2] ابتسم في وجهه، وهذا يكفي من حيث الفعل، ومن حيث القول قال: يا بن أخي، لم يناده باسمه، وقال أولئك الملأ من قريش، وهذا المقطع الأخير ليس مقتصرا على احترام سلمة فقط، بل يتجاوزه إلى احترام الأهل والرحم والدم والعشيرة، أولئك الملأ من قريش.

- النبي -ﷺ- يحترم أعرابيا، حين صدر منه ما صدر، قال: .. فجبذه أعرابي بردائه جبذة شديدة حتى أثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه (...) فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك، فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: المال مال الله وأنا عبده، ثم قال: ويقاد منك يا أعرابي ما فعلت بي؟ قال: لا، فقال: لم؟ قال: لأنك لا تكافئ بالسيئة السيئة، فضحك النبي -ﷺ- ثم أمر أن يحمل له على بعير شعير وعلى الآخر تمر[3] هنا يحترمه في عدة نقاط:

*تحمله لأذاه، هذا فيه من الاحترام ما لا يخفى على غير متأمل وأحرى متأمل

*سكوته في محل يكون السكوت أجدر بالاحترام من الكلام

*كلامه في وقت يكون الكلام هو مدعاة الاحترام لا السكوت، المال مال الله وأنا عبده

*سؤاله منه القود، هو بحد ذاته قمة في الاحترام، فيه نوع من المداعبة والممازحة، ليفرز ما في مكنون الاعرابي من البراءة

* ضحكه له -ﷺ- وهذا وحده يكفي

* أمره -ﷺ- أن يلبى طلبه، وتقضى حوائجه

- النبي -ﷺ- يحترم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- حين أقبل عليه وهو في جمع من أصحابه

قال: فلما جاء سعد قال لهم رسول الله -ﷺ-: قوموا لسيدكم*، فقاموا إليه..[4] اجلالا له واحتراما له،

[1] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/2، ص: 114.
[2] محمد بن حبان، السيرة النبوية، ص: 183.
*هذا بعد أن جيء به على حمار، حين حكمه رسول الله -ﷺ- في بني قريظة، وهو مصاب بسهم
[3] القاضي عياض، الشفا، ج/1، ص: 174.
[4] محمد بن حبان، السيرة النبوية، ص: 265.
*هذا حين عممه رسول الله وبعثه إلى اليمن.

واحتراما لهم أيضاً، لأن إحترام كبير القوم هو: إحترام لكل فرد منهم

- أبو بكر الصديق -ﷺ- يحترم النبي -ﷺ-

قال: .. وروي عن أبي بكر -ﷺ- أنه قال للنبي -ﷺ-: والذي بعثك بالحق لإسلام أبي طالب كان أقر لعيني من إسلامه -يعني أباه أبا قحافة[1] هذا حين أتى به في فتح مكة، وأسلم، ولكن أبا بكر، ينظر من بعيد، ينظر إلى جبر خاطر النبي -ﷺ- بأي سبب، ومن أية زاوية وفي أي وقت.

- النبي -ﷺ- والمهاجرون والانصار يحرمون معاذ بن جبل -رضي الله عن الجميع-

قال: ثم خرج رسول الله -ﷺ- والمهاجرون والانصار يشيعون معاذا*وهو راكب ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي إلى جانب راحلته..[2] هذا حين بعثه إلى اليمن، يشيعونه ورسول الله -ﷺ- بين ظهرانيهم، يمشي على قدميه إلى جانب رحله -صلات ربي وسلامه عليه-.

- النبي -ﷺ- يحترم رجلا غير مسلم، وهذا ذكرته استطرادا فقط، وإلا فمكانه سيأتي، إن شاء الله تعالى قريباً

قال: ولما تصدى له غورث بن الحارث[3] لفتك به (...) فقال من يمنعك مني؟ فقال: الله، فسقط السيف من يده: فأخذه النبي -ﷺ-وقال: من يمنعك مني؟ قال: كن خير آخذ؛ فتركه وعفا عنه؛ فجاء إلى قومه فقال: جئتكم من عند خير الناس[4] يحترمه ويحترم ظنه به، لأن العفو والصفح عند القدرة، فعفا عنه بعد أن فعل ما فعل، وترك سبيله، لينطق بتقريره التالي: جئتكم من عند خير الناس، نعم إنه خير الناس وأرأف الناس بالناس.. وهلم جرا وسحبا...

- النبي -ﷺ- يحترم عبد الله بن الأشج العبدي.

قال: .. ونزل عبد الله بن الأشج العبدي فعقل راحلته ونزع ثيابه فلبسها، ثم أتى رسول الله -ﷺ-، فقال: النبي -ﷺ-: إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة[5] هذا احترام له، وما بعده من احترام! يخبره بأنه يتصف بخصلتين يحبهما الله ورسوله، ثم يخبره بهما: الحلم، والأناة.

قال: .. يكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم[6] احتراما له، ولهم.

ثانيا: احترام المرأة المسلمة

أليست السيرة النبوية هي: من قال صاحبها لأنجشة، رفقا بالقوارير؟ بلى!

[1] القاضي عياض، الشفا، ج/2، ص: 26.
[2] محمد بن حبان، السيرة النبوية، ص: 381.
[3] وقيل: تصدى له دعثور
[4] القاضي عياض، الشفا، ج/1، ص: 174.
[5] محمد بن حبان، السيرة النبوية، ص: 385.
[6] القاضي عياض، الشفا، ج/1، ص: 207.

- احترام النبي -ﷺ- لامرأة تعرضته في طريقه تسأله عن حاجتها

قال: وقد تعترضه ذات الحاجة في طريقه، فيقول لها اجلسي في أي طريق شئت أجلس إليك[1] أي انت اختاري المكان المناسب لك، وأنا معك، أجلس حيث تجلسين، وهذا يبين عن أمر آخر من الاحترام اتجاهها ويفسره ما يلي: أن الجلوس منافي للعجلة أي أنه يجلس معها إلى أن تنتهي من أمرها، ولأن المرأة يصعب عليها الوقوف وخصوصا إذا كانت كبيرة في السن.

- يسمع بكاء الصبي في الصلاة -وفيها قرة عينه، ويرتاح بها: أرحنا بها يا بلال- فيخفف منها رفقا به وبأمه[2] يخفف في الصلاة وهذا أمر غير طبيعي، لا لأنه يقدم أمر ديني على أمر أخروي، بل لأنه أرسل رحمة للعالمين، فيرحم تلك الروح الصغيرة الضعيفة، ويرحم المسكينة الحنونة التي تصلي خلفه، فيخفف من صلاته رفقا بهما ورحمة بهما واحتراما لهما، فعبر عن الموقف بما بدا لك ثم اجمع كل التعابير وقل هي تصب في قالب احترام الغير في السيرة النبوية.

- احترامه -ﷺ- لخديجة بنت خويلد -ﷺ- بعد وفاتها، في رده العقد لزينب بنت رسول الله -ﷺ- بعد أن أذن بالفداء في أسارى بدر، قال: وكان أبو العاص في أسارى بدر ولما أذن بالفداء بعثت زينب عقدا لها في فداء أبي العاص ورآه النبي -ﷺ- وعرفه فذكرها وتذكر أمها ورق لها قلبه الرحيم فقال لأصحابه: إن رأيتم أن تردوا لها عقدها وأسيرها فافعلوا..[3] من السهل أن تحترم شخص أمامك، لكن من الصعب أن تحترم شعور شخص قد وافاه الأجل، لكن هذا علي وعلى أمثالي، أما على النبي -ﷺ- فكله سهل، فكان يحترمها حية وميتة، وكان يجل صاحباتها بعدها، لك أن تسميه وفاء بالعهد، ولي أن أسميه احتراما للغير في السيرة النبوية الغراء.

- احترامه -ﷺ- لعذر سودة بنت زمعة -ﷺ- لما قالت لابن عمها حين رأته مجموع اليدين إلى عنقه: يا أبا يزيد أعطيتم بأيديكم! ألا متم حراما..[4] فقال لها: أو تحرضين على الله ورسوله يا سودة؟ لكن بطبيعة الحال، لا، فأمنا سودة -ﷺ- تحب الله ورسوله، فاعتذرت، وقبل عذرها -صلاة ربي وسلامه عليه-.

- احترامه -ﷺ- لعائشة -ﷺ- بعد أن حدث ما حدث في حادثة الإفك، كل ما صدر منه هنا هو قمة في احترام الآخر، لا على مستوى الكلام ولا على مستوى الصمت، ولا حتى على مستوى الإذن لها في الذهاب إلى بيت أبيها بعد أن استأذنته في ذلك وهي مريضة، كل هذا وضمائمه ومشتقاته وتأويلاته احترام لأمنا عائشة، بل

[1] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 10.
[22] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 11.
[3] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 21.
[4] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية: 26.

هو احترام متبادل، وإن بان منه ما يخالف هذا، فإنما مرد ذلك إلى سوء الفهم، أو الطعن في السيرة النبوية الغراء:

**وما ضر بحر الفرات يوما أن ولغ بعض الكلاب فيه.**

- احترامه -ﷺ- في صلح الحديبية لرأي أمنا هند بنت أبي أمية (أم سلمة) -ﷺ-، قال: فدخل على أم سلمة وقص عليها ما لقي من أصحابه.

قالت له أم سلمة، أرى يا رسول الله، أن تخرج إليهم ولا تكلم أحدا منهم، ثم تنحر بدنك وتدعو حالقك فتحلق.

وخرج رسول الله -ﷺ- وفعل ما أشارت عليه به فنحر وحلق وبادر أصحابه إلى اتباع ما فعله: احترامه لرأيها، أي لم يقل هي امرأة، -كما يقول البعض- وسأخرج إلى السابقين من الصحابة (الوزراء) وأستشيرهم في الأمر، لا، لم يقل هذا، ولا تردد -ﷺ- بل فعل ما أشارت إليه به، وكان نعم الرأي، فعل الصحابة ما فعله -ﷺ- بل الأبعد من ذاك فقد تسابقوا في التنفيذ.

- احترامه -ﷺ- لأمنا جويرية بنت الحارث -ﷺ- حين اقترح عليها أن يقضي عنها مكاتبتها ويتزوجها، قال: ثم دخلت على النبي -ﷺ- وقالت: أنا برة بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني ما لم يخف عليك وجئتك أستعينك على كتابتي، فقال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله ؟ قال: أقضي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم! قال: قد فعلت[1] يستشيرها، أليس في استشارة الغير احترام له خصوصا في مثل هذا الموقف؟ بلى، وفيه احترام آخر لمشاعرها أيضاً فهي تقول بأنها: بنت سيد قومها، والنبي -ﷺ- معلوم أنه ينزل الناس منازلهم، حتى ولو كانت تلك المنازل هي: عبارة عن مناصب في الكفر، فلما كانت بنت سيد القوم، تتزوج سيد القوم -وشتان ما بين السيدين- سيد ولد آدم ورسول خير أمة أخرجت للناس وقائدها وإمامها، وأميرها.. -ﷺ-، وبين غيره.

- احترامه -ﷺ- لشعور أمنا صفية بنت حيي -ﷺ- حين وصلوا إلى مكان اسمه: الصهباء.

قال: تقول: أن رسول الله -ﷺ- أردفها خلفه وقد أضر بها التعب .. وصارت تضرب مؤخر الرحل، فيمسها بيده، ويقول: مهلا يا هذه مهلا يا ابنة حيي، حتى وصلوا الصهباء، قال لها: أما إني أعتذر إليك يا صفية مما صنعت بقومك إنهم قالوا لي كذا وقالوا كذا (...) وكان بها برا رؤوفا[2] هنا لابد من الوقوف عند هذه المحطة، كما يلي:

*أردفها خلفه: القرب من النبي -ﷺ- هو في حد ذاته يكفي، فيه ما فيه من الاحترام وجبر الخاطر

[1] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 61.
[2] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 67.

الشيء الكافي، فالقرب منه خاصة خص الله بها من خص.

*عند ما تضرب ناحية الراحلة يمسها بيده الزكية الشريفة: وهذا أمر غان عن كل ما عداه في احترامه لها، ألا يكفيها أنها تمس يد النبي -ﷺ-؟ وأحرى هو الذي يمدها لتمسها

*ويقول لها: مهلا يا هذه، مهلا يا ابنة حيي: تأمل معي -رحمك الله- هاتين العبارتين، والله ما أحلاهما لمن يتذوقهما، ويفهمهما، مهلا أي رفقا، يا هذه لم يسميها باسمها، احتراما لها، مهلا ثم تأتي بعدها مهلا مرة أخرى، لأن مهلا تحمل دلالة مهلا في العاطفة والرحمة والاحترام، يا ابنة حيي، ثم يناديها باسم أبيها، وما هذا إلا لجبر خاطرها، وهذا إن دل فإنما يدل على احترامه لها -صلى الله وسلم عليه- و-رضي عنها- فهل تريد أحسن من هذا؟ طبعا لا، ثم قال لها:

*أما إني أعتذر إليك يا صفية مما صنعت بقومك: فهل هناك احترام أعظم من الاعتذار؟ والاعتذار من شيم العظماء، هذا نبي الرحمة يرحم أمنا صفية، يستبعد في غيره أن يعتذر لامرأة هي من ضمن السبايا، بعد المعركة وفي طريق العودة منها، والجرح لا زال ينزف، لكن نحن أمام سيرة النبي الحبيب الرحيم -ﷺ- لا سير الرجال.

*كثرة النداء جبرا لخاطرها: يا هذه يا ابنة حيي؟ يا صفية؟ ثم يزيد في الاعتذار:

* إنهم قالوا لي كذا وكذا: والمنصف عندما يسمع الاعتذار وبعده التبرير، لاشك أنه سيقبله، كيف لا وهذه أم المؤمنين صفية بنت حيي -ﷺ- فقد كان قلبها مهيأ للخير، والرأيا التي رأت قبيل الغزوة خير دليل، وهذا جزء مما حصل من احترام النبي -ﷺ- لأمنا صفية بنت حيي -ﷺ- وما تلاه أعظم، فقد كان يحبها ويكرمها، وكانت تزوره وهو معتكف في المسجد، ولا أدل على ذلك من قوله -ﷺ- للأنصاريين: على رسلكما إنها صفية بنت حيي.

- النبي -ﷺ- يحترم أم هانئ ابنة أبي طالب، لما أجارت رجلين من أحمائها من بني مخزوم، قال: قالت:.. ثم انصرف إلي، فقال: مرحبا وأهلا بأم هانئ، ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي، فقال: قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت فلا يقتلهما[1] أولا: يرحب بها، ثم يسألها عن حاجتها، ثم يستمع إليها لتتكلم، ثم يجير من أجارت، ويؤمن من أمنت، إنه الكريم، إنه الرحمة المهداة -ﷺ- وهذا من باب احترامه -صلى الله عليه وسلم- لأم هانئ -ﷺ-.

- النبي -ﷺ- يحترم الضعيف والمسكين.

قال: [قصة عدي بن حاتم الطائي] وانطلق بي إلى بيته، فوالله إنه لعامد بي إليه إذ لقيته امرأة ضعيفة

[1] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/4، ص: 31.

كبيرة، فاستوقفته، فوقف لها طويلا تكلمه في حاجتها..[1] عنده ضيف، وذاهب به إلى منزله، ولكن رغم ذلك كله احترم شعور المسكينة، فيقف لها حتى يسمع ما عندها من حاجة، ألا يدخل هذا في احترام الغير في السيرة النبوية العطرة؟ بلى يدخل.

- احترامه -ﷺ- لامرأة من بني غفار.

قال: قالت:.. فأردفني رسول الله -ﷺ- على حقيبة رحله، قالت: فوالله أنزل رسول الله -ﷺ- إلى الصبح، وأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، وإذا بها دم مني، وكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله -ﷺ- ما بي، ورأى الدم؛ قال: مالك لعلك نفست*، قالت: قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي [به] ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك[2] ها هو يعلمها كيف تتعامل مع الوافد الجديد، لم ينهرها، لم يتثقل مما حدث، لم يلمها، لم تحكي لنا الغفارية أن لون وجهه تغير، ولم تقص لنا أن صوته ارتفع، كلا! بل صار يعلمها كما تعلم المرأة الحنونة ابنتها الصغيرة، جميل! يسألها وتجيب هذا جبرا لخاطرها، ثم يعلمها كيف تفعل، والأهم من هذا كله أنها لم تفقد الأمل! النبي -ﷺ- يقول لها: بعد كذا وكذا.. ثم عودي لمركبك، تأمل القصة، تنطوي على نماذج جمة من احترامه لها.

**ثالثا: احترام جمع من المسلمين**

-إحترام النبي -ﷺ- للأنصار.

قال: لقد قال الرسول عنهم: الأنصار شعار والناس دثار[3]

وفاء لهم، وتطييبا لخواطرهم، وليس هذا الأثر فقط هو الذي تحدث فيه النبي الحبيب -ﷺ- عن فضل الأنصار، بل هناك آثار كثيرة، منها: قوله لهم -ﷺ- ألا تحبون أن يذهب الناس بأمور الدنيا وتذهبون برسول الله؟ وهذا بطبيعة الحال ليس وليد الصدفة بل جاء عبر مخاض طويل في طي قصة قدوم أبا عبيدة بمال من اليمن، وقسمه -صل الله عليه وسلم- كما دعا لهم بقوله: اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار.. وهذا كله يمثل جوهرا حقيقيا فيما يسمى باحترام الغير. كل هذه النصوص وغيرها من مثيلاتها، نماذج منيرة لكل متأس محب أمعن فيها النظر.

- النجاشي -ﷺ- يحترم مهاجري الحبشة -رضي الله عنهم أجمعين-، قال:.. انطلقا فلا والله لا أسلمهم

[1] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/4، ص: 248.

- أي حضت

[2] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج3، ص: 396.

[3] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 239.

إليكما، ولا يكادون[1] ها هو يصدر الحكم الصارم في خيبة أمل دبلوماسية قريش الجائرة، ويقسم بالله أنه لا يسلم جماعة المسلمين لهم، ويزيد على هذا ويقول: ولا يكادون، احتراما لهم، واحتراما للحق الذي يتمسكون به، ويدافعون عنه، وهاجروا من أجله.

فهل النجاشي -ﷺ- احترم رأيهم وحجتهم؟ بلى، لقد احترم حجتهم، واحترمهم واحترم موقفهم من دينهم، واحترم الحق الذي جاءو به.

- النبي -ﷺ- يحترم شفاعة هوازن، قال: أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول سبي أصيبه، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم[2] هذا ما قاله الحبيب، احتراما لهذه القبيلة التي احتضنته وهو صغير وأرضعته، وعاش طفولته في خيامها، وترتع في ربوعها هنيئا لها، لك أيها القارئ الكريم أن تسمي هذا الموقف موقف وفاء بالعهد واعتراف بالجميل، ولي أن أقول بأنه موقف من مواقف الاحترام الذي تزخر به السيرة النبوية على صاحبها -أفضل الصلاة وأزكى السلام- ولا يتوقف الأمر هنا على احترام هوازن فقط، بل تجاوزه الى الصحابة، فهو يستشيرهم، وبعد المشورة يعمل وفق ما انتهت إليه المشورة أي ولم يستقل برأيه احتراما لهم ولمشاعرهم، يقبل تنازل من تنازل عن حقه، ويعوض لمن لم يتنازل، هكذا كان موقف النبي الحبيب -ﷺ- الفياح بالاحترام، في هذا الموقف وغيره من المواقف التي تعرض له على الدوام، باعتباره إماما وقائدا..

- ... يوصي المسلمين بالأنصار، مشيراً بذلك إلى أمته أن تحفظ للأنصار حقوقهم، ولتعرف فضلهم ومكانتهم، وأكد أنه لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، وإن آية الإيمان حب الأنصار، ثم دعى ربه مبتهلا: اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار[3] من احترامه -ﷺ- للأنصار: يوصي المسلمين بهم، وبحفظ حقوقهم ومكانتهم، احتراما لهم، والترغيب في ذلك بربطه بالإيمان وعكسه للعكس، ثم الدعاء لهم ولأبنائهم وأبناء أبنائهم جبرا لخواطرهم، هذه وقفات كل وقفة منها تنبئ عن مدى احترام النبي الحبيب -ﷺ- للأنصار -رضي الله عنهم أجمعين- ناهيك عن وصية المسلمين بهم خيرا.. تأمل.

-واستنكر معاملة الأرقاء، ونهى عن ندائهم بالعبد والأمة، وأمر أن يسموا بالفتيان والفتيات، وسماهم إخوانا، وكان آخر وصية لأمته: الصلاة وما ملكت أيمانكم[4] هنا يظهر جليا مدى احترامه -ﷺ- للرقيق، حتى كان من حرصه على ذلك أنه كان في آخر وصية أوصى بها أمته بعده، وليس هذا فقط بل استنكر المعاملة التي يعاملون بها، وأمر أن يسموا بالفتيان والفتيات، تفاديا لذكر العبد والأمة، كما سماهم إخوانا.

[1] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/1، ص: 360.
[2] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/4، ص: 136.
[3] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 240.
[4] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 11.

- احترامه للأنصاريين حين سلما عليه وهو يشيع صفية بنت حيي -ﷺ وعنهما-، بعد زيارتها له في المسجد وهو: معتكف، قال: ويمر به رجلان من الأنصار ويسلمان عليه ويريدان الانصراف ولكن رسول الله -ﷺ- يقول لهما: على رسلكما إنها صفية بنت حيي...[1] علينا أن نتأمل أن الموقف كان احتراما للرجلين، واحتراما لشعورهما، حتى لا يلعب الشيطان بأفكارهما وأذهانهما، فقال لهما لا.. كيت وكيت.. إن الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم في العروق..

كما أننا ندرك فيه احترامه -ﷺ- لأمنا صفية بنت حيي -ﷺ- إذ تزوره وهو معتكف، ثم يشيعها عند رجوعها لحجرتها.

- احترامه -ﷺ- لوفد عبد القيس.

قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله -ﷺ- فقال: مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى![2] احترامه لوفد عبد القيس يتمثل في هذا الاستقبال التربوي الجذاب، والروحي السلوكي الراقي، حيث يقول: مرحبا بالوفد، ثم بعد الاستقبال الحار يدعوا لهم فيقول: غير خزايا ولا ندامى، فهنيئا لهم، ما أحسن حظهم! هذه القصة وشبيهاتها يمثلن الأسوة الحسنة في استقبال الوفود، واحترامهم، علينا أن نلتقط ونمتثل ونطبق.

-قال:.. وروي عنه أنه -ﷺ- قال: لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر[3] هذا الاحترام يتكون من شقين اثنين:

أحدهما: يتعلق بالمخبر نفسه، حتى لا يقع في النميمة، لذا هو -ﷺ- ينهى عن هذا البلاغ، لما سيؤول إليه من فساد، وفتح لباب الكلام في الغائب..

وثانيهما: يتعلق بالمخبر عنه، حتى لا يكون هناك حكم عليه بسوء متيقن منه أو ليس متيقن منه، ومن غير علمه أيضا

بل يحب -ﷺ- أن يكون دائما خالي الذهن من تلك السموم، يتفاهم مع الجميع بوجه واحد، وهذا إن دل فإنما يدل على احترامه لهم جميعا، حاضرهم وغائبهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم.. إلخ -صلاة ربي وسلامه عليه-.

[1] محمد المختار ولد اباه، في موكب السيرة النبوية، ص: 69.
[2] محمد بن حبان، السيرة النبوية، ص: 385.
[3] القاضي عياض، الشفا، ج/1، ص: 184.

**المحور الثاني: احترام النفس البشرية غير المسلمة:**

**أولا: احترام الكافر**

حتى التعايش بكل أدب واحترام مع الديانات الأخرى:

- الإمام علي -كرم الله وجهه- يحترم أبا سعد بن أبي طلحة

قال: ..فضربه علي فصرعه، ثم انصرف عنه ولم يجهز عليه، فقال له أصحابه: أفلا أجهزت عليه؟ فقال: إنه استقبلني بعورته فعطفتني عنه الرحم..[1] هذا كافر في أجواء الحرب وبالضبط في ميدان القتال، وقد تمكن منه الامام علي -كرم الله وجهه- لم لا يقتله؟ لم يقتله لأنه استقبله بعورته، فاحترم هذا الانسان وتأدب معه، وليس هذا فقط بل احترم جانب الرحم فيه كذلك.

- النبي -ﷺ- يحترم أبا الوليد وينصت له حتى يفرغ من كلامه، قال:.. حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله -ﷺ- يستمع منه، قال: أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم..[2] هذا حال رسول الله -ﷺ- مع الصديق والخليل والحبيب والعدو اللد، يا من تسمع لمخاطبك ولا تستمع بل أنت تحضر له الجواب، أو قد يصل بك الأمر إلى أن تساعده في طرح أفكاره، بل الأبعد من ذلك بأن تقطع عليه حديثه، انصت واستمع لمن يخاطبك، تكن قد اقتديت بنبيك.

ولا يقتصر الكلام على هذا الحال فقط، بل قد تجاوزه لأن يسأله أقد فرغت يا أبا الوليد؟ حتى يتأكد بأن المتحدث قد انتهى ولم ينقطع حديثه لعارض ما، وحتى يعطيه فرصة إذا كان قد نسي شيئا لربما يتذكره، ثم ما إن كان من عتبة إلا أن قال: نعم، هذا النبي الكريم -ﷺ- يحترم كافرا ويعطيه وقتا طويلا.

-احترامه -ﷺ- لزيد بن سعنة أو سعتة*

قال: وجاءه زيد بن سعنة قبل اسلامه يتقاضاه دينا عليه فجذب ثوبه عن منكبيه وأخذ بجامع ثيابه وأغلظ له ثم قال: إنكم يا بني المطلب مطل، فانتهره عمر وشدد له في القول والنبي -ﷺ- يتبسم، فقال رسول الله -ﷺ-: أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج يا عمر، يقضيه ماله ويزيده عشرين صاعا لما روعه فكان سبب اسلامه[3] كونه: يؤذي النبي -ﷺ- وعمر يغضب والنبي -ﷺ- يبتسم

أنظر هذه المعادلة وحللها لنفسك بنفسك ألا وهي: (إيذاء، غضب، ابتسامة) الفعل الذي صدر من الدائن ليس من ديدن الدائن، هذا أسلوب قاسي، هذا خارج عن المألوف، دائن يجذب ثوب مدينه عن منكبيه ويأخذ بجامع ثيابه، ولا يقتصر على هذا! بل يتجاوزه إلى أن يغلظ له ويقول: إنكم يا بني المطلب مطل!

[1] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/3، ص: 19.
[2] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج1، ص: 314.
- حبر من أحبار اليهود، وهذا بطبيعة الحال قبل اسلامه
[3] القاضي عياض، الشفا، ج/1، ص ص: 174-175.

يؤذي النبي -ﷺ- في نفسه بالبطش وفي أسرته بالكلام الحاد، عمر بن الخطاب -ﷺ- حاضر يغضب وينتهر زيدا هذا، ويشدد له في القول، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى أن قال: أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج يا عمر، نحن بحاجة إلى أن لا تميل على أحد منا، هل فوق هذا من احترام؟ ولم تنتهي الحادثة بل: قضاه ماله وزاده عشرون صاعا، فأين نحن اليوم من هذا؟ وقد قال -تعالى-: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ صدق الله مولانا العظيم.

- النبي -ﷺ- يحترم أبا قحافة، قال: فلما دخل رسول الله -ﷺ- مكة ودخل المسجد، أتى أبو بكر بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله -ﷺ- قال: هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه..[1] هذه القصة كما هو واضح وقعت في يوم فتح مكة المكرمة، فالنبي -ﷺ- يحترم هذا الشيخ لكبره، يقول لأبي بكر هلا تركته في بيته وأنا آتيه فيه احتراما لسنه، احتراما لشيبه، احتراما لضعفه..

-احترام النبي -ﷺ- لابنة حاتم الطائي.

قالت: فقلت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنن علي من الله عليك، فقال -ﷺ-: قد فعلت، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ثم آذنيني[2] كونها تستعطفه بدهي، لكن المهم هو أنه يحترم منزلتها كما العادة، يطلق سراحها، ولكن فوق هذا يقول لها: لا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ثم آذنيني، هذي النصائح والتوجيهات ألم تأخذ من لفتت نظرك شأوا؟ لا تتعجلي أي فأنت في أمان كما نقول بالأساليب المعاصرة أنت في بلدك الثاني، حتى تجدي من تأمنين على نفسك، لأنك امرأة والطريق بعيد، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يقول لها: ثم آذنيني، لأرى هل فعلا هذا الرجل أو هذي الرفقة ثقة أم أنك تعجلت، وهي محل تهمة في أن تتعجل لأنها اشتاقت لوطنها، هذا هو نبي الرحمة، إنما يرحم الله من عباده الرحماء، ففي الموقف ما لا يخفى من احترام النبي -ﷺ- لابنة حاتم الطائي.

- النبي -ﷺ- يحترم سهيلا بن عمرو حين أرسلته قريش في سفارة صلح الحديبية.

قال: فأتاه سهيل بن عمرو، فلما رآه رسول الله -ﷺ- مقبلا قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله -ﷺ- تكلم فأطال الكلام، وتراجعا، ثم جرى بينهما الصلح[3] لما رآه النبي -ﷺ- مقبلا قال لهم: سهل أمركم هذا سهيل، النبي -ﷺ- يحترم هذا الرجل ويقول: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، أي يشهد له بمزايا قيمة وهي أنه لما كان هو السفير فقريش -ولا شك- قد أرادت

[1] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/4، ص: 25.
[2] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/4، ص: ث247.
[3] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/3، ص: 365.

الصلح، لفراسته في قومه، يعرف سفراء السلم وسفراء الحرب، والذي يهم هنا هو أن سهيلا تكلم فأطال الكلام، والنبي -ﷺ- ينصت له، احتراما له، واحتراما للأمر النبيل الذي جاء به، وقد قال -تعالى-: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ صدق الله العظيم.

- احترام النبي -ﷺ- لعمه العباس -ﷺ- وهذا بطبيعة الحال قبل اسلامه، وإلا لما صغت الحادث في محور الكفار

قال: .. ثم قال رسول الله -ﷺ- لأصحابه: احملوا، ومن لقي العباس منكم فليدعنه، فإنه أخرج مستكرها[1] فهو -صلاة ربي وسلامه عليه- يحترم العباس -ﷺ- فيقول لأصحابه: ومن لقي العباس منكم فليدعنه، احتراما له واحتراما لدمه ونفسه المكرهة البريئة، إذ هو مكره على الخروج، وفي المقابل يحترم الصحابة أيضاً -رضوان الله عليهم أجمعين- بأن فسر لهم سبب النهي عن قتل العباس بقوله: فإنه أخرج مستكرها، حتى لا يقع شيء من وساوس الشيطان في نفوسهم.

**ثانيا: احترام المنافق**

-عبد الله بن أبي بن سلول: يقول: -ﷺ- في شأنه: نترفق به ونحسن صحبته..

قال: فقال رسول الله -ﷺ-: بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا[2] هذا الكلام كما هو معلوم جاء في معرض الحوار الذي جرى بين النبي -ﷺ- وبين الصحابي الجليل ابن هذا المنافق، وهو: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول -ﷺ- حيث جاء إلى رسول الله -ﷺ- وقال له سمعت أنك تريد قتل والدي.. فأذن لي في قتله.. فقال له الحبيب -ﷺ- بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا، هذا احترام للمنافق عبد الله بن أبي، واحتراما لمنزلته في قومه، واحتراما للصحبة التي تظاهر بها، وإن كان يخفي من الكفر أضعاف ما يبدي، واحتراما لابنه الصحابي الجليل عبد الله بن عبد الله بن أبي -ﷺ- ومما يبرهن على هذا الاحترام كلمتي: "نترفق، ونحسن"، نترفق به، ولم يعرض عن قتله فقط ولم ينه عن قتله فقط، بل علق الأمر بالرفق الذي هو أدعى لترك هذه النفس البشرية على قيد الحياة، واحترامها، واحترام توجهها وميولها، واحترامها في المعايشة معها أيضا، واحترامها في فرد نصيبها لها من الغنائم، ولم يتوقف الأمر أيضا على هذا الحد بل يوقفنا لفظ: ونحسن صحبته ما بقي معنا، ليست الصحبة فقط على جلالتها وعظم شأنها بل نحسنها أيضا، تأمل: إحسان وصحبة! وهذا لا يتوقف على يوم أو يومين، بل ما بقي معنا، طال المكث أم قصر، وهذا موقف ينبئنا عن مدى احترام السيرة النبوية لكافة البشرية، مسلمين أو غير مسلمين

[1] محمد بن حيان،السيرة النبوية، ص: 173.
[2] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/3، ص: 337.

- النبي -ﷺ- يحترم عبد الله بن أبي بن سلول أيضاً في أيام مرضه، قال: ومرض عبد الله بن أبي بن سلول في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة، وكان النبي -ﷺ- يعوده، فلما مات جاء ابنه إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله! أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه رسول الله -ﷺ- قميصه، وأتى قبره فصلى عليه، فنزلت الآية: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره[1]﴾[2]

قال الصابوني في تفسير الآية: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ أي لا تصل يا محمد على أحد من هؤلاء المنافقين إذا مات، لأن صلاتك رحمة، وهم ليسوا أهلا للرحمة ﴿ولا تقم على قبره﴾ أي لأنهم كانوا في حياتهم منافقين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر ﴿وماتوا وهم فاسقون﴾ أي وماتوا وهم على نفاقهم خارجون من الإسلام متمردون في العصيان، نزلت في ابن سلول[3] يتضح من الآية والشرح إلى أي مدى كان يحترم النبي -ﷺ- هذا المنافق الذي كان يشكل خطرا على الاسلام وأهله وبيئته لأنه في قعر عاصمة دار الاسلام، ولأنه ذو وزن في قومه، ولكن مع ذلك النبي الحبيب -ﷺ- يترفق به ويحسن صحبته إلى أن مات وكفن في قميصه وصلى عليه -صلاة ربي وسلامه عليه-.

**ثالثا: احترام الكافرين والمنافقين والمؤلفة قلوبهم**

- إحترام النبي -ﷺ- لقبائل قريش حين اختلفوا فيمن يضع الركن الشريف، عند إعادتهم لبناء الكعبة

قال: ... فلما انتهى إليهم أخبروه الخبر، فقال -ﷺ- هلم إلي ثوبا، فأتي به، فأخذ الركن، فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بنى عليه[4] هذا فيه قصة طويل اختزلتها على قدر الحاجة، هي أنهم في إعادة بناء الكعبة اختلفوا فيمن يضع الركن وكادوا يقتتلون وهم بطون من قريش، إلا أنهم قالوا نحكم بيننا أو من يدخل علينا، فاتفقوا على هذا الرأي، فكان أول من طلع عليهم هو النبي -ﷺ- فقالوا رضينا رضينا هذا الأمين، وكان الحل على يديه، فعصمت دماءهم، وبنيت الكعبة، وهكذا، هل هناك شيء في الحياة من الاحترام يعدل أو يساوي أو يفوق حقن الدماء؟ واحترام حرمتها؟ والسعي في الحلول التي تمنع من إراقتها؟ لا،فهذا الحبيب -ﷺ- يفصل بين هذه البطون ويحفظها من إراقة الدماء بينها، رغم فخرها وقوة بطشها في ذلك الوقت الذي تطغى فيه الحمية والنعرة القبلية.

---

[1] سورة التوبة، الآية: 84.
[2] محمد بن حبان، السيرة النبوية، ص: 383.
[3] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج/1، توزيع: دار الكتب العلمية -بيروت، دار النشر: سورية -حلب، ص ص: 553-554.
[4] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/1، ص:214.

- النبي -ﷺ- يحترم عبد الله بن عبد الله بن أبي، ويصلي على والده.
- احترامه -ﷺ- لفراسة قريش فيه من خيرية وأخوة.

قال: قال يا معشر قريش؛ ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيراً أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء[1] النبي -ﷺ- يسألهم ليرى ما عندهم، وحين أعربوا عن ما يخلج في خواطرهم، كان عند حسن ظنهم به، فقد أطلق صراحهم احتراما لهم، واحتراما لرحمه بينهم، واحتراما لفراستهم، فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

- احترامه -ﷺ- لمؤذيه من قريش أبو لهب وابن أبي معيط والحكم بن العاص..

قال: قال ابن اسحاق: وكان النفر الذين يؤذون رسول الله -ﷺ- في بيته: أبو لهب، والحكم بن العاص بن أمية، وعقبة بن أبي معيط، وعدي بن حمراء الثقفي، وابن الأصداء الهذلي، وكانوا جيرانه، لم يسلم منهم أحد إلا الحكم بن أبي العاص؛ وكان أحدهم -فيما ذكر لي- يطرح عليه -ﷺ- رحم الشاة، وهو يصلي (...) يخرج به -ﷺ- على العود، فيقف به على بابه، ثم يقول: يا بني عبد مناف، أي جوار هذا، ثم يلقه في الطريق[2] لم يدع عليهم، لم يجز السيئة بالسيئة، لم يعاتبهم، أكثر من قوله: يا بني عبد مناف أي جوار هذا؟ يضعون السلي على ظهره وهو يصلي، أليس هذا أذى وأي أذى؟ وفي المقابل، أليس هذا القول اللين الهين الذي صدر منه -ﷺ- اتجاههم احترام واضح نحو قوم أصلا لا يستحقون الاحترام؟ بلى، إنه كذلك.

- احترامه -ﷺ- لأهل الطائف

قال:.. وقال: مرني بما شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، قال النبي -ﷺ-: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا[3] وكان الأمر بالفعل، فقد أخرج الله من أصلابهم أبطالا من عظماء التاريخ الإسلامي من أمثال: خالد بن الوليد، وعكرمة بن أبي جهل... لكن قبل أن يكون هذا احترمهم النبي -ﷺ- ولم يأذن في هلاكهم، ولا رضي بعقابهم

-النبي -ﷺ- يحترم المؤلفة قلوبهم.

قال: ثم أعطى رسول الله -ﷺ- المؤلفة قلوبهم تألفا، فأعطى حويطب بن عبد العزى مائة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى صفوان بن أمية مائة من الإبل، وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل، وأعطى مالك بن عوف مائة من الإبل..[4] عطاء من لا يخشى الفقر، هؤلاء كلهم من المؤلفة قلوبهم، أعطاهم هذه الأعطيات الكثيرة عندنا والقليلة عنده -ﷺ- ليحبب الاسلام على قلوبهم، حتى تمتلئ قلوبهم من

[1] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/4، ص: 32.
[2] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج/2، ص: 25.
[3] القاضي عياض، الشفا، ج/1، ص: 185.
[4] محمد بن حبان، السيرة النبوية، ص: 357.

الايمان، ووقتها يدخلون الاسلام، أليس هذا احتراما لجوارهم؟ واحتراما لألفتهم؟ بلى.

خاتمة:

احترام الآخر في السيرة النبوية أكثر من أن تحيط بـ هذه المقالة، ذلك لاشتمالها على: شخص محمد -ﷺ- الأسوة الحسنة، والأب الحنون، والقائد المحنك، والإمام العادل، والسياسي الناجح، والزوج الرفيق، والقاضي العادل، والمفتي الفطن، والصديق الصدوق، والأخ الوفي، والتاجر الناجح ... ليكون بحق أسوة حسنة للناس كافة، قال -تعالى-: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر﴾ الكل يقتبس منه ما يناسب حاله وحياته ومقامه، وبهذا تكون -بلا شك- سيرته الغراء بنت مجتمعا متماسكا بمنهج تربوي رصين.

لائحة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

1- سيرة النبي -ﷺ- لأبي محمد عبد الملك بن هشام، راجع أصولها، وضبط غريبها، وعلق حواشيها، ووضع فهارسها، المرحوم الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ج/ 1-4، دار النشر: دار الفكر

2- في موكب السيرة النبوية، أو في بيوتات الرسول -ﷺ-، للدكتور محمد المختار ولد اباه، سنة النشر: 1984-1405، دار النشر: مطبعة فضالة -المحمدية (المغرب)، طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

3- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (ت: 354هـ) وهي سيرة النبي -ﷺ- وخلفائه من الثقات، صححه، وعلق عليه، الحافظ/ السيد عبد العزيز بك وجماعة من العلماء، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية -دار الفكر، ط:1، سنة النشر: 1407 -1987م

4- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ج/1،3، دار النشر: سورية -حلب، توزيع:دار الكتب العلمية – بيروت.

5- كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى -ﷺ- للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المغربي، تحقيق الدكتور عبد السلام البكاري، وتقديم المرحوم سيدي محمد المنوني، ج/1-2، ط: الأولى،1433هـ - 2012م، دار النشر: مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، مكان النشر: الدار البيضاء -المغرب، بيروت - لبنان


مقالات العلوم القانونية

# ما مدى اعتبار العمل المنزلي عملا مساهما في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين

**ذ. أحمد الأمراني**
**أستاذ محاضر مؤهل في القانون الخاص بكلية الشريعة فاس**
**منسق ماستر المساعدة الاجتماعية والقانون**
**إطار سابق بمديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل**

ملخص:

تثمينا للعمل المنزلي باعتباره مساهمة في الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية في افف تكريسها تشريعيا، بنظرة تأصيلية شرعية تروم إنصاف الزوجة بعد انفصام عرى الزوجية أو بمناسبة وفاة الزوج في ظل تغير القيم المجتعية ونزوعها نحو الفردانية وتراجع قيم التضامن وقيم الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان وفي تناغم مع العمل القضائي الجاد والمستشرف لتشريع أفضل للأسرة المغربية .

فإن هذه المقالة العلمية مقاربة علمية جادة لموضوع يثير جدلا مجتمعيا بمناسبة النقاش العمومي المفتوح حول تعديل مدونة الأسرة

**الكلمات المفتاحية:** العمل المنزلي_ المساهمة في الأموال المكتسبة_ فترة الزوجية_ الزوجة_ الانفصال الزوجي _ وفاة الزوج _ التعديل التشريعي _ الأسرة المغربية _ العمل القضائي _ مدونة الأسرة

Abstract

This article offers a serious academic approach to a topic that sparks societal debate, especially in light of the ongoing public discussion about amending the Moroccan Family Code. It focuses on the valorization of domestic work as a contribution to the wealth accumulated during marriage, seeking to enshrine this legislatively. The article provides a foundational perspective rooted in Sharia law, aiming to ensure fairness for wives following the dissolution of marriage or the death of the husband, in the context of changing societal values that lean towards individualism and a decline in solidarity, as well as values such as maintaining good relations or letting go in kindness. This is in harmony with the judicial work aimed at better legislation for the Moroccan family.

**Keywords**: Domestic work, Contribution to acquired wealth, Marriage period, Wife, Marital separation, Husband's death, Legislative amendment, Moroccan family, Judicial work, Family Code.

**مقدمة**

يعد موضوع الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للعمل المنزلي واعتباره مساهمة فعلية في الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، من المواضيع التي أثارت نقاشا واسعا بين الفقهاء والخبراء والمهتمين بقضايا الأسرة منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ ، فذهب فريق إلى الاعتراف به كعمل له قيمته الاقتصادية يجب مراعاته عند الحكم بمستحقات المطلقة، في حين ذهب فريق آخر إلى أن عمل الزوجة في بيتها هو التزام قانوني نظمته المادة 51 من المدونة، ومن تم رفض استحقاق الزوجة لنصيب من ثروة زوجها كنتيجة مباشرة لعملها ببيت الزوجية، مشددين على أنها دعوة إلى الفتنة داخل الأسرة المغربية، وإغراء للزوجة وتحريضها على المطالبة بنصيب من مال زوجها بحجج واهية، وهو ما يطرح إشكالا علميا وواقعيا نتيجة الفراغ التشريعي يتمثل في مدى اعتبار الفقه والقضاء عمل الزوجة في بيتها عملا مساهما في تنمية أموال الأسرة؟

لذلك فإن مقاربتي العلمية لهذا الموضوع تأتي في سياق تجدد النقاش العمومي حوله في أفق تعديل مدونة الأسرة، و التي تقتضي التعرض لأسسه الفقهية الشرعية والقانونية(المطلب الأول)، ثم إبراز واقع العمل القضائي من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الموضوع ومحكمة النقض(المطلب الثاني).

**المطلب الأول : تثمين العمل المنزلي : الأسس الفقهية والقيمة الاقتصادية**

لقد اختلف فقهاء الشريعة في حكم عمل الزوجة في بيت الزوجية هل هو واجب في حقها أم متبرعة به، فانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول : يرى أصحاب هذا المذهب الأحناف وبعض الشافعية وبعض المالكية أن عمل الزوجة في بيت الزوجية واجب في حقها، وأن تدبير شؤون البيت من كنس وطبخ وخبز وتربية أبناء مرتبط بمرتبة الحافظية التي خصها الله بها في مقابل قوامة الرجل بالنفقة والسعي خارج البيت، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة الشرعية وخاصة السنة النبوية، فقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لابن أم عبد :( ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله، قلت : بلى، قال : إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ بخدم، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خدما؟ فأتته فوجدت عنده أحداثا، فرجعت، فأتاه من الغد فقال: " ما كانت حاجتك"؟ فسكتت، فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت القربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه، فقال : اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين، واحمدي ثلاثا وثلاثين، وكبري

أربعا وثلاثين، فذلك مائة، هي خير لك من خادم)[1] ؛ وفي حديث آخر عن علي :( أن فاطمة عليهما السلام أتت النبي ﷺ تشكوا إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال : مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال " ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم هي خير لك من خادم)[2]؛ قال ابن حجر العسقلاني :" قال الطبري يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كافية ذلك إلى علي لأمره به....وحكى ابن حبيب عن أصبغ وبن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف"[3]، وفي شرحه للحديث الثاني قال ابن حجر :" واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما أشار إليه المهلب وغيره... والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد مختلفة"[4]، ويقول الكاساني :" ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبح والخبز يعني بأن تطبخ وتخبز لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة ﷺ، فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة ﷺ، ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر أن يأتي لها بطعام مهيأ. ولو استأجر للطبخ والخبز لم يجز، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى، فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ، وذكر أبو الليث هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك وإن كان لها خادم"[5]؛ قال الشيخ خليل :" فعليها الخدمة الباطنة من عجن، وكنس، وفرش، وطبخ، وسقي، بخلاف النسج والغزل والطحن".[6]

[1]- مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة ومن مسند على بن طالب رضي الله عنه؛ وسنن ابن ماجة، أبواب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة.

[2]- صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها رقم : 5361، وكتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، رقم الحديث : 6318؛ وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، وباب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم الحديث : 2727.

[3]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 506/9؛ دار الحديث، القاهرة(د.ت) ، و طبعة دار المعرفة، بيروت(د.ت).

[4]- المرجع السابق، 324/4.

[5]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،24/4؛ ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1974م، و طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع( د.ت).

[6]- مختصر خليل، الشيخ خليل، ص: 164؛ طبعة دار الفكر بيروت، سنة 1415هـ-1995م.

المذهب الثاني : ويمثله جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية والظاهرية وبعض الحنفية، الذين يقولون بعدم وجوب الخدمة على الزوجة، فهي غير ملزمة بأي شيء من الأعمال المنزلية، قال ابن حزم :" ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا، لا في عجن، ولا في طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج ولا غير ذلك أصلا، ولو فعلت لكان أفضل لها، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخا تاما.....وإنما عليها أن تحسن عشرته، وقال وأبو ثور على .. قال أبو محمد لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك، وإنما كانتا متبرعتين بذلك"[1]، وقال ابن حجر :" عن ابن بطال أن بعض الشيوخ قالوا لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهما على ما تعارفوه من حسن العشرة وحسن الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الاجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها....وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت مما تخدم، وقال مالك والليث بن الحسن يفرض لها ولخادمها، وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف"[2]، وقال ابن قدامة :" فصل وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن، والخبز، والطبخ وأشباهه، نص عليه أحمد، قال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني : عليها ذلك...ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة. ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة إلا به"[3]، إلا أن جمهور فقهاء المالكية ارتضوا تحكيم العادة والعرف في مثل هذه القضايا، إذ برأيهم أن الزوجة تجب عليها خدمة زوجها وأعبائها المنزلية، إذا كانت من عادتها الخدمة في بيت أبيها أو كانت فقيرة أو كان الزوج فقيرا، أم إذا كانت الزوجة غنية وذات قدر من وشرف ومن أهل الأخدام فلا تقوم بهذه الأعمال وإنما يلزم الزوج إخدامها، قال ابن جزي :" الواجب الثالث نفقة الخادم فإن كانت الزوجة ذات منصب وحال الزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء ولزمه إخدامها، وإن كانت بخلاف ذلك والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستيقاء ماء إذا كان معها في البيت"[4]؛

وتجدر الإشارة إلى أن الفريقين معا لم يشيرا من قريب ولا من بعيد إلى أحقية الزوجة في أجرة خاصة بخدمتها لبيت زوجها، وهذا ما جعل العديد من الفقهاء والدكاترة المعتبرين في المجالين الشرعي والقانوني إلى

[1]- المحلى، ابن حزم،227/9 و228؛ دار الفكر، بيروت، ودار الكتب العلمية، سنة1408 هـ /1988م.

[2]- فتح الباري، ابن حجر، 324/4، دار الحديث، القاهرة(د.ت) ، و طبعة دار المعرفة، بيروت(د.ت).

[3]- المغني، ابن قدامة، 295/7؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، و طبعة مكتبة الرياض الحديثة المملكة العربية السعودية، سنة 1981؛ وطبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة(د.ت).

[4]- القوانين الفقهية، ابن جزي، 192؛ دار الفكر، بيروت(د.ت).

رفض استحقاق الزوجة لنصيب من ثروة زوجها كنتيجة مباشرة لعملها ببيت الزوجية، مشددين على أنها دعوة إلى الفتنة داخل الأسرة المغربية، وإغراء للزوجة وتحريضها على المطالبة بنصيب من مال زوجها بحجج واهية.[1]

في حين ذهب بعض الفقهاء المعاصرين والباحثين والمهتمين بقضايا الأسرة[2] إلى اعتبار أن عمل المرأة داخل البيت يعد عملا منتجا تستحق بموجبه جزءا من الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج، واستبعد هذا التوجه أن تكون النفقة مقابلا لهذا العمل نظرا لأن الزوج ملزم بأن يأتيها بالنفقة دون بدل أي جهد من لدنها، الشيء الذي يسمح بالقول أن بدلها لجهد من أجل إعداد الطعام والتنظيف، وغيرها من أعمال البيت يعد عملا له قيمته الإنتاجية، وبالتالي لابد من تعويضها عن ذلك عند الطلاق أو وفاة الزوج نزولا عند مبادئ العدل والإنصاف، وإما انطلاقا من أن قاعدة المساواة بين الزوجين لا ينبغي أن تنحصر في التحمل بالواجبات دون التمتع بما يقابلها من حقوق، كما أن عدم استفادتها من أي مقابل عن هذه الأعمال يؤدي إلى الإقرار بحتمية مجانية دورها، والوقوف ضد تطور مفهوم المعروف والعدل والسمو بهما إلى مرتبة الإحسان في العلاقة الزوجية.[3]

ويقول الدكتور ادريس حمادي :" وأعتقد أن لا أحد يجادل في أن المرأة تقوم بأعمال شاقة داخل البيت... وإذا كان ما تقوم به المرأة من أعمال يومية طوال الحياة الزوجية لا يلزمها بها عقد الزواج ... ألا يحق للمرأة انطلاقا من كل ذلك أن تطالب بمقابل للأعمال التي كانت تقوم بها طوال الحياة الزوجية، وبخاصة وأكرر بخاصة عندما تتصدع أركان الحياة الزوجية ويكون الرجل وحده هو السبب في هذا التصدع .....أمكن أن يقدر نصيب المرأة المطلقة المظلومة في نظرنا بما لا يتجاوز النصف في حده الأعلى والربع في حده الأدنى"[4]، ويقول الأستاذ أحمد الخمليشي في نقده للرأي القائل بأن عمل الزوجة في البيت غير منتج : "إنه لا وجود لزوجة لا تقوم بشيء من الأعمال والخدمات المقومة اقتصاديا، ولاسيما في الحالات التي تستمر فيها العلاقة الزوجية لسنوات يتم خلالها اكتساب وتوفير مال ظاهر، حتى إذا كانت الزوجة لا تقوم إلا بالأعمال والخدمات المنزلية العادية، فإنها في لغة الاقتصاد المعاصرة يتعذر تجريدها من كل مساهمة في المال الموفر باسم الزوج الملزم شرعا وقانونا بتوفير تلك الأعمال والخدمات لبيت الأسرة"[5]، ويقول د. أحمد أحيدار :"

---

[1]- تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، د. عمرو لمزرع، ص: 220، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية : 2011/2010.

[2]- إدريس الفاخوري : "نفقة الزوجة العاملة بين الفقه الإسلامي ونصوص المدونة"، مجلة الميادين، العدد 3، 1988، ص : 194 و195. كنزة حسوس : "التدبير القانوني لمساهمة المرأة في النفقة ومآل الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج"، أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية (الحضن)، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الطبعة الأولى، 2005، منشورات الجمعية الوطنية (الحضن)، ص : 120. زهور الحر : "تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية"، ص : 130 و131. أحمد أحيدار : "عمل الزوجة داخل البيت"، ص : 126.

[3]- تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانون والفقه الإسلامي – الجنس معيارا، فريدة بناني، ص 171و172؛ جامعة القاضي عياض، سلسلة منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛ سنة 1993.

[4]- البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة، د. إدريس حمادي، ص : 82؛ ط إفريقيا الشرق، سنة 2005.

[5] - من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة ، د. الخمليشي، 358/2 و359؛ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2012،

ولذلك نرى بأنه يتعين أولا : ضرورة تعميم أحكام الكد والسعاية على الزوجة العاملة داخل بيت الزوجية، سواء في الحاضرة أم البادية، شريطة حصر ذلك في حالة الطلاق أو الوفاة، لأن فتح هذا الباب والزوجية قائمة سيؤدي إلى تفكك الأسرة.

ثانيا : ضرورة الاعتراف بقيمة العمل المنزلي واعتباره مساهمة فعالة في أموال الأسرة خلال الحياة الزوجية مع مراعاة مدة الزواج".[1]

ولم يكن العمل المنزلي يستقطب هذا اهتمام لو لا دخول المرأة مجال العمل الخارجي مع احتفاظها بدورها في المنزل، وما ترتب عنه من ضغوطات (عليها)، جذب إليه الانتباه مع بداية السبعينات، مما أدى إلى ظهور نظريات تحاول إدخاله في نطاق الأنشطة الاقتصادية :

- إما اعتمادا على القوة الجسمية وعدد الكالورات التي يتطلبها إنجازه من طرف المرأة، على اعتبار أن الأشغال التي تقوم بها المرأة داخل البيت تتطلب منها مجهودات عضلية وقوة جسمانية مثل التي تتطلبها الأعمال المهنية من عامل يدوي، وهذا يبرز أن العمل المنزلي موجود، ولذلك ينبغي الاعتراف به ضمن الأعمال الإنتاجية في المجتمع.

- وإما بالنظر إلى الوقت الذي تتطلبها الخدمات المنزلية من المرأة لكي تصبح جاهزة، بحيث تثبت أن المرأة تعمل في البيت أكثر من 16ساعة في اليوم وأكثر من 100ساعة في الأسبوع، بينما المرأة التي تمارس عملا مهنيا مأجور لا تعمل أكثر من 8 ساعات في اليوم، ولا أكثر من 48 ساعة في الأسبوع، وانطلاقا من هذا الفارق، استنتج أن العمل المنزلي طبقا لمقاييس العمل يزيد عن أي معدل لأي عمل مهني مأجور، ولهذا يجب الاعتراف به كعمل منتج.

- ثم بالنظر إلى مقدار الأجر الذي من المفروض أن تحصل عليه المرأة مقابل هذه الأعمال، وعند القيام بالتقدير المالي لكل نوع من أنواع الأعمال المنزلية على حدة، مع مراعاة الوقت الذي تستغرقه المرأة لإنجازه، والأجر الذي يدفع للمرأة التي تقوم بهذه الخدمات خارج البيت بمقابل، تبين هول المبلغ الذي كان من المفروض أن تحصل عليه، وانطلاقا من ذلك رأوا أنه من الضروري إنصاف المرأة، وذلك عبر الاعتراف بحقيقة وجود العمل المنزلي كعمل منتج، يجب أن تقوم به المرأة مقابل أجر.

وهناك من نظر إلى هذا العمل باعتباره عمل منتج لقوة العمل، على اعتبار أن قيام النساء بالأعمال المنزلية جعل الرجال أحرار من تحمل مسؤوليتها، فالرجل(العامل، الموظف...)عندما يعود إلى بيته، ويجد امرأة تقوم بخدمته وتسهر على راحته، فهو يستغل وقته في الاستراحة من تعبه اليومي وفي القراءة والرياضة

[1]- عمل الزوجة داخل البيت في ضوء مدونة الأسرة والفقه الإسلامي، أحمد أحيدار ، ص : 126؛ مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 2010م.

والترفيه عن نفسه، مما يجعله يجدد نشاطه وقوة عمله يوميا، حتى إذا ما عاد إلى عمله في اليوم التالي أقبل عليه بنشاط وحماس جديد.

مع ملاحظة أن التطور الذي حصل في المجتمع، أدى إلى تحميل ربة الأسرة أدوار جديد بالإضافة إلى الإشراف الداخلي على شؤون الأسرة (الطبخ، تربية الأولاد، تنظيف...)، بحيث أصبحت تشارك في تخطيط مستقبل الأسرة واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونها، بسبب ظروف العمل التي تفرض على الزوج الابتعاد عن الأسرة طوال النهار، ونتيجة لقيام ربة البيت (الزوجة) بضبط وتنظيم نفقات البيت باعتبارها المدير المنفذ في أغلب الأحيان، فهي تقوم باتخاذ معظم القرارات المتعلقة بشؤون الحياة المنزلية و الاجتماعية لأسرتها، وبالتالي أصبح دور ربة البيت أكثر صعوبة، فمسؤولياتها داخل الأسرة زادت بشكل ملحوظ، وتعتبر هذه المهام الجديدة عملا مضاعفا سبب للكثيرات منهن الإرهاق والإحساس بالتعب الدائم خاصة فيما يتعلق بمهمة تدبير (الاستهلاك الأسري) بنواحيه المختلفة.[1]

ويتجلى حجم وقيمة الدور الذي أصبحت تقوم به ربة البيت في الوقت الحالي، من الدراسة التي قامت بها على عينة متكونة من 60 أسرة، الزوجة فيها لا تمارس عملا مهنيا مأجورا، والتي أظهر أن 53 زوجة أي 88,33%، لا يقتصر إشرافها على منزل الزوجية في إعداد الطعام وتنظيف المنزل والاعتناء بالأطفال، وإنما يمتد إلى التسوق بالذهاب إلى المحلات والأسواق، فهؤلاء النساء صرحن بأنهن يقمن باقتناء الحاجيات للاستهلاك اليومي، كما أنهن مكلفات باقتناء ملابس العيد، والأدوات المدرسية عند الدخول المدرسي، وأداء فواتير الكهرباء والماء، زيادة على مرافقة أبنائهن إلى المدرسة، وعند حدوث أي مشكل مدرسي تذهب هي بدلا من الأب، كما أنهن يشرفن على أداء الأطفال لواجباتهم المدرسية، وأنهن يقمن بوضع موازنة بين المصروف المتوفر لهن والسلع الموجودة، ويقتنين السلعة الضرورية فقط، كما أنهن يقمن بالمساومة قبل شراء أي سلعة (والكل يعرف قدرة المرأة على المساومة وصرامتها في ذلك على عكس الرجل).

وعند سؤالهن عن نظرتهن لهذه الأعمال، صرحت جل هؤلاء النساء أي 53، أنهن يفضلن لو تحملها الزوج، ليقتصر دورهن في الإشراف الداخلي على شؤون الأسرة مما يظهر أن المهام الجديدة هي تكليف وتكليف مرهق، وليس تشريفا.

وعند استطلاع رأي الأزواج، صرح لي 15منهم (15 من أصل 60)، أي 25%، أنهم يفضلون تكلف الزوجة بالشؤون الخارجية لمنزل الزوجية (من تسوق، مرافقة الأولاد إلى المدرسة....)، لأنه في نظرهم المرأة تجيد هذه الأعمال أحسن منهم، في حين صرح 21 زوج أي35% أنهم لا يجدون الوقت لذلك، و17 منهم أي28,33% لم

[1]- السلطة الاقتصادية لربة البيت، رشيدة سبتي، الدفاتر الجزائرية لعلوم الاجتماع، مجلة البحوث السوسيولوجية، تصدر عن قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية- جامعة الجزائر، ع 1، 2000، ص 85 وما بعدها.

يكن لهم جواب واضح "يمكن تفسير ذلك بأنهم غير مبالين أو أنهم يتهربون من تحمل هذه المسؤولية "، في حين صرح 7من هؤلاء الأزواج أي11,66%، أنهم يفضلون تحمل هذه الواجبات بدل زوجاتهم لما تتضمنه من متاعب وإرهاق نفسي يؤثر على أنوثتها، ويؤيدون اقتصار دورها في الإشراف الداخلي فقط.

وهذه التصريحات تبرز ضرورة الاعتداد بالعمل المنزلي، لأنه أصبح يشكل فعلا عبئا حقيقيا على كاهل المرأة، وبالتالي ينبغي إنصافها عبر إعطاءها الحق في جزء من الثروة المكتسبة خلال الزواج، والتي ساهمت فيها بجهدها وتخطيطها كذلك، وقد تم انتقاد إقصاء هذه الأعمال من قبل لجنة القضاء على التميز ضد المرأة، بقولها:" في بعض البلدان، يكون التركيز موجها بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية، إلى المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بينما ينتقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين، وأداء الواجبات المنزلية، وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة، كثيرا ما تمكن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الثروة المالية، فيجب إعطاء الإسهامات المالية نفس الوزن "[1].

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الفقه أصل للقيمة الاقتصادية للأعمال المنزلية وأنار الطريق للقضاء لأخذها بعين الاعتبار عند تقديره للمساهمة المقدمة والمجهود المبذول من كلا الزوجين، لاسيما أن ما ورد في المادة 49 من مدونة الأسرة، من وجوب مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة يفتح المجال للاعتداد بهذه الأعمال، خصوصا أن العبارة الأخيرة من هذه المادة "الأعباء" اعتمدت بعد إحالة مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، وذلك باقتراح من بعض الفرق البرلمانية التي طلبت بتأكيد الاعتراف بالأعمال المنزلية بوصفها مساهمة فعلية في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين.

**المطلب الثاني : العمل المنزلي من خلال العمل القضائي**

لقد برز توجهان قضائيان على مستوى محاكم الموضوع، أحدهما لا يأخذ بعمل الزوجة المنزلي -الذي لا يدر دخلا ماليا - كعنصر من عناصر تقدير الأموال المشتركة بين الزوجين، والآخر يعتبر هذا العمل منتجا وتستحق عليه الزوجة نصيبها فيما بين يدي الزوج من أموال مكتسبة أثناء فترة زواجهما.

ومن أمثلة التوجه القضائي الأول وقفت على عدة أحكام صادرة عن مختلف المحاكم المغربية، ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط جاء فيه : " بناء على المقال الافتتاحي ...تعرض فيه أنها كانت زوجة المدعى عليه، وتم الطلاق بينهما ولها منه تسعة أبناء، وأنها ظلت طوال الحياة الزوجية تبذل كل ما في جهدها للرقي بأسرتها الصغيرة من مختلف الجوانب المادية والمعنوية رغبة منها في تحسين الوضعية المادية للمدعى عليه، وأن هذا الأخير حينما تزوج بها لم يكن يملك أي شيء فهما كانا يسكنان بمنزل للكراء، وبفضل

[1]- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، توصية العامة 21، المساواة في الزواج والشؤون الأسرية (المادة 16)، مجموعة التعليقات العامة المعتمدة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 30، HRI / GEN /1/REV.6 at 149 (2003).para
حسب ما جاء في موقع حقوق الإنسان: www.hrw.org/arabic/reports/egypt1208/8.htm

المجهودات التي ظلت تبذلها فهي ساهمت بشكل كبير في تغيير وضعيته المادية، بحيث أصبح يملك مجموعة من الأملاك ....لذلك تلتمس الحكم باستحقاقها نصف الأملاك ....وبعد المداولة طبقا للقانون....في الموضوع : حيث التمست المدعية الحكم لها وفق ما هو مسطر في مقالها وحيث أسست المدعية ادعاءها على كدها وسعايتها مؤكدة أن ذلك كان سببا مباشرا في تنمية أموال أسرتها وحصول المدعى عليه على العقارات التي يملكها، وحيث دفع المدعى عليه بأن العقارات التي اكتسبها خلال الحياة الزوجية كانت نتيجة جهده وأن المدعية لم تكن تعمل.

وحيث أقرت المدعية من خلال مكتوباتها بكونها لم تكن تتوفر على وظيفة أو عمل خارج بيتها، ولم توضح ما إذا كانت تتوفر على رأسمال ولم تبين طبيعة المساعدة المادية التي أسدتها لزوجها خلال قيام العلاقة الزوجية....حكمت المحكمة ...في الموضوع برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر"[1]، وجاء في قرار لاستئنافية أكادير ما يلي : "حيث اتضح للمحكمة من خلال دراستها للملف أن مآخذ الطاعنة على الحكم الابتدائي غير مرتكزة على أساس، ذلك أن الطلب يرمي إلى استحقاق نصف الأملاك المدعى فيها بعلة أنها ناتجة عن كد الزوجة وسعايتها إلى جانب الزوج خلال فترة استمرار العلاقة الزوجية، وأن مثل هذا الطلب يقتضي إثبات كون الزوجة عاملة أي لها عمل محدد معروف ومنتج وليس من ذوات الحجاب، وأنها بعملها قد ساهمت بشكل غير مباشر في إنماء ثروة الزوج.

وحيث إن البحث المجرى في نازلة الحال أثبتت أن الطاعنة بدون مهنة، وأن عمل الزوج –التجارة- مستقل كليا ولا تشاركه في أعماله خارج البيت، بل إن ما جاء في شهادة شهودها يتناقض حتى مع ادعاءاتها، الشيء الذي يجعل موجبات استحقاق النصيب في أموال الزوج غير متوفرة، وبالتالي يبقى الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده"[2]. وجاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة : "وحيث لم تدل (المدعية) بما يفيد قيامها بأعمال لا تلزمها سواء داخل البيت كالخياطة أم خارجه كالتجارة، وتأكيدها على أنها من ذوات الحجاب أي ربة بيت، فالمرأة التي لا تشارك زوجها في تكوين وتنمية الثروة الزوجية نتيجة عملها وسعيها في قيامها بأعمال غير أعباء بيت الزوجية غير محقة في مطالبة زوجها باقتسام ثروته المالية أو تمكينها من تعويض نتيجة الطلاق"[3]. وفي حكم صادر عن ابتدائية برشيد جاء فيه : "وحيث تبين للمحكمة من خلال دراستها لوثائق الملف أن المدعية لم تثبت الاستفادة والثروة التي جناها المدعى عليه خلال فترة الزواج، كما أنها لم تثبت أنها من ذوات الكد والسعاية في فترة الحياة الزوجية وأنها بذلك لم تبدل

[1] - حكم رقم 1622، صادر بتاريخ 2014/10/29، ملف عدد 2014/1620/143، غير منشور.
[2]- قرار عدد 806، صادر بتاريخ 2004/09/14، ملف عدد 2003/534، غير منشور.
[3]- حكم ابتدائية وجدة عدد 06/255، صادر بتاريخ 2009/02/09، أورده أحمد أحيدار : "عمل الزوجة في البيت"، ص : 71.

مجهودا وعناء إلى جانب الزوج وبالتالي يبقى طلبها غير مؤسس ويتعين الحكم بعد قبوله".[1]

أما فيما يتعلق بالاتجاه القضائي الثاني، فهناك أحكاما نادرة ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة : " فيما يخص الأساس الشرعي والحقوقي والقانوني لأحقية المدعية لنصيب في الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية:

حيث ارتأت المحكمة مناقشة هذا المحور، بداية من خلال التأصيل الشرعي للحق، ثم من خلال مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال الدستور الجديد للملكة ليوليوز من سنة 2011، ثم من خلال مدونة الأسرة المغربية:

من حيث التأصيل الشرعي:

في عدم وجوب خدمة الزوجية لزوجها:

حيث جاء في إحدى الرويات المأثورة " أن رجلا جاء إلى عمر ﷺ ليشكو إليه خلق زوجته، فوقف ببابه ينتظره، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها، وهو ساكت لا يرد عليها، فانصرف قائلا: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين، فكيف حالي؟ فخرج عمر فرآه موليا، فناداه ما حاجتك؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها علي، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت، وقلت إذا كان هذا حال أمير المؤنين مع زوجته فكيف حالي؟ فقال عمر : يا أخي إني أحتملها لحقوق لها علي، إنها طباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك بواجب عليها، ويسكن قلبي بها على الحرمان فأنا أحتملها لذلك. مذكور في كتاب الزواجر لأبن حجر الهيثمي .ص 363 وفي حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب، المسماة "التجريد لنفع العبيد" 3/441، وكذا في كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي .ص 268."

وحيث يؤخذ من مخطوط شرح العمل الفاسي أن السجلماسي "سئل عما يجب على المرأة من خدمة زوجها؟ فأجاب : إن مذهب ابن القاسم ليس عليها من خدمة بيتها شيء البتة..." وهو القول الذي أيده كذلك ابن الماجشون والقرطبي نقلا عن ابن خويز منداد. يراجع لطفا كتاب " عمل المرأة في الفقه الاسلامي والقانون المغربي - للدكتورة ثرية اقصري، الصفحتان 149و150.

حيث يتجلى من خلال استقراء أراء الفقه الاسلامي بصفة عامة، والفقه المالكي خاصة أن خدمة الزوجة لزوجها بموجب عقد الزواج غير واجبة عليها.

في وجوب تحديد نصيب على أساس عمل الزوجة :

حيث ورد في مخطوط " عنوانه الشرعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة" للسيد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان الكيكي ما يلي : " ففي الأجوبة الناصرية، سئل عن رجل وامرأته، كل واحد منهما يخدم

[1]- حكم ابتدائية برشيد عدد 950، صادر بتاريخ 2009/08/24، ملف عدد 13/09/2561، غير منشور.

على جهده، حتى مات أحدهما أو طلقها، كيف يقتسمان أموالهما فأجاب : تأخذ المرأة مقدار جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها بحسب أهل المعرفة " يراجع لطفا كتاب" حق الكد والسعاية " للدكتور محمد مومن، منشورات جامعة القاضي عياض – العدد 38 – الصفحة 37، وهو الرأي الذي قال به محمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي في كتابه : المنهل العذب السلسبيل لشرح نظم ابي زيد الجشتيمي فيما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل ( الجزء الأول – الصفحتان 259 و260).

وحيث جاء في تعقيب الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري على فتوى الوزاني : " أن السؤال لا يتعلق بنصيب من المرأة في الميراث، ولا بنصيبها في شركة رضائية قائمة بعقد، ولا بتراض واتفاق حاصل بينه الزوجين في بداية حياتهما الزوجية، وإنما يتعلق السؤال بالجهد والعمل الذي تقوم به المرأة الى جانب زوجها، ويؤدي الى تكوين ثروة تبقى في اسم الزوج منذ البداية ولا يريد الزوج أن يعترف بأن زوجته شريكة له في ثروته لأنه لم يتفق معها منذ البداية، ولم يبرم معها أي عقد."

في أهمية عمل الزوجة داخل بيت الزوجية :

حيث جاء في إحدى خطب أمير المؤمنين، المغفور له صاحب الجلالة الحسن الثاني رحمة الله، في مستهل خطابه يوم فاتح ماي سنة 1993 : "... سيتساءل العديد من الناس يوم فاتح ماي؟ إني جمعت النساء المغربيات أو من يمثلهن اليوم، لأنه كان هناك شغيل لا يتوقف طوال السنة، وليس له عطلة ولا راحة له، ولا يعرف التعويضات العائلية في خدمة المنزل، ولا يعرف الساعات الإضافية في مسؤولية، فهو الزوجة والأم ...فقد أردت أن أكرم المرأة الأم والزوجة المغربية في هذا اليوم الذي نسميه عيد الشغل، وفعلا أنتن عنوان شغل مستمر شاغل ومجيد وجليل وذي مسؤولية، يراجع لطفا مجموعة الوثائق والنصوص المتعلقة بوضعية المرأة بالمغرب: جمعها ونسقها الدكتور محمد بيحيى بتعاون مع كرسي اليونسكو للمرأة وحقوقها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط – السويسي.الصفحة 36.

وحيث يستنتج من هذا الخطاب القيمة الثمينة لعمل المرأة داخل المنزل، وهو ما أكده الدكتور مصطفى السباعي معتبرا أن : "أعمال المرأة داخل البيت، لا تقل عن أعمالها خارجه مشقة وعناء، وكثيرا ما تكون أكثر مشقة وإرهاقا " يراجع لطفا كتابة: المرأة بين الفقه والقانون الصفحة 266. وهو ما ذهب في سياقه الدكتور ادريس حمادي إذ قال أن: لا أحد يخالف في كون المرأة تقوم بأعمال شاقة داخل البيت فهي محبوسة فيه، كالمحبوسة من أجل القيام بشؤونه ورعاية الأطفال، ولا أحد من الفقهاء قال إن هذه الأعمال هي في مقابل النفقة الواجبة على الزوج، بل الذي قالوا به هو أن نفقة المرأة إنما وجبت بمقتضى الزوجية، أي بمقتضى عقد الزواج الصحيح، وحل ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بعقد الزواج، ومن تم

قالوا بوجوب النفقة للزوجة على زوجها حتى ولو كانت غنية وكان فقيرا" يراجع لطفا كتابة آفاق تحرير المرأة في الشريعة الإسلامية الصفحة 137.

وحيث أمام هذه الآراء سيتبين للعيان مدى المساهمة الاقتصادية التي تقدمها المرأة، بعملها غير المأجور الذي تؤديه لصالح الأسرة وتحسين مستوى معيشتها.

ب – من حيث الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التميز ضد المرأة:

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر – الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية من اتفاقية القضاء القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة المؤرخة في 1979/12/18 المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، والتي صدر ظهير شريف بنشرها تحت رقم 1.93.361 بتاريخ 2000/12/26 على أن : المرأة والرجل الحق في الاستحقاقات العائلية على أساس المساواة بينهما.

وحيث تنص الفقرة التاسعة من المادة السادسة عشر الخاصة بالتدابير الواجب للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق المتعلقة العائلية على أنه: لكلا الزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها.

ج- من حيث دستور المملكة المغربية :

حيث نص الفصل التاسع عشر في فقرته الأولى من الدستور على أنه : يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضيات الأخرى وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

د- من حيث مدونة الأسرة المغربية :

حيث تنص المادة 49 من مدونة الأسرة على ما يلي :" لكل واحد ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

- يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

- يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفقا فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

حيث باستقراء روح هذه المادة نجد أن المشرع راعى طبيعة العلاقة الخاصة التي تربط بين الزوجين، وآثر حماية الطرف المتضرر فيها، حين يتعلق الأمر بالعلاقات المالية، التي تروم الإنصاف وتحقيق العدالة عندما لا يكون ظاهر الأمور معبرا عن حقيقة الواقع، وتماشيا مع مقاصد المدونة التي تصبو الى قيم العدل والمساواة بين الرجل والمرأة وهو الأمر الذي كرسته محكمة النقض في قرارها عدد 566 بتاريخ 2008/12/03 في الملف عدد 2007/02/28، إذ جاء فيه تفسيرا للفقرة الأخيرة من المادة 49 من المدونة ما يلي : " إن الرجوع الى وسائل الإثبات العامة يقترن بمراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات أو تحمله من أعباء رغم وجود الرسوم العقارية، تراجع لطفا نشرة قرارات المجلس الأعلى عدد 4 ص .9

4- فيما يخص مناقشة دفوع المدعى عليه :

في عدم جواز الخلط بين تحديد المتعة وتحديد التعويض وتحديد نصيب في الأموال المكتسبة :

حيث دفع المدعى عليه في معرض جوابه عن عريضة الدعوى، بأن المدعية سبق لها أن حددت لها مستحقاتها بما فيها التعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء التطليق المحدد في مبلغ 100000 درهم، بموجب حكم التطليق المشار إلى مراجعه أعلاه.

لكن حيث بالرجوع الى مقتضيات المادة 84 من المدونة التي تحيل عليها الفقرة الأولى من المادة 97 من نفس المدونة، فإن مستحقات الزوجة تتمثل في كالىء الصداق إن وجد، ونفقته العدة، والمتعة التي يتم تحديدها بقدر يسر الزوج وحال الزوجة، مع مراعاة مدى تعسف الزوج من عدمه في إنهاء العلاقة الزوجية، وكذا واجب السكنى.

وحيث الثابت من الفقرة الأخيرة من المادة 97 من المدونة أن تحديد التعويض عن الضرر رهين بإثبات مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق. وهو ما كرسته محكمة النقض في إحدى قرارتها، يراجع لطفا القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 2012/01/17 في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/502 والقرار عدد 315 الصادر بتاريخ 2012/04/24 في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/472ن منشوران بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76 الصفحات من 74 الى غاية 79.

وحيث يتجلي تبعا لما ذكر، أن المتعة والتعويض واقتسام الأموال المكتسبة – التي تم الإشارة إلى مقتضياتها سابقا- تختلف لا من حيث أساسها القانوني فحسب، بل وحتى موجباتها وشروطها وآثارها بالأمر الذي يجعل الدفع بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس سليم مما يتعين رفضه.

في عدم وجوب وجود اتفاقي مسبق بين الزوجين على تدبير الأموال للمطالبة بالأحقية لنصيب فيها :

حيث دفع المدعى عليه بكون المدعية غير محقة في المطالبة بنصيب في مال الزوج، لعدم وجود أي اتفاق بينهما مؤكدا أن الطالبة لم تكد ولم تسعد إلى جانب المطلوب في الدعوى، والحال أنها ربة بيت، مستشهدا بقرارين قضائيين صادرين عن محكمة الاستئناف بأكادير.

لكن حيث بالرجوع الى الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة، يتضح أن المشرع أحال إثبات واقعة المساهمة في تنمية الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية عند عدم وجود الاتفاق، القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود التي هي: 1- الإقرار. 2- الحجة. 3- شهادة الشهود. 4- القرينة. 5- اليمين.

حيث تحقيقا للدعوى أمرت المحكمة بإجراء بحث حضره الطرفان، والشهود وأكدت خلاله المدعية ما جاء في عريضة الدعوى. في حين أفاد المدعى عليه بأنه اقتنى العقار موضوع النزاع بكفاحه ومجهوده الخاص.

وحيث بصرف النظر عن اللفيف المستفسر المدلى به من طرف المدعية وشهادة الشهود إليهم في جلسات البحث المنعقدة بتاريخ 2013/02/26 و2013/04/12، حول واقعة المساهمة المادية في اقتناء العقار موضوع الدعوى، فإن الثابت من جواب المدعى عليه ومن تصريحاته المدونة بمحضر جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2013/02/26، أن المدعية ربة بيت، وأنها كانت المسؤولة عن تربية الأطفال ومتطلبات البيت، كما أن لهما بنتان تتواجدان بالجزيرة الخضراء، وابن اختصاصي في صنع النظارات، وأنهم كلهم متزوجون .

وحيث تأسيسا على ذلك، يتجلى بما لا يدع مجالا للشك، أن المدعية ساهمت إلى جانب المدعى عليه بصفة غير مباشرة، في تنمية أموال الأسرة – الذي هو عبارة عن عقار محفظ في نازلة الدعوى-، عن طريق الخدمات والإسهامات والمجهودات التي تحملتها سواء داخل بيت الزوجية أو خارجه، سواء تعلقت تلك الأعمال بالطبخ أو التنظيف أو السهر على تسيير نفقات البيت، أو تعلقت بتربية الأبناء والقيام بشؤونهم وبشؤون الزوج.

في الدفع المتعلق بعدم صواب الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة عقارية :

حيث بعد أن توافرت للمحكمة عناصر أحقية المدعية لنصيب في العقار موضوع الدعوى، وبعد أن ثبت لديها أنه مملوك للمدعى عليه أثناء قيام العلاقة الزوجية، لا عن طريق الميراث، ولا عن طريق التصرفات الأخرى كالصدقة أو الهبة أو غيرهما من العطايا، أمرت بإجراء خبرة عقارية بتاريخ 2013/07/29 عهد بها للخبير السيد عبد الحق بن جلون، لتحديد وضعية العقار موضوع النزاع وتحديد قيمته المادية، وذلك ليتسنى للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية تحديد النصيب المقابل للمجهودات المبذولة والأعباء التي تحملها للإسهام في تنمية أموال الأسرة.

وحيث إن الخبرة المنجزة احترمت كافة الشروط المنصوص عليها بموجب الفصول 63 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، و روعيت فيها كافة الضمانات القانونية، وذلك بعد أن عاين السيد الخبير العقار موضوع الدعوى بأوصافه وخصائصه مساحته ومرافقه، وخلص في تقريره أنه نظرا للمعطيات التي أفرزت المعاينة، فإن قيمته على الحال الراهنة هي مليون درهم.

وحيث يبقى بذلك الدفع المتعلق بعدم صواب الحكم التمهيدي، في غير إطاره القانوني السليم مما يتعين رفضه.

5- فيما يخص المعايير المعتمدة من طرف المحكمة التي على أساسها تم تحديد نصيب في العقار موضوع الدعوى :

حيث بعد بسط الأسس الشرعية والفقهية والحقوقية والقانونية للعمل المنزلي كأساس للمطالبة بالأحقية في الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية، وبعد مناقشة دفوع المدعى عليه تجلي للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك أن المدعية تتوافر فيها المعايير المطلوبة للاستحقاق والتي هي :

وجود علاقة زوجية صحيحة. - اكتساب أموال أثناء العلاقة الزوجية ( غير التي تكتسب عن طريق الإرث أو إحدى العطايا او الهبات كما سبق الإشارة الى ذلك) - طول مدة العلاقة الزوجية ( في نازلة الحال ناهزت مدة الزواج 36 سنة). - عدم تملك الزوجة لأي أموال ( سواء كانت عقارات أم منقولات).

- تقديم المجهودات وتحمل الأعباء في تنمية أموال الأسرة. - إقامة الدعوى في حياة الزوجين، وبعد انفصام العلاقة الزوجية.

وحيث استنادا للسلطة التقديرية للمحكمة، وتأسيسا على الموجبات التي تم بسطها، ارتأت تحديد نسبة في العقار المذكور، وجعلها محددة في الربع.

6- فيما يخص إشهار الحق العيني العقاري المترتب على العقار المحفظ :

حيث ينص الفصل 65 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1913/08/12 بشأن التحفيظ العقاري، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14/07، على أنه : " يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه".

وحيث من الآثار التي تترتب على اكتساب الأحكام قوة الشيء المقضي به، وفقا للفصل المذكور هو الإشهار بالرسم العقاري، وبالتالي يتعين أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بمدينة طنجة تسجيل هذا الحق بعد صيرورة الحكم نهائيا.

7- فيما يخص مصاريف الدعوى : حيث يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، وفقا للفقرة الأولى من الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وبمثابة حضوري : - في الموضوع:

1- باستحقاق المدعية السيدة ...، ربع (4/1) العقار المسمى " فيلا البكاري"، ذي الرسم العقاري عدد ...الكائن بشارع فاس بمدينة طنجة.

2- أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بطنجة، بتسجيل هذا الحق بعد صيرورة الحكم نهائيا"[1].

و جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ما يلي : "وحيث إنه إذا كانت المادة 49 من مدونة الأسرة تنص على أن الأصل هو أن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر. ويمكن أن يتفقا على طريقة معينة لتدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية ويحدد طريقة إدارة واستثمار هذه الأموال وتوزيعها بنسبة معينة بينهما وتضمين الاتفاق كتابة، إلا أنه قد يحصل ألا يكون هناك اتفاق بين الطرفين مكتوب حسب الفقرة الأخيرة من هذه المادة وثار الخلاف حول ما يدعيه الطرف الآخر، فإنه يتم الرجوع فيها للقواعد العامة للإثبات مع اعتبار ومراعاة عمل كل واحد من الزوج والزوجة وهذا هو الحال في هذه النازلة، حيث تبين للمحكمة من خلال "وثائق الملف وما ذكر أعلاه من تصريحات الشهود ومن خلال إقرار الزوج خلال جلسة البحث بتاريخ 2005/03/08 بأنها سلمته مبلغ 10000.00 درهم ذلك الوقت والذي يشكل مبالغ مهمة في يومنا هذا، وأمام عدم منازعة كونها كانت تشتغل على آلة التريكو وأن المدعية كانت تقوم بمجهودات طيلة حياتها الزوجية وتساهم في رفع دخل الأسرة وتحسين وضعها وذلك لمدة تفوق 34 سنة من الزواج، كما أن عملها اليومي ولو داخل البيت هو مساهمة منتجة عند التقييم، خاصة إذا علمنا أن من الفقهاء من اعتبر عقد الزواج لا يلزم الزوجة بخدمة البيت، فقد قال أبو حنيفة ومالك والشافعي أن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبدل المنافع، فليس من مقتضاه خدمة البيت أو القيام بشؤونه، وأن إعداد البيت واجب للزوج وحق للمرأة، ولذلك قال تعالى : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[2].

وحيث إنه إذا كان المشرع قد أعطى للمرأة التي يقع الدخول بها نصف الصداق، فكيف تكون وضعية الزوجة التي قطعت مع الزوج مراحل العمر بحلوها ومرها وساهمت في تكوين ثروته وممتلكاته بمجهوداتها ؟

[1]- حكم رقم : 265، صادر لتاريخ 2014/2/10، ملف عدد 2012/1615/980، غير منشور.

[2]- سورة الطلاق، الآية : 6.

...وحيث إنه يمكن القول بأن فتوى ابن عرضون الصادرة في القرن 16 قد وضحت كثيرا أهمية عمل الزوجة ببيتها، فقد قال الفقيه لما سئل عن الزوجة التي تقدم عملها للزوج وهي غير ملزمة بذلك هل تشاركه في الأموال التي تعود عليه من ذلك أم لا ؟ فأجاب : أن للزوجة الحق في اقتسام الثروة مع زوجها على التساوي فلها النصف في ثروته عند الطلاق ولها النصف من تركته عند الوفاة غير نصيبها في الإرث جزاء لها عما قامت به من أعمال لا تلزمها أو جزاءا لها عما بدلته من جهد أثناء الحياة الزوجية وقد سمي حقها هذا بحق الشقا".[1]

وأصدرت نفس المحكمة حكما مماثلا جاء فيه : "إن قيام المدعية بالإشراف على بيت الزوجية ولمدة 36 سنة وهي المدة التي ظلت فيها العلاقة الزوجية قائمة مع ما يتطلبه هذا الإشراف من تربية للأبناء وإعداد جميع متطلباتهم اليومية من أجل توفير الجو الملائم للجميع من أجل متابعة الدراسة بالنسبة للأبناء والتفرغ للعمل والتجارة بالنسبة للزوج.

إن تحمل المدعية لأعباء بيت الزوجية خلال مدة الزوجية المشار إليها أعلاه ووضعها لخدماتها اليومية رهن إشارة الزوج والأولاد ساهم بشكل كبير في تنمية أموال الأسرة، الأمر الذي يجعلها محقة في الحصول على جزء منها إعمالا لقيم العدل والإنصاف"[2]. وجاء في حكم لابتدائية آسفي ما يلي : "وحيث إنه لئن كانت المدعية ممن تساهم مساهمة مادية صرفة بتقديمها أموالا للزوج لاكتساب ممتلكاته المنقولة والعقارية، فإنه واستنادا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة... يتعين اعتبار المدعية في موضع من قدمت مجهودات وتحملت بعض الأعباء لمساعدة الطرف المدعى عليه الذي كان يعد زوجا لها، وتتجلى الأعباء في السهر على تربية الأولاد وتنظيم شؤون بيت الزوجية والمحافظة عليه باعتباره بيتا لها ولأسرتها، وتحمل بعض النفقات داخله المرتبطة بالحياة الزوجية".[3]

وفيما يتعلق بموقف محكمة النقض من العمل المنزلي فإنها لم تعده مساهمة فعلية في تنمية أموال الأسرة ، وإنما اعتبرته من صميم الالتزامات القانونية للزوجة، حيث قضت برفض طلب الطاعنة بالنقض المطالبة باقتسام الأموال المكتسبة لمساهمتها في تنمية أموال الأسرة خلال الزواج، وذلك استنادا إلى قيامها وتحملها الأعباء المنزلية؛ حيث جاء في القرار:" المحكمة لما لم يثبت لها بمقبول أن الطاعنة ساهمت فعليا في تنمية أموال الأسرة، واعتبرت الخدمة المنزلية من التزاماتها العادية طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة، وقضت

[1]- حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عدد 4478، صادر بتاريخ 2006/04/24، ملف عدد 04/685، منشور بمجلة محاكمة، العدد 6، يونيو 2009، ص : 305 وما بعدها.

[2]- حكم ابتدائية الدار البيضاء صادر بتاريخ 31 ماي 2007، أورده محمد الشافعي : "مدونة الأسرة في الاجتهاد القضائي"، ص: 47 و48، نقلا عن مجلة المحاكم المغربية عدد 120، 2009، ص:222.

كما قضت نفس المحكمة في إحدى القضايا للزوجة بمبلغ (200000) كـ(تعويض) معللة حكمها بأن ما تقوم به الزوجة تجاه زوجها وأولادها بصفة مستمرة يعتبر عملا كبيرا يساهم في تنمية أموال الزوج بالنظر إلى طول فترة الزواج التي استمرت لأربعين سنة. (حكم عدد 1382، بتاريخ 2008/02/21، ملف عدد 06/5745، أورده أحمد أحيدار : "عمل الزوجة داخل البيت"، ص : 122.

[3]- حكم عدد 500، صادر بتاريخ 2008/02/25، ملف عدد 07/83، أورده أحمد أحيدار : "عمل الزوجة داخل البيت"، ص : 121.

برفض الطلب فإنها طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا".[1] كما قضت برفض طلب الطاعنة بالنقض المطالبة باقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين، رغم إدلائها بما يثبت أدائها لواجبات استهلاك الماء والكهرباء وواجبات التأمين عن المخاطر، حيث اعتبرتها مصاريف عادية لا تشكل مساهمة ولا مجهودات من الطاعنة في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين[2].

وبعد استعراض موقف القضاء المغربي والتي تعكس تصورين مختلفين في التعامل مع العمل البيتي للزوجة (غير المهنية كالخياطة وغيرها)، أقول أن العمل القضائي الذي ينطلق من كون هذه الأعمال المنزلية غير منتجة ومن ثمة لا تستحق الزوجة عنها أي نصيب فيما اكتسبه الزوج من أموال خلال فترة الزواج، يجب أن يغير نظرته للأمر ويتفاعل بشكل إيجابي مع عمومية الفقرة الأخيرة من المادة 49، والفلسفة التي قامت عليها، والمتمثلة في قيم العدل والمساواة والإنصاف بين الزوجين، مراعاة لطول مدة الزواج، وعدد الأبناء، وحالة الزوج المادية قبل الزواج وبعدها.

وهذا ما يؤكده العديد من قضاة الأحكام بأقسام قضاء الأسرة بمختلف محاكم المملكة، يقول الأستاذ أحمد أبو طرف في ختام بحثه لنهاية التدريب :" وفيما يلي نشير إلى بعض الثغرات التي تشوب مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وتعيق التطبيق السليم لما جاء فيها....ضرورة الاعتراف بقيمة العمل المنزلي واعتباره مساهمة فعالة في أموال الأسرة أثناء قيام الزوجية، ومراعاة مدة الزواج وذلك من خلال تعديل المادة 49 من مدونة الأسرة، وذلك حتى تستوعب العمل المنزلي الذي يعد قرينة على مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة"[3]؛ و هو ما يعضده قرار لمحكمة النقض الذي اعتبر الطهي للعمال مساهمة من الزوجة في تنمية أموال الأسرة :" والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه في منطوق قرارها بأن ما تقوم به من طهي للعمال يدخل في الأشغال المنزلية وبالتالي لم تعتبره من ضمن أعمال الكد والسعاية، والحال أنه من صميم ذلك، لكونها فقها غير مجبرة للطبخ لهؤلاء"[4]

[1]- قرار محكمة النقض؛ عدد 770، صادر بتاريخ 2016/12/06، ملف شرعي عدد 2016/1/2/154. والقرار عدد 1/309، صادر بتاريخ 2015/6/16، ملف شرعي عدد 2014/1/2/184. اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في ضوء اجتهادات محكمة النقض، عدد خاص. www.cpdj.courdecassation.ma.

[2]- قرار محكمة النقض عدد 1/532، صادر بتاريخ 2015/11/03، ملف شرعي عدد 2014/1/2/517.اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في ضوء اجتهادات محكمة النقض، عدد خاص. www.cpdj.courdecassation.ma.

[3]- اقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، الأستاذ أحمد أبو طرف فوج 36، بحث نهاية التدريب، السنة القضائية 2011/2009.

[4]- قرار محكمة النقض عدد 801، صادر بتاريخ 2016/12/27، ملف شرعي عدد 2015/1/2/396.اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في ضوء اجتهادات محكمة النقض، عدد خاص. www.cpdj.courdecassation.ma.

خاتمة :

إن موضوع الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للعمل المنزلي وما يرتبط به من استحقاقات للزوجة بعد الطلاق أو وفاة الزوج يعد من القضايا الشائكة التي تحتاج إلى مزيد من الفهم والتفكير في السياق التشريعي المغربي. لقد بينا في هذا البحث أن هناك تباينًا واضحًا في المواقف الفقهية والقضائية بشأن دور الزوجة في تنمية أموال الأسرة نتيجة لعملها داخل البيت. في حين يرفض البعض الاعتراف بالعمل المنزلي كقيمة اقتصادية قابلة للتقييم في تقسيم الثروة المكتسبة خلال فترة الزواج، يرى آخرون أن هذا العمل يمثل مساهمة فعلية ويجب أن يُعتَرف به عند تحديد نصيب الزوجة في أموال الأسرة بعد التفكك الزوجي.

كما أظهرت المناقشة القضائية تباينًا في الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، حيث تلتزم بعض المحاكم بمفهوم العمل المنزلي كالتزام قانوني للزوجة بينما تتبنى محاكم أخرى رؤية أكثر مرونة تقر بأن هذه الأعمال تمثل مساهمة مهمة تستحق تقديرًا ماديًا. في ضوء ذلك، فإن التطورات الأخيرة في النقاش العام حول تعديل مدونة الأسرة قد تفتح المجال لإعادة النظر في الموقف القضائي والتشريعي من هذا الموضوع، بما يضمن تكريس العدالة والمساواة بين الزوجين، ويعترف بحق الزوجة في الحصول على جزء من الثروة المكتسبة نتيجة للعمل المنزلي الذي تقوم به.

إن تشريعًا أكثر توافقًا مع المبادئ الدستورية التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للعمل المنزلي، سيعزز من قيم التضامن العائلي ويحفز على تحقيق توازن أفضل بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة المغربية.

وعليه فإن أهم النتائج المتوصل إليها تتمثل فيما يلي:

**1_ التباين الفقهي حول العمل المنزلي:**

- اختلف الفقهاء حول واجب الزوجة في العمل المنزلي، حيث يرى بعض الفقهاء أن العمل المنزلي يعد واجبًا على الزوجة، في حين يعتبره آخرون تطوعًا منها .

- كما أن هناك اختلافًا في مدى تأثير هذا العمل على حقوق الزوجة في الثروة المكتسبة، حيث يراه البعض مساهمة فعلية يجب أن تُحتسب في توزيع الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية.

**2_ الفراغ التشريعي:**

- تطرقت المقالة إلى الفراغ التشريعي في النصوص القانونية المغربية، حيث إن المادة 49 من مدونة الأسرة لا تقدم وضوحًا كافيًا بشأن مساهمة الزوجة في الأموال المكتسبة بسبب العمل المنزلي.

- رغم أن المادة 49 تشدد على مراعاة جهود الزوجين في تنمية الأموال المكتسبة، إلا أن العمل المنزلي للزوجة لا يُعتبر رسميًا من بين المساهمات التي تترتب عليها حقوق مالية للزوجة.

**3_ التباين القضائي:**

- أظهرت دراسة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الموضوع في المغرب اتجاهين مختلفين: الأول يرفض الاعتراف بالعمل المنزلي كعنصر من عناصر تقدير الأموال المشتركة، بينما الثاني يعترف بالعمل المنزلي كإسهام فعال في ثروة الأسرة ويستحق تعويضًا.

- التباين في المواقف القضائية يعكس الحاجة إلى تعديل قانوني لتحديد ما إذا كان العمل المنزلي يعد مساهمة اقتصادية من الزوجة أم لا.

**4_ الحاجة إلى تعديل قانوني:**

- هناك ضرورة لتعديل مدونة الأسرة المغربية لتكون أكثر وضوحًا فيما يتعلق بالاعتراف بالقيمة الاقتصادية للعمل المنزلي، بما يتماشى مع المبادئ الدستورية للمساواة بين الزوجين.

- هذا التعديل يجب أن يتضمن الاعتراف بالعمل المنزلي كحق مادي للزوجة، خاصة في حالات الطلاق أو وفاة الزوج، ويأخذ بعين الاعتبار مدة الزواج والأعباء التي تحملتها الزوجة خلال الحياة الزوجية.

**5_الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للعمل المنزلي:**

- يُعتبر العمل المنزلي مساهمة أساسية في تنمية ثروة الأسرة، حيث يقوم العمل المنزلي على تنظيم شؤون الأسرة وتربية الأبناء، وبالتالي له تأثير مباشر على تحسين الوضع المالي للأسرة.

- يجب على القضاء والمشرع المغربي الاعتراف بالعمل المنزلي كأداة اقتصادية تستحق تعويضًا ماديًا عند الطلاق أو وفاة الزوج، من أجل تحقيق العدالة والإنصاف للزوجة.

**6_ أهمية دور المرأة داخل الأسرة:**

- أظهرت الدراسات أن النساء في المغرب يتحملن أعباء كبيرة داخل الأسرة، حيث لا تقتصر أدوارهن على الأعمال المنزلية فقط، بل تشمل أيضًا الإشراف على شؤون الأسرة وتربية الأبناء واتخاذ القرارات الاقتصادية.

- هذا الدور المتعدد يساهم في استقرار الأسرة ونمو ثرواتها، مما يجعل من الضروري اعتراف القانون المغربي بتلك المساهمات عند تقسيم الثروة بعد الطلاق أو وفاة الزوج.

# المحكمة الدستورية بالمغرب: دراسة في البنية والوظائف على ضوء دستور2011.

**د. يوسف طهار**

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان

جامعة عبد المالك السعدي

## ملخص البحث.

بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، شهد مجال القضاء الدستوري بالمغرب تحولا كبيرا من خلال النص على ارتقاء المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية تضطلع باختصاصات وصلاحيات واسعة من شأنها إحداث تحول نوعي فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، وتكريس سمو الدستور وتثبيت أسس وركائز دولة الحق والقانون.

فاستنادا على أحكام الدستور لا سيما مقتضيات الباب الثامن منه المتعلقة بالمحكمة الدستورية، وكذلك القانون التنظيمي المتعلق بهذه المحكمة، يبدو جليا أن المشرع الدستوري المغربي ارتقى بهذه المؤسسة سواء من حيث تكوينها أو من جهة تنظيمها الداخلي وكيفية تسييرها، وهو ما يؤكد بشكل فعلي لا يقبل الشك استقلال هذه المحكمة تجاه جميع السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، بصيغة أخرى تمتع المحكمة الدستورية باستقلال مؤسساتي ـ سياسي، إلى جانب آخر إداري ومالي، يخول لها ضمان التطبيق السليم لمقتضيات وأحكام الدستور، والحفاظ على انتظام سير المؤسسات الدستورية، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنات والمواطنين.

**ABSTRACT.**

Following the entry into force of the 2011 Constitution, the field of constitutional justice in Morocco underwent a major transformation by providing for the elevation of the Constitutional Council to a constitutional court with broad powers and competences that would bring about a qualitative shift in terms of monitoring the constitutionality of laws, enshrining the supremacy of the Constitution and consolidating the foundations and pillars of the State of Law and Justice.

Based on the provisions of the Constitution, especially the provisions of Title VIII relating to the Constitutional Court, as well as the organisational law relating to this court, it is clear that the Moroccan constitutional legislator has elevated this institution both in terms of its composition and in terms of its internal organisation and how it is run, which effectively and unquestionably confirms the independence of this court vis-à-vis all judicial and legislative authorities. In other words, the Constitutional Court enjoys institutional, political, administrative and financial independence that enables it to ensure the proper application of the provisions of the Constitution, maintain the orderly functioning of constitutional institutions, and protect the fundamental rights and freedoms of citizens.

**تقديم.**

تضمن دستور المملكة الصادر في 29 يوليو 2011، تجديدات نوعية فيما يخص القضاء الدستوري من شأنها أن ترتقي ببلادنا إلى مصاف الدول الأكثر تقدما في هذا المجال، وإذا كانت المحكمة الدستورية قد حلت محل المجلس الدستوري من شأنه بالنظر للصلاحيات الجديدة التي أسندها المشرع الدستوري لهذه الهيئة، تدشين نقلة نوعية في تاريخ القضاء الدستوري، فإن هذا القضاء ليس وليد اليوم، فقد نشأ وترعرع وتوطدت أسسه عبر مسار تدريجي متطور ابتداء من صدور أول دستور للمملكة سنة 1962 الذي أحدثت بموجبه غرفة دستورية بالمجلس الأعلى مارست صلاحياتها على مدى يفوق الثلاثين سنة لتسلم المشعل، في أعقاب المراجعة الدستورية لسنة 1992، إلى مجلس دستوري مستقل عن التنظيم القضائي للمملكة مارس، منذ تنصيبه صلاحيات أكثر اتساعا من سابقته الغرفة الدستورية[1].

لقد رسخ دستور 2011 مرحلة جديدة في تاريخ القضاء الدستوري بالمغرب[2]، عمل من خلالها المشرع الدستوري على تأسيس تجربة جديدة من خلال النص على ارتقاء المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، ذات اختصاصات واسعة، الهدف من إحداثها توطيد دعائم المدرسة الدستورية المغربية، عن طريق انبثاق اجتهاد قضائي دستوري خلاق وطموح، غايته المثلى، تكريس سمو الدستور والتقيد بأحكامه، نصا وروحا[3]، وتكمن أهمية اختيار هذا الموضوع بالنظر لمختلف المتغيرات التي عرفتها هيئة القضاء الدستوري في المغرب مع دخول دستور 2011 حيز النفاذ، سواء على مستوى البعد المؤسساتي والوظيفي أو من الجانب الإجرائي والمسطري، وكذلك من خلال القرارات والاجتهادات التي تولى فيها القاضي الدستوري في حدود ما عرض عليه من قضايا، حل العديد من الإشكالات وتوضيح جملة من القضايا الدستورية والقانونية، مساهما بذلك في منح أحكام ونصوص الدستور مدلولها الفعلي والروحي. وبخصوص ما نهدف له من خلال مقاربة هذا البحث من زاوية التنظيم والوظيفة كما سبق أن أشرنا لذلك، هو بالأساس مبني على محاولة تحديد المتغيرات التي لحقت مرفق القضاء الدستوري في المغرب اعتماد على منهجية تحليل علمي رصين، سيهم الجانب المؤسساتي والقانوني لهذه المؤسسة الدستورية، حيث لا يخفى علينا أن هيئات الرقابة على دستورية القوانين تعتبر قطب الرحى في أي نظام ديمقراطي حديث، تأسيسا على ما تضطلع به من صلاحيات واختصاصات ومهام واسعة، وكذلك لما تحتله هذه الهيئات من أهمية تحديدا في ما يخص ترسيخ وتوطيد دولة الحق والقانون، بعد ما كان دور القضاء الدستوري لا يتعدى القيام بوظيفة ضمان احترام سمو القواعد الدستورية للدول، وحيث من الصعب الإحاطة الكاملة بجوانب هذا الموضوع خاصة أن هذه المؤسسة دقيقة بسبب موقعها ومكانتها داخل النظام الدستوري المغربي، وعلاقتها المتشابكة مع كافة المؤسسات الدستورية والسياسية الأخرى باعتبارها أداة لبناء دولة الحق والقانون، وضمان ممارسة الحقوق والحريات، لهذا اقتصرنا في هذا البحث على محاولة الإجابة بالدراسة والتحليل عن إشكالية مركزية متمثلة في: مدى انعكاس التطور

[1]ـ الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص 7.
[2]- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة دار القلم، 2015، ص 124.
[3]- المجلس الدستوري، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص 05.

والمتغيرات المحورية على مستوى البنية والوظيفة لهيئة الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب بعد دستور 2011، على تكريس مفهوم دولة الحق والقانون، وحماية حريات الأفراد وحقوقهم، وصيانة الحدود الدستورية بشكل فعال. تحيلنا هذه الإشكالية على فرضيتين اثنتين سنحاول من خلالهما الإحاطة بالجوانب الأساسية لهذا البحث وهما كالآتي:

- البعد المؤسساتي والوظيفي للمحكمة الدستورية مصدر أساسي في تكريس الحماية القضائية للحقوق والحريات بمعنى ضمان حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الدستوري.
- استمرار نموذج المحكمة الدستورية كامتداد للمجلس الدستوري دون آفاق جديدة للرقابة على دستورية القوانين في المغرب.

وتأسيسا على ما سبق أن ذكرناه سنتطرق لموضوع هذا البحث في مطلبين اثنين أحدهما، مستوى طبيعة وتشكيل الهيأة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين (مطلب أول)، والمطلب الثاني، الاختصاصات الموكولة للمحكمة الدستورية (مطلب ثاني).

## المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية.

عمد المشرع الدستوري المغربي بمناسبة المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2011 بالنظر إلى سياقها العام والظرفية التي دعت إليها، إلى إحداث تحول نوعي وعميق في مجال الرقابة الدستورية التي تعد أساس دولة الحق والقانون وذلك بنصه على إحداث محكمة دستورية[1]، تعوض المجلس الدستوري مع تعديل في المقتضيات الخاصة بتكوينها بالمقارنة مع هذا الأخير. ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى تنظيم المحكمة الدستورية[2] بالاستناد على الفصل 129 من دستور 2011 الذي ينص على إحداث محكمة دستورية، والتي تم تنظيمها بمقتضى مجموعة من الفصول منها ما هو مدرج في الباب الثامن من الدستور، وأخرى متفرقة في مضمون الوثيقة الدستورية لسنة 2011 بالإضافة إلى مقتضيات وأحكام القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية. تبعا لذلك سنتناول بالدراسة والتحليل تنظيم هذه المحكمة من حيث تنظيمها القضائي ( الفرع الأول )، ومن جهة تنظيمها الإداري ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول : تأليف المحكمة الدستورية.

طبقا لمقتضيات الفصل 130 من دستور2011 " تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك[3]، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين، من بين المترشحين الذي يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

[1]- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة، شرح وتحليل، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، سطات، 2016، ص 251.
[2]- أحمد حضراني، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2013، ص 117.
[3]ـ محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، دار النشر، الرباط، 2021، ص 171.

وإذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة". وللمزيد من الضمانات اللازمة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، ينص الفصل 131 منه على أن" يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضاءها. ويحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضاءها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها، الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم".

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصلين السالف ذكرهما، يمكننا إبداء الملاحظات التالية[1]:

- أن المشرع الدستوري المغربي عندما خصص بابا مستقلا للمحكمة الدستورية، وخصص للقضاء بابا آخر، إنما كان يرمي إلى تمييزها عن هذا الأخير، على اعتبار أنها تقع خارج التنظيم القضائي العادي وأنها لا تشكل جزءا من أي صنف من أصنافه الأخرى، وذلك لتكريس انفرادها باستقلاليتها تجاه جميع السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية.
- أبقى المشرع الدستوري المغربي على نفس عدد أعضاء المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري، كما تم تقليص العدد الذي يتم تعيينه من طرف الملك بشكل مطلق من ستة أعضاء إلى خمسة مع تعيين العضو السادس باقتراح من الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وكذلك اشتراط عنصر الانتخاب بدل التعيين الذي كان يتم من قبل رئيسي البرلمان، واستشارة الفرق البرلمانية، مع الرفع من نصاب التصويت باشتراط أغلبية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، بالإضافة إلى إمكانية الطعن في عملية ونتائج انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية الذين تم انتخابهم داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلان النتائج أمام هذه الأخيرة، والتي تفصل في الطعون المقدمة داخل نفس الأجل[2].

[1]- عبد المولى المسعيد، المحكمة الدستورية في ظل دستور 2011، مجلة مسارات، العدد الأول، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء 2016، ص، ص 12-13.

[2]- المادة 2 من القانون التنظيمي 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن " يمكن الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ إعلان النتائج، تبت المحكمة الدستورية في الطعن داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام".

- حق المعارضة المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية، على أن كيفية ممارسة هذا الحق ستحدد بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان[1].
- تعيين الملك لرئيس المحكمة الدستورية يتم من بين مجموع الأعضاء دون تحديد الفئة ( المعينة أم المنتخبة )، على عكس ما كان معمولا به في السابق[2].

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعيينهم، وقبل ممارسة مهامهم اليمين أمام الملك، على أن يمارسوا مهامهم بكل إخلاص وأمانة وبكامل النزاهة في ظل احترام الدستور[3]. ويبين أداء اليمين أمام الملك مباشرة بصفته أعلى سلطة بالبلاد، أن هناك تمييز لقضاة المحكمة الدستورية عن قضاة المحاكم العادية، وذلك بصفتهم قضاة سامين، بالإضافة إلى المكانة الدستورية لهذه المحكمة التي يمارسون بها اختصاصاتهم[4].

وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها، ومن أجل الحفاظ على وثيرة سير عملها، في الحالة التي يتعذر على أحد مجلسي البرلمان أو هما معا انتخاب فئة الأعضاء الخاصة بهما داخل الأجل القانوني المحدد للتجديد، يجوز لهذه المحكمة أن تمارس اختصاصاتها وتتخذ قراراتها بحضور ستة من أعضائها على الأقل، وذلك وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم انتخابهم بعد[5].

نلاحظ من خلال الفقرة السابقة أن المشرع الدستوري المغربي خول الأعضاء المعينين من طرف الملك، ممارسة اختصاصات المحكمة الدستورية واتخاذ قراراتها بحضورهم على الأقل إذا تعذر انتخاب بقية أعضائها من قبل البرلمان لسبب ما. بصيغة أخرى يمكن للمحكمة الدستورية أن تتخذ قراراتها بواسطة الستة أعضاء المعينين من قبل الملك دون احتساب الأعضاء الذين تعذر انتخابهم، لكن هذه الصلاحية لم يخولها المشرع للفئة المنتخبة، وهو ما يدفع بنا لطرح الاستفهام حول ما إذا كانت هذه المسألة تتعلق بالحفاظ على وثيرة سير المحكمة الدستورية فعلا؟

كما يتبين أن المشرع الدستوري المغربي قد تشدد ولأول مرة في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية

---

[1]- أنظر الفصل 10 من دستور 2011، والذي ينص على" ضمان مكانة للمعارضة البرلمانية تخولها حقوقا، من شأنها أن تمكنها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية".

[2]- انظر الفقرة الثانية من الفصل 79 دستور من 1996 والتي تنص على أنه " يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين عينهم".

[3]- تنص المادة 4 من القانون التنظيمي 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه " يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها. قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسونها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور. وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية".

[4]- عبد المولى المسعيد، المحكمة الدستورية في ظل دستور 2011، مرجع سابق، ص 14.

[5]- تنص المادة 17 من القانون التنظيمي 66.13 على أن " تبت المحكمة الدستورية في القضايا المعروضة عليها بعد الاستماع إلى تقرير عضو من الأعضاء يعينه الرئيس. وتكون مداولاتها صحيحة إذا حضرها تسعة من أعضائها على الأقل. وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم. وإذا تعذر توفر النصاب المذكور بعد دورتين للتصويت، وبعد المناقشة، تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا".

بشرط الكفاءة والنزاهة والتجرد، بالإضافة إلى التجربة الواسعة والتكوين العالي[1]، ولعل هذا ما سبق وأكده الأستاذ عبد الهادي بوطالب، على أن المحكمة التي تنشأ لمزاولة سلطة المراقبة وتحتل أسمى درجات القضاء بين المحاكم الأخرى، عادة ما يكون على رأسها نخبة من القضاة المتميزين بالكفاءة المهنية والنزاهة الفكرية والخلقية[2]. بالإضافة إلى توسيع هامش حالات التنافي بالنسبة للمهام التي لا يمكن الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية استحضارا لعوامل استقلال أعضاءها.

ويمكن أن نجد مبررات هذا التشدد، سواء في التعيين أو في ضمانات انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية بالنظر إلى طبيعة المهام التي تمارسها هذه المحكمة، وإلى كون قراراتها ملزمة للجميع، ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

## الفرع الثاني: التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية.

تعتمد المحكمة الدستورية في تنظيمها الداخلي وكيفية تسييرها على نظام داخلي تضعه بنفسها[3]، حيث تتوفر على مصالح إدارية وعلى موظفين يعملون تحت إشراف أمين عام، يعين بظهير من بين ثلاثة أشخاص يقترحهم رئيس المحكمة من خارج أعضائها، تساعده في مهامه كتابة الضبط.

ويضطلع الأمين العام للمحكمة الدستورية بمجموعة من المهام والاختصاصات منها ماهي أصلية ومنها ماهي مفوضة.

❖ الاختصاصات الأصلية، تتمثل في:

- تسجيل الإحالات الواردة عليها من السلطات المختصة؛
- تسجيل العرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية؛
- تبليغ قرارات المحكمة؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المحكمة الدستورية؛
- مسؤوليته عن مسك وحفظ ملفات ومستندات المحكمة.

❖ الاختصاصات المفوضة من رئيس المحكمة الدستورية وتتمثل في:

[1]- تنص المادة 1 من القانون التنظيمي 66.13 على أنه " تتألف المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفصل 130، من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة. ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي: ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى. ثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب. ثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين. يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. تنشر بالجريدة الرسمية ظهائر تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة لمجلسي البرلمان المتضمنين لنتائج انتخابات كل مجلس".

[2]- عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1979، ص 285.

[3]- أسماء شطيبي، القضاء الدستوري بالمغرب، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 122-123، ماي - غشت 2015، ص 178.

- التوقيع على جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية؛
- تحضير مشروع ميزانية المحكمة وعرضه على الرئيس للموافقة عليه؛
- اعتباره آمرا مساعدا بالصرف وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

من خلال الصلاحيات المجملة الموكولة إليه، يتبين أن الأمين العام يضطلع بدور أساسي إلى جانب رئيس المحكمة الدستورية، في التسيير الإداري اليومي، وهذا ما يؤكده الموقع الخاص جدا لهذه الشخصية[1]، بالإضافة إلى محاسب ملحق بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتولى القيام لدى رئيس المحكمة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها[2].

ويمكن أن يلحق قضاة أو موظفون، أو يوضعون رهن إشارة المحكمة الدستورية، حسب الحالة، لمساعدة رئيسها وأعضائها في القيام بمهامهم، بقرار مشترك تتخذه السلطة التي يتبع لها المعنيون بالأمر، ورئيس المحكمة[3].

وتأسيسا على ما سبق ذكره، يبدو جليا أنه زيادة على تمتعها باستقلال مؤسساتي سياسي، تتميز المحكمة الدستورية باستقلال إداري ومالي كذلك.

## المطلب الثاني: تعضيد اختصاصات المحكمة الدستورية.

جاءت المراجعة الدستورية لسنة 2011، لترقى بجهاز مراقبة دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، تمارس الاختصاصات التقليدية التي تعد جوهر اختصاص القضاء الدستوري بشكل عام[4]، وتتعلق بشكل أساسي بمراقبة دستورية القوانين التنظيمية أو الأساسية والنظامان الداخليان لمجلس البرلمان، كاختصاص جوهري بالإضافة إلى البت في دستورية القوانين العادية[5]، وفي طعون الانتخابات التشريعية، وفي صحة عمليات الاستفتاء الدستوري، وفي مراقبة قواعد توزيع الاختصاص بين ما هو تشريعي

[1]-هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 27.

[2]- تنص الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون التنظيمي 66.13 على " ويتولى محاسب يلحق بالمحكمة الدستورية بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المحكمة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها".

[3]- تنص المادة 46 من القانون التنظيمي 66.13 على أنه " يمكن أن يلحق قضاة أو موظفون، أو يوضعون رهن إشارة المحكمة الدستورية، حسب الحالة، لمساعدة رئيسها وأعضائها في القيام بمهامهم. بقرار مشترك تتخذه السلطة التي يتبع لها المعنيون ورئيس المحكمة الدستورية".

[4]- سعيد الطواف، مستجدات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 2011، مجلة العلوم القانونية، الطبعة الثانية، مكتبة الرشاد، 2014، ص 98.

[5]- لم يخول المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في مطابقة المراسيم التنظيمية للدستور بالإضافة كذلك إلى المراسيم التنفيذية، أو ما يعرف بالقرارات التنظيمية لتنفيذ القانون والقرارات التنظيمية المستقلة، كلها لا تخضع للرقابة الدستورية، حيث أقر القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية صراحة بأن النظر في مشروعية المراسيم هو من اختصاص محكمة النقض للاطلاع راجع:

+ محمد الأعرج، القانون الإداري، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، 2011.

وما هو تنظيمي زيادة على اختصاصات استشارية تمارسها المحكمة الدستورية في شخص رئيسها.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات، أضاف الدستور الحالي للمحكمة الدستورية، صلاحية البت في دفوعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء أن من شأن تطبيقه المساس بالحقوق والحريات الدستورية[1]، والنظر في صحة مطابقة الالتزامات الدولية للدستور، ومراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي يصادق عليها البرلمان الذي ينعقد بدعوى من الملك في اجتماع مشترك لمجلسيه[2].

ويمكن تقسيم اختصاصات المحكمة الدستورية بشكل عام إلى اختصاصات أصلية متعلقة بمراقبة دستورية القوانين (الفرع الأول)، ثم اختصاصات أخرى (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من المبادئ الأساسية لضمان احترام سمو الدستور[3] داخل الدولة، وحمايته من أي تطاول أو تجاوز من قبل السلطات من شأنه أن يؤدي إلى إصدار قوانين مخالفة له[4]، سنتناول في هذا الصدد اختصاصات المحكمة الدستورية بنوعيها، الوجوبية والاختيارية (أولا)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى ما استجد من اختصاصات بعد دخول دستور 2011 حيز النفاذ (ثانيا).

### أولا: الرقابة الإلزامية والرقابة الاختيارية.

تتولى المحكمة الدستورية النظر في مطابقة القوانين للدستور، وفي هذا الشأن يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة.[5]

#### أ- الرقابة الإجبارية.

وتتعلق بالقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 132 من دستور 2011، والتي جاء فيها" تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مدى مطابقتها للدستور". وهو الأمر الذي سبق وأن أكدته الفقرة الأخيرة من الفصل 85 من الدستور والتي تنص على أنه" لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور"، وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون التنظيمي 66.13 بالنص على أنه " يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار

---

[1]- "... وتأكيدا لمبدأ سمو الدستور والقانون، تم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، ذات اختصاصات واسعة، تشمل علاوة على صلاحياته الحالية..." مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس يوم 17 يونيو2011 بمناسبة انتهاء أشغال اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور، وتحديد الفاتح من يوليو تاريخا للاستفتاء، للاطلاع راجع:
+ مجلة انبعاث أمة، المجلد السادس والخمسون، القسم الأول، المطبعة الملكية، الرباط، 2011، ص 355.

[2]-عبد المولى المسعيد، المحكمة الدستورية في ظل دستور 2011، مرجع سابق، ص 18.

[3]- محمد معتصم، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، 1992، ص 73.

[4]- محمد الرضواني، مدخل للقانون الدستوري، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014، ص 101.

[5]- عبد السلام الغنامي، النظرية العامة للرقابة على أعمال الحكومة والبرلمان، الجزء الأول، دار القلم، الرباط، 2014، ص 155.

الأمر بتنفيذها قصد البت في مطابقتها للدستور، ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع".

وفيما يتعلق بالنظامين الداخليين للبرلمان نصت الفقرة الأولى من الفصل 69 من دستور 2011، والتي جاء فيها" يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور". كما أن الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه " يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب، والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارهما من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتهما للدستور".

وتنظر المحكمة الدستورية في الإحالات المذكورة أعلاه داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة عليها، ويمكن أن تتقلص إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة.

يتبين مما سبق ذكره أن حق إحالة القوانين التنظيمية، بعد إقرارها من البرلمان هو لرئيس الحكومة فقط دون غيره[1]. بينما هذا الحق يبقى مقصورا على رئيسي مجلسي النواب والمستشارين، فيما يخص الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان.

### ب- الرقابة الاختيارية.

وتتعلق بالقوانين العادية، في هذا السياق تنص الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور على ما يلي" يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور".

من خلال هذه المقتضيات، يتضح جليا بأن المشرع الدستوري المغربي يسر وسهل نوعا ما، مهمة الطعن في دستورية القوانين العادية حيث تم تخفيض النصاب القانوني المتعلق بالطعون المقدمة من قبل أعضاء مجلسي البرلمان، من ربع أعضاء مجلس النواب كما كان محددا في دستور 1996، إلى خمسهم في دستور 2011، وإلى أربعين عضوا بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين بدل الربع أيضا. ولعل الغاية من هذا التخفيض هي تيسير مهمة الأقلية والمعارضة داخل البرلمان، وتمكينها من ممارسة المهام المخولة لها بمقتضى الدستور، والقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية الجاري بها العمل[2].

وتنظر المحكمة الدستورية في دستورية القوانين، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة عليها، غير أنه يمكن أن تنظر في الأمر داخل أجل ثمانية أيام بطلب من الحكومة في حالة الاستعجال.

---

[1]- ضياء الحق دراويش، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ودور القضاء الدستوري في حمايتها – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، 2016، ص109.

[2]- الفصل 81 من دستور 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.96.157، بتاريخ 7 أكتوبر 1996.الجريدة الرسمية، عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

وبالإضافة إلى الاختصاصات السابق ذكرها، فإن المشرع الدستوري عضد من صلاحيات المحكمة الدستورية من أجل ممارسة مهامها بشكل فعال وفعلي، حيث زاد من قاعدة الرقابة القبلية التي تتمتع بها، وذلك من خلال تخويلها الحق في مراقبة الأنظمة الداخلية لكل الهيئات المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، كما أضاف لها نوعا جديدا من الرقابة وهو الرقابة البعدية، حيث منحها حق النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية معروضة أمام المحاكم، علاوة على الحق في الرقابة على دستورية الالتزامات الدولية للمغرب، وهو ما سنقف عنده بالتفصيل في النقطة الموالية.

**ثانيا: الاختصاصات الجديدة.**

عمد المشرع الدستوري المغربي على تعضيد اختصاصات المحكمة الدستورية، في إطار مهامها الرقابية، بإضافة مجالات منها ما يخضع للرقابة القبلية ومنها ما يدخل في نطاق الرقابة البعدية، وهي كالآتي:

**أ- مراقبة الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.**

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون التنظيمي 66.13 على أنه " تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية، للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس".

يستفاد من خلال هذه الفقرة، أن المشرع الدستوري، أضاف إلى جانب النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، لتخضع بدورها لرقابة المحكمة الدستورية، كالأنظمة الداخلية لكل من مجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية[1].

والواقع أن منح هذا الاختصاص لفائدة المحكمة الدستورية يجد أساسه في الفقرة الأولى من الفصل 132 من دستور 2011، والتي تنص على أن " تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء".

**ب- مراقبة الالتزامات الدولية.**

تستند المحكمة الدستورية في ممارسة هذا الاختصاص على المقتضيات الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 55 من دستور 2011، والتي تقر بأنه "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور". وهذا ما تم تأكيده من خلال المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية والتي تنص على أن " تكون إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت

[1]- طارق التلمساني، ما بين طبيعة واختصاصات المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 76.

في مطابقتها للدستور طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين".

نلاحظ أن المشرع الدستوري المغربي، اقتبس إلى حد كبير نص المادة 54 من الدستور الفرنسي خاصة ما يتعلق بضرورة تعديل الدستور إذا تم التصريح من طرف المحكمة الدستورية بأن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالفه[1].

## ج- النظر في الدفوعات المرتبطة بالنزاعات المعروضة على المحاكم.

تتجلى أهمية المراقبة القضائية في كفاءة الأشخاص الذين تناط بهم هذه المراقبة، حيث ينحصر دورهم بالنظر في مطابقة القانون لمقتضيات الدستور، وتنقسم إلى قسمين[2]، المراقبة عن طريق الدعوى (دعوى الإلغاء)[3]، وهي التي تستند إلى نص صريح في الدستور، وتناط مهمة المراقبة في هذا المجال إما إلى القضاء العادي، وإما إلى هيئة قضائية خاصة ينص عليها الدستور لهذا الشأن، وهي إجراء مباشر يسمح للشخص، الذي يقدر عدم دستورية القانون الصادر في حقه، بأن يرفع دعوى أمام القضاء بقصد الطعن بدون انتظار أن يطبق عليه[4]. وللقاضي في هذه الحالة إلغاء القانون غير الدستوري[5]، فيصبح وكأنه لم يوجد قط، ولا يمكن أن تترتب عنه أي نتائج في المستقبل، لكونه صدر مخالفا للدستور.

فيما يخص التجربة المغربية في هذا الصدد، اعتمد المشرع الدستوري المغربي، القسم الثاني من الرقابة القضائية، لكن بتكييفه مع الرقابة السياسية التي هي أساس النموذجين المغربي والفرنسي معا، وهو مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين، وتعتبر آلية جديدة للرقابة البعدية[6]، عملت على تعزيز ميثاق الحقوق وواجبات المواطنة[7]، إذ سيصبح بإمكان كل من له صفة الدفع، أن يطعن في عدم دستورية النص المراد تطبيقه عليه، وهذا ما ينص عليه الفصل 133 من دستور 2011 والذي يقضي بأن" تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور، يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل"، كما جاء في الفقرة الأولى من الفصل 134"..وينسخ كل

---

[1]- هنري روسيون، المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 155.

[2]- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر، الرباط، 1986، ص 108.

[3]- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة، جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 156.

[4]- امحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسة، الطبعة الثانية، تيتمل للطباعة والنشر- مراكش، 93.94، ص 165.

[5]- يوسف اليحياوي، مراقبة القوانين العادية، تأملات وملاحظات حول مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الدفع بعدم الدستورية، المحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرباط، 2014، ص 46.

[6]- يوسف ادريدو، نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في القانون المغربي، تطور القضاء الدستوري بالمغرب- البنية الوظائف- مؤلف جماعي. دار نشر المعرفة، الرباط 2017، ص57.

[7]- المصطفى منار، الولوج الفردي إلى القضاء الدستوري وتعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات في دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد 123، 2015،122، ص 273.

مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة في قرارها". نستنتج من هذه الفقرة أن مصير البنود المخالفة للدستور هو النسخ أي الإلغاء.

والملاحظ أن المشرع الدستوري المغربي، اختار النموذج الفرنسي بالرغم من حداثته وذلك بالنظر إلى التطابق الشبه الكامل بين مقتضيات الفصل 133 والفقرة الأولى من الفصل 134، وبين المادتين 1-61 و62 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008، ولعل ذلك راجع إلى القواسم المشتركة بين الدستورين الفرنسي والمغربي، بالإضافة إلى صدى النقاشات الفقهية الفرنسية لدى جزء من الفقه المغربي[1].

إن الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين، هو ما سيؤدي حسب هنري روسيون إلى إدانة ما أسماه ب" الحثالات" الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية داخل النظام القانوني، والمتمثلة في وجود قوانين غير دستورية لم تخضع للمراقبة[2]. أو على رأي أحد الفقهاء معلقا على هذا الأمر بقوله إنها "الوفاة الثانية" لمبدأ السيادة المطلقة للتشريع على غرار الوفاة الأولى مع الرقابة القبلية[3].

وبالإضافة إلى اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية القوانين كاختصاص جوهري في الحالات القبلية الوجوبية والاختيارية، أوفي الحالة البعدية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، وصحة الالتزامات الدولية، فإنها تمارس مجموعة اختصاصات أخرى سنشير إليها ضمن باقي اختصاصاتها.

## الفرع الثاني: باقي اختصاصات المحكمة الدستورية.

سنتطرق إلى باقي الاختصاصات الموكولة للمحكمة الدستورية، كالبت في طعون الانتخابات التشريعية وصحة عمليات الاستفتاء، بالإضافة إلى البت في الطبيعة القانونية للنصوص ثم بعض الاختصاصات الاستشارية (أولا) علاوة على بعض الاختصاصات المستجدة كالبت في الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان، ومراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية (ثانيا).

### أولا: الاختصاصات الفرعية.

سنتناول بالدراسة والتحليل بت المحكمة الدستورية في طعون الانتخابات وصحة عمليات الاستفتاء(أ)، ثم مراقبة تنازع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالإضافة إلى اختصاصات استشارية (ب).

#### أ- البت في الطعون الانتخابية وصحة عمليات الاستفتاء.

يقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية[4]، التي تظل من اختصاص المحاكم الإدارية في العمالات والأقاليم التي يوجد بها مقر لهذه الأخيرة، أو المحاكم الابتدائية العادية، إذا لم يكن هناك مقر للمحاكم الإدارية، غير أنه في الحالة التي يقدم فيها الطعن أمام المحكمة الدستورية، يمكن الطعن أمامها في حكم المحكمة الابتدائية وفي هذه الحالة تمتد مراقبتها إلى العمليات

[1]- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستو□ية في التجربة الفرنسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدا□ البيضاء، 2013، ص 10.
[2]- هنري□وسيون، المجلس الدستو□ي، مرجع سابق، ص 103.
[3] - P. CASSIO et E. Saubnier, « contrôle de constitutionnalité à « posteriori » et contrôle de conventionalité de la loi : une coexistence impossible » Dalooz , 2008 , P166.
[4]- وهي المنازعات التي تتعلق بالتقييد في اللوائح الانتخابية وعمليات تقديم الترشيحات.

التحضيرية للاقتراع[1].

تكتسي المساطر المتبعة في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالبرلمان طابعا خاصا، فطبقا للمادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب[2]، يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم، أو عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية، كما يخول للعمال ولكتاب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن كل فيما يخصه، وبالتالي لا تخضع للمراقبة سوى العمليات الانتخابية التي ينازع فيها من قبل من يحق لهم ذلك، ومن نتائج هذه الوضعية أن المحكمة الدستورية لا يمكنها فحص صحة النتائج إلا في حالات تقديم عرائض، فليس لها أي اختصاص طالما لم تتوصل بعريضة داخل آجال ووفق أشكال محددة[3].

وطبقا للمادة 32 من القانون التنظيمي 66.13 يحدد في ثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية، وقد تم تحديد أجل البت داخل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إلى هذه الأخيرة، مع تمديد الأجل إن اقتضى الأمر ذلك بموجب قرار معلل[4].

ويشعر رئيس المحكمة الدستورية، فورا رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين حسب الحالة بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها. مع إمكانية منح الطاعن بصورة استثنائية أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها، وكذلك توجيه نسخة من العريضة للمطعون في انتخابهم مع إمكانية اطلاعهم على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم، ويمكن للمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف واحدا أو أكثر من أعضاءها بتلقي تصريحات الشهود. طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية[5].

واستنادا على ما سبق أن ذكرناه يمكننا القول، أن القصد من وراء إشراف القضاء الدستوري على العملية الانتخابية، هو خلق حالة من الثقة الكاملة في تعبير نتيجة الانتخابات عن إرادة الشعب، بحيث

---

[1]- عبد المولى المسعيد، المحكمة الدستورية في ظل دستور 2011، مرجع سابق، ص 28.

[2]- الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

[3]- بوجمعة بوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة 2001، ص 219.

[4]- تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من دستور2011 على أنه " تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل. بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها".

[5]- تنص المادة 36 من القانون التنظيمي 66.13 على أنه " توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة. يحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ العرائض. الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعنيهم الأمر، الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها، وللمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها".

يكون تشكيل البرلمان تشكيلا لا طعن فيه من ناحية الإجراءات، ولا ريب في صدق كل صوت ناله مرشح من ناخبيه[1].

وبالإضافة إلى البت في عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات التشريعية، تراقب المحكمة الدستورية صحة عمليات الاستفتاء، من خلال مراقبة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها، وفحص المطالبات المضمنة في محاضر العمليات، والبت فيها بصورة نهائية، والإعلان بعد ذلك عن النتائج، غير أنه إذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها، أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات، وإما بإلغائها جميعها أو بعضها[2].

ويبدو واضحا أن عمليات الاستفتاء في المغرب، تتعلق دائما من الناحية الواقعية بمشاريع دساتير أو تعديلات دستورية، وهذا ما تؤكده المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 66.13 والتي تنص على "أن المحكمة الدستورية تعلن بقرار، عن نتائج الاستفتاء ويشار إلى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب".

### ب- البت في الطبيعة القانونية للنصوص وبعض المهام الاستشارية.

تختص المحكمة الدستورية، بمراقبة تنازع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتهم هذه الرقابة تغيير نصوص سبق صدورها في شكل قانون بمرسوم، كما يتعلق بدفع الحكومة بعدم قبول كل اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية [3].

بالنسبة للحالة الأولى فإنها تهم إزالة الصبغة التشريعية عن مقتضيات قانونية بمقتضى مراسيم إذا تبين أن مضمونها يدخل ضمن المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها[4]، غير أن ممارسة هذا الاختصاص تظل مشروطة بموافقة المحكمة الدستورية بعد إحالة من رئيس الحكومة وتعود لها صلاحية التقدير هل المقتضيات المراد تغيير طبيعتها القانونية تدخل فعلا ضمن مجال اختصاص السلطة التنظيمية أولا[5].

وفيما يخص الحالة الثانية، إذا دفعت الحكومة طبقا لأحكام الفصل 79 من الدستور2011، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فورا مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة

---

[1]- خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال، الرباط 2004.2003، ص 02.

[2]- تنص المادة 40 من القانون التنظيمي 66.13 على أنه " تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء. وتنظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات وتبت فيها بصورة نهائية. وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وإما بإلغائها جميعا أو بعضها".

[3]- امحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 162.

[4]- ينص الفصل 73 من دستور 2011 على أنه " يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها".

[5]- تنص المادة 29 من القانون التنظيمي 66.13 على أنه " في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية لتبت فيها خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل. تقرر المحكمة الدستورية فيما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية".

العامة[1] وتبت المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية أيام وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين[2].

بالإضافة إلى البت في الطبيعة القانونية للنصوص، تمارس المحكمة الدستورية، اختصاصات استشارية في شخص رئيسها بخصوص إعلان الملك حالة الاستثناء[3]. أو في حالة إقدامه على حل أحد مجلسي البرلمان أوهما معا حيث ينص الفصل 96 من دستور 2011 على أنه " للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك للأمة ". ونفس الأمر بالنسبة إلى رئيس الحكومة إذ لا يمكنه حل مجلس النواب بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس وزاري إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية[4].

وطبقا لنص الفصل 44 من الدستور " يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية"، ويمارس مجلس الوصاية صلاحياته بمقتضى قانون تنظيمي ويتركب بالإضافة إلى رئيسه من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. يكون مقر مجلس الوصاية بعاصمة المملكة. ويمارس مجلس الوصاية خلال المدة التي فيها جلالة الملك غير بالغ سن الرشد، اختصاص العرش وحقوقه الدستورية. ويحل بقوة القانون بمجرد بلوغ جلالة الملك تمام السنة العشرين من عمره.[5]

## ثانيا: جديد الاختصاصات الفرعية.

وتتمثل هذه الاختصاصات في البت في الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان (أ) ومراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية (ب).

---

[1]- ينص الفصل 79 من دستور 2011 على أنه " للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أومن رئيس الحكومة".

[2]- تنص المادة 31 من القانون التنظيمي 66.13 على أنه " تبت المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية أيام وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين".

[3]- جاء في الفقرة الأولى من الفصل 59 من دستور 2011 على أنه " إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب للأمة. ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية...".

[4]- ينص الفصل 104 من الدستور على أنه " يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه".

[5]- القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.78 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 6476 بتاريخ 23 يونيو 2016، ص 4878.

### أ- البت في الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان.

طبقا لمقتضيات الفصل 61 من الدستور "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة إلى المحكمة الدستورية". وهكذا نجد أن الفصل المذكور، حاول أن يؤطر هذه الممارسة من خلال ترتيب الجزاء الدستوري الذي عقد فيه الاختصاص للمحكمة الدستورية للنظر في الطلبات الرامية إلى تجريد أعضاء البرلمان من عضويتهم، وذلك وفق مجموعة من الشروط التي وضعها الفصل نفسه، وأحال إلى الأنظمة الداخلية لكي تحدد مسطرة الإحالة إليها في هذا الصدد، وتتحدد هذه الشروط في كل من صاحب الصفة في إحالة طلب التجريد، وآجال ومسطرة الإحالة إلى المحكمة الدستورية، حتى تكون الإحالة إليها إحالة صحيحة[1].

ولعل الهدف من هذا المقتضى الدستوري هو محاولة عقلنة وضبط المشهد السياسي ومحاربة ظاهرة الترحال السياسي التي تسيء إلى الرقي بالممارسة الديمقراطية وتطويرها.

### ب- مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية.

تراقب المحكمة الدستورية صحة الإجراءات الشكلية المواكبة لعمليات مراجعة الدستور، بناء على نص الفصل 174 من دستور 2011 الذي ينص في فقرته الأخيرة على أنه " تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها ".

وتنص المادة 42 من القانون التنظيمي 66.13 على أنه" تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 174 من الدستور وتعلن نتائجها. يشار إلى هذا الإعلان في الظهير القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص مراجعة الدستور".

وتجدر الإشارة إلى كون جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مختلف مجالات اختصاصها، تعد قرارات نهائية، ولها حجية مطلقة، تنصرف إلزاميتها ونفاذيتها على كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية[2]. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 134 من دستور 2011، والتي صرحت بأنه" لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

[1]- إخلاص عزولة، تطبيقات الفصل 61 في اجتهادات القاضي الدستوري، تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية والوظائف، مرجع سابق، 2017، ص 93.

[2]- محمد يحيا، المغرب الدستوري، مطبعة اسبارطيل، طنجة، 2013، ص 81.

**خاتمة.**

دون أدنى شك أن دستور 2011 تضمن مستجدات قانونية ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بتطوير بنية القضاء الدستوري في المغرب، فقد تم النص على إحداث محكمة دستورية، وتغيير بنية تكوينها، وتعضيد اختصاصاتها بصلاحيات جديدة في مجال مراقبة دستورية القوانين، بالإضافة إلى تيسير مسطرة الطعن أمامها، وكذلك تعزيز ضمانات استقلالية أعضائها، كما تم أيضا التنصيص على شروط أساسية للتسمية فيها تتعلق بالخصوص بالكفاءة وهو ما يمكن أن ينعكس بالإيجاب على عملها، وتأسيسا عليه يمكن القول أن هذه المحكمة تمثل الجهاز الضامن للتطبيق السليم لمقتضيات وأحكام الدستور، بصيغة أخرى تعتبر المحكمة الدستورية إحدى أهم المؤسسات التي تسهر وتضطلع بمهام ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنات والمواطنين، وكذلك الحفاظ على السير السلس والسليم للمؤسسات الدستورية بالمغرب، وبالتالي توطيد دعائم المدرسة الدستورية المغربية، الحافلة بعطاء الفقهاء الدستوريين المغاربة، عن طريق انبثاق اجتهاد قضائي دستوري خلاق وطموح، غايته المثلى تكريس سمو الدستور والتقيد بأحكامه نصا وروحا، وختاما لا ضرر في أن نتطرق لما خلصنا له من بعض الاستنتاجات والتصورات التي من شأنها أن تعطي معنى لدور ووظيفة المحكمة الدستورية كما هي محددة في الدستور والإطار القانوني المتعلق بها، وهي كالآتي:

- الإسراع بإصدار القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، فهذا النص التشريعي لم يخرج بعد لحيز النفاذ على الرغم من تنصيب هذه المحكمة الدستورية وتعيين أعضائها من طرف جلالة الملك لما يزيد عن سبع سنوات. وللإشارة فإن هذا القانون التنظيمي يروم بالأساس إلى تطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة لمنطوق الدستور بمعنى استبعاد النصوص القانونية المشوبة بعيب عدم الدستورية، ويأسس لرقابة لاحقة على دستورية القوانين في النظام المغربي.
- حبذا لم تم تحديد ووضع أجل أو إطار زمني معقول للإحالة إلى المحكمة الدستورية، من طرف الجهات المخول لها قانونا حق الإحالة، فيما يتعلق بطلب البت في تجريد عضو من مجلس النواب أو عضو من مجلس المستشارين من صفته، خصوصا فيما يخص المتابعين منهم قضائيا، ومرتكبي أفعال تنطوي على مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، والتي تضر بأخلاقيات المرفق العمومي.
- كفالة وضمان شروط المحاكمة العادلة، خاصة آجال البت والمؤازرة من طرف محامي، وتعليل القرارات، فيما يتعلق بآلية الدفع بعدم دستورية قانون.

## لائحة المراجع.

## المراجع باللغة العربية.

- **الكتب.**


- أحمد حضراني، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2013.
- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة دار القلم، الرباط، 2015.
- إخلاص عزولة، تطبيقات الفصل 61 في اجتهادات القاضي الدستوري، تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية والوظائف، مؤلف جماعي، دار المعرفة، الرباط، 2017.
- امحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسة، الطبعة الثانية، تيتمل للطباعة والنشر، مراكش، 1994.
- انبعاث أمة، المجلد السادس والخمسون، المطبعة الملكية، الرباط، 2011.
- الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.
- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر، الرباط، 1986.
- عبد السلام الغنامي، النظرية العامة للرقابة على أعمال الحكومة والبرلمان، الجزء الأول، دار القلم، الرباط، 2014.
- عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1979.
- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة، شرح وتحليل، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، سطات، 2016.
- المجل  الدستوري، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.
- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.
- محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، دار النشر، الرباط، 2021.

- محمد الرضواني، مدخل للقانون الدستوري، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.
- محمد معتصم، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات ايزيس، الدار البيضاء، 1992.
- محمد يحيا، المغرب الدستوري، مطبعة اسبارطيل، طنجة، 2013.
- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة، جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
- يوسف ادريدو، نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في القانون المغربي، تطور القضاء الدستوري بالمغرب- البنية الوظائف- مؤلف جماعي. دار نشر المعرفة، الرباط 2017.
- يوسف اليحياوي، مراقبة القوانين العادية، تأملات وملاحظات حول مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الدفع بعدم الدستورية، المحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرباط، 2014.

### ▪ الرسائل والأطروحات.

- بوجمعة بوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة 2001.
- خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال، الرباط 2004.
- ضياء الحق دراويش، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ودور القضاء الدستوري في حمايتها – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، 2016.

### ▪ المقالات.

- أسماء شطيبي، القضاء الدستوري بالمغرب، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 123.122، 2015.

- سعيد الطواف، مستجدات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 2011، مجلة العلوم القانونية، الطبعة الثانية، مكتبة الرشاد، 2014.
- طارق التلمساني، ما بين طبيعة واختصاصات المحكمة الدستورية، مجلة مسالك، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، العدد 37.38، 2016.
- عبد المولى المسعيد، المحكمة الدستورية في ظل دستور 2011، مجلة مسارات، العدد الأول، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء 2016.
- محمد الأعرج، القانون الإداري، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، 2011.
- المصطفى منار، الولوج الفردي إلى القضاء الدستوري وتعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات في دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد 123، 2015.

## النصوص التشريعية والتنظيمية.

- دستور 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157، الجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 14 أكتوبر 1996.
- دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.
- القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288، بتاريخ 4 شتنبر 2014.
- القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، الجريدة الرسمية عدد 6476 بتاريخ 23 يونيو 2016.

## المراجع باللغة الفرنسية.

- P. CASSIO et E. Saubnier, « contrôle de constitutionnalité à « posteriori » et contrôle de conventionalité de la loi : une coexistence impossible » Dalooz , 2008 .

# بدائل حل المنازعات الرياضية في المغرب -غرفة التحكيم الرياضي أنموذجا-

**Alternative Dispute Resolution in Sports in Morocco: The Sports Arbitration Chamber as a Model**

**د. أيت وركان إبراهيم**

**أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة**

**إطار سابق بالأمانة العامة للحكومة المغربية**

**ملخص الدراسة:**

أحدث المشرع المغربي، بموجب القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، غرفة التحكيم الرياضي كجهة مختصة في تسوية النزا ات الرياضية وفقًا لمقتضيات التحكيم، تماشيًا مع الالتزامات الدولية.

يسلط هذا المقال الضوء لى مدى فعالية هذه المؤ سة في تسوية النزا ات الناشئة في المجال الرياضي، ومدى قدرتها لى تجاوز الإكراهات القانونية والإجرائية المرتبطة بإلزامية قراراتها، وا تقلاليتها، وقابليتها للتنفيذ داخل المنظومة الرياضية الوطنية، وذلك في ضوء المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ونصوصه التطبيقية.

وقدخلصت الدرا ة إلى وجود نواقص دة تؤثر بشكل أو بآخر لى نجا ة الغرفة التحكيمية، مما يستدعي مراجعة إطارها القانوني والتنظيمي قصد تعزيز ا تقلاليتها، لضمان تحكيم رياضي أكثر فعالية يتماشى مع المعايير الدولية، ويحقق الهدف الأ مى من تكريس الو ائل البديلة لحل النزا ات الناشئة بمنا بة المنافسات الرياضية.

ABSTRACT

The Moroccan legislator established the Sports Arbitration Chamber under Law 30.09 on Physical Education and Sports as a specialized body for resolving sports disputes through arbitration, in line with international obligations.

This study examines the effectiveness of this institution in settling sports-related disputes and its ability to overcome legal and procedural challenges, particularly regarding the binding nature of its decisions, its independence, and their enforceability, based on Article 44 of the aforementioned law and its implementing regulations.

The study concludes that certain shortcomings hinder the Chamber's efficiency, necessitating a legal framework review and enhanced independence to ensure a more effective sports arbitration system aligned with international standards.

**مقدمة**

تكتسي الرياضة[1] في واقعنا المعاصر أهمية بالغة فهي عنصر جوهري لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح[2] ، وبالتالي فهي رافعة للتنمية البشرية[3] ، ونظرا للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة، الذي وإن بدا بديهيا، فإنه الأكثر إقناعا لتدخل الدولة في هذا القطاع هو أن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطار الصالح العام[4]، وبالتالي فتنميتهما تشكل مهمة من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام به الحرص على تنزيله ووضع آليات دقيقة لتنفيذه، لاسيما وأن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تعتبر وسيلة تحقيق الرفاه ومحاربة الفقر والتهميش وتقريب وجهات النظر بين المجتمعات على اختلاف أنظمتها[5].

وفي هذا الإطار نشير إلى أن التشريعات الرياضية احتلت مكانة هامة ضمن المنظومات القانونية لمختلف المجتمعات الوطنية منها والدولية حيث أولت اهتماما كبيرا بهذا المجال وأصبحت دساتيرها[6]- بما فيها الدستور المغربي لسنة 2011[7]- تتضمن نصوصا صريحة تقر بضرورة إسهام السلطات العمومية في النهوض بالرياضة ودمقرطة الأجهزة الرياضية، تنظيمها بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية ومهنية

---

[1]- وفقا للميثاق الرياضي الأوروبي الذي جرى اعتماده في لشبونة في سنة 2007 تعرف الرياضة بأنها جميع أشكال الأنشطة البدنية والرياضية التي تهدف سواء من خلال المشاركة المنظمة أو غير المنظمة، إلى تعهد اللياقة البدنية والصحة النفسية أو تحسينها، أو بناء العلاقات الاجتماعية، أو تحقيق نتائج في إطا المنافسات من جميع المستويات، ويشمل مصطلح «الرياضة، ثلاثة أشكال مختلفة من الممارسات: التربية البدنية والرياضية، رياضة التباري ورياضة النخبة، رياضة الترفيه والرياضة للجميع، التي يطلق عليها أيضا اسم الرياضة الجماهيرية.

2- مقال تحت عنوان الشركات الرياضية بين هشاشة النص القانوني والواقع الرياضي المغربي منشور بموقع "مراكش اليوم " تم الاطلاع عليه في 20 مارس 2022 على الساعة العاشرة صباحا. https://www.marrakechalyaoum.com/7093.

3- شخصت الرسالة الملكية السامية الواقع الرياضي بالمغرب في المناظرة الوطنية للرياضة صيف 2008، وتجاوبت مع جميع التناقضات التي شابت المشهد الرياضي منذ سنوات وشكلت خطوة حاسمة لتشخيص الحالة التي توجد عليها الرياضة الوطنية حاليا، وورد في الرسالة الملكية أن "من التجليات الصارخة لاختلالات المشهد الرياضي, ما تتخبط فيه الرياضة من ارتجال وتدهور واتخاذها مطية من لدن بعض المتطفلين عليها للارتزاق أو لأغراض شخصية..»ودعا جلالته »إلى وضع نظام عصري وفعال لتنظيم القطاع الرياضي يقوم على إعادة هيكلة المشهد الرياضي الوطني وتأهيل التنظيمات الرياضية للاحترافية ودمقرطة الهيئات المكلفة بالتسيير". وطالب جلالة الملك "بإعادة النظر في نظام الحكامة المعمول به في تسيير الجامعات والأندية وملائمة الإطار القانوني مع التطورات التي يعرفها هذا القطاع ووضع إستراتيجية وطنية متعددة الأبعاد للنهوض بهذا القطاع الحيوي".

4- لقد أصبحت الرياضة تستخدم كأداة للجمع ما بين جماعات متفرقة، وإعادة بناء المجتمعات المحلية في حالات ما بعد انتهاء النزاع أو إدماج المقاتلين السابقين، ومن بينهم الأطفال الجنود. وتسخير كرة القدم لأغراض السلام هي مثال جيد لمبادرة من هذا القبيل.

5-ديباجة القانون رقم 30.09 القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.10.1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 اغسطس 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، جريدة رسمية عدد 5885.

6- المادة 68 من الدستور السويسري، والمادة 117 من الدستور الإيطالي، والمادة 21 من الدستور النمساوي، والمادة 17 من الدستور الأوربي، وكذا مجموعة من الدساتير العربية كما هو الشأن بالنسبة للدستور المصري في المادة 69 والمادة 14 من الدستور السوداني والمادة 43 من الدستور التونسي.

7- الفصول 26 و31 و33 من دستور المملكة المغربية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

مضبوطة مع تأطير مختلف المعاملات الناشئة على المستوى الرياضي بما فيها النزاعات الرياضية من أجل مسايرة التحولات الدولية وملاءمة التشريعات مع توجهات الاتحادات القارية للرياضة، وكذا اللجنة الأولمبية الدولية المحكمة العليا للمنازعات الرياضة (CAS)[1].

ومن جانب آخر فإن الحديث عن الرياضية كوسيلة للترفيه وتهذيب النفس يستوجب استحضار أن ممارسة هذا النشاط لا يجب أن يتم في إعفاء تام لبعدها الروحي، لذلك من اللازم أن تنظم وتمارس في الإطار القيمي والأخلاقي المؤطر بالنص القانوني مع إعطائها العناية المرجوة، لاسيما وأن الممارسة تترتب عليها منازعات نتيجة إبرام عقود بين الرياضيين والشركات والجمعيات أو الجامعات الرياضية وهذا ما دفع التشريعات الوطنية والدولية إلى إيلاء عناية خاصة لهذا الأمر من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية في هذا الباب[2]، وعلى غرارها سار المشرع المغربي في العديد من المقتضيات المنظمة في القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة والتربية البدنية[3] وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه[4].

ويجب التصريح، منذ البداية أن القانون المشار إليه رقم 30.09 قد انتقل بالرياضة المغربية من فكرة الترويح والفرجة إلى وسيلة لكسب المال والاستثمار، كما أنه أضفى عليها صبغة قانونية، فبعدما كانت الرياضة تشكل تجسيدا لهواية من أجل المتعة والصحة والحيوية الجسدية الشخصية صارت وسيلة لتحقيق الشهرة والنجومية والثروة والمكانة الاجتماعية، وانتقلت بالتالي تدريجيا من الممارسة على وجه الهواية في إطار جمعيات إلى الممارسة على وجه الاحتراف في إطار الشركات التجارية وهو الأمر الذي نتج عنه بروز العديد من المشاكل الرياضية.

وغني عن البيان أننا أصبحنا نتحدث لأول مرة عن العقود الرياضية والتأمين الرياضي والإشهار الرياضي والتسويق الرياضي والشركات الرياضية علاوة على التنصيص ولأول مرة على إحداث هيئة خاصة للتحكيم الرياضي في المادة 44 من القانون المشار إليه رقم 30.09 تحت مسمى غرفة التحكيم الرياضي، وذلك لتخفيف العبء على القضاء هو الذي كان يتولى مهمة البت في المنازعات الرياضية أو غرفة التحكيم الدولية بلوزان السويسرية، وهو ما يترتب عليه تكاليف مادية، فضلا عن تعثر هذه القضايا أمام المساطر خاصة أن بعض المنازعات تقتضي أحيانا السرعة في البث خاصة إذا تعلق الأمر مثلا بإقصاء فريق معين من

1- تتولى المحكمة العليا للمنازعات الرياضة (CAS) البت في المنازعات الناشئة في المجال الرياضي وفقا للقواعد الإجرائية المحددة في مدونة التحكيم والوساطة الرياضة كما وقع تغييره وتتميمها ولاسيما بموجب التعديل الأخير الصادر في فاتح يناير 2021 حيث تتضمن المدونة قسمين رئيسيين يحدد الأول النظام الأساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي بينما يحتوي الثاني على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم المنازعة الرياضية ولاسيما وسائل تحريك الدعوى التحكيمية وطرق البت فيها ووسائل الطعن وكذا وسائل الإجبار على التنفيذ التي تمتلكها المحكمة العليا في ارتباطها مع الاتحادات الدولية الرياضية.

2 -John Sugden, "Teaching and playing sport for conflit résolution and coexistence in Israël" International Review for the Sociology of Sport, vol. 41, No. 2 (June 2006), pp. 221-240 (221).

3- القانون رقم 09-30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (جريدة رسمية عدد 5885 بتاريخ 25 أكتوبر 2010).

4- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (جريدة رسمية 5957 بتاريخ 21 نوفمبر 2011).

إحدى التظاهرات الرياضية أو بصعوده أو هبوطه من قسم إلى آخر[1]، هذا الأمر يفسر الأهمية التي أولاها المشرع للتحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات الناشئة بمناسبة مزاولة الأنشطة الرياضية بمختلف أصنافها.

وبناء على ما تقدم، فإن موضوع "بدائل حل المنازعات الرياضية من خلال تجربة غرفة التحكيم الرياضي" يكتسي أهمية بارزة بالنظر إلى الموقع المتميز الذي أصبحت تلعبه غرف التحكيم الرياضي باعتبارها آليات بديلة لفض المنازعات خارج نطاق المحاكم والهيئات الإدارية الرسمية، وما يترتب عنها من تعقيد للمساطر والإجراءات، حيث يمتاز عمل الغرف التحكيمية بسرعة عدالة متوازنة ونافذة وتضمن أيضا تحقيق الضمانات الكافية للرياضي والأجهزة المشرفة على التدبير والتسيير وهو الأمر الذي يجعل الموضوع ذي أهمية واقعية تتعزز بجانب نظري انطلاقا من التأطير التشريعي الذي حظي به موضوع التحكيم الرياضي من خلال أحكام القانون رقم 30.09 والنصوص المتخذة لتطبيقه[2].

ونظرا لخصوصية الرياضة و شموليتها بالإضافة إلى عالميتها، فإنها أصبحت تحتكم إلى هيئات دولية تملي نظامها عن طريق لوائح و قوانين يستوجب مراعاتها و الالتزام بها، و أمام هذه المستجدات أضحت تطرح العديد من المشاكل والقضايا و أصبح حتميا الخوض فيها و البحث عن مخارج لاحتواء الوضع، إذ تتصل بمسألة النزاعات الرياضية إشكاليات متعددة متأصلة و فرعية منها، ووعيا من المشرع المغربي بهذه الأهمية أقر خلال مقتضيات القانون سالف الذكر رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة- على غرار العديد من التشريعات المقارنة- وسيلة بديلة لحل النزعات التي تنشأ بمناسبة تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، أو ما قد يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها، **فهل استطاع من خلال أحكام القانون السالف الذكر رقم 30.09 ومرسومه التطبيقي[3] ومختلف القرارات المتخذة لتطبيقه التأسيس لغرفة تحكيمية فعالة قادرة على وضع حد للنزاعات الناشئة في مجال الرياضة؟ وماهي الإكراهات القانونية التي اعترضت عمل غرفة التحكيم الرياضي المغربية؟**

ارتباطا بالإشكاليات المطروحة وتقيدا بالفكرة المحورية للدراسة، سنحاول أن نتعرض لعدة نقاط قانونية من خلال المناقشة العميقة مع التحلي بالدقة القانونية، انطلاقا من منهجية تقوم على الجمع بين الجانب الوصفي الذي لا غنى عنه في دراسة أي مؤسسة قانونية والجانب التحليلي، معتمدين في ذلك على

1- " القانون والرياضة" محور المناظرة المرئية لمديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية لقطاع الشباب والرياضة، تقرير ختامي منشور بموقع https://alhadat.ma، تم الاطلاع عليه يوم 11 ديسمبر 2021 على الساعة الثانية زوالا.

2- نشير إلى أنه لم يصدر سوى 11 نصاً تطبيقياً من أصل 26 نصا لازما لتنفيذ مقتضيات القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

3- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (جريدة رسمية 5957 بتاريخ 21 نوفمبر 2011).

المزاوجة بين المنهج الاستقرائي بما يتطلبه من رصد لوضعية غرفة التحكيم الرياضي بالمغرب، وانطلاقا من مختلف القواعد القانونية المنظمة لها، والمنهج الاستنباطي الذي نتوخى من خلاله استخلاص القواعد والأحكام من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع ضرورة الاستعانة بالمنهج الجدلي كلما تطلب البحث وضع الفكرة ونقيضها لمحاولة الوصول إلى تقديم بعض الإجابات حول ما يطرحه موضوع التحكيم الرياضي بالمغرب من أسئلة نظرية وعملية.

## أولا: دو افع إحداث غرفة التحكيم الرياضي وتركيبتها

إن القاعدة القانونية في مجال الرياضة تتميز بخاصية عدم الاستقرار والتغير المستمرين وهو ما يؤكد الحاجة اليوم إلى سن إطار قانوني مرن يؤطر المجال الرياضي، ولا سيما في شأن أجهزة التحكيم الرياضي وتكريس الوسائل البديلة، وذلك قصد مواكبة التحولات ومسايرة توجهات معظم الاتحادات الرياضية حول العالم وجميع اللجان الأولمبية المحلية والقارية[1] وما جرى به العمل على مستوى محكمة التحكيم الرياضة (Court of Arbitration for Sport)[2] وفق التعديل الذي طال النظام القانوني المحدد لاختصاصها بموجب القانون الصادر في فاتح يناير 2021[3].

إن التعقيد الذي يطبع النزاع الرياضي فرض البحث عن جهة بديلة متخصصة للحسم فيه على أساس أن القضاء العادي لم يستطع وضع حد لهذه النزاعات إما لعدم درايته الواسعة بهذا المجال أو لطول المساطر وتعقيدها في حالات كثيرة، أو بالنظر للاختلاف البين والخصوصية التي يتميز بها هذا النزاع سواء من حيث مضمونه أو الإجراءات المتبعة بالإضافة إلى القرارات التي تصدر في شأنه من لدن هيئة تحكيمية تتوفر على شروط ومعتمدة من لدن اللجنة الأولمبية الوطنية، ومن جهة أخرى نشير إلى أن النزاع الرياضي خرج من طابعه الداخلي إلى الطابع الدولي من خلال وجود محكمة التحكيم الرياضية الدولية[4] كأعلى هيئة قضائية دولية يوجد مقرها في سويسرا، حيث تتولى مهمة الفصل في النزاعات كدرجة ابتدائية وفي حالات أخرى درجة استئناف كما تعتبر قراراتها ملزمة ونافذة لجميع الأطراف التي اختارت عرض النزاع عليها[5]

1- يدر فليح حسن وعباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص22.

2- أنشئت محكمة التحكيم الرياضية عام 1984، وتوجد لديها محاكم في مدينتي نيويورك بالولايات المتحدة وسيدني بأستراليا، فضلا عن محكمة مؤقتة يجري إنشاؤها في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية خلال فترة إقامة الألعاب .وترتكز فكرة إنشائها حسب الموقع الرسمي للمحكمة على إيجاد «هيئة قضائية للتسوية المباشرة أو غير المباشرة لقضايا مرتبطة بالرياضة، وكذا خلق سلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الدولية من خلال مسطرة مرنة وسريعة وغير مكلفة.

3 -Douglas Hartmann and Christina Kwauk, "Sport and développement: an overview, critique, and reconstruction" , Journal of Sport and Social Issues, vol. 35, No. 3, (August 2011), pp. 284-305.

4- سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.، ص 23.

5- عدنان أحمد ولي عزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء، الطبعة الأولى، أبو ظبي 2014، ص20.

ولتخفيف العبء على هذه الجهة بادرت العديد من التشريعات[1] إلى إحداث أجهزة للتحكيم الرياضي كقضاء بديل يختص في الفصل في المنازعات الرياضية بكافة أشكالها[2].

وعليه سنتطرق في شق أول إلى دوافع ومبررات إحداث غرفة التحكيم الرياضي (1) على ننتقل للحديث عن تأليف هذه الغرفة وتركيبتها (2).

## 1-دو افع إحداث غرفة التحكيم الرياضي

بادئ ذي بدء لابد من التذكير بأن الرياضة الوطنية عانت في السنوات القليلة الأخيرة من مجموعة من الاختلالات شكلت، مع الأسف عائقا لمسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية[3]، وبالموازاة مع ذلك فقد بدت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسيير الشأن الرياضي الذي أصبح في الوقت الراهن خاضعا للعولمة وفي تطور سريع مما اقتضى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة والتربية البدنية من خلال إعداد قانون يرمي إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعاملا لإشعاع المغرب على المستوى العالمي[4].

ولئن كانت التطورات التي شهدها المجال الرياضي في العقود الماضية قد ترتب عنها ارتفاع عدد النزاعات مع زيادة تعقيداتها، وهو ما استوجب التفكير في إقرار وسائل بديلة فعالة وسريعة لحل مثل هذه النزاعات[5] من لدن أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين حسب الحالة، متخصصين وذوي خبرة ومؤهلات في المجال الرياضي، لاسيما بعد أن أصبحت الرياضة من بين اهتمامات الدول، ولمواكبة هذه الطفرة النوعية التي

1- نص قانون الرياضة المصري في المادة (68) علي أن يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري" تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية، الناشئة عن تطبيق القانون والتى يكون أحد أطرافها من الأشخا  أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى.

2-يتميز التحكيم برقم الطرف الثالث، المسمى المحكم، الذي يكون مسؤولاً عن إصدار قرار التحكيم الذي يجب أن يلتزم به جميع الأطراف الذين قرروا طوعًا الخضوع لنظام تسوية المنازعات البديل وبالتالي فإن قرار التحكيم المذكور، بمجرد أن يكون نهائيًا، يكون له نفس قيمة وفعالية المقرر القضائي مما ينتج عنه تأثيرات مماثلة للأمر المقضي به.

3-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دراسة حول "السياسة الرياضة بالمغرب" أعده في إطار الإحالة رقم 2019/26، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 2020.

4- ديباجة القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ومخرجات المناظرة الوطنية حول الرياضة المنعقدة بمدينة الصخيرات في 31 أكتوبر 2008.

5- إن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (ADR) أو الوسائل المناسبة لفض المنازعات كما يصطلح عليها البعض، يقصد بها تلك الطرق والآليات التي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاعاتهم خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية هذه الوسائل التي تشمل التحكيم، الوساطة، الصلح، التفاوض عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة بفعل تطور ظروف التجارة والاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي لما تتضمنه من اقتصاد في الوقت والنفقات لحل النزاعات. كما ترسخ هده الآليات ثقافة الحوار والتسامح وتنمي العلاقات الاجتماعية والأسرية إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليها وقد نظمها المشرع المغربي في الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بأحكام القانون 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-169 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) (ج. ر. عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

عرفها المجال الرياضي وتنزيلا للتوجهات الملكية[1] وتحقيقا للملاءمة وانسجاما مع التوجهات الدولية[2] تم إحداث غرفة للتحكيم الرياضي لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية[3] بموجب أحكام المادة 44 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة[4] وجعل مقرها بمدينة الرباط وفق ما هو منصوص عليه في المادة 51 من المرسوم التطبيقي للقانون المذكور رقم 30.09.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.09 قد أحالت على نص تنظيمي لتحديد تكوين غرفة التحكيم الرياضي (C.A.S) وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة[5] ولا سيما القسم الثالث نجده قد نظم غرفة التحكيم الرياضي وأخصها من المواد من 38 إلى 78 أي ما مجموعه 50 مادة تحدد مجال اختصاص الهيئة وتأليفها وكيفيات سيرها وقواعد البت في النزاعات المثارة أمامها علاوة على شكليات إصدار الأحكام والقواعد الشكلية والموضوعية الواجب التقيد بها من لدن الحكام المنتمين إليها وكذا صوائر المسطرة التحكيمية وكيفيات الطعن في الأحكام الصادرة عن غرفة التحكيم الرياضي.

وعليه يمكن القول على بأن إحداث غرفة التحكيم الرياضي كقضاء رياضي متخصص بديل بالمغرب أمر حظي بأهمية بالغة من لدن مختلف المهتمين بالشأن الرياضي آملين أن تشكل الغرفة آلية فعالة لتسوية النزاعات المتصلة بالجانب الرياضي في أفق لم شمل العائلة الرياضية تحت نظام قضائي رياضي موحد لتطوير الممارسة الرياضية ببلادنا انسجاما مع التوجهات الملكية السامية الوجهة لإشعال المناظرة الوطنية حول الرياضة بالصخيرات سنة 2008[6].

1-الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في أشغال المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بمدينة الصخيرات في 31 أكتوبر 2008.
2- انضمام المغرب إلى اللجنة الأولمبية الدولية وكذا توقيع مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي فرضت ملاءمة التشريع الوطني مع ما هو وارد فيها من احكام والتزامات.
3- صادقت الدورة العادية الخامسة والخمسين للجنة الأولمبية الدولية التي عقدت في ميونيخ في 25 مايو من 1960 على إدماج المغرب في الأسرة الأولمبية، على غرار السودان، روسيا، ألبانيا، نيكاراغوا الإكوادو، سو ينام وسان ما ينو. انضمت المملكة المغربية إلى الحركة الأولمبية وحصلت على الموافقة للمشاركة في أولمبياد روما.
4-تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.
تختص هذه الهيئة بالبت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.
تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.
5-(جريدة رسمية 5957 بتاريخ 21 نوفمبر 2011).
6- مقتطف من كلمة رئيس غرفة التحكيم الرياضي بمناسبة انعقاد اجتماع الغرفة الأول بالرباط يوم الجمعة 25 يناير 2019.

## 2. تأليف غرفة التحكيم الرياضي المغربية

لقد نظم المشرع المغربي الأحكام المتعلقة بتأليف غرفة التحكيم الرياضي في المادة 40 من المرسوم المشار إليه سالفا رقم 2.10.628 المتعلق بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، فإلى جانب رئيس الغرفة الذي يعينه الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية[1] تتكون الغرفة من هيئة تحكيمية من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة محكمين من بينهم رئيس يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص في المادة 42 من المرسوم المشار إليه أعلاه بتطبيق القانون رقم 30.09 ثم تضم هيئة تحكيمية للاستئناف مكونة من خمسة محكمين من بينهم رئيس يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص في المادة 42 من المرسوم التطبيقي لنفس القانون 30.09، وكذا كتابة ضبط خاصة بالغرفة التحكيمية[2] ثم كتابة ضبط الرئيس الذي يعينهم وفقا لأحكام المادة 49 من المرسوم المذكور.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن رئيس غرفة التحكيم الرياضي يتولى مهمة السهر على السير الجيد لغرفة التحكيم الرياضي ولهذه الغاية يقوم بتوزيع الملفات على الهيئتين حسب طبيعتها كما يعد التقرير السنوي عن أنشطة الغرفة على أن يحال إلى كل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، كما يقوم الرئيس أيضا بحصر لائحة المحكمين ويعرضها على موافقة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية مع العلم أن مدة انتدابهم حددتها المادة 42 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية في أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر، ويتمتع أيضا بمجموعة من الصلاحيات فيما يتعلق بعزل كل محكم رفض ممارسة وظيفته أو تعذر عليه ممارستها لأي سبب كان أو لم يعد يمارسها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، مع العلم أن قرار العزل يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وبعد استدعاء الأطراف المعنية وعند الاقتضاء باقي المحكمين للتعبير عن موقفهم كتابة كما هو منصوص على ذلك في مقتضيات المادة 49 من المرسوم المذكور سالفا المتعلق بتطبيق قانون الرياضة والتربية البدنية، وتبقى الإشارة واجبة إلى أن المادة 43 من المرسوم التطبيقي للقانون السالف الذكر رقم 30.09 قد أكدت على أن المحكمون يجب أن يتم اختيارهم من بين الشخصيات التي تتوفر على تكوين القانوني العالي ولاسيما في مجال قانون الرياضة والتحكيم علاوة على المعرفة الجيدة بالمجال الرياضي.

1-تم تعيين السيد إبراهيم النايم رئيسا لغرفة التحكيم الرياضي بموجب قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2146.17 صادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6606 بتاريخ 21 سبتمبر 2017.

2- أشرف كل من وزير الشباب والرياضة ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018 تنصيب أعضاء غرفة التحكيم الرياضي باعتبارها أول هيئة قضائية تحكيمية خاصة بالرياضيين، وتم تعيين على رأس الهيئة القضائية بحضور أعضاء المكتب التنفيذي " للكنوم" القاضي المتقاعد ابراهيم النايم بعضوية كل من قاضي ينتمي للمحكمة التجارية وغرفة الاستئناف وكاتب ضبط فضلا عن عضوين من الأمانة العامة للحكومة

## ثانيا: مهام غرفة التحكيم الرياضي المغربية بين النص والو اقع

سنتحدث بداية عن الإطار القانوني المحددة لاختصاص غرفة التحكيم الرياضي (1) على أن نخصص الشق الثاني للحديث عن الإكراهات التي تعيق ممارسة الغرفة لاختصاص المسند إليها طبقا للقانون رقم 30.09 ومرسومه التطبيقي وكذا القرارات المتخذة لتنزيله (2).

### 1- اختصاصات غرفة التحكيم الرياضي وفق القانون 30.09 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

مواكبة للطفرة النوعية التي يعرفها المجال الرياضي ببلادنا وتنزيلا للتوجيهات الملكية[1] وتحقيقا للملاءمة مع مضامين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقع عليها المغرب[2] وانسجاما مع التوجهات الدولية[3] تم إحداث غرفة للتحكيم الرياضي لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية[4] بموجب أحكام المادة 44 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة[5] بغية تخفيف العبء على القضاء الذي كان يتولى البت في هذه المنازعات إلى جانب غرفة التحكيم الدولية بلوزان السويسرية وهو ما كان يترتب عليه تكاليف مادية باهضة فضلا عن تعثر هذه القضايا أمام المساطر خاصة أن بعض المنازعات تقتضي السرعة في البت ولاسيما إذا تعلق الأمر مثلا بإقصاء فريق معين من إحدى التظاهرات الرياضية أو بصعوده أو هبوطه من قسم إلى آخر[6].

وبالعودة إلى المرسوم بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

---

1-الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في أشغال المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بمدينة الصخيرات في 31 أكتوبر 2008.

2- انضمام المغرب إلى اللجنة الأولمبية الدولية وكذا توقيع مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي فرضت ملاءمة التشريع الوطني مع ما هو وارد فيها من احكام والتزامات، ولاسيما

3- مصادقة المغرب على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكوبنهاغن في 5 آذار/ مارس 2003 و"إعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة" وصدور القرار الأممي رقم 58/ 5 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 تشرين الثاني نوفمبر 2003 بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام.

مجموع التوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثاني والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمتها اليونسكو في موسكو (1988)، وبونتا ديل إيستي (1999)، وأثينا (2004)، وبالقرار رقم 32م/9 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاث سنة 2003.

4- صادقت الدورة العادية الخامسة والخمسين للجنة الأولمبية الدولية التي عقدت في ميونيخ في 25 مايو من 1960 على إدماج المغرب في الأسرة الأولمبية، على غرار السودان، روسيا، ألبانيا، نيكاراغوا الإكوادور، سورينام وسان مارينو. انضمت المملكة المغربية إلى الحركة الأولمبية وحصلت على الموافقة للمشاركة في أولمبياد روما.

5-تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.

تختص هذه الهيئة بالبت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

6 - Philippe Fauchard, le statut de l’arbitre dans la jurisprudence française, revue de la l’arbitrage 1996, p.327

نجده قد نظم غرفة التحكيم الرياضي في المواد من 38 إلى 78 التي حددت مجال اختصاص الهيئة وتأليفها وكيفيات سيرها وقواعد البت في النزاعات المثارة أمامها علاوة على شكليات إصدار الأحكام والقواعد الشكلية والموضوعية الواجب التقيد بها من لدن الحكام المنتمين إليها وكذا صوائر المسطرة التحكيمية وكيفيات الطعن في الأحكام الصادرة عن غرفة التحكيم الرياضي.

ولابد من التذكير أن غرفة التحكيم الرياضي CAS تختص، عملا بأحكام المادة 44 من القانون رقم 30.09 ومرسومه التطبيقي، بالبت بناء على طلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم[1] أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع[2]، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، سواء حصل ذلك بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية،

وتجدر الإشارة إلى أن غرفة التحكيم الرياضي لا تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية في حق الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون رقم 30.09 المذكور أعلاه، كما يستثنى أيضا من نطاق اختصاصها كل نزاع يتعلق بتعاطي المنشطات، كما لا تدخل أيضا ضمن اختصاصها النزاعات التي تم إحالتها إلى الجامعات الرياضية الدولية، أو اللجنة الدولية الأولمبية، أو محكمة التحكيم الرياضي، أو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي[3].

وحري بالبيان أن كتابة الضبط تبلغ الحكم التحكيمي إلى الأطراف داخل أجل 8 أيام التي تلي تاريخ صدوره حيث يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائيا قابلا للطعن بالاستئناف أمام غرفة التحكيم الرياضي داخل أجل 10 أيام التي تلي تاريخ تبليغه. كما يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائيا نافذا وغير قابل لأي طعن بعد انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في سالف. كما يكون الحكم التحكيمي الصادر استئنافيا نافذا وغير قابل لأي طعن، وفي نفس الإطار نشير إلى أن صدور الحكم ينهي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه، غير أن الهيئة التحكيمية لها أن تصحح تلقائيا كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم وذلك داخل أجل 30 يوما التي تلي تاريخ صدوره، كما يمكن أن تقوم داخل أجل 30 يوما التي تلي تاريخ تبليغ الحكم. بناء على طلب من أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد لتصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم أو تأويل جزء معين من الحكم أو إصدار حكم تكميلي بشأن طلب أغفل البت فيه، وقد أكدت المادة 71 من المرسوم التطبيقي للقانون 30.09 على ضرورة تبليغ الطلب داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداعه إلى الطرف الآخر الذي يتوفر على أجل 8

1- يقصد بشرط التحكيم الشرط الذي يرد في العقد الاصلي ويلزم أطرافه بأن أي خلاف ينشأ في المستقبل عن هذا العقد يحال إلى هيئة التحكيم. ويستوي أن يرد هذا الشرط في أي مكان من العقد (بدايته أو نهايته) أو أي مكان آخر بينهما، إلا إذا تبين من الشرط أنه يقصد به منازعات معينة ناشئة عن العقد وليس جميعها.

2- غالبا ما يكون اتفاق التحكيم لاحقا على قيام النزاع، حيث يتفق الطرفان على إحالة النزاع الذي وقع إلى غرفة التحكيم الرياضي. ويطلق الفقه والقضاء على هذا النوع من الاتفاق بمشارطة التحكيم لتمييزه بشكل خاص عن شرط التحكيم.

3-المادة 39 من رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (جريدة رسمية 5957 بتاريخ 21 نوفمبر 2011).

أيام من أجل الإدلاء بمستنتجاته، عند الاقتضاء.

ونلفت الانتباه في ختام هذا المحور إلى أن كل المقررات الصادرة عن غرفة التحكيم الرياضي تكون واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

## 2- و اقع ممارسة غرفة التحكيم الرياضي لمهامها والآفاق المرجوة

بصرف النظر عن أسباب التأخير في إحداث غرفة التحكيم الرياضي تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 وعملا بأحكام القسم الثالث من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الذي صدر في 4 نوفمبر 2011 وظلت مقتضياته دون تنفيذ، ولاسيما فيما يتعلق بتكريس بغرفة التحكيم الرياضي، حيث لم يتم تنصيب الهيئة إلا بعد مرور 6 سنوات على صدور المرسوم المتعلق بتطبيق قانون التربية البدنية والرياضة بالجريدة الرسمية.

باستقراء بعض الإحصائيات[1] المتعلقة بمهام الغرفة نشير إلى أنه إلى حدود شهر دجنبر 2019 تم إحصاء 11 ملفا مسجلا بكتابة الضبط الخاصة بغرفة التحكيم وتهم الملفات نزاعات رياضية مختلفة ومتنوعة، انتهى واحد منها بحصول تنازل عن طلب التحكيم وقضت بحفظ أربع ملفات أخرى لعدم تضمين مقال الشكوى لوقائع النزاع ووسائل الإثبات، وصرفت النظر عن البت في أربع ملفات أخرى لعدم أداء المصاريف الإدارية[2] مع تسجيل صدور أول مقرر تحكيمي في الفاتح من يوليوز من السنة الموالية أي سنة 2020.

إن صدور أول مقرر تحكيمي عن غرفة التحكيم الرياضي بالمغرب في الفاتح من يوليوز لسنة 2020 أي بعد حوالي ثلاث 3 سنوات على تعيين رئيس الغرفة[3] وبعد مرور حوالي سنتين على تنصيب أعضاءها من لدن كل من وزير الشباب والرياضة ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018، أمر إن دل على شيء فإنما يدل على وجود خلل أربك انطلاقة غرفة التحكيم[4]، كما أنه يعد مؤشرا على وجود

1-تمت الإشارة إلى هذه المعطيات الإحصائية بمنا سبة انعقاد اجتماع لغرفة التحكيم الرياضي بتاريخ 27 ديسمبر 20219، علما أن الموقع الإلكتروني للغرفة مازال قيد الاعداد والتركيب إلى حدود كتابة هذا المقال ووفق ما تم تسجيله من خلال الدخول إلى موقع اللجنة الأولمبية المغربية وهو الأمر الذي يفسر غياب الرؤية والتصور حول هذه الغرفة الرياضية وتفعيل المهام المسندة إليها. https://www.cnom.org.ma/ar/ghrft-althkym-alryady

2-حدد الباب الرابع من القسم الثالث من المرسوم رقم 2.10.628 بتطبيق قانون التربية البدنية والرياضة مختلف القواعد والاحكام الخاصة بصوائر المسطرة أمام غرفة التحكيم الرياضي.

3- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2146.17 في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6606 بتاريخ 21 سبتمبر 2017.

4- نشير إلى أن مسودة النظام الداخلي للمحكمة الرياضية لم يتم عرضها على أعضاء الغرفة إلا بمناسبة انعقاد الاجتماع الثاني المنعقد يوم 15 فبراير 2019 بمقرها بالرباط مع العلم أنه يتعين إحالتها على اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من أجل الموافقة، كما أنه ولحدود الساعة لم يتم انشاء موقع الكتروني للغرفة.

إكراهات[1] تحد من ممارسة الغرفة للاختصاصات المسندة إليها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ولاسيما تلك المتعلقة بالخلافات الناتجة عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها الحاصلة بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ومن أجل تيسير ممارسة الغرفة لاختصاصها ومواكبتها، قام رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية (CNOM)[2] بتوجيه مراسلتين إداريتين إلى كل من Thomas Bach رئيس اللجنة الأولمبية الدولية وكذا JOHAN KOATES رئيس محكمة التحكيم TAS يشعرهما بتنصيب المحكمة الرياضية المغربية كقضاء بديل مختص بالبت في المنازعات الرياضية وانطلاق اشغالها في أفق الابتعاد عن عرض النزاعات الرياضية أمام المحاكم العادية ملتمسا منهما تقديم الدعم والمساندة لهذه التجربة الأولى من نوعها بالمملكة المغربية.

بالإضافة إلى ذلك، أشعر رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية (CNOM) رؤساء الجامعات الرياضية، والعصب والأندية ومختلف الهيئات الرياضية من أجل تسيير أداء أعضاء الغرفة التحكيمية لمهامهم مؤكدا بداية استقبال طلبات تسوية النزاعات الرياضية عن طريق غرفة التحكيم بناء على شرط أو اتفاق.

ومن الواضح أنه ورغم كل الجهود المبذولة من أجل التعريف بأدوار غرفة التحكيم الرياضي إلا أن تحليل حصيلة عمل الغرفة لسنتي 2020 و2021 يكشف عن محدودية وتواضع كبير بالنظر إلى أهمية الاختصاصات التي أسندت إليها بموجب القانون رقم 30.09 ومرسومه التطبيقي، وبالنظر كذلك إلى قيمة الإمكانيات المادية التي سخرت للمحكمة الرياضية الوطنية[3] من أجل أداء الأدوار المنوطة بها ولا سيما من خلال وضع حد للنزاعات الرياضية التي باتت سمة تميز المشهد الرياضي الوطني[4].

1- الاكراهات المرتبطة بالجانب المادي واللوجستيكي كما عبر عنها رئيس غرفة التحكيم الرياضي في الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 27 دجنبر2019 بمقر اللجنة الوطنية الأولمبية بالرباط، الذي خصص لمناقشة نقاطا عديدة مرتبطة باختصاصات غرفة التحكيم الرياضي. تم الاطلاع على خلاصات الاجتماع من الموقع المشار إليه بعده يوم 12 يناير 2021 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

https://sports.lematin.ma/ar/web/2019/15920.html.

2- بتاريخ 5 أبريل 1959 تم إرسال برقية إلى مقر اللجنة الأولمبية الدولية موقعة من طرف وزير التعليم المغربي السيد عبد الكريم بنجلون التويمي أخبر من خلالها اللجنة الأولمبية الدولية بإنشاء اللجنة الوطنية الأولمبية المغربي (CNOM) ، التي وضعت تحت الرئاسة الفعلية للملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله، آنذاك ولي العهد. شكل هذا الخبر حدث الكبير في تاريخ الرياضة المغربية حيث أثبتت المشاركة القوية للأسرة الملكية في إنشاء اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية أن الرياضة هي قطاع استراتيجي في البلاد. لمزيد من التفصيل انظر موقع اللجنة في الرابط التالي:

https://cnom.org.ma.

3- حدد التقرير المالي للجنة الوطنية الأولمبية ميزانية غرفة التحكيم الرياضي لسنة 2021 في 129 مليون سنتيم، منها 47 مليون عبارة عن مستحقات وأجور، و14 مليون تكاليف تنقل أعضاء الغرفة، و25 مليون سنتيم تحملات معالجة ومتابعة الملفات، بالإضافة إلى مصاريف أخرى، علما أن تكاليف هذه الهيئة في سنة 2020، بلغت 134 مليون سنتيم.

4- من بين الإشكالات الحقيقية للرياضة بالمغرب الحكامة والتدبير الرشيد للمجال الرياضي، وبالتالي لا يمكن وجود النهوض بالرياضة بدون لإجراءات قانونية مشددة تحرص على تطبيقها هيئات مستقلة عن الحكومة والقطاع الوصي، كما انه لا يمكن

وبالإضافة إلى ما رأينا من ذي قبل، يلاحظ بأن الاستراتيجية الوطنية للرياضة في أفق 2020[1] التي كانت قد حددت رؤية تروم ترسيخ الممارسة الرياضية وقيمها في الحياة اليومية للجميع من جهة، وجعل المغرب أرضاً للرياضة ومشتلاً للأبطال من جهة أخرى ووضعت خارطة طريق للسياسة العمومية في مجال الرياضة، إلا أنه تم تسجيل غياب أي إشارة صريحة في مضامينها إلى إقرار القضاء الرياضي البديل وهو الأمر الذي يدل على غياب تصور واضح من لدن القطاع الوصي على قطاع الرياضة.

ممارسة أي نشاط من هذا القبيل دون تأطيره بالقانون لتحقيق تطوير الممارسة الرياضية على المستوى القاعدي وأيضا إعطائها الإشعاع الدولي والجهوي بتكريس للوسائل البديلة حل الخلافات الرياضية.

1- من مخرجات المناظرة الوطنية للرياضة التي عُقدت في الصخيرات يومي 24 و25 أكتوبر 2008 وضع استراتيجية وطنية للرياضة المغربية في إطار رؤية جماعية مسؤولة وقد أشارت إلى ذلك صراحة الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المناظرة.

خاتمة

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن غرفة التحكيم الرياضي لم تستطع إيجاد ◻لول للعديد من الإشكاليات والنزاعات التي تشهدها أغلبية الجامعات الرياضية الوطنية وكذا أجهزة الإدارة والتسيير، علاوة على المشاكل المرتبطة بالتدبير الإداري والمالي المثارة على مستوى العصب الجهوية والعصب الا◻ترافية وعصبة الهواة، وكذا المشاكل ما بين الأندية واللاعبين من جهة وبين المدربين من جهة أخرى، أضف إلى استفحال المنازعات في شأن العقود الرياضية التي تثقل كاهل لجان المنازعات بمختلف الجامعات الرياضية وأخص بالذكر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وهو ما يفرض القيام بمبادرات للتعريف بمهام غرفة التحكيم الرياضي ومزايا عرض النزعات عليها، وذلك من خلال لقاءات تواصلية وندوات علمية، أو لقاءات صحفية وإعلامية من أجل التعبئة في أفق نشر ثقافة القضاء الرياضي المتخصص.

ولابد من التصريح في هذا المقام أن بلورة القاعدة القانونية الرياضية بالمغرب وملء الفراغ القانوني الملحوظ في القانون رقم 30.09 والنصوص المتخذة لتطبيق◻، أمر لا مفر من◻ ملحة لتعزيز تراكم الاجتهاد التحكمي البديل في المجال الرياضي لتطوير الرياضة الوطنية، ولمواكبة التحولات لا سيما وأن صدور القانون المذكور رقم 30.09 يعود إلى فترة ما قبل إقرار الدستور المغربي لسنة 2011 الذي تبنى في الفصول 26 و31 و33 توجها جديدا يتعين مراعاة◻ والتقيد ب◻. وبالطبع، فإن الأمر يستلزم ملاءمة أ◻كام قانون التربية البدنية والرياضة مع المبادئ التي كرستها الدستور في المجال الرياضي مع مراجعة◻ بما يمكن من تجاوز العوامل التي عاقت التنفيذ الفعلي لمضامين◻ مع ضمان إصدار جميع المراسيم التطبيقية ذات الصلة وترتيب الأثر على ذلك سواء فيما يتعلق بآجال تنفيذها ودخولها ◻يز التنفيذ أو غير ذلك من الأجهزة المؤسساتية الساهرة على أجرأة◻.

كما نشير إلى أن هناك ◻قيقة ساطعة جلية للعيان، لا سبيل لإنكارها وهي كون المغرب قد انغمس في عهد جديد وفق إرادة جادة عازمة ودؤوبة لجلالة الملك[1] أكدت ولا زالت تؤكد في كل مناسبة على ضرورة وضع ◻د للأزمة التي يعيشها القطاع الرياضي عبر وضع نظام عصري وفعال لتنظيم القطاع الرياضي يقوم على إعادة هيكلة المشهد الرياضي الوطني وتأهيل التنظيمات الرياضية للا◻ترافية ودمقرطة الهيئات المكلفة بالتسيير، وهو الأمر الذي يفرض استحضار هذه التوجهات مع التقيد بها من لدن كافة المتدخلين وفي مقدمتهم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية على اعتبار أن غرفة التحكيم الرياضي محدثة لديها بموجب أ◻كام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

ولا تفوتنا الفرصة في ختام هذه الدراسة للتأكيد على أنه ◻ان لاتخاذ التدابير المؤسساتية والقانونية الملائمة لمواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها الرياضة العالمية، ولاسيما متطلبات تطوير الا◻ترافية مع تكريس ثقافة ◻ل المنازعات لدى غرفة التحكيم الرياضي وترسيخها في الميدان الرياضي مع ضرورة

استحضار الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام الرياضي في التعريف بغرفة التحكيم الرياضي باعتباره شريكا لا مندوحة عنهن فبفضل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، صارت الرياضة تحظى بمتابعة واسعة تضعها تحت المجهر، لذلك يتعين دعوة الإعلام الرياضي، أساسا من لدن اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية، إلى التعاطي مع غرفة التحكيم الرياضي بكل مسؤولية وحرية وبموضوعية واحترافية وفي التزام بأخلاقيات الرياضة والمهنة الإعلامية بحيث ينتصر هذا الاعلام الوطني دوما للنهوض بالرياضة والمثل السامية التي تقوم عليها تفاديا للعديد من المشاكل التي تسيء لسمعة وطننا الرياضية.

# لائحة المراجع

## النصوص القانونية:


- دستور المملكة المغربية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.
- القانون رقم 30.09 القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.10.1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 اغسطس 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، جريدة رسمية عدد 5885؛
- قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بأحكام القانون 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-169 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) (ج. ر. عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (جريدة رسمية 5957 بتاريخ 21 نوفمبر 2011).
- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2146.17 في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6606 بتاريخ 21 سبتمبر 2017.


## الكتب العامة والخاصة:


- يدر فليح حسن وعباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018؛
- سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019؛
- عدنان أحمد ولي عزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء، الطبعة الأولى، أبو ظبي 2014؛
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دراسة حول "السياسة الرياضة بالمغرب" أعده في إطار الإحالة رقم 2019/26، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 2020.


## المقالات والمجالات:


- خالد مومني، الشركات الرياضية بين هشاشة النص القانوني والواقع الرياضي المغربي منشور بموقع "مراكش اليوم " https://www.marrakechalyaoum.com/7093.

## المو اقع الإلكترونية:


- https://sports.lematin.ma/ar/web/2019/15920.html.
- https://www.cnom.org.ma/ar/ghrft-althkym-alryady
- https://cnom.org.ma.
- https://www.marrakechalyaoum.com/7093.
- https://alhadat.ma


## المراجع بالفرنسية:


✓ John Sugden, "Teaching and playing sport for conflit résolution and coexistence in Israël" International Review for the Sociology of Sport, vol. 41, No. 2 (June 2006)؛

✓ Philippe Fauchard, le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française, revue de la l'arbitrage 1996؛

✓ Douglas Hartmann and Christina Kwauk, "Sport and développement : an overview, critique, and reconstruction", Journal of Sport and Social Issues, vol. 35, No. 3, August 2011.

# حماية التصرفات الواردة على العقار في طور التحفيظ

**ذة: وهيبة فرحي**

عدل موثقة باستئنافية سطات

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه **جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس**

**الملخص:**

**المقدمة :يُعتبر العقار من العناصر الأساسية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة، حيث يشكل قاعدة أساسية لجميع المشاريع الاقتصادية، التجارية، والصناعية. لهذا، عمل المشرع المغربي على تنظيم العقار بشكل محكم، فأنشأ نظام التحفيظ العقاري في المغرب مع بداية القرن العشرين، الذي يهدف إلى ضبط العقارات من الناحيتين القانونية والمادية. وتُعتبر قوانين التحفيظ العقاري، منذ صدورها في 12 غشت 1913، من أبرز التشريعات التي ساهمت في استقرار المعاملات العقارية وتشجيع الاستثمار، خاصة مع تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية محليًا وعالميًا. ومع تطور هذه التشريعات، تم إدخال تعديلات مهمة، مثل مسطرة الفصل 83 )الخلاصة الإصلاحية) و الفصل 84 )الإيداع) لحماية التصرفات العقارية في مرحلة التحفيظ.**

**الكلمات المفتاحية: التحفيظ العقاري، العقار ، المشرع المغربي ، القانون 14.07 . الفصل 83 (الخلاصة الإصلاحية(، الفصل 84 (الإيداع(، التصرفات العقارية، حماية العقار، التداول العقاري**

**ABSTRACT**

Introduction: Real estate holds a significant position within the economic and social fabric of any country, serving as the foundation for all economic, commercial, and industrial projects. Therefore, the Moroccan legislator has organized real estate in a rigorous manner by introducing the land registration system in Morocco at the beginning of the 20th century to regulate real estate from both a legal and material perspective. The land registration laws, since their promulgation on August 12, 1913, have been considered one of the most important legislations contributing to the stability of real estate transactions and promoting investment, particularly with the evolution of economic and social conditions locally and globally. With the evolution of these legislations, important amendments have been introduced, such as the procedures of Article 83 (summary reform) and Article 84 (deposit) to protect real estate transactions during the registration phase.

Keywords: Land Registrationk ; Real Estate : Moroccan Legislator ; Law 14.07 ; Article 83 (Summary Reform) : Article 84 (Deposit) : Real Estate Transactions :Real Estate Protection ;Real Estate Circulation

**مقدمة:**

يحتل ا لعقار مكانة مهمة داخل النسيج الاقتصادي والاجتماعي؛ فقد كان ولا يزال سببا رئيسيالتقدم أي بلد، فهو البنية التحتية لقيام أي مشروع استثماري تجاري أو صناعي أو اقتصادي.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا جليا الدور الكبير للعقار في حياة الإنسان، لذلك كان لابد أنيكون محل تنظيم محكم من المشرع المغربي، وقد أحدث نظام التحفيظ العقاري بالمغرب مباشرة عقب إعلان الحماية عليه بهدف مواكبة الأوضاع التي استحدثها الاستعمار.

وقد عمل المشرع المغربي منذ بداية القرن العشرين، على إيجاد نظام جديد للعقار يسمح بضبطهمن الناحيتين المادية والقانونية، فاهتدى إلى نظام التحفيظ العقاري كتشريع ساهم منذ ذلك الحينفي استقرار المعاملات وتعبئة العقار، ليلعب دوره كاملا في مجال الاستثمار والتمويل وخلق الثروة وأخذ بنظام الشهر العيني.

وهذا القانون بدوره كان لازما أن يتطور مع تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية وطنيا ودوليا، باعتباره المادة العلمية التي يخضع لخصائص القاعدة القانونية بصفة عامة، وهكذا جاء الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) كما تم تعديله وتتميمه بالقانون ومعه العديد من المقتضيات الجديدة، ولعل من بين هذه المستجدات الجديدة مسطرة الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري من جهة أو ما يعبر عنها فقها وقضاء بمسطرة الخلاصة الإصلاحية، و مسطرة الفصل 84 من نفس الظهير، و ما يعبر عنها بمسطرة الإيداع، وتهدف لحماية العقار في مرحلة طور التحفيظ[1] (1)14.07، وكما هو معلوم فان مطلب التحفيظ تترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي من بينها، أنهلا يمنع من إجراء مختلف التصرفات القانونية التي يخضع لها العقار بصفة عامة، بمعنى أن العقارموضوع التحفيظ لا يعرف جمودا؛ بل قد ترد عليه مجموعة من التصرفات التي تساهم في إدخاله فيعجلة التداول العقاري.

والمشرع المغربي من خلال القانون رقم 14.07؛ قام بوضع مسطرتي الخلاصة الإصلاحيةوالإيداع من أجل حماية التصرفات الناقلة للملكية، أو المنشأة أو المعدلة لحق على العقار في طورالتحفيظ، والهدف هو الحفاظ على الحق الذي أوجب نشر مضمونه في الجريدة الرسمية أو إيداعه بسجل التعرضات بعد تقديم كافة الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية، والتأكد من سلامتهاالشكلية والموضوعية.

وعليه فإن اكتساب حق معين على عقار في طور التحفيظ، يقتضي سلوك مسطرتي الخلاصةالإصلاحية أو الإيداع حتى يمكن الاحتجاج به أمام الغير؛ مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عن هذهالمساطر من آثار قانونية. وسأتناول هذا الموضوع وفق مبحثين أساسيين :

- المبحث الأول: حماية التصرفات العقارية في مسطرة الخلاصة الإصلاحية ف 83 وإشكالاتها.
- المبحث الثاني: حماية التصرفات العقارية في مسطرة الإيداع ف 84 وإشكالاتها.

[1] الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله، المنشور بالجريدة الرسميةعدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص: 5575.

المبحث الأول: حماية التصرفات العقارية في مسطرة الخلاصة الإصلاحية من خلال الفصل 83 وإشكالاتها.

سوف أتناول في هذا المبحث حماية التصرفات العقارية الواردة على العقار في طور التحفيظ من خلال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري (الخلاصة الإصلاحية) (مطلب أول)، مع إبراز أهم إشكالاتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول : حماية التصرفات العقارية في مسطرة الخلاصة الإصلاحية

إن تقديم مطلب التحفيظ من أجل إخضاع العقار لنظام التحفيظ العقاري، لا يمنع صاحب المطلب من مختلف التفويتات عليه بعوض أو بدون عوض، فالمشرع المغربي أقر مسطرة الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري، وتوخى منها تمكين المفوت إليه أو كل من يدعي حقا قابلا للتسجيل من الحفاظ على حقوقها.

وعدم الاحتجاج بالحق الخاضع للتسجيل أثناء مسطرة التحفيظ، يؤدي إلى حرمان صاحبه من الاحتجاج به بعد تأسيس الرسم العقاري إعمالا لقوة التطهير به لهذا الرسم.

جاء في الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه: "**إذا وقع انتقال الملك بين أحياء أثناء مسطرة التحفيظ، فإن الإجراءات التي سبق إنجازها تعتبرعديمة الأثر إذا كانت ذلك الانتقال قد شمل كل العقار**"

ويستفاد من هذا المقتضى التشريعي، أن مسطرة الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري أو مايعبر عنها فقها وقضاء بمسطرة الخلاصة الإصلاحية، لا يعمل بها إلا إذا تحقق هذه الشروط:

**أولا**: أن يتعلق الأمر بانتقال الحق بين أحياء، أو ما يعبر عنه بالأعمال الإرادية وكيفما كانت صورها وأشكالها، ويستبعد منها انتقال الملك بواقعة الوفاة حقيقة أو حكما. إذ لا يحتج بهذا الفصل في مواجهة الورثة، إعمالا لقاعدة:أنه من مات عن حق فلوارثه، وقريبا من هذا المعنى؛ جاء في قرار محكمة النقض ما نصه: "لكن ردا على السببين أعلاه لتداخلهما، فإن عدم تقييد إراثة الطاعنين في الرسوم العقارية لا ينفي صفتهم في الدعوى باعتبارهم خلفا عاما لمورثهم الذي لا يزال اسمه مقيدا في هذه الرسوم، وأن الالتزامات ينتقل أثرها إلى الورثة باعتبارهم خلفا عاما للموروث، ولا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم، حسب مدلول الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود"[1].

**ثانيا**: يتعين أن يشمل التصرف مجموع الملك، إذ يلزم المفوت إليه بتصرف ناقل لمجموع الملك أن يركن إلى الفصل 83 أو ما يعبر عنه بالمسطرة الخلاصة الإصلاحية؛ دون مكنة اللجوء إلى مسطرة الإيداع المقررة بمقتضى الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري.

وإذا قام المفوت إليه بسلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية، لم يعد لطالب التحفيظ المفوت أو لذوي حقوقه، حق الاستمرار في مباشرة إجراءات التحفيظ،وهذا ما أقره قضاء محكمة النقض بقوله: "لكن، ردا

[1] محكمة النقض عدد 2669 المؤرخ في: 09-07-2008 ملف مدني عدد 1177-1-1-2005.

على السببين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من العرض أعلاه؛ أن مسطرة تحفيظ العقار محل النزاع أصبحت تتابع في اسم كل من محمد فتواكي ومعزاي عواد بصفتهما طالبي التحفيظ أخيرا حلا محل طالب التحفيظ الأصلي بوكرين الطيب موروث الطاعنين بالشراء منه المؤرخ في 15- 06- 1993 لكل العقار موضوع مطلب التحفيظ، وبالتالي فإن صفة الطاعنين ورثة البائع المذكور أصبحت منعدمة في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه السببان معا بالتالي غير جديرين بالاعتبار"[1]

**ثالثا**: أن لا تقع إحالة الملف على محكمة التحفيظ أو محكمة الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أن إحالة الملف من طرف المحافظ على الأملاك العقارية من أجل الفصل في التعرضات، يجعل مسطرة الخلاصة غير ذات نفع بالنسبة للمفوت إليه[2]

**رابعا:** ليس من شأن تقديم الخلاصة الإصلاحية لمطلب التحفيظ، أن تفقد طالب التحفيظ الجديد مركز المدعى عليه في الإثبات في حالة وجود مطلب آخر انصب على نفس العقار، لأن صاحب المطلب الأسبق في التاريخ عن المطلب اللاحق له في التاريخ؛ يجعل صاحب هذا الأخير متعرضا، ويلزم بإثبات ادعائه حسب ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ، ومما جاء في أحد قراراته ما يلي: "بالاطلاع على وثيقتي الشراء وكذلك مطلبي التحفيظ يثبت أن شراء المستأنف عليه أقدم بكثير من شراء المستأنف، كما أن المستأنف عليه قد سبق إلى تحفيظ الأرض قبل المستأنف وبذلك يكون طالب التحفيظ المتأخر بمثابة متعرض، وأن المتعرض في هذا الميدان يعتبر مدعيا وعليه يقع عبء الإثبات لما يدعى أولا قبل أن يسأل طالب التحفيظ عن حججه، وأنه قد ثبت من خلال الوثائق ووقائع القضية أن شراء محمد بنجلون من فهمي العربي لم يكن متبوعا بوضع اليد العلني الذي يثبت الحيازة الهادئة الناقلة للملكية بدليل النزاع الحاصل بين البائع لمحمد بنجلون وبين والمستأنف عليه، وأنه بهذه التعليلات غير المنتقدة من الطاعن كون القرار معللا تعليلا كافيا، مما تبقى معه

[1] القرار عدد 494 المؤرخ في : 15-2-2006 ملف مدني عدد 2982-1-1-2005.
[2] آثار انتقال الحقوق أثناء مسطرة التحفيظ د. عمر أزوكار محامي بهيئة أكادير ومونتريال مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.mahkamaty.com/blog/01/05/2014 تم الاطلاع عليه بتاريخ 15-04-2023

بقية علله المنتقدة عللا زائدة يستقيم القضاء بدونها والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار"[1].

وإعادة المسطرة من جديد في حالة المسطرة الإصلاحية من شأنها إعادة مساطر التحديد الأولي والتكميلي، والنشر والتعليق، مما يسمح من جديد لكل من يدعي حقا على الملك من التعرض على المطلب، وقد تعذر عليه ذلك بالأمس لمرور الأجل القانوني، أولأن السيد المحافظ قرر عدم قبول تعرضه خارج الأجل طبقا للف ل 29 من ظهير التحفيظ العقاري.

**خامسا**: إذا اذ لب تفويت الملك على جزء منه، ترك الخيار لمن انتقل إليه الحق على العقار موضوع مطلب التحفيظ، بين مسطرة الخلاصة الإصلاحية في الجزء الذي انتقل إليه؛ أو مسطرة الإيداع، وهذا ما عبر عنه أحد قرارات محكمة النقض قوله: "حيث صح ما عابه الطاعن القرار ذلك أنه اقت ر في تعليل ما قضى به على ما ورد بالوسيلة أعلاه، في حين أن تسجيل العقد بالمطلب يتطلب إما إيداعه وفقا لأحكام الف ل 84 من ظهير التحفيظ العقاري، أو تقديم باسم جميع طلاب التحفيظ خلاصة إصلاحية إلى المحافظ تتضمن النسب المتفق عليها، والتي ينبغي أن تكون مطابقة للاتفاق.

ولا يفتح له مطلب جديد ، وإنما يحتفظ بنفس المطلب ونفس الرقم، وتعاد الإجراءات من جديد وكأنه قدم لأول مرة، ويدرج اسمه في المطلب، أو يكتفي بإيداع العقد ومستندات انتقال الحق إليه في المحافظة العقارية، وتواصل الإجراءات التي سبق أن بدأت باسم طالب التحفيظ، ولا يدرج اسمه كطالب للتحفيظ، ويسمى بالمودع في لغة التحفيظ"[2] ويستفيد من جميع الإجراءات التي سبق إنجازها من طرف المحافظ،

---

[1]محكمة النقض عدد 54 المؤرخ في :4-1-2006 ملف مدني عدد 3029-1-1-2003،وجاء في أحد القرارات: حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقا ية بطنجة بتا يخ 05-09-1979 تحت قم 14357/06 طلبت الجماعة السلالية لمدشر النوينويش تحفيظ الملك المسمى "كروس ذي كانبين" وهو عبارة عن أرض فلاحية واقعة بمدشر النوينويش قيادة ملوسة بطنجة يشتمل على قطعتين حددت مساحته في "20 هـ.49آر.90س" بصفتها مالكة له بالحيازة الطويلة الأمد. وبرسم ملكية عدد 27 المؤرخ في 23-03-1994، وأنه بمقتضى مطلب تحفيظ ثان قيد بنفس المحافظة بتا يخ 06-01-1989 تحت قم 15691/06 طلب أحمد بن محمد بونقوب ومن معه "9 أشخاص" تحفيظ الملك تحت اسم "سيمون" وهو عبارة عن أرض عارية بالمكان أعلاه حددت مساحته في "2هـ. 152. 15س" بصفتهم مالكين له حسب رسم إحصاء عدد 15248 المؤرخ في 10-12-1988 لمتروك محمد بن الحاج الحسين بونقوب ورسم إراثته عدد 9178 المؤرخ في 1988-08-15. وبتاريخ 18-12-1990 كناش 8 عدد234 أودع في نطاق الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري كل من محمد بن احمد كسوس ومحمد بن أحمد أصوفي عقد شراء عرفي مؤرخ في 21-11-1990 بمقتضاه اشتريا مجموع الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد 15691/06 من مالكيه طلاب التحفيظ وذلك بقصد تقييده بالرسم العقاري الذي سيقام للملك فسجلت على مطالب التحفيظ الثلاثة المذكورة عدة تعرضات منها:

أولا: التعرض المتبادل بين المطلبين 14357 و15691 بتاريخ 26-08-1993 "كناش 9 عدد4" لشمول تحديد عقار المطلب عدد 15691 لجزء من تحديد عقار المطلب عدد 14357 المحدد بالعلامات المشار إليها في صك التعرض.

ثانيا: التعرض المتبادل بين المطلب عدد 14357 والمطلب عدد 16058 بتاريخ 26-08-1993 "كناش 9 عدد4"،لشمول تحديد عقار المطلب عدد 16058 لجزء من تحديد عقار المطلب عدد 14357 المحدد بالعلامات المشار إليها في صك التعرض". قرار المجلس الأعلى( سابقا) محكمة النقض حاليا عدد 3512 المؤ خ في : 22-11- 2006 ملف مدني عدد 469-1-1-2006.

[2]يحق، للطالب الذي فوت جزاء من الملك موضوع مطلب التحفيظ ان يباشر المسطرة وممارسة جميع طرق الطعن، ولا يلزم بتوجيه الدعوى او الطعن ضد المودع. ومما جاء في هذا المجال ما يلي "حيث دفع المطلوب في مذكرته الجوابية أعلاه أن الدولة لا صفة لها في الطعن بالنقض لكونها فوتت العقار موضوع النزاع له حسب الشهادة المرفقة بهذا الجواب. وأن المحكمة الابتدائية قضت بعدم صحة التعرض الصادر عن عمر بن الحبيب الزمراني المقيد بالكناش 7 عدد 1417 وتاريخ 1-5-1962 ولم يتم إدخاله كطرف في الطعن بالنقض وأن طالب التحفيظ أحمد بن محمد يملك في العقار موضوع النزاع أسهما مشاعة تم تسجيلها بالمطلب ولم يشمله مقال الاستيقاف ومقال النقض وهذا خلاف القواعد العامة.

لكن حيث إن المودع لوثيقة بالمحافظة في نطاق الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري. لا يعتبر طرفا في النزاع في قضايا

ومصلحة المسح الطبوغرافي.

**سادسا**: إن مسطرة الخلاصة الإصلاحية في حالة التفويت الكلي للحق المقرر لطالب التحفيظ على العقار موضوع مطلب التحفيظ ليس إلا قاعدة مكملة، ويركن إليها وجوبا ما لم يتفق الأطراف على متابعة اجراءات طلب التحفيظ الذي سبق تقديمه من المفوت، مع احتفاظ المفوت إليه من الاستفادة من رتبة التي تخولها مسطرة الإيداع أو تحديدا مسطرة الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري.

**سابعا**: إن شراء العقار موضوع مطلب التحفيظ، لا يخول المشتري ممارسة دعوى الضمان ضد البائع في حالة ممارسة التعرضات على المطلب، إلا إذا قضي بصحتها و تقرر استحقاق الملك من طالب التحفيظ لفائدة المتعرضين، ورفض مطلب التحفيظ تبعا للحكم القضائي القاضي بصحة التعرضات، وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها بما جاء فيه: "لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإن الطاعنة اشترت عقار في طور التحفيظ، وهو معرض بطبيعة الحال للتعرض من طرف كل من يدعي حقا في العقار المطلوب تحفيظه أو لحق عيني عليه، وأن التعرض على المطلب في حد ذاته لا يمنع من التسليم المنصوص عليه في الفصل 499 من قانون الالتزامات والعقود، وأن لا مجال للحديث عن الضمان مادام لم يثبت حرمان المشترية من الاستغلال أو استحقاق العقار من يدها ، ولذلك ولما للمحكمة من سلطته تقديرية في تقييم الأدلة واستنتاج قضائها منها، فإنها حين عللت قرارها بأنه: "مادام عقد البيع لم يشر فيه إلى الحالة التي يتم فيها تقيد تعرض جزئي أو كلي على المطلب فلا يمكن مساءلة البائع عن هذه التعرضات مع العلم أن المشترية البنك الشعبي هي مشترية لعقار في طور التحفيظ المفروض فيه العلم بأن يسجلالتعرض في أي وقت والحال أن المسطرة أمام المحافظ لازالت جارية فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلتين معا بالتالي غير جدير بالاعتبار.

و مقتضيات الفصل 83 قد شملها التعديل شكلا ومضمونا مقارنة مع الصياغة القديمة[1]، الأمر الذي يقتضي بأن الخلاصة الإصلاحية تعد وسيلة إجرائية لحماية الحقوق المكتسبة خلال التحفيظ عبر نشر إعلان في الجريدة الرسمية باسم طالب التحفيظ الجديد مرفق بالحقوق التي اكتسبها[2].

---

التحفيظ العقاري، وأن مجرد شراء المطلوب من الطاعنة لجزء من العقار لا يفقدها حقها في الطعن، وأنه لا يوجد أي نص قانوني يلزمها بتوجيه الطعن ضد كافة الأطراف إلا إذا كان النزاع غير قابل للتجزئة .. قرار المجلس الأعلى(سابقا) محكمة النقض حاليا عدد:1702 المؤرخ في: 26-5- 2004 ملف مدني عدد 580-1-1-2004.

[1]حيث كان ينص الفصل 83 منظ.ت.ع على ما يلي: "إذا وقع انتقال ملك بين أحياء أثناء جريان مسطرة التحفيظ فإن الإجراءات التي سبق إنجازها تعتبر عديمة الأثر إذا كان ذلك الانتقال قد شمل كل العقار.

فإن لم يشمل الانتقال إلا جزءا منه أمكن متابعة المسطرة أو إعادتها من أولها مع إدراج المالك الجديد وبالتالي يكمل عند الاقتضاء التحديد والإعلانات.

ويحمل بكل ذلك ما لم يتفق الأطراف على إتباع طلب التحفيظ كما قدم أولا مع احتفاظ المالك الجديد بحقه في الاستفادة من مقتضيات الفصل 84 من هذا الظهير.

فبإعمال هذا النص كان يقتضي التمييز بين حالتين: حالة انتقال ملكية العقار بأكمله بموقفها تعتبر الإجراءات السابقة لمسطرة التحفيظ عديمة الأثر، وحالة انتقال جزء من العقار حيث يمكن متابعة إجراءات التحفيظ أو إعادتها من جديد مع إدراج المالك الجديد.

[2]FASSI FIHRI BOUBKER ET BELKHAYAT ABDESLAM: les actions judicaires à l'encontre du conservateur de la propriété foncière.bulletin, N°5 mars 1986, page 80.

أما عن حالاتها ، فقد حددها المشرع في حالة تأسيس حق عيني، كإنشاء حق الانتفاع[1] أو حق السطحية[2]، أو تغييره ومثاله تغير حق السكنى الوارد على عقار في طور التحفيظ إلى كراء طويل الأمد[3]، أو الإقرار به[4] ، كإقرار طالب التحفيظ بحق الورثة إذا كان ملكا مشاعا بينهم[5].

ومما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أن مسطرة الخلاصة الإصلاحية تعد آلية رئيسية لإشهار الحقوق الواردة على العقار قيد التحفيظ؛ خاصة بعد التعديل الذي شملها بشكل واسع، كما أن الخلاصة الإصلاحية لا تقدم إلى المحافظ على الأملاك العقارية بل يكتفي المعني بالأمر بتقديم طلب للمحافظ على الأملاك العقارية، وهذا الأخير هو الذي يحرر خلاصة إصلاحية بعد التأكد من الوثائق اللازمة لذلك والتأشير على الطلب واستخلاص الواجبات وتنشر هذه الخلاصة بالجريدة الرسمية قياسا على مقتضيات الفصل 17 من ظهير التحفيظ العقاري[6].

المطلب الثاني: إشكالات مسطرة الخلاصة الإصلاحية

من بين الإشكالات العملية التي تطرحها مسطرة الخلاصة الإصلاحية حالة وجود عدة تعرضات على مطلب تحفيظ واحد، وأقر طالب التحفيظ بواحد فقط، في حين باقي التعرضات أحيلت على المحكمة لاتخاذ المتعين فيها، فهل للشخص الذي أقر طالب التحفيظ بأحقية تعرضه يمكن له ممارسة الخلاصة الإصلاحية؟ أم ينتظر صدور أحكام قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به؟ و ما هو الحل في حالة ما إذا صرحت المحكمة بصحة بعض التعرضات فقط و أقدم أصحاب التعرضات المرفوضة بالطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي وكذا في حالة الطعن بالنقض؟،وبالتالي فجدوى الخلاصة الإصلاحية لا يمكن تحققها عندما يتم إحالة ملف التحفيظ إلى المحكمة للبت في التعرضات.

ويسري على أجل التعرض على الخلاصة الإصلاحية مقتضيات الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري

---

[1] تنص المادة 79 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع".

[2] تنص المادة 116 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "السطحية حق عيني قوامه ملكية بنايات أو منشآت أو أغراس فوق أرض الغير وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.
لا يمكن ترتيب حق السطحية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء".

[3]تنص المادة 121 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "يخول الكراء الطويل الأمد للعقارات للمستأجر حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي"
ويمكن تفويت هذا الحق وحجزه طبقا للشروط المقررة في الحجز العقاري،
يجب أن يكون هذا الكراء لمدة تفوق عشرة سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضي بانقضائها".

[4]الإقرار: فالإقرار بالحق العيني لا ينبغي فهمه بهذا المعنى الضيق، باعتبار الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى العقارية تعد أحكاما تقريرية كذلك، كالحكم الصادر باستحقاق جزء من العقار المطلوب تحفيظه أو الحكم الصادر بصحة ادعاء المتعرض، لهذا نجد أن المشرع قد أضاف في الفصل 37 ظ.ت.عم.م فقرة جديدة بمقتضاها يجوز للمحافظ الإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

[5] محمد فلجي: "قرار التحفيظ بين صحة السندات وسلامة الإجراءات"، مقال منشور بمجلة جمعية المحافظين والمراقبين على الأملاك العقارية، عدد 6 أبريل 1997، ص 41.

[6]يقوم المحافظ على الأملاك العقارية داخل أجل عشرة أيام من إيداع مطلب التحفيظ بتحرير ملخص له يعمل على نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ مضمونه إلى العموم بالوسائل المتاحة، وبعد نشر الملخص المذكور يحرر داخل أجل شهرين من تاريخ هذا النشر، إعلانا يضمنه تاريخ ووقت إجراء التحديد.
وبعد نشر الملخص المذكور يحرر داخل أجل شهرين من تاريخ هذا النشر، إعلانا يضمنه تاريخ ووقت إجراء التحديد.

السالفة الذكر، ونشير أنه في الحالة التي يتم فيها سلوك هذه المسطرة بعد انتهاء عملية التحديد، فأجل الشهرين يسري من تاريخ نشر هذه الخلاصة في الجريدة الرسمية.

ومن أبرز خصوصيات التعرض على الخلاصة الإصلاحية أنه ينصب فقط على الحق موضوع الخلاصة الإصلاحية، ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن التعرضات المطروحة على الأجزاء موضوع الخلاصة الإصلاحية، لا تصبح عديمة الأثر بل أثرها يبقى قائما منتجا لآثاره.

**المبحث الثاني: حماية التصرفات العقارية في إطار مسطرة الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري**

سوف أخصص هذا المبحث للحديث عن التصرفات العقارية في مسطرة الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري(مطلب أول)، مبرزا أهم الإشكالات المثارة بشأنها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حماية التصرفات العقارية في مسطرة الإيداع

"إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار، أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة الوثائق اللازمة للتسجيل ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات ويسجل هذا الحق في الرسم العقاري بالرتبة التي عينت له بالتقييد السابق، وذلك في يوم التحفيظ وبشرط أن يسمح بـ إجراء المسطرة.

وتتمثل أهمية الإيداع في المحافظة العقارية للحقوق القابلة للتسجيل بالمحافظة العقارية أثناء مسطرة التحفيظ فيما تقرره لصاحبها من رتبة في التسجيل و التمسك بها في مواجهة الغير، والذي يكون تلقى نفس الحق من طالب التحفيظ. وخصوصية هذه المسطرة يكمن في حفظ حق المودع في حالة تأسيس الرسم العقاري من جهة، وتسهل انتقال الحقوق القابلة للتسجيل من غير إعاقة مسطرة التحفيظ لو أخذت شكل التعرض مما يفرغ المسطرة من دلالتها والغايات المقررة منها.

ومن الواضح أن الفصل 84 من ظ.ت.ع المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14.07 لم يشمله أي تعديل مقارنة بالفصل 83، باستثناء استبدال عبارة التسجيل بالتقييد، وهو ما ينم على كون المشرع ينظر إليه بعين الرضا، حيث يستطيع كل مستفيد إيداع الوثائق المثبتة لحقوقه بسجل التعرضات من أجل الحفاظ على ترتيبها عند تأسيس الرسم العقاري".

ومن ثمة فإن كل من نشأ له حق أثناء مسطرة التحفيظ خول له المشرع الاستفادة من مقتضيات الفصل 84 من ظ.ت.ع كما عدل وتمم بموجب القانون رقم 14.07، وسواء تعلق حقه بكافة العقار أو بجزء منه أو تعلق بحقوق مشاعة كلا أو بعضا[1].

وحرصا من المشرع المغربي على إعلام الجمهور بهذه التصرفات التي تجري على العقار موضوع التحفيظ، حتى لا يفاجؤوا الجميع بها عند إنشاء الرسم العقاري الذي لا يمكن الطعن فيه بأي حال من الأحوال حسب مقتضيات الفصل 62[2] من ظ.ت.ع المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 14.07 وإنما يمكن

[1] عبد الكريم السباعي: صعوبة الخيار بين النشر والإيداع"، مقال منشور بمجلة التحفيظ العقاري، العدد الرابع، يونيو 1993، ص 15.

[2] ينص الفصل 62 منظ.ت.ع المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14.07 على ما يلي: "إن الرسم العقاري نهائي لا يقبل الطعن، وتعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من

تعويض المتضرر من جراء التحفيظ[1].

ومن تم يمكن للمستفيد الذي يكتسب حقوقا على العقار المذكور، أن يقوم بإشهارها وفقا للقواعد الخاصة حتى يتسنى له ترتيبها في التقييد والتمسك بها في مواجهة الغير.

وعليه، فإنه يمكن لكل مستفيد من هذه الحقوق المنشأة أو المعدلة خلال مسطرة التحفيظ، أن يلجأ إلى مسطرة الإيداع لإشهار ما اكتسبه من حقوق[2]

غير أنه إذا لم يقم هذا الأخير بإيداع هذه الحقوق طبقا للفصل 84 فلا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، ولا طالب التحفيظ أو كل شخص تلقى منه هذا الحق بوصفه خلفا خاصا[3].

وإذا كان الإيداع يحفظ الرتبة يوم تأسيس الرسم العقاري من طرف المحافظ فإنه لا يحفظ الرتبة بين المودعين فيما بينهم، أو بين مودع قبل إيداعه من طرف المحافظ وبين شخص آخر يدعي أنه تلقى الحق على نفس المطلب، إلا أنه لم يبادر إلى تقييد حقه أو رفض المحافظ إيداعه[4].

من خلال ما سبق، يمكن القول أن مسطرة الإيداع تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على الحقوق المكتسبة خلال مسطرة التحفيظ، نظرا لما ينطوي عليها من تثبيت الحقوق في مواجهة طالب التحفيظ والاحتجاج بها في مواجهة الغير، لذلك كانت بمثابة تقييد احتياطي -إن صح التعبير- للحق المكسب[5] إلى غاية تأسيس الرسم العقاري، ليصبح بذلك تقييدا نهائيا بالرتبة التي كانت له يوم الإيداع، لذلك تسمى هذه الإيداعات بالتقييدات المصاحبة أو الملازمة لقرار التحفيظ.

المطلب الثاني: مختلف الإشكالات العملية لمسطرة الإيداع

أولا: لا خيار لمن تلقى حقا من طالب التحفيظ أن يركن إلى التعرض على مطلب التحفيظ بعد أن يكون قد اختار الإيداع في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ، إذ قبول الإيداع أفضل بالنسبة لصاحب الحق القابل للتسجيل من سلوك التعرض.

فإذا افترضنا أن محكمة التحفيظ قضت له بصحة التعرض، فان المحافظ سوف يركن حتما إلى رفض مطلب التحفيظ مما يؤدي بالمال إلى التشطيب على الإيداع الذي وقع تسجيله على المطلب، ويبقى من الأفضل بالنسبة لمن تلقى الحق القابل للتسجيل من طالب التحفيظ، أن يلجأ إلى مسطرة الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ بدلا من مسطرة التعرض التي من شأنها أن تؤدي إلى خلاف الغايات المتوخاة

---

الحقوق غير المقيدة".

[1] ينص الفصل 64 من نفس القانون أعلاه على ما يلي: "لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ، يمكن للمتضررين في حالة تدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات في حالة إعسا المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون".

[2] عبدالله أجرعام: "حجة القيد بالرسم العقاري"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2011-2012، ص 60.

[3] لمترجي علوي السعيدي: "العقار في طور التحفيظ وحماية الخلف الخاص"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العقار والعقود، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2010-2011 ص:22

[4] عمر أزوكار: "مسطرة الإيداع أثناء جريان التحفيظ"، مقال منشور سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، دور التشريع ونجاعة القضاء في حل المنازعات العقارية، العدد الثالث 2011، ص 76-77.

[5] أحمد اشحيتي: "تقييد الأحكام القضائية في السجلات العقارية"، سلسلة الندوات محكمة الاستئناف بالرباط، دور التشريع ونجاعة القضاءفي حل المنازعات العقارية، العدد 3، السنة 2011، ص 60.

من التحفيظ.

ويسير قضاء محكمة النقض في اتجاه منع الخيار بين التعرض من جهة؛ والإيداع من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، جاء في أحد القرارات ما يلي:"لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإن الطاعنة إنما تمسكت في استئنافها وفي أسباب طعنها بالنقض بما آل إليها إرثا من أمها فاطمة بنت الهاشمي التي هي إحدى طلاب التحفيظ، وبما نابها كذلك بالإرث من شقيقتها فاطمة بنت محمد بن علال، وأن إيداع إراثيهما بالمطلب طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري كفيل بحماية حقوقها التي آلت إليها إرثا ممن ذكر.

ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأن: "القرار رقم 54/89/3 قد استدرك على الحكم المستأنف بالنسبة لها ولأختها فاطمة باستحقاقهما للواجب المنجز لهما بالتنزيل من جدهما علال بن حمو، وأنها ركزت استئنافها على منابها الإرثي من والدتها الهالكة فاطنة بنت الهاشمي ومن شقيقتها الهالكة فاطنة بنت محمد بن علال، طالبة الحكم بصحة تعرضها على هذا الأساس. وأنه تم بتاريخ 5- 3- 1996 إيداع إراثة والدتها المذكورة والمؤرخة في 3- 7- 1993 بنفس المطلب.

"لكن ردا على ما أثير، فإنه وطبقا للفصلين 83 و 84 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن انتقال حق عيني بين أحياء أثناء مسطرة التحفيظ يستوجب مباشرة إجراءات التحفيظ من جديد في اسم المالك الجديد أو إيداعه الوثائق اللازمة لدى المحافظة للتقييد في سجل التعرضات وإعطائها أثر التسجيل من تاريخ هذا التقييد يوم التحفيظ، وفي حالة تم تحفيظ العقار ولم يكن من أجري التصرف له بحق واجب التسجيل لم يودع وثائق انتقال الحق له، ولم تقيد على الكيفية المذكورة، لا ينشأ لفائدته أي أثر لحق عيني قبل سلفه المحفظ له لأنه حق نشأ قبل تحفيظ العقار، وطهره التحفيظ منه، ولما كان الثابت من وقائع القضية المعروضة على قضاة الموضوع أن الطالبين ادعوا شراء موروثهم من موروث المطلوبين للعقار موضوع الدعوى أثناء مسطرة التحفيظ، ولم يودع وثائق شرائه أثناء التحفيظ لتقييده وإعمال أثره عند التحفيظ إلى أن تم هذا التحفيظ في اسم البائع له، فإن ادعاءهم حق ملكية العقار استنادا إلى شراء موروثهم له السابق عن التحفيظ وغير المسجل في الرسم العقاري يبقى غير مؤسس، والمحكمة لما صرحت بأن تحفيظ العقار المدعىفيه، وإنشاء رسم عقاري له ترتب عنه بطلان ما عداه من الرسوم الأخرى وتطهير الملك من أي حق عيني غير مضمن به، ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها وما بالوسيلتين غير مؤسس[1].

**ثانيا:** يكتفي المودع بإيداع وثائقه المثبتة لانتقال الحق إليه من طالب التحفيظ في المحافظة العقارية للاستفادة من الرتبة في التسجيل أثناء إنشاء الرسم العقاري. ولا يكتسب المودع لا صفة طالب التحفيظ ولا صفة المتعرض، ولا يحق له أن يتدخل لا إراديا ولا هجوميا أمام محكمة التحفيظ.

وفي هذا المعنى، جاء في أحد قرارات محكمة النقض ما يلي: "لكن ردا على الوسائل مجتمعة، فإن الطاعن ليس طالبا للتحفيظ ولا متعرض وإنما اقتصر على إيداع عقد شرائه من طالبة التحفيظ بالمحافظة العقارية في نطاق الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: "إذا نشأ على عقار في طور

[1] قرار محكمة النقض عدد: 3134 المؤرخ في:03/10/2007 ملف مدني عدد: 2748/1/3/2006.

التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظةالوثائق اللازمة لتسجيل وتقييد هذا الإيداع ويسجل هذا الحق بالرتبة التي عينت له بالتقييد السابق وذلك في يوم التحفيظ"، والقرار المطعون فيه إنما ناقش النزاع بين طرفيه المحددين أمام المحافظ وهما المتعرض وطالبة التحفيظ، وهو المطلوب قانونا بمقتضى الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري، مما يتعين معه رد الوسائل والقول تبعا لذلك برفض الطلب[1].

وجاء في قرار آخر ما يلي: "لكن، ردا على الفروع الثلاثة مجتمعة، فمن جهة، فإن ما تنظمه مقتضيات الفصل 83 -84 تتعلق بالمسطرة الإدارية للتحفيظ التي تختص المحافظة العقارية بتطبيقها، وبالتالي فلا يمكن تصور خرق القرار المطعون فيه بالنقض لتلك المقتضيات. ومن جهة أخرى فإن المحكمة ينحصر دورها طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري في البت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه. وأن الطاعنة باعتبارها متعرضة تعتبر مدعية في مواجهة طالبة التحفيظ كمدعى عليها ، وبالتالي فإن مجال أوج دفاعها ينحصر فيما يخص فقط النزاع بينها كمتعرضة وطالبة التحفيظ، مما تنعدم معه صفة الطاعنة في إثارة ما يتعلق بغير ذلك المجال مما تكون الفروع الثلاثة من الوسيلة غير جديرة بالاعتبار"[2].

**ثالثا:** إذا كان المودع لا يعتبر طرفا من أطراف دعوى التحفيظ التي وقع إحالتها على المحكمة من طرف المحافظ، فلا يحق لمحكمة التحفيظ أن تحور وظيفتها للفصل في التعرضات المحال عليها إلى البت في مدى صحة الإيداع من عدمه، أو القول بعدم صحة التعرض لوقوع الإيداع ولتأسيسه على أسس مثبتة للملك. ولقد جاء في احد قرارات المجلس الأعلى(سابقا) محكمة النقض حاليا ما يلي:"حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنها اعتمدت في تعرضها على القطعة محل النزاع على عقد شرائها لها المؤرخ في 5-10- 92 من طالبة التحفيظ وأن هذه الأخيرة تقر بذلك وتؤكده سواء في كتابها المؤرخ في 3- 4- 1990 المشار إليه أعلاه أو في الشهادة المؤرخة في 23- 10- 1995 والمدلى بها بالمرحلة الابتدائية رفقة مذكرة الطاعنة بتاريخ 9- 5- 1996 وأن القرار اعتمد في قضائه بعدم تعرض الطاعنة بناء على العقد المؤرخ في 2- 4- 79 المبرم بين

---

[1] قرار محكمة النقض عدد 1392 المؤ خ في : 11-5- 2005 ملف مدني عدد 936-1-1-2003 غ.م.
وجاء في قرار آخر ما يلي: حيث تعيب الطاعنة القرار فيها بخرق الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري والفصل3 من قانون المسطرة المدنية.
ذلك أنه فسر مقتضيات التقييد في إطار الفصل 84 بأنه لا يعطي لصاحبه لا صفة طالب تحفيظ ولا صفة متعرض، وهذا تفسير غير صحيح ومنافيا للمبادئ القانونية المستقرة في باب انتقال الالتزامات ومن مقتضى هذه المبادئ.
أولا: أن الذي انتقلت إليه هذه الحقوق والالتزامات يصير خلفا لمن تلقاها منه؛
ثانيا: ما قرره الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري من وجوب تقييد هذه الحقوق الخاضعة للإشهار بسجل التعرضات وما قرره لها من حماية تضمن تسجيلها بالرسم العقاري وقت إنشائه هو ما يدل على ما يوفره التقييد في إطار هذا الفصل من حماية قانونية لأصحاب هذه الحقوق.
لكن ردا على الوسيلة فإن الإيداع في إطار الفصل84 من ظهير التحفيظ العقاري في حد ذاته لا يعطي لصاحبه لا صفة متعرض ولا صفة طالب التحفيظ، وبذلك فإن ما عللت به المحكمة قرارها المطعون فيه بهذا الخصوص لا يعد خرقا للفصلين المدعى خرقهما والوسيلة غير عاملة.

[2] قرار محكمة النقض عدد 805 المؤ خ في : 07-03- 2007 ملف مدني عدد 507-1-1-2006

المطلوبة الجماعة الحضرية لفاس والفخاري حميدة بن بوزيان الذي ليس خصما في النزاع إذ اقتصر فقط على إيداع هذا العقد بالمحافظة العقارية في نطاق مقتضيات الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري. وأن المحكمة وهي تبت في النزاع المتعلق بقضايا التحفيظ بمقتضى الفصلين 45 و 37 من قانون التحفيظ العقاري إنما تبت في وجود الحق المدعى به من قبل الطرف المتعرض تجاه طالب التحفيظ فقط . الأمر الذي يعتبر معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال"[1].

**رابعا:** إن بعض السادة المحافظين يعمدون إلى تسجيل الإيداع في شكل تعرض، ويحيله إلى محكمة التحفيظ في شكل تعرض للبت فيه. وذهب محكمة النقض ، إلى القول بصلاحية محكمة التحفيظ للفصل في النزاع بين طالب التحفيظ من جهة، والمودع ما دامت الإحالة تمت في إطار التعرض على مطلب التحفيظ وهو موقف لا نميل إليه. ومما جاء في أحد القرارات محكمة النقض ما يلي: "حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بخرق الفصلين 37 و 84 من ظهير 17- 8- 1913.

وعدم كفاية التعليل وانعدام الأساس القانوني،ذلك أن المطلوبة في النقض إنما اكتفت بإيداع عقد شرائها في إطار الفصل 84 المذكور والطاعنون تعرضوا على هذا الإيداع حتى لا يقوم المحافظ بتطبيق الفصل 83 من نفس القانون وإصدار خلاصة إصلاحية تصبح بمقتضاها المطلوبة في النقض طالبة للتحفيظ، وبالتالي فليس من صلاحية محكمة التحفيظ البت في الوثيقة التي أسس عليها هذا الإيداع، إذ أن صلاحيات هذه المحكمة محددة حسب الفصلين 37 و45 من ظهير 12- 8- 1915 المذكور، وهي البت في التعرضات على مطلب التحفيظ وليس التعرضات على الإيداع.

لكن حيث إن الثابت من شهادة التعرض على مطلب التحفيظ، فإن التعرض الجزئي المقيد بتاريخ 21- 12- 1995 كناش7 عدد 664 من طرف المحافظ صادر عن الطاعنين أنفسهم بسبب أنهم يطعنون في البيع الصادر عن موروثهم لفائدة المطلوب ضدها النقض، وأن المحكمة حينما بتت في هذا التعرض كما هو محال عليها من طرف المحافظ فهي لم تخرق الفصل 37 من ظهير 12- 8- 1913 وإنما طبقته تطبيقا صحيحا والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار"[2].

**خامسا:** لا يحق للمحافظ على الأملاك العقارية أن يشطب على الإيداع الذي سبق أن قبل تسجيله على مطلب التحفيظ بالركون إلى الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 3- 6- 1915 لاختلاف مرحلة التحفيظ عن مرحلة التسجيلات. وفي هذا السياق جاء في أحد القرارات ما يلي:"ويعيبونه في السبب الثالث

---

[1] محكمة النقض عدد :1523 المؤرخ في : 12-5- 2004 ملف مدني عدد 3299-1-1-2001
وخلاف هذا الاتجاه، جاء في احد قرارات المجلس الأعلى(سابقا) محكمة النقض حاليا ما يلي: "لكن حيث إن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها وبالأساس بأن "من حق المدعين تقديم دعوى قصد التشطيب على العقد المسجل بمطلب التحفيظ عدد 7766/ب هذا إذا كان البيع وملحقه لا ينصبان على العقار موضوع مطلب التحفيظ المذكور، وأنه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من طرف محمد القزدار تبين لها أن القطعة الأرضية موضوع رسم الشراء عدد 316 ص 231 بتاريخ 24-12-1965 توثيق الفقيه بن صالح جزء من العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 7766/ب وتنصب على جزء منه مساحته هكتار واحد و 70 آرا وذلك قبل عملية الضم." فإنه بهذه التعليلات الغير المنتقدة يكون القرار معللا بما يكفي وتبقى معه باقي علله المنتقدة علا زائدة يستقيم القضاء بدونها وما الموجب المذكور غير جدير بالاعتبار . قرار محكمة النقض عدد :3735 المؤرخ في : 24-12-2003 ملف مدني عدد 4353-1-1-2002

[2] محكمة النقض عدد: 708 المؤرخ في: 10-3- 2004 ملف مدني عدد 2547-1-1-2002.

بانعدام التعليل ذلك أن قرار المحافظ بإلغاء التقييدين المضمنين بكناش التعرضات 40 عدد 259 و260 كان في محله لكون العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 19826 سبق عرض نزاعه على القضاء وبت فيه بصفة نهائية حسب القرارات المدلى بها في ملف القضية من جهة ومن جهة ثانية فإن التقييد الذي سجله المحافظ بالكناش المذكور هو تقييد خاطئ ومبني على حجج غير سليمة.

لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن قرار المحافظ أعلاه بإلغاء التقييدين المذكورين المدونين من طرف في نطاق مقتضيات الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري، إنما بني على مقتضيات الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 3- 6- 1915 بشأن تفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ. والمتعلقة فقط بالإغفالات أو الأغلاط أو المخالفات التي تقع بالرسم العقاري أو في التقييدات المضمنة به لاحقا، وليس بالإيداع المدون من طرفه في نطاق مقتضيات الفصل 84 المذكور المتعلقة بالحقوق الناشئة على عقار في طور التحفيظ كما هو عليهالحال في النازلة، الأمر الذي يعتبر معه القرار حين علل قضاءه بأن: "قرار المحافظ بإلغاء التقييد المذكور لا سند له" معللا وغير خارق لمقتضيات الفصل 894 المذكور، والسببان معا بالتالي غير جديرين بالاعتبار"[1].

**سادسا:** إذا تعلق الأمر بالتكاليف القابلة للتسجيل، فيمكن أثنان جريان مسطرة التحفيظ إيقاع رهن رسمي، على عقار في طور التحفيظ، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للعقارات الغير المحفظة والتي لا تقبل الرهن الرسمي، وتفسير ذلك أن العقار في طور التحفيظ أضحى يتمتع بنوع من العلانية، الشيء الذي يجعل الغير عالما بالرهن الرسمي رغم عدم تخلي المدين الراهن عن حيازة العقار المرهون، ولكن يتحتم على المرتهن إيداع سند الرهن في محافظة الملكية العقارية ليتأتى تسجيله في السجل العقاري يوم صدور القرار القاضي بتحفيظ العقار على اسم مالكه وتسليم المرتهن شهادة بوقوع هذا التسجيل.

وحسب مقتضيات الفصل 204 من ظهير 2 يونيو 1915، فإذا تم تحفيظ العقار وسجل الرهن في السجل العقاري، فإن نزع الملكية للعقار المرهون يجري بالاستناد إلى الشهادة الممنوحة للدائن المرتهن، لأن مثل هذه الشهادة (الممنوحة للدائن المرتهن) تعتبر بمثابة سند تنفيذي[2]، في حين إذا كانت مسطرة التحفيظ لم تنته بعد، فإن الدائن المرتهن لا يحق له نزع ملكية العقار المرهون من أجل استيفاء دينه، إلا بعد حصوله على قرار قضائي -من حيث المبدأ- ببيع العقار بالمزاد العلني"[3]

**سابعا:** وتستمر إمكانية الإيداع بعد تقديم مطلب التحفيظ إلى حين تأسيس الرسم العقاري، لأن التطهير لا ينشأ من تاريخ انتهاء إجراءات التحفيظ وعدم وجود التعرضات، وإنما من تاريخ تأسيس الرسم

[1] محكمة النقض عدد 294 المؤرخ في: 25-1- 2006 ملف مدني عدد 448-1-1-2004.
[2] قرار محكمة النقض عدد: 1027 المؤرخ في: 16/7/2008 ملف تجاري عدد: 466/3/1/2007.
[3] جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بابن جرير في الملف عدد 12/12/07 تحت رقم 27 بتاريخ 22/03/2007 منشور بمنشورات مجلة الحقوق المغربية - العمل القضائي في نزاعات التحفيظ العقاري- العدد 1 – سنة 2009 – ص 61 ما يلي: "إن مجرد وضع مطلب تحفيظ قطعة أرضية لا يفيد تملك طالب التحفيظ لها وتبقى خاضعة لأحكام الفقة الإسلامي ما لم يتم تأسيس الرسم العقاري.
إن إيداع الرهن بمطلب التحفيظ في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري يعطي لصاحبه إمكانية ترتيب هذا الحق في التسجيل والتمسكبه في مواجهة الغير على أن يسجل هذا الحق في الرسم العقاري يوم التحفيظ.."

العقاري. وهذا ما عبر عنه قضاء محكمة النقض بقوله: "لكن ردا على السبب بجميع وسائله فإنه بمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، فإن القاضي إنما هو ملزم بالبت دائما طبقا للقوانين المطبقة في النازلة، وأن التطهير لا ينشأ بتاريخ انتهاء إجراءات التحفيظ، وإنما بتاريخ إنشاء الرسم العقاري والطاعنون لا ينازعون في أن شراءهم سابق تاريخا عن تاريخ إحداث الرسم العقاري للعقار المبيع، كما هو مبين أعلاه دون أن يقوموا هم أو سلفهم بالتعرض أو الإيداع طبقا لما يخولهم الفصل 84 من ظهير 12- 08- 1913 المشار إليه مما جعل العقار المبيع مطهرا طبقا للفصلين 02- 62 من نفس الظهير أعلاه ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل ما أشير إليه بالوسيلتين الثالثة والرابعة يكون معللا تعليلا كافيا والسبب بالتالي بجميع وسائله غير جديرة بالاعتبار[1].

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق؛ أن مسطرة الإيداع والخلاصة الإصلاحية جاءت لحماية حقوق الأطراف التي تظل مهددة بالزوال أو الانعدام قبل تقييد بالرسم العقاري، ولذلك أتيح للمستفيد ضمان حقوقه عبر مجموعة من الآليات، فالاختيار بين مسطرتي الخلاصة الإصلاحية والإيداع لإشهار الحقوق المكتسبة على العقار في طور التحفيظ يعد حقا ثابتا للمستفيد، لا تحد منه إلا بعض الحالات الاستثنائية الملزمة لمسطرة محددة، ومع ذلك يبقى الأصل دائما هو حرية الاختيار بين النشر والإيداع حسب مزايا وعيوب كل مسطرة.

[1] محكمة النقض حاليا عدد 2336 المؤرخ في : 12-07- 20061ملف مدني عدد 1855-1-2004.

لائحة المصادر. والمراجع المعتمدة


- **الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)**
- **محمد فلجي: "قرار التحفيظ بين صحة السندات وسلامة الإجراءات"، مقال منشور بمجلة جمعية المحافظين والمراقبين على الأملاك العقارية، عدد 6 أبريل 1997**
- **عبد الكريم السباعي: صعوبة الخيار بين النشر والإيداع"، مقال منشور بمجلة التحفيظ العقاري، العدد الرابع، يونيو 1993**
- **عبدالله أجرعام: "حجة القيد بالرسم العقاري"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2011-2012**
- **لمترجي علوي السعيدي: "العقار في طور التحفيظ وحماية الخلف الخاص"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العقار والعقود، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2010-2011**
- **عمر أزوكار: "مسطرة الإيداع أثناء جريان التحفيظ"، مقال منشور سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، دور التشريع ونجاعة القضاء في حل المنازعات العقارية، العدد الثالث 2011**
- **أحمد اشحيتي: "تقييد الأحكام القضائية في السجلات العقارية"، سلسلة الندوات محكمة الاستئناف بالرباط، دور التشريع ونجاعة القضاء في حل المنازعات العقارية، العدد 3، السنة 2011**
- **منشورات مجلة الحقوق المغربية – العمل القضائي في نزاعات التحفيظ العقاري - العدد 1 – سنة 2009**

# مؤسسة التحفيظ العقاري ودورها في حماية العقارات الحبسية

The Real Estate Registration Authority and Its Role in Protecting Waqf Properties

**د. محمد أحكوش**

**طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس كلية الحقوق اكدال**

**الملخص بالعربية:**

يُعتبر التحفيظ العقاري أداة فعالة في تثبيت الوضعية القانونية للأملاك الحبسية، حيث يلعب دورًا مهمًا في حماية الملكية من التعديات والاستيلاء، ويطهرها من الحقوق التي كانت عليها قبل التحفيظ. كما يساعد في استقرار المعاملات العقارية. لتحقيق هذا الاستقرار، يجب على الإدارة الوصية إدخال هذه العقارات في نظام التحفيظ العقاري. وقد خص المشرع المغربي العقارات الوقفية بعدد من الامتيازات والخصوصيات لتسهيل عملية تحفيظها وضمان حمايتها.

**الكلمات المفتاحية:** التحفيظ العقاري _ الأملاك الحبسية _ الملكية _ استقرار المعاملات العقارية _ الإدارة الوصية _ العقارات الوقفية _ المشرع المغربي .

**Abstract :**

Land registration is an effective tool for securing the legal status of waqf properties, as it plays a crucial role in protecting ownership from encroachment and ensuring that any encumbrances are removed. This process helps stabilize real estate transactions. To create a solid foundation for waqf properties and secure their stability, the relevant authority must include these properties in the land registration system. To facilitate this, Moroccan legislation has provided waqf properties with specific advantages and particularities to ease the registration process and ensure their protection.

Real estate _ Encroachment_Ownership _ Waqf properties _ **Keywords:** Land registration Advantages and particularities _ Moroccan legislation_ Relevant authority_ transactions

**مقدمة :**

يعتبر التحفيظ العقاري أداة ناجعة لتثبيت الوضعية القانونية للأملاك الحبسية؛ إذ له دور مهم في تحصين الملكية من جميع أنواع الاستيلاء والتعدي، ويطهرها من جميع الحقوق التي كانت مثقلة بها قبل تحفيظها، ويساعد على استقرار المعاملات العقارية.

ومن أجل خلق أرضية صلبة للعقارات الحبسية وتأمين استقرارها بالشكل الذي يوفر لها الحماية الفعالة، فإنه يتعين على الإدارة الوصية إدخال هذه العقارات في نظام التحفيظ العقاري، ولتحقيق هذه الغاية فإن المشرع المغربي خص العقارات الوقفية بمجموعة من الامتيازات والخصوصيات وذلك تسهيلا لعملية تحفيظها.

وعليه سأتناول في هذا المبحث الحماية التي خص بها المشرع المغربي الأملاك الحبسية أثناء سريان مسطرة التحفيظ العقاري( المبحث الأول)، على أن أخصص (المبحث الثاني) لحمايتها بعد تأسيس الرسم العقاري.

المبحث الأول: حماية العقارات الحبسية أثناء مسطرة التحفيظ العقاري

نظرا للأهمية التي يكتسيها الوقف في النسيج الاقتصادي المغربي، باعتباره ثروة وطنية وعنصرا فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فقد عمل المشرع المغربي على حمايته والمحافظة عليه، وذلك من خلال سلوك مسطرة التحفيظ العقاري المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14.07.[(1)]

ومسطرة تحفيظ الأملاك الحبسية لا تختلف في الأصل عن مسطرة تحفيظ غيرها من الأملاك العقارية الأخرى، إلا أن ما يميزها عنها هو أن المشرع المغربي خصها ببعض الامتيازات نظرا لخصوصيتها، سواء على مستوى إيداع مطلب التحفيظ، أو على مستوى مسطرة التعرض أثناء المرحلة الإدارية، أو من خلال الوثائق والمستندات التي تثبت ملكية العقار المحبس، هذا فضلا عن امتياز الإعفاء من صوائر إيداع مطلب التحفيظ، وتكريس إجبارية التحفيظ حالة معاوضة العقارات الحبسية...الخ.

وهذا الأمر هو الذي سأعمل على توضيحه في هذا المبحث، حيث سأتناول هذه الحماية من خلال إيداع مطلب التحفيظ (المطلب الأول)، وعلى مستوى التعرضات عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية العقارات الحبسية أثناء مسطرة التحفيظ

نظرا لما توفره عملية التحفيظ العقاري من حماية للأملاك الحبسية بسبب منعها من أي اعتداء أو ادعاء أو منازعة، فقد اهتدى المشرع المغربي إلى استثناء هذه العقارات من بعض القواعد التي تحكم نظام التحفيظ العقاري سواء على مستوى إيداع مطلب التحفيظ العقاري (الفقرة الأولى)، أو على مستوى عملية الإشهار والتحديد الإداري (الفقرة الثانية).

---

[(1)]- الظهير الشريف رقم 1.11.177 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر 2011)تنفيذ القانون رقم 14.07 المغير المتمم مقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 اغسطس1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، الجريدة الرسمية عدد 5998 الصادرة تاريخ 24 نوفمبر 2011.

الفرع الأول: مرحلة ايداع مطلب التحفيظ

تخضع مسطرة التحفيظ العقاري لمجموعة من المراحل يتعين اتباعها والحرص على احترامها، سواء من طرف المحافظ العقاري أو من طرف طالب التحفيظ، وإن كل خلل يقع في إحدى هذه المراحل قد يؤدي إلى تعطيل المسطرة، وبالتالي عرقلة عملية التحفيظ وعدم تأسيس الرسم العقاري[1].

وتبتدئ إجراءات التحفيظ العقاري بتقديم مطلب التحفيظ، فهي تعتبر أول خطوة نحو تغيير الوضعية القانونية للعقار الحبسي من عقار غير محفظ إلى آخر محفظ، ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها العقار الحبسي، يمكن التساؤل عن الأشخاص الذين يحق لم تقديم هذا المطلب، وفي اسم من يجب أن تصدر الرسوم العقارية الحبسية؟.

ينص الفصل 10 ظهير التحفيظ العقاري على الأشخاص الذين يحق لهم تقديم مطلب التحفيظ، وقد تم حصرهم فيما يلي:

1- المالك؛

2- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة للأخذ بها؛

3- المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الهواء والتعلية، والحبس؛

4- المتمتع بارتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك، والكل مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري.

وقد أضاف الفصلان 11و12 من نفس الظهير كلا من الدائن الذي لم يقبض دينه عند حلول أجله بناء على قرار قضائي صادر لفائدته بالحجز العقاري ضد مدينه، وكذلك النائب الشرعي شريطة تقديم الطلب في اسم المحجور أو القاصر.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع المغربي حدد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم مطلب التحفيظ بصفة عامة، والقاسم المشترك بين هؤلاء الأشخاص يتمثل في امتلاكهم للعقار المراد تحفيظه أو لحقوق عينية واردة عليه كحق الحبس.

وإذا كان المشرع المغربي قد سمح بموجب الفصل 10 من ظهير التحفيظ العقاري للمتمتع بهذا الحق العيني- حق الحبس- من تقديم مطلب التحفيظ بخصوصه، إلا أنه لم يحدد صفة الطالب، وقد نجم عن هذا الإشكال ثلاث احتمالات تمثلت في كون المطلب المذكور يمكن أن يقدم من أحد الأطراف التالية:

الأول: الواقف؛

الثاني: الموقوف عليه؛

الثالث: الناظر.

[1]- محمد خيري، قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، دار نشر المعرفة بالرباط، طبعة 2010، ص: 134.

وأعتقد أن الاحتمال الثالث هو الأنسب، فناظر الوقف هو الذي يملك صلاحية تقديم طلبات تحفيظ العقارات الحبسية باسم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف وبتفويض منها، وذلك بمقتضى نيابته القانونية على الوقف العام، الذي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، تخول له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا ما أكدته مدونة الأوقاف حينما نصت في الفقرة الثالثة من المادة 50 على أنه: "...يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني"، وهو نفس المقتضى الذي سارت عليه في المادة 54 منها التي نصت على أن: " لا تمنع الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين، وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في إسم الوقف المعني"[1].

ونفس الشيء يمكن تطبيقه على الوقف المعقب والمشترك وذلك تماشيا مع مفهوم الفصل 12 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإذا كان هذا الفصل يعطي للنائب الشرعي الحق في تقديم مطلب التحفيظ نيابة عن محجوره باعتباره ممثله القانوني، فإنه من باب أولى أن يمنح لناظر الأوقاف حق تقديم هذه الطلبات نيابة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتباره الممثل القانوني لها، والساهر على تسيير ممتلكاتها والمكلف بالمحافظة عليها،[(2)] وذلك انسجاما مع العديد من الأحكام الفقهية التي تقيس أحكام الولاية على الوقف على مثيلها في الولاية على المحجور.

ويتضح أن نظار الأوقاف وبتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف هم من يملكون حق تقديم مطالب تحفيظ العقارات الحبسية كيف ما كان نوعها، أما الواقف أو الموقوف عليهم فلا يملكون هذه الصفة، لما في هذا الأمر من تدخل في الاختصاصات الموكولة قانونا إلى نظار الأوقاف، ولما قد ينجم عنه من ضياع لمجموعة من الأملاك الحبسية نتيجة لتأسيس رسومها العقارية في الاسم الشخصي لصاحب الطلب، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

ويعزز هذا القول الفصل الأول من المرسوم رقم 2.65.008 الصادر بتاريخ 29 من رمضان 1384(2 فبراير 1965) في شأن تطبيق نظام التحفيظ العقاري على العقارات الحبسية الكائنة في أنحاء البلاد غير الجاري عليها هذا النظام، والذي ينص على أن :" المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام التحفيظ العقاري ولا سيما الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331(12غشت 1913) تطبق على العقارات الحبسية الكائنة في أنحاء البلاد غير الجاري عليها هذا النظام؛ وبناء على ما ذكر يمكن أن يطلب تحفيظ أي عقار حبسي كيفما كان موقعه بإيعاز من وزير الأوقاف، أو نظار الأوقاف المفوض إليهم في هذا

---

(1)- الظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440( فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

(2)- تنص الفقرة الأولى من المادة 119 من مدونة الأوقاف على أنه:" يعهد إلى ناظر الأوقاف المعقبة بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شؤونه وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام هذه المدونة".

الصدد"[1].

وناظر الوقف لا يقدم مطلب التحفيظ في اسمه، وإنما في اسم الأوقاف العامة، لذلك يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية كلما تعلق الأمر بتحفيظ عقار حبسي، أن يتأكد من الطلب وصفة الطالب والوثائق المدلى له بها، وذلك تحت طائلة المسؤولية الشخصية.[2]

بمجرد تقديم الطلب إلى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية التي يوجد بدائرتها العقار المراد تحفيظه، يقوم الناظر المختص بفتح ملف خاص بكل عقار على حدة، يضمن فيه كافة الوثائق المثبتة والمتعلقة بالعقار المحبس، كما يقوم بضبط وضعية العقارات غير المحفظة من خلال معاينتها وإنجاز تصاميم لها وضبط مساحتها.[3]

وبعد ذلك، يقدم طالب التحفيظ للمحافظ على الأملاك العقارية- مقابل وصل- مطلبا موقعا من طرفه أو ممن ينوب عنه بوكالة صحيحة،[4]وإذا كان طالب التحفيظ لا يستطيع التوقيع أو يجهله، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يشير إلى ذلك، ويشهد بأن مطلب التحفيظ قد قدم إليه من طرف المعني بالأمر، بعد أن يتحقق من هويته.[5]

وإذا كان مطلب التحفيظ يعد قرينة على تملك العقار المراد تحفيظه بصفة عامة، فإنه يتعين على طالبه بأن يتقدم بمجموعة من الحجج والمستندات التي تدعم طلبه،[6]وترتيبا على ذلك فإن تحفيظ أي عقار محبس يتوقف فقط على الإدلاء بسند التحبيس مهما كان نوعه وطبيعته شريطة تحقق الشروط التالية:

1- كون العقار محبسا، وذلك بالاعتماد على سند التحبيس؛

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 2731 وتاريخ 3 مارس 1965، ص: 378.

[2]- ينص الفصل 72 من ظ.ت.ع الذي وقع تعديله و تتميمه بالقانون رقم14.07 على ما يلي: "يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية، تحت مسؤوليته، من هوية المفوت، وأهليته، وكذا صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للطلب شكلا وجوهرا".

[3]- عبد الرزاق حباني، الحماية القانونية للعقارات المحبسة دراسة في الوسائل والآثار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2005- 2006م، ص: 307 (بتصرف).

[4]- الفصل 13 من ظهير التحفيظ العقاري.

[5]- الفقرة الأخيرة من الفصل13 من ظهير التحفيظ العقاري.

[6]- ينص الفصل 13 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري على أنه: " يقدم طالب التحفيظ للمحافظ على الأملاك العقارية، مقابل وصل يسلم له فورا، مطلبا موقعا من طرفه أو ممن ينوب عنه بوكالة صحيحة، يتضمن لزوما ما يلي:

- اسمه الشخصي والعائلي وصفته...؛

-تعيين عنوان أو موطن مختار في الدائرة الترابية التابعة لنفوذ المحافظة العقارية الموجود بها الملك، إذا لم يكن لطالب التحفيظ محل إقامة في هذه الدائرة؛

- مراجع بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة أخرى تعرف بهويته، عند الاقتضاء؛

- وصف العقار المطلوب تحفيظه، ببيان البناءات والأغراس الموجودة به ومشتملاته ونوعه وموقعه ومساحته وحدوده والأملاك المتصلة والمجاورة له وأسماء وعناوين أصحابها، وإن اقتضى الحال الاسم الذي يعرف به العقار.

- بيان أنه يحوز كل العقار أو جزء منه مباشرة أو عن طريق الغير، وفيما إذا انتزعت منه الحيازة، يتعين بيان الظروف التي تم فيه ذلك؛

- تقدير القيمة التجارية للعقار وقت تقديم الطلب؛

- بيان الحقوق العينية العقارية المترتبة على الملك مع التنصيص على أصحاب هذه الحقوق بذكر أسمائهم الشخصية والعائلية، وصفاتهم...؛

- بيان أصل التملك"، الجريدة الرسمية عدد 5998 وتاريخ 24 نوفمبر 2011، ص: 5576.

ويجب على طالب التحفيظ أن يقدم مع مطلبه أصول أو نسخ رسمية للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها أن تعرف بحق الملكية وبالحقوق العينية المترتبة على الملك، وذلك عملا بمقتضيات للفصل 14 من القانون رقم 14.07 المشار إليه سابقا.

2- صدوره عن محبس مسلم؛

3- أن يكون المحبس مالكا للعقار عند إنشاء عقد التحبيس؛

4- أن يكون العقار المحبس معينا بمقتضى سند التحبيس تحديدا دقيقا ونافيا لكل جهالة؛

5- أن تكون الجهة المستفيدة قد حازت العقار المحبس.[1]

ولحماية العقارات الحبسية من مخاطر الاعتداء أو الترامي عليها، عمل المشرع المغربي منذ أمد بعيد على تشجيع تحفيظها من خلال إعفاء الأوقاف العامة من أداء الرسوم المفروضة على مختلف الإجراءات التي تدخل في إطار عملية التحفيظ، وفي هذا الإطار صدر الظهير الشريف رقم 1.62.102 الذي أعفى مساطر تحفيظ بعض الأملاك الحبسية من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية، وما يمكن تسجيله على هذا الظهير ، حصره لهذه الاعفاءات في صوائر ايداع مطالب التحفيظ فقط، واقتصاره على الوقف العام دون تعديه إلى الملك المعقب أو المشترك.[2]

وقد أحسنت مدونة الأوقاف صنعا حينما نصت في المادة 151[3] على أن هذه الإعفاءات تشمل جميع الرسوم المرتبطة بالتحفيظ مهما كانت طبيعتها، إلا أن ما يعاب عليها أنها حصرتها هي الأخرى في الأوقاف العامة فقط، مستثنية بذلك الأوقاف المعقبة، خصوصا إذا علمنا بأن هذه الأخيرة تؤول إلى أوقاف عامة.

ولتعزيز الحماية التي تتمتع بها العقارات الحبسية، فقد استثنى المشرع المغربي من الطابع الاختياري الذي يتميز به نظام التحفيظ العقاري، معاوضة العقارات الحبسية، فإذا كان الأصل أن التحفيظ العقاري يتسم بطابع اختياري،[4] فإن الأمر على خلاف ذلك كلما تعلق بمعاوضة العقارات المحبسة تحبسيا عموميا، فقد أوجب المشرع في العين المعاوض بها أن تكون محفظة.

وهكذا نجد الفصل 7 من ظهير التحفيظ العقاري ينص على أن التحفيظ يكون إجباريا في الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة، من بين هذه الحالات ما نصت عليه مدونة الأوقاف في المادة 72 التي جاء فيها: "يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة، أن تكون العين المعاوض بها محفظة، وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة، وأن تحقق هذه المعاوضة مصلحة ظاهرة للوقف"[5].

الفرع الثاني: مرحلة الإشهار والتحديد الإداري

إيمانا من المشرع المغربي بقدسية العقار الحبسي، وبالدور الذي يلعبه التحفيظ العقاري في حمايته من السطو والترامي عليه، فإنه عمل على إفراد مقتضيات وأحكام قانونية في غاية من الأهمية من أجل الاضطلاع

---

[1]- عبد الرزاق حباني، م س، ص: 308 (بتصرف).

[2]- الظهير الشريف رقم 1.62.102 الصادر بتاريخ 7 شتنبر 1963، الذي تعفى بموجبه من أداءات المحافظة على الأملاك العقارية مسطرات تحفيظ بعض الأملاك الحبسية، الجريدة الرسمية عدد 2656 الصادرة بتاريخ 20 شتنبر 1963، ص: 2190؛ للمزيد من الايضاح ينظر: د عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في مدونة الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة بالرباط، طبعة ، ص: 74 وما بعدها.

[3]- تنص المادة 151 من مدونة الأوقاف على ما يلي: " تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي".

[4]- ينص الفصل 6 من ظهير التحفيظ العقاري على ما يلي: " إن التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب التحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقا".

[2]- الظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440( فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

بهذا الدور.

وسعيا منه في تحقيق الشفافية، وحتى لا تمر عمليات التحفيظ في جو من السرية والكتمان، وتطبيقا لمبدأ العلنية في ميدان الشهر العقاري، وحتى تتاح فرصة الاطلاع لكل من يعنيه أمر التحفيظ، فقد أخضع المشرع المغربي عملية التحفيظ لإجراءات شهر واسعة، تبتدئ بمرحلة تقديم الطلب وتنتهي بعملية تأسيس الرسم العقاري.[1]

والإشهار هو إظهار الشيء أو الأمر وإعلانه ليصير معروفا، وفي مجال التحفيظ العقاري يقصد به: إخبار العموم بمطلب التحفيظ المقدم من طرف شخص يدعي ملكية عقار، وذلك من أجل تمكين ذوي الحقوق العينية المحتملين من التعبير عن حقوقهم.

وعملية الإشهار تبتدئ مباشرة بعد تقديم المطلب المذكور إلى المحافظة العقارية، حيث يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحرير ملخص له داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إيداعه، ويعمل على نشره بالجريدة الرسمية، مع تبليغ مضمنه إلى علم العموم بجميع الوسائل المتاحة، وبعد نشر الملخص المذكور يحرر داخل أجل شهرين من تاريخ هذا النشر، إعلانا يضمنه تاريخ ووقت إجراء التحديد.[2]

وأول عملية تلي نشر ملخص مطلب التحفيظ في الجريدة الرسمية، وتعليقه لدى الجهات القضائية والإدارية المعنية، هو تعيين تاريخ التحديد، هذا الأخير يتم الإعلان عنه بنفس الوسائل السابقة عدا نشره في الجريدة الرسمية، بعد ذلك يتم توجيه الاستدعاء إلى كل الأطراف الذين يعنيهم الأمر، قصد حضور إجراءات هذه العملية.

وعملية التحديد هي عملية تقنية بالأساس، أسندها المشرع المغربي بموجب القانون رقم 14.07 إلى مهندس طبوغرافي يتم انتدابه من طرف المحافظ العقاري، من بين المهندسين المساحين الطبوغرافيين المسجلين بجدول الهيئة المهنية.[3]

وقبل الشروع في عملية التحديد وإعداد التصميم المؤقت، فإن المهندس المساح الطبوغرافي يقوم باستفسار طالب التحفيظ، والمجاورين، والمعارضين، والمتدخلين، وأصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية المصرح بهم بصفة قانونية عن كل ما يتعلق بالملك موضوع عملية التحديد.[4]

وبعد ذلك يقوم طالب التحفيظ ببيان حدود العقار الذي يعتزم تحفيظه، كما يبدي المتدخلون والمجاورون جميع ملاحظاتهم بخصوص العقار المراد تحفيظه، عندئذ يشرع المهندس الطبوغرافي في مهمته التي لا تنحصر في المجال التقني فحسب، بل تشمل جميع المعاينات وأعمال البحث المفيدة في عملية

---

[1]- محمد خيري، قضايا التحفيظ العقاري، ص:155 (بتصرف).

[2]- الفصل 17 من ظهير التحفيظ العقاري.

[3]- أسند الفصل 19 من ظهير التحفيظ العقاري عملية التحديد إلى المهندس الطبوغرافي المقيد بجدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، وقد أثار هذا الفصل عدة صعوبات في التطبيق، تمثلت في دور المهندس الطبوغرافي وإمكانية تفويض بعض اختصاصاته للتقنيين، كما تحفظ التقنيون من القيام بإجراءات عمليات التحديد في غياب المهندس الطبوغرافي، وتفاديا لهذا الإشكال أصدر المدير العام للمحافظة العقارية مذكرة في هذا الصدد تحت رقم 122 بتاريخ 5 دجنبر 2011، سمح بمقتضاها لرئيس مصلحة المسح العقاري بإمكانية تفويض هذه العملية إلى التقنيين الطبوغرافيين.

[4]- حليمة بنت المحجوب بن حفو، القانون العقاري المغربي وفق آخر المستجدات، دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2018م، ص:215.

التحفيظ العقاري، كالتحقق من واقع الحيازة ومدتها، والحالة التي يوجد عليها العقار، وموقع الأنصاب وعددها، مع إعداد التصميم المؤقت للتحديد.

وتختتم عملية التحديد بتحرير محضر يتضمن مجموعة من البيانات، يتم توقيعه من طرف المهندس الطبوغرافي المنتدب، أو من يكلف للقيام بهذه المهمة، وجميع الأطراف الحاضرة، وفي حالة رفض التوقيع أو عدم الاستطاعة عليه، يجب على المهندس الطبوغرافي تدوين ذلك في المحضر مع تحمله المسؤولية الشخصية عن مضمونه ومحتوياته.

وبعد إنجاز محضر التحديد، والتصميم الإعدادي يوجه المهندس تقريرا بذلك إلى المحافظ العقاري، يرفقه بكل الوثائق والمستندات التي تسلمها من الأطراف، وذلك حتى يستطيع المحافظ بدوره بحث محتويات الملف من جديد، ومتابعة الإجراءات التي تطلبها ظروف الحال، كما يطلب موافقة الأشخاص الغائبين عن الحدود الفاصلة بين أملاكهم والملك المطلوب تجديده، أو القيام بتقييد ما عسى أن يظهر من تعرضات أثناء إجراء التجديد أو بعده.[1]

وبعد انتهاء عملية التحديد الإداري، ينشر محضر التحديد في الجريدة الرسمية والمحكمة الابتدائية ومقر السلطة المحلية، والهدف من ذلك هو فتح المجال أمام تقديم التعرضات في حالة وجودها، وذلك داخل أجل شهرين تبتدئ من تاريخ نشر الإعلان.[2]

وهكذا يجب على كل من رئيس المحكمة الابتدائية، وممثل السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي، أن يقوم كل واحد منهم بتعليق ملخص عن مطلب التحفيظ والإعلان عن يوم التحديد لدى مقار إداراتهم قصد إعلام الجمهور بهذه العملية والقيام بتدخلهم في المسطرة إذا كان يعنيهم الأمر.

وإن كان الواقع يؤكد فشل بعض هذه الأجهزة في تحقيق الغاية التي كان يهدف إليها المشرع، وهي توسيع دائرة الإشهار لحماية الملكية، إذ غالبا ما نرى أن ممثلي السلطة المحلية لا يولون هذه المهمة العناية اللازمة، كما أنه أحيانا لا يتم إرجاع التواصيل الخاصة بالإشهار إلا بعد التذكير بذلك، وهو المعطى الذي يؤدي لضياع الجهود الناتج عن إعادة تحرير بطائق توجيه الإعلانات الخاصة بالتحديد والإعلانات كذلك، كما أنه كان يلاحظ قبل دخول القانون رقم 14.07 حيز التنفيذ عدم إرجاع ما يفيد تعليق الملخص في الإدارات المعنية، مما كان يساهم في عرقلة سير مسطرة التحفيظ ما دام أن المحافظ يمتنع عن اتجاذ قرار التحفيظ إلا بعد وصول ما يفيد التعليق، الأمر الذي جعل المشرع في القانون رقم 14.07 يستغني عن الشهادة المثبتة للتعليق واستبدالها بإشعار بالتوصل.[3]

ولتجنب السلبيات التي أبانت عنها هذه الأجهزة، ولتفادي التأخير الناتج عن نشر خلاصات مطالب التحفيظ العقاري بالجريدة الرسمية نتيجة لكثرتها وتعددها، فقد تم إحداث نشرة خاصة بإعلانات تحفيظ

---

[1]- محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2018م، ص: 214.

[2]- ينص الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري على ما يلي: " يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه، أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية ...".

[3]- إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2018م، ص: 61 وما بعدها.

العقارات الحبسية نظرا لخصوصيتها، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.98.1031 الصادر بتاريخ 2 دجنبر1998.[1]

ورغم الامتياز الذي خص به المشرع العقارات الحبسية وذلك بإحداث نشرة خاصة بها، فإن النشر بالجريدة الرسمية -بصفة ⍰امة- لا يحقق إلا نتائج نسبية؛ لأنه أصبح يشكل وسيلة شكلية وقانونية أكثر منها إ⍰لامية، وذلك لعدة أسباب منها.

1- إن الأغلبية الساحقة من طالبي التحفيظ يجهلون القراءة والكتابة، ويجهلون حتى وجود الجريدة الرسمية، وقيمة ما ينشر فيها؛

2- إن الجريدة الرسمية محدودة الانتشار، فبالرغم من كونها وسيلة نشر إدارية وقانونية، فإن الفئة المتتبعة لها بشكل منتظم محصورة ⍰لى الإدارات والشركات ومكاتب الأ⍰مال ورجال القانون، أما باقي الفئات الأخرى فإنها لا تطلع ⍰ليها إلا بصفة ⍰رضية وغير منتظمة؛

3- إن الهدف من النشر بالجريدة الرسمية هو إ⍰طاء الصبغة القانونية لكل ما ينشر وإلزام الأفراد بذلك وبالآجال والموا⍰يد التي تحددها، فكيف يمكن إلزام طالب التحفيظ و المتعرض بالاطلاع ⍰ليها وهم يجهلون مكان صدورها وبيعها وحتى كيفية الحصول ⍰ليها، ⍰لما بأن أغلب ⍰مليات التحفيظ العقاري تجري بالبوادي التي تفتقر حتى إلى الجرائد العادية.[2]

ونتيجة للضعف والخلل الذي ⍰رفته هذه الوسيلة من النشر، فقد نجم ⍰نها ⍰دة مشاكل ونزا⍰ات، تمثلت في استغلال البعض لهذا الأمر ⍰ن سوء نية، فتم الاستيلاء ⍰لى حقوق المالكين الحقيقين نتيجة للجهل بالإجراءات والآجال المفروضة والمنشورة بالجريدة الرسمية، فثبت الحق لغير أصحابه من خلال تأسيس رسوم ⍰قارية في اسمهم، مع تطهير العقار من أي حق لم يتم التصريح أو المطالبة به أثناء جريان مسطرة التحفيظ،[3]الشيء الذي أدى إلى فتح العديد من الملفات أمام القضاء من طرف المتضررين من أجل المطالبة بالتعويض.[4]

ونظرا للحماية التي يتمتع بها الوقف، فإن قا⍰دة التطهير لا تسري ⍰لى العقارات الحبسية، فلو حفظت في اسم الغير فإن ذلك لا يمنع الإدارة الوصية من المطالبة باسترجا⍰ها، ولا يمكن لصاحب الرسم مواجهتها بذلك، ويقوم المحافظ بالتشطيب ⍰لى هذا الرسم، وتقييد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الوقف المعني.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية المقررة للعقارات الحبسية لا تقتصر فقط ⍰لى إيداع مطلب التحفيظ

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 4648 بتاريخ 1998/12/17، ص: 3378.

[2]- محمد خيري، قضايا التحفيظ العقاري، م س، ص:157 (بتصرف).

[3]- ينص الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري، على أن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

[4]- هذا ما أكده الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري حينما نص على أنه: " لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ، يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا عل مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويضات".

[5]- المادة 54 من مدونة الأوقاف، الظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر بتاريخ 2019/3/1 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2010 المتعلق بمدونة الأوقاف.

وتدعيمه بالحجج المؤيدة له، وكذا تطبيق المسطرة الإدارية للتحفيظ من خلال عمليتي الإشهار والتحديد، هذا مع تمتيع الأوقاف العامة بامتياز الإعفاء من أداء الرسوم المفروضة على هذه الإجراءات،[1] وإنما يتعدى الأمر ذلك ليشمل دفع مختلف التعرضات التي قد ترد على مطالب التحفيظ التي تتقدم بها الإدارة الوصية، وكذا تعرض هذه الأخيرة على مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير لتحفيظ العقارات الحبسية.

المطلب الثاني: حماية العقارات الحبسية أثناء مسطرة التعرض

يعتبر التعرض من بين الآليات المقررة لحماية حق الملكية العقارية، فهو يسمح لكل شخص متضرر من مسطرة التحفيظ العقاري أن ينازع إما في حق ملكية طالب التحفيظ، أو في مدة هذا الحق أو في حدود العقار.

ولدراسة هذا المطلب، ارتأيت تقسيمه إلى فرعين، خصصت (الفرع الأول) لبيان أحكام التعرض على مطلب التحفيظ العقاري، و(الفرع الثاني) للآثار المترتبة عن هذا التعرض.

الفرع الأول: أحكام التعرض

لقد نظم ظهير التحفيظ العقاري أحكام التعرض في الفرع الرابع من تقسيماته، وتناولها في خمسة فصول تمحورت أساسا حول بيان مفهومه ومن له المصلحة في تقديمه والجهات التي ينبغي أن يقدم إليها، ثم الشكليات التي ينبغي مراعاتها في تقديمه وآجاله، وأخيرا مصاريفه وقرارات المحافظ العقاري الصادرة بشأنه.

وقبل تفصيل هذه الأمور يمكن القول بأن التعرض هو وسيلة قانونية يمارسها الغير داخل أجل محدد، للحيلولة دون إتمام إجراءات التحفيظ العقاري الجارية أمام مصالح المحافظة العقارية وعدم الاستمرار فيها، وذلك إلى حين البت في التعرض محل النزاع، إما قضائيا أو بعقد صلح بين الأطراف[2].

وحسب الفصل 24 من القانون رقم 14.07، فإن المشرع المغربي منح حق التعرض لأصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار دون أصحاب الحقوق الشخصية، ولذلك فالأشخاص الذين يحق لهم التعرض على مطلب التحفيظ هم:

- المنازع في وجود حق ملكية طالب التحفيظ العقاري، سواء كان تعرضه كليا أو جزئيا؛
- المنازع في مدى حق الملكية، مثل الشريك الذي ينازع شريكه الذي تجاوز حصته في العقار المشاع؛
- المنازع في حدود العقار، كما لو ترامى طالب التحفيظ على مساحة من أرض جاره وضمها إلى أرضه؛
- المدعي باستحقاق حق عيني قابل للتنفيذ بالرسم العقاري الذي سيتم تأسيسه مثل حق السطحية أو حق الانتفاع؛
- المتنازع في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من القانون رقم 14.07، أي الحق الخاضع للإشهار والذي ينشأ على عقار في طور التحفيظ، مثل المنازع لمشتري عقار في طور التحفيظ، إذ يتعين عليه أن يودع

[1]- تنص المادة 151 من مدونة الأوقاف على أنه:" تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي".

[2]- محمد العبودي، نظام التحفيظ العقاري في المغرب، المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 2003، ص: 46 (بتصرف)؛ محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري، م س، ص: 234 (بتصرف).

الوثائق المثبتة لحقه بالمحافظة العقارية، قصد تقييده بسجل التعرضات.

وعليه، فجميع هؤلاء الأشخاص يملكون صفة التعرض، ولهم الحق في ممارسته إما شخصيا أو بواسطة وكيل مع ضرورة إدلاء هذا الأخير بسند الوكالة،[1] وتكون لهم صفة المدعي.

والتعرض يمارس في مواجهة طالب التحفيظ، وفي حدود نطاق العقار المراد تحفيظه، وعليه فلا يمكن للمتعرض المطالبة بحقوق ليست موضوع مطلب التحفيظ، كما لا يمكن أن يمارس التعرض في مواجهة متعرض آخر، والمحكمة عندما تنظر في موضوع التعرض، فإنها تكون ملزمة بالبت في علاقة الحقوق الموجودة بين المتعرضين وطالب التحفيظ دون أن تخرج عن هذا النطاق، وتكون لطالب التحفيظ في حالة التعرض صفة المدعى عليه.[2]

وحتى لا تضيع حقوق الأحباس، يتعين على الإدارة الوصية التعرض على مطالب التحفيظ المقدمة من طرف الأغيار والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالعقارات الحبسية، ويقدم هذا التعرض داخل أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد المؤقت في الجريدة الرسمية.

وحفاظا على حقوق الغير، فقد سمح المشرع المغربي للمحافظ على الأملاك العقارية وبشكل استثنائي قبول التعرضات الواردة خارج الأجل المذكور، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة ألا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.[3]

فالفصل29 من ظهير التحفيظ العقاري، حدد الجهة الوحيدة لقبول التعرضات الواردة خارج الأجل في شخص المحافظ على الأملاك العقارية، فهذا الأخير وحده من يملك سلطة قبول التعرض أو رفضه، شريطة عدم إحالة الملف على المحكمة الابتدائية،[4] مع إدلاء المتعرض بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه، مع أداء الوجيبة القضائية وحقوق المرافعة، مالم يكن معفيا أو مستفيدا من المساعدة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، نصت على أن قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض يكون غير قابل لأي طعن، وهذا يتعارض مع مقتضيات الفصل 118 من الدستور[5] الذي ينص على أن جميع المقرارات الإدارية تكون قابلة للطعن.[6]

وفي هذا الصدد يثار سؤال حول الجهة المختصة بالبت في قرارات المحافظ العقاري برفض التعرض الاستثنائي؟.

---

[1]- حليمة بنت المحجوب بن حفو، القانون العقاري المغربي وفق آخر المستجدات، م س، ص: 219 وما بعدها (بتصرف).

[2]- محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري، م س، ص: 238 (بتصرف).

[3]- الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري.

[4]- صلاحيات المحكمة تقتصر على البت في موضوع التعرض من حيث الصحة والعدم فقط، دون أن يكون لها حق التدخل في شكليات التعرض كوروده داخل الأجل أو خارجه ، كما أنها لا تملك صلاحية تغيير نطاق هذا التعرض أو قبول إدخال الغير في الدعوى ، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بطنجة حينما نص على أن: " محكمة التحفيظ لا تنظر في شكليات التعرض من حيث تقديمه داخل الأجل القانوني أو خارجه، إذ أن ذلك يدخل في اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية، وأن نظرها يقتصر على البت في موضوع التعرض من حيث صحته وعدمه فقط"، قرار عدد 485 بتاريخ 22 ماي 2005، في الملف شرعي رقم 8/07/36 غير منشور

[5]- الجريدة الرسمية عدد 5964 وتاريخ 30 يوليو 2011، ص: 3620.

[6]- ينص الفصل 118 من الدستور على ما يلي: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون. كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

وعن هذا السؤال تجيبنا المحكمة الإدارية بوجدة في حكم لها، جاء فيه: "...وحيث أنه من جانب آخر، فإنه لئن كان الفصل السالف الذكر -الفصل29- ينص على عدم قابلية قرار المحافظ للطعن القضائي، إلا أن هذا الفصل يتعارض مع مقتضيات قانونية أخرى تعتبر أولى في التطبيق على الفصل المحتج به.

وحيث إنه وحيادا على المناقشة المستمدة من دستورية الفصل المحتج ب؛ لأن ذلك يخرج عن دائرة اختصاص القضاء الإداري لفائدة القضاء الدستوري، إلا أنه من حيث التطبيق السليم للقانون فإن مؤسسات الدولة التي من بينها المحاكم ملزمة في تطبيقها للقانون من التدرج بالتقيد بالقانون الأعلى درجة الذي هو الدستور، الذي ينص في الفصل 118 على أن « حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية المختصة ».

ومن حيث تدرج القوانين، فإن القانون المحدث للمحاكم الإدارية الذي يعتبر من مشتملات التنظيم القضائي للمملكة الذي تعتبر أحكامه من النظام العام، فإنه ينص على قابلية القرارات الإدارية كيفما كان نوعها للطعن القضائي.

وحيث إنه ما دام هناك تعارض بين هذه المقتضيات والفصل 29 المحتج به، فإن العبرة بالنسبة للمحكمة بالمقتضيات الدستورية ومقتضيات التنظيم القضائي، مما يستتبع التصريح بقابلية المقرر المطعون فيه للطعن القضائي واستبعاد الدفع المستمد من هذا الجانب".[1]

وحسب الفصل 25 من القانون رقم 14.07 فإن التعرض على مطلب التحفيظ ينبغي أن يقدم إما إلى المحافظ على الأملاك العقارية، وإما إلى المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب أثناء عملية التحديد أو من يكلف للقيام بهذه المهمة، والمتعرض يمكنه تقديم تعرضه إما كتابة أو بواسطة تصريح شفوي يضمن في محضر يحرر في نسختين تسلم نسخة منه إلى المتعرض، ثم يقيد التعرض في سجل خاص بذلك.[2]

وحتى يقبل طلب التعرض، فإنه يتعين على المتعرض أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة، أو الإدلاء بما يفيد حصول على المساعدة القضائية، وذلك قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض،[3] فإذا لم يقدم الطلب خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 المذكور، أو الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، أو لم يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية، أعتبر التعرض لاغيا

---

(1)- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 230 الصادر في الملف رقم 13/5/93 بتاريخ 10 أبريل 2014، (غير منشور).

(2)- يسمى **بسجل التعرضات**، وهذا السجل يخضع لضوابط حددها المشرع في المادة 24 من المرسوم رقم 2.13.18 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2014 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري، التي تنص على ما يلي: " يمسك المحافظ على الأملاك العقا ية سجلي الإيداع والتعرضات في نسختين، ويقوم يوميا بحصر وتوقيع الإجراءات المقيدة بهما، تودع نسخة من السجلين المذكورين خلال 30 يوما من تاريخ حصرهما، بالمصالح المركزية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.
ويمسك المحافظ أيضا سجلين ترتيبيين، الأول خاص بالإجراءات السابقة للتحفيظ، والثاني خاص بالإجراءات اللاحقة للتحفيظ.
تكون كل صفحات السجلات التي يمسكها المحافظ على الأملاك العقارية مرقمة ومؤشر عليها بالخاتم الرسمي للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ولا يعتد بكل بشر أو شطب أو بياض أو إقحام أو كتابة بين السطور، ما لم تتم المصادقة عليه بهامش أو بآخر النص.
يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية تدبير السجلات بالأساليب الإلكترونية"، الجريدة الرسمية عدد 6277 وتاريخ 28يوليو2014، ص: 6122.

(3)- الفقرة الثانية من الفصل 25 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

وكأن لم يكن،[1] مع استثناء الأوقاف العامة من ذلك، لتمتعها بامتياز الإعفاء من أداء الرسوم المفروضة على هذه الإجراءات.[2]

والتعرض سواء كان بالكتابة أو بالتصريح الشفوي، فإنه ينبغي أن يتضمن البيانات التالية:

تحديد هوية المتعرض، وذلك بذكر اسمه الشخصي والعائلي مع الإدلاء بالوثائق المثبتة لها، وإذا قدم التعرض من طرف شخص باسم الغير وجب عليه أن يدلي بما يثبت صفته كوصي أو نائب قانوني أو وكيل، وإذا كان المتعرض عبارة عن شخص معنوي، فإن لممثله القانوني صلاحية تقديم التعرض، مع إرفاقه بما يثبت ذلك؛

بيان حالته المدنية وعنوانه الحقيقي أو المختار؛

الإشارة إلى اسم الملك ورقم مطلب التحفيظ؛

تحديد طبيعة ومدى الحق موضوع النزاع، ذلك أن المتعرض قد ينازع في ملكية العقار موضوع مطلب التحفيظ، أو في جزء منه، أو في وجود حق عيني، أو في حق وقع الإعلان عنه وفقا لمقتضيات الفصل 84 من القانون رقم 14.07؛

تحديد السندات والوثائق المدعمة لطلبه.[3]

وهذه الأحكام تسري أيضا حتى على الأملاك الحبسية، فإذا كان التعرض يعتبر من أهم الآليات القانونية المقررة لتحصين الملكية العقارية، فإن الملك الوقفي بدوره يحتاج إلى هذه الآلية لحمايته من أي اعتداء أو ترامي عليه، وذلك بفضل التعرضات المقدمة في مواجهة مطالب التحفيظ التي تمس بعقارات الأحباس.

وبخصوص الصفة في تقديم التعرض على مطالب تحفيظ العقارات الحبسية، فإنها تختلف باختلاف نوع الوقف، فإذا تعلق الأمر بالأملاك الموقوفة وقفا عاما، فإن الصفة في تقديم التعرض على مطلب التحفيظ المودعة من طرف الغير تثبت للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، ومن تكلفه من نوابها على مستوى نظارات الأوقاف بمختلف ربوع المملكة.[4]

وإذا تعلق الأمر بالوقف المعقب فإن هذه الصفة تثبت للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف،[5] ما لم يكن مطلب التحفيظ مقدم من طرف الغير بهدف تحفيظ عقار حبسي في اسمه، ففي هذه الحالة يحق لكل مستفيد التعرض على المطلب المذكور إلى جانب الناظر، على اعتبار أن الفصل 24من ظهير التحفيظ

---

[1]- الفصل 32 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

[2]- تنص المادة 151 من مدونة الأوقاف على أنه: " تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي".

[3]- حليمة بنت المحجوب بن حفو، القانون العقاري المغربي وفق آخر المستجدات، م س: ص: 222 وما بعدها (بتصرف).

[4]- زكرياء العماري، خصوصية التحفيظ العقاري للأملاك الوقفية دراسة في ضوء مستجدات القانون رقم 14.07 ومقتضيات مدونة الأوقاف، ندوة وطنية في موضوع الأمن العقاري، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي لمحكمة النقض، مطبعة الأمنية الرباط، (د.ط)، العدد 26، السنة 2015م، ص: 122 (بتصرف).

[5]- وهذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها، منها: القرار عدد 1220 الصادر بتاريخ 2012/3/6 في الملف مدني رقم 2001/1/1536، الذي جاء فيه: "... لنظارة الأوقاف حق الإشراف على الحبس المعقب إلى حين الانتهاء إلى تصفيته بين المستحقين خدمة لمصلحة عامة أو خاصة، وهو ما يخولها الحق في التعرض على كل مطلب تحفيظ ينصب على جزء منه كملكية خاصة"، منشور بالندوة الوطنية في موضوع الأمن العقاري، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي لمحكمة النقض، مطبعة الأمنية الرباط، (د.ط)، السنة 2015م، ص: 123

العقاري، يخول لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتعرض على المطلب المذكور داخل الآجال القانونية حفاظا على مصالحه من الضياع.[1]

ويبت المحافظ على الأملاك العقارية في مطلب التحفيظ داخل الآجال القانونية، وهو يملك سلطة واسعة في اتخاذ القرار المناسب، بحيث يمكنه أن يتخذ قرار القبول كلما اقتنع بصحة مطلب التحفيظ أو التعرض، أما إذا بدا له أن الشروط القانونية لا تتوفر سواء في مطلب التحفيظ أو التعرض، فإنه قد يتخذ قرار بالرفض[2]أو بالإلغاء.[3]

من خلال ما سبق يتضح أن الأملاك الحبسية تتميز بخصوصية على مستوى ممارسة مسطرة التعرض، فهذا الأخير يمكن أن يقدم من طرف الوزارة الوصية أو الناظر المفوض له بذلك إذا تعلق الأمر بالوقف العام، مع منح هذه الصفة إلى المستفيدين من ريع الحبس كلما تعلق الأمر بالوقف المعقب، الشيء الذي يفي بالحماية الكافية للعقارات الحبسية.

ورغبة من المشرع في تيسير عملية التحفيظ العقاري وعدم إطالة أمدها، فقد رتب عن التعرضات الكيدية غرامات مالية لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، لا يقل مبلغها عن 10% من قيمة العقار أو الحق المدعى به، والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض.[4]

وحتى لا تضيع حقوق الأحباس، يجب على الجهة المشرفة على الوقف أن تعير كثيرا من الاهتمام لعملية التحفيظ العقاري عموما، ومسطرة التعرض على مطالب التحفيظ خصوصا، وذلك بتقديمها لها داخل الآجال القانونية تجنبا لتأسيس أي رسم في اسم الغير على أملاكها وما يجره هذا الأمر من نزاعات قضائية قد تطول لعدة سنوات.

وإذا كانت وسائل النشر التقليدية فقد أبانت عن ضعفها، نتيجة لاستيلاء البعض على حقوق المالكين الحقيقين نتيجة للجهل بالإجراءات والآجال المفروضة والمنشورة بهذه الطرق، فتبث الحق لغير أصحابه من خلال تأسيس رسوم عقارية في اسمهم، فإنه بات من الضروري إدخال بعض المقتضيات القانونية التي تسمح بإخبار الجهات المشرفة على الأوقاف بكل مطالب التحفيظ التي تم ايداعها بمصالح المحافظة العقارية، وهي إمكانية يمكن أن تسهم في حماية العقارات الحبسية وتحافظ عليها.

الفرع الثاني: آثار التعرض

إذا كانت سلطات المحافظ على الأملاك العقارية في مجال مسطرة التحفيظ واسعة، فإن صلاحياته

---

[1]- ينص الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري على ما يلي: " يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ...".

[2]- يتخذ المحافظ على الأملاك العقارية قرار بالرفض في حالة عدم تقديم التعرض داخل الأجل القانوني، المحدد في شهرين ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بانتهاء التحديد بالجريدة الرسمية طبقا للفصل 27من ظهير التحفيظ العقاري، وقراره هذا يكون غير قابل لأي طعن طبقا للفصل 29 من الظهير المذكور.

[3]- يمكن إلغاء التعرض من طرف المحافظ على الأملاك العقارية في حالة عدم أداء الرسوم القضائية مالم يكن المتعرض معفي منها، أو لعدم تقديمه للحجج والمستندات التي تدعم تعرضه، أو بناء على حكم قضائي بإلغاء التعرض، للمزيد من التفصيل أنظر: د. ادريس الفاخوري، الوسيط في نظام التحفيظ العقاري، م س، ص: 98؛ محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري، م س، ص: من 260 إلى 272.

[4]- الفصل 48 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

بخصوص التعرضات تبقى نسبية، وتنحصر في قبول طلب التعرض أو رفضه مع إمكانية عقد مصالحة بين الأطراف، فهو يقبل التعرض إذا قدم داخل الأجل المحدد وكان مستوفيا لجميع الشروط القانونية( الفقرة الأولى)، ويرفضه كلما اختلت شروطه أو قدم خارج الأجل القانوني(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قبول التعرض

يمتلك المحافظ على الأملاك العقارية صلاحية قبول التعرضات على مطلب التحفيظ، ومراقبة أجلها، وتقدير شروطها وشكلياتها، فمتى كان التعرض مستجمعا لشروطه الشكلية والجوهرية ومعززا بالوثائق والمستندات فإن المحافظ على الأملاك العقارية لا يتردد في قبوله.

وقبول التعرض من قبل المحافظ لا يفيد إثبات الحقوق المدعى بها من طرف المتعرض أو نفيها على طالب التحفيظ ولكنه يدل على وجود منازعة جدية بشأن العقار أو الحق موضوع مطلب التحفيظ، يرجع اختصاص البت فيها إلى القضاء.[1]

فمحكمة التحفيظ إذن هي التي لها صلاحية البت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه، دون أن يكون لها حق النظر في الجانب الشكلي للتعرض سواء فيما يتعلق بالأجل أو غير ذلك.

جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي: "... لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإن المحكمة وهي تبت في قضايا التحفيظ العقاري إنما تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه بعد إحالة المحافظ ملف المطلب عليها للبت في تلك التعرضات طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، ولا تبت في قبول أو عدم قبول التعرض الذي هو من اختصاص المحافظ العقاري بمقتضى الفصل 29 من نفس القانون، وذلك فإن القرار حين علل بأن: « قبول التعرضات أو عدم قبولها حسب تقديمها داخل الآجال القانونية أو خارجها يدخل في اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية الذي يتولى تلقي هذه التعرضات وتهييئها قبل إحالة الملف على المحكمة التي لا يحق لها قانونا أن تفحص الآجال المتعلقة بتقديم التعرضات ضد مطلب التحفيظ»، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني، غير خارق للمقتضيات المستدل بها، والوسيلتان معا غير جديرتين بالاعتبار".[2]

ولحماية الوقف من كل اعتداء، يتعين على الجهة المكلفة بتدبيره، احترام الإجراءات الشكلية والقانونية أثناء تقديم التعرض حتى يتم قبوله من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، كما يجب عليها تدعيم طلبها بكل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن العقار المراد تحفيظه هو ملك حبسي، ومن ذلك: الشهادات اللفيفية، و شهادات السماع، والحوالات الحبسية، ورسم تصفح كناش الأحباس، ولا يشترط فيه شروط الملك المعتبرة شرعا الواجب توفرها في سائر الملكيات الخاصة.[3]

---

[1]- محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري، م س، ص: 260 (بتصرف).

[2]- قرار محكمة النقض عدد 1816مورخ في 2008/5/14 ملف مدني رقم 685-1-1-2006 أورده: د عمر أزوكار، مستجدات التحفيظ العقاري في ضوء قانون 14.07 ومدونة الحقوق العينية، الطبعة الأولى: (1433ه/2012م)، منشورات دار القضاء بالمغرب، هامش فحة: 146.

[3]- جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:" بمقتضى قواعد الفقه المعمول به، يكفي في ملكية الأحباس أن يشهدوا بمعرفتهم للملك اسما وموقفا، وبأنه حبس على جهة معينة، وأنه يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها، ولا يشترط فيه شروط الملك المعتبرة شرعا

وبمجرد تلقي التعرضات يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية أن يبلغ فورا نسخة من مضمونها إلى طالب التحفيظ حتى يتمكن من الإدلاء بما يثبت رفعها أو يصرح بقبولها وذلك قبل فوات الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض.[1]

فموقف طالب التحفيظ لا يخرج عن فرضيتين:

أولا: إثبات رفع التعرض، بحيث يمكن للمتعرض أن يتنازل عن تعرضه في المرحلة الإدارية، ففي هذه الحالة يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية التأكد من مدى قانونية هذا التنازل ويقرر التشطيب عليه، ولا يقبل التنازل عن التعرض إلا من المتعرض شخصيا أو من ينوب عنه بمقتضى وكالة خاصة.

ثانيا: التصريح بقبول التعرض، متى تبين لطالب التحفيظ بأن المتعرض محق في تعرضه، -

خاصة بعد اطلاعه على الوثائق والرسوم التي وضعها المتعرض بمصالح المحافظة العقارية- فإنه يكون من مصالحه قبول التعرض، وذلك تفاديا لإطالة أمد النزاع ما دامت الوثائق والحجج تزكي ادعاءات المتعرضين، ونتيجته ستكون محسومة لصالح المتعرض في حالة اللجوء إلى المحكمة.[2]

وكما لا تختص محكمة التحفيظ بالنظر في الجانب الشكلي للتعرض، فإن المحافظ على الأملاك العقارية لا يملك صلاحية مراقبة صحة الحجج والوثائق المدلى بها من قبل المتعرض تحت طائلة اعتبار قراره مشوب بعيب عدم الاختصاص، فصلاحياته لا تمتد للبت في أصل الحقوق، وإنما الاختصاص في ذلك يرجع إلى المحكمة التي تقوم بفحص هذه الحجج، لتصرح بعد ذلك بصحة التعرض من عدمه.

ويمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضر بذلك موقع عليه من قبلهم، وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي.[3]

وقبول التعرضات من قبل طالب التحفيظ، سواء تمت في المرحلة الإدارية أي أمام المحافظ العقاري، أو في المرحلة القضائية أي أمام المحاكم بجميع درجاتها، فإنها تعطي للمحافظ على الأملاك العقارية صلاحية مواصلة إجراءات التحفيظ، بعد الإشهاد عليه من طرف المحكمة في الحالة الأخيرة وإحالة الملف على المحافظ على الأملاك العقارية.

الفقرة الثانية: رفض أو الغاء التعرض

متى كان التعرض مستجمعا لشروطه الشكلية والجوهرية ومعززا بالوثائق والمستندات فإن المحافظ على الأملاك العقارية لا يتردد في قبول، ومعنى هذا أن كل تعرض لا يخضع لهذه الشروط أو قدم خارج الآجال القانونية، فإن مآله يكون إما الرفض(أولا)، أو الإلغاء كحالة عدم الإدلاء بما يؤيده (ثانيا)، أو عدم أداء

---

الواجب توفرها في سائر الملكيات الخاصة"، قرار عدد 848 صادر بتاريخ 2004/3/17 في الملف مدني رقم 2003/1/1/3375، أورده زكرياء العماري في سلسلة دليل العمل القضائي في المنازعات الوقفية من خلال اجتهادات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديد الرباط، 2013 م، 116/1.

[1]- الفقرة الأولى من الفصل 31 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

[2]- للمزيد من التفصيل، ينظر: محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري، م س، ص: 260 وما بعدها.

[3]- الفقرة الأخيرة من الفصل 31 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

الرسوم القضائية (ثالثا)، وكذا بناء على حكم قضائي(رابعا).

أولا: رفض التعرض لوروده خارج الأجل القانوني

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية رفض التعرض عند تقديم الطلب لوجود ما يبرره منذ البداية، ومن بين حالات رفض التعرض؛ تقديمه خارج الأجل القانوني، المحدد في شهرين ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بانتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، وهذا ما أكده الفصل 27 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري الذي جاء فيه: " لا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر الإعلان المذكور في الفصل 23من هذا القانون بالجريدة الرسمية ".

فالمشرع المغربي منح للمحافظ على الأملاك العقارية سلطة رفض أي تعرض قدم خارج الأجل القانوني، مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 29 من نفس القانون، التي تخول للمحافظ قبول هذه التعرضات ولو وردت خارج الأجل، شريطة وجود تعرض أو تعرضات أخرى مودعة بمصالح المحافظة العقارية داخل الآجل المنصوص عليه في الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري.[1]

جاء في حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 2002/558 المؤرخ في 2002/7/23 في الملف الإداري رقم 2002/49غ ما يلي: "...حيث أسس الطرف المدعي منازعته في المقرر المستند على مخالفته للقانون لإقدام مصدره على قبول تعرض خارج الأجل القانوني.

وحيث تركزت دفوعات السيد المحافظ على قبول التعرض المقدم إليه خارج الأجل القانوني استنادا إلى ما خوله له الفصل 29 من ظهير التحفيظ.

وحيث إن الفصل 29 المشار إليه ينص: " بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ ما دام لم يوجه الملف إلى كتابة الضبط بالمحكمة...".

وحيث يستخلص من نص الفصل 29 ومفهومه أنه لئن تضمن إمكانية قبول التعرض خارج الأجل المحدد في الفصل 27 بصفة استثنائية – والتي لا يجوز التوسع في تفسيرها باعتبار أن الاستثناء يفسر تفسيرا ضيقا- بشرط عدم توجيه الملف إلى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية من طرف المحافظ...

وحيث لا يتصور قيام المحافظ بتوجيه ملف مطلب التحفيظ إلى المحكمة الابتدائية إلا مع وجود تعرضات عليه مسجلة داخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 27 ووفق الشروط المحددة قانونا، وبالتالي لا محل لإمكانية تطبيق مقتضيات الفصل 29 المشار إليه أعلاه بشأن قبول التعرضات خارج الأجل القانوني إلا إذا تحقق وجود تعرضات سابقة له ومسجلة داخل الأجل للإحالة على المحكمة الابتدائية للبت فيها...".[2]

ثانيا: إلغاء التعرض لعدم الإدلاء بما يؤيده

إن المتعرض على مطلب تحفيظ ملزم بتعزيز طلبه بكل الحجج والمستندات التي تثبت تعرضه، فإذا

---

[1]- ينص الفصل 24 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري على ما يلي: " يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية ...".

[2]- محمد أوزيان، العمل القضائي في نزاعات التحفيظ العقاري، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة الأمنية الرباط، الدليل الأول، أكتوبر 2010، ص: 98 وما بعدها.

حصل وقدم الطلب بدون وثائق التي تدعمه، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يوجه له إنذار يحثه فيه على ضرورة تقديم الوثائق خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 من ظهير التحفيظ العقاري، فإذا قرر المحافظ إلغاء مطلب التحفيظ دون احترامه للإجراء المذكور، فإن قراره يكون عرضة للإلغاء.

جاء في حكم المحكمة الابتدائية بالحسيمة ما يلي: " وحيث تركزت أسباب الطعن المثارة في عدم احترام المحافظ العقاري لمسطرة إنذار ذوي العلاقة بمطلب التحفيظ للإدلاء بالحجج المؤيدة لمطلبهم قبل أن يصدر قراره بإلغاء مطلب التحفيظ بعد صدور الحكم القضائي الذي قضى بإبطال رسم الملكية عدد 1032 الذي أدلى به مسبقا لتدعيم مطلب التحفيظ المذكور.

وحيث ثبت للمحكمة حقا وبعد اطلاعها على أوراق الدعوى أن قرار السيد المحافظ المطعون فيه طبقا للمادة 96 من ظهير 1913/8/12، وإن استند في حيثياته على حكم قضائي نهائي قضى في منطوقه بإبطال رسم الملكية عدد 1032 المدعم به مطلب التحفيظ الملغى كليا، فإن ذلك لا يعفيه البتة من التقيد بمقتضيات الفصل 50 من الظهير المومأ إليه التي تفرض عليه قبل إلغاء مطلب التحفيظ إشعار ذوي العلاقة بالمطلب وإنذارهم للإدلاء بما لديهم من حجج بواسطة رسالة مضمونة ومصحوبة بشهادة التوصل وهو الإجراء الذي لاحظت المحكمة غيابه في الحجج المدلى بها من طرف السيد المحافظ(المدعى عليه)....

لهذه الأسباب، حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا حضوريا: بقبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع بإلغاء قرار المحافظ العقاري بالحسيمة الصادر بتاريخ 2003/2/27 والقاضي بإلغاء مطلب التحفيظ عدد 24/2225 كليا وبتحميل السيد المحافظ الصائر".[1]

فإذا أشعر المتعرض بما ذكر، ولم يدل بمستنداته أو يثبت بأنه في وضعية يستحيل عليه فيها تقديم هذه الوثائق، فإن المحافظ يستطيع بعد البحث والتحري إما الإبقاء على التعرض أو اتخاذ قرار بإلغائه.[2]

وقرار المحافظ بإلغاء التعرض المقدم داخل الأجل وغير المصحوب بالحجج ينبغي أن يكون معللا؛ لأنه يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المتعرض قرار اعتبار التعرض ملغى، وأمام صعوبة التعليل فإن المحافظ على الأملاك العقارية كثيرا ما يلجأ إلى قبول هذه التعرضات بالرغم من عدم تقديم الحجج والمستندات المدعمة لها، وحتى دون القيام بأي بحث أو تقصي في الموضوع، والمحكمة في هذه الحالة لا تتردد في الحكم بعدم صحة التعرض، وهذا هو التوجه الذي سار عليه القضاء المغربي في العديد من الأحكام، ومن ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس الذي جاء فيه: " وحيث لم يعضد المتعرض ادعاءه بأية حجة لا أثناء تعرضه أمام المحافظة العقارية، ولا بعد إحالة الملف على المحكمة، وحيث بذلك يكون تعرضه مجردا عن الإثبات مما يتعين الحكم بعدم صحته".[3]

---

[1]- حكم صادر بتاريخ 2003/6/23، ( بدون رقم) أورده محمد أوزيان، العمل القضائي في نزاعات التحفيظ العقاري، م س، ص: 45 وما بعدها.

[2]- محمد خيري، قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، م س، ص:222 (بتصرف).

[3]- حكم المحكمة الابتدائية بمكناس ( بدون رقم) صادر بتاريخ 2008/3/18 في الملف رقم 2004/4/536، أورده: إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام التحفيظ العقاري، م س، ص: 99 وما بعدها.

فإذا قضى قرار المحكمة بإلغاء قرار المحافظ، فإن التعرض يصبح قائما من جديد؛ نتيجة لهذا الحكم منذ تاريخ تقديم التعرض لا من تاريخ صدور الحكم، ويتحتم على المحافظ العمل بقرار المحكمة، وإحالة ملف طلب التحفيظ مع الوثائق ومع قرار الحكم الاستعجالي إلى المحكمة المختصة للنظر في النزاع موضوع التعرض، أما إذا قضت المحكمة بتأييد قرار المحافظ بإلغاء التعرض، إما لأنه لم يدل بالمستندات المؤيدة لتعرضه، أو لم يدل للمحكمة بأسباب عدم تقديم هذه المستندات، أو أنه لم يحضر جلسة الحكم رغم استدعائه وتوصله؛ فإنه لا يحق للمتعرض الطعن من جديد في هذا القرار، ويبادر المحافظ بعد ذلك إلى إتمام إجراءات التحفيظ وتأسيس الرسم العقاري، إذا لم تكن هناك تعرضات أخرى.[1]

ثالثا: إلغاء التعرض لعدم أداء الرسوم القضائية

إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري[2] الرسوم القضائية وحقوق المرافعة، أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية، فإن تعرضه يعتبر لاغيا وكأن لم يكن، وذلك بمقتضى نص الفقرة الأولى من الفصل 32 من القانون المشار إليه أعلاه.

والمحافظ على الأملاك العقارية يمكنه إلغاء أي تعرض لم يتم فيه أداء الرسوم القضائية، أو الإدلاء بما يفيد الحصول على المساعدة القضائية، ولو كان هذا التعرض مقدما من طرف ناظر الأوقاف، والسبب في ذلك راجع إلى كون مجال الإعفاء من أداء الرسوم الذي متع به المشرع المغربي إدارة الأوقاف محصور فقط في تقديم مطلب التحفيظ، لذلك يتعين على الإدارة المكلفة بحماية العقارات الحبسية احترام مسطرة التعرض، من خلال أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة حتى لا يتم إلغاء هذه التعرضات وبالتالي ضياع الكثير من العقارات الحبسية.

رابعا: إلغاء التعرض بناء على حكم قضائي

في حالة فشل محاولة الصلح بين المتنازعين، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يكون مجبرا بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية، التي يوجد بدائرة نفوذها العقار موضوع التعرض على مطلب تحفيظه، وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بعدم صحة التعرض، يكون المحافظ ملزما بإلغاء التعرض استنادا إلى الحكم أو القرار الصادر في الموضوع، ويقوم بإتمام الإجراءات المسطرية وتأسيس الرسم العقاري لفائدة طالب التحفيظ[3].

المبحث الثاني: حماية العقارات الحبسية بعد تأسيس الرسم العقاري

إن تأسيس الرسم العقاري يعتبر النتيجة النهائية التي تتوج بها مسطرة التحفيظ القضائي، وهو يصنف

---

[1]- محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري، م س، ص: 271.

[2]- تنص الفقرة الثالثة من الفصل 25 من ظهير التحفيظ العقاري على ما يلي: " ... يجب على المتعرضين أن يودعوا السندات والوثائق المثبتة لهويتهم والمدعمة لتعرضهم ويؤدوا الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يدلوا بما يفيد حصولهم على المساعدة القضائية وذلك قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض".

[3]- للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الحميد بكوري، المنازعات القضائية المتعلقة بالطعن في قرارات المحافظ العقاري، نشر وطبع سليكي أخوين طنجة، الطبعة الأولى، يونيو2017، ص:72

من أهم القرارات التي يتخذها المحافظ على الأملاك العقارية خلال عملية التحفيظ العقاري، لما ينفرد به من آثار قانونية تم النص عليها صراحة في القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

وعليه، وبمجرد ما يتم تأسيس الرسم العقاري، فإن هذا العقار يصبح خاضعا لنظام التحفيظ العقاري، -وبصفة نهائية- الشيء الذي يطهره من كل الحقوق غير الظاهرة وقت التحفيظ ولو كانت مشروعة، ويعترف فقط بالوجود القانوني للحقوق التي كانت ظاهرة وقته، ويعطيها صبغة المشروعية.

وقرار المحافظ بإضفاء هذه الصفة على العقار المحفظ، يعتبر قرارا نهائيا وغير قابل لأي طعن كيفما كان نوعه، لذلك لا يمكن إلغاؤه أو تغييره ولو عن طريق قرارات أو أحكام قضائية.

فإذا كانت قاعدتي التطهير، ونهائية الرسم العقاري، من القواعد العامة التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري، فهل يمكن التمسك بهما في مواجهة العقارات الحبسية، خصوصا إذا علمنا حجم الاعتداء والترامي الذي يمكن أن يطال هذه الأملاك، من خلال تقديم مطالب تحفيظ واهية بغية الحصول على رسوم عقارية نهائية، مع الاستفادة من قاعدة التطهير التي تظفي الشرعية على هذه الأوضاع غير الحقيقية؟.

للإجابة عن هذا السؤال ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصت الأول منهما لخصوصية الوقف العام على مستوى مبدأ نهائية الرسم العقاري وعدم الخضوع لقاعدة التطهير، والثاني لهذه الخصوصية على مستوى أثر التقييد بالرسم العقاري.

المطلب الأول: نهائية الرسم العقاري الحبسي وعدم خضوعه لقاعدة التطهير

لقد أفرد المشرع المغربي العقار الحبسي بخصوصية بعد تأسيس الرسم العقاري، تمثلت في نهائية الرسم العقاري (الفرع الأول)، وعدم خضوعه لقاعدة التطهير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية العقارات الحبسية من خلال مبدأ نهائية الرسم العقاري

الرسم العقاري هو ذلك السند الذي يقيمه المحافظ للتعريف بالعقار الذي اتخذ في شأنه قرارا بالتحفيظ باسم صاحبه، وحسب الفصل 52 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإن هذا الرسم ينبغي أن يتضمن لزوما البيانات التالية:

1- وصفا مفصلا للعقار مع حدوده، وبيان الأملاك المجاورة والملاصقة له ونوعه ومساحته؛

2- الاسم الشخصي والعائلي للمالك ومحل سكناه وحالته المدنية وجنسيته، وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج، أو كل اتفاق تم طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ويتضمن في حالة الشياع نفس البيانات المذكورة أعلاه بالنسبة لكل شريك مع التنصيص على نصيب كل واحد منهم، وإذا كان شخصا اعتباريا فيجب بيان تسميته وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا ممثله القانوني؛

3- الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقار.

يحمل هذا الرسم العقاري رقما ترتيبيا واسما خاصا به ويبقى تصميم العقار ملحقا به.

وجدير بالإشارة، فإن كل رسم عقاري لا يمكن أن يتناول إلا عقارا واحدا، سواء كان مؤلفا منقطعة واحدة، أو من قطع متعددة، تشكل في مجموعها وحدة عقارية، وسواء كان مالك العقار شخصا واحدا أو

شائعا بين عدة ملاك طبقا للفصلين 13 و 14من القرار الوزاري[1] الصادر في 20رجب الموافق 3يونيو 1915.[2]

ويمكن للمحافظ على الأملاك العقارية - بناء على طلب المعني بالأمر- أن يقوم بإدماج الجزء الذي وقع استخراجه من عقار محفظ في رسم عقاري لملك سبق تحفيظه من قبل، يكون مجاورا أو ملاصقا له، وفي ملكية نفس الشخص، وذلك طبقا للمادة 15من المرسوم المتعلق بإجراءات التحفيظ العقاري.[3]

كما يمكنه أيضا، ودائما بناء على طلب من المعني بالأمر، أن يقوم بإدماج عقارات متجاورة أو متلاصقة موضوع رسوم عقارية مستقلة في ملكية نفس الشخص لتكون رسما عقاريا واحدا، كما يمكن كذلك أن تدمج فيما بينها الأجزاء المستخرجة في آن واحد من عقارات مختلفة ليؤسس لها رسم عقاري مستقل، أو تدمج في رسم عقاري لملك محفظ من قبل في ملكية نفس الشخص، بشرط أن تكون هذه الأجزاء متجاورة أو متلاصقة، وذلك وفقا للمادة 16من المرسوم المتعلق بإجراءات التحفيظ العقاري الصادر سنة 2014.

ويعد تأسيس الرسم العقاري من أهم الآثار التي تترتب على عملية التحفيظ العقاري، وهكذا وبعد الانتهاء من جميع مراحل عملية التحفيظ العقاري، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يؤسس للملك الوقفي رسما عقاريا خاصا به، وفي اسم الأوقاف العامة، مع إبطال ما عداه من رسوم، و تطهيره من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به ولو كانت مشروعة، ويعترف في نفس الوقت بالوجود القانوني للحقوق الظاهرة وقت التحفيظ، ويضفي عليها المشروعية ولو كانت غير مشروعة، وبهذا القرار لم تعد هناك إمكانية للنيل من نهائية هذا الرسم، وبالتالي لم يبق أمام المتضررين في حالة التدليس سوى رفع دعوى شخصية للمطالبة بأداء التعويض.[4]

وبالرغم من اكتساب الرسم العقاري لهذه الصفة النهائية بفعل قاعدة التطهير، وبالنظر للخصوصية التي تتميز بها العقارات الحبسية، فإن المشرع المغربي استثناها من الخضوع للأثر التطهيري الناتج عن تأسيس أي رسم عقاري في اسم الغير، وذلك حماية لها من الضياع.

---

[1]- لقد تم نسخ مقتضيات هذا المرسوم، بالمرسوم رقم 2.13.18 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1435(14 يوليز 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري الجريدة الرسمية عدد 6277 وتاريخ 28 يوليو 2014، ص:6121.

[2]- إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام التحفيظ العقاري، م س، ص: 162.

[3]- المرسوم رقم 2.13.18 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1435(14 يوليز 2014) في شأن اجراءات التحفيظ العقاري.

[4]- ينص الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري على ما يلي: " إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل أي طعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداه من الحقوق المقيدة".
وينص الفصل 64 من نفس الظهير على ما يلي:" لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ، يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض...".
وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "... لكن، فإن الفصل 62 من قانون التحفيظ العقاري المستدل به من طرف الطاعن ينص على أن رسم الملكية له صفة نهائية ولا يقبل الطعن، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه... ولما كانت الأرض موضوع النزاع تتوفر على رسم عقاري في اسم المطلوب، فإن المحكمة اعتبرت عن صواب أن هذا الأخير محق في اللجوء إلى قاضي المستعجلات لجعل حد لكل تعد يمس بحقوقه، وأنها لما ردت دفوع الطاعنين بالتعليل الوارد بالوسيلة الثانية وأكدت بأن العقار مسجل ومسجل في اسم المطلوب، ولم يبقى من حق المستأنفين سوى المطالبة بالتعويض في حال إثبات التزوير الذي يدعونه... تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا..."، قرار عدد 2834وتاريخ 2007/9/12، في الملف المدني رقم 2006/3/1/2093، (غير منشور)، أورده د عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون التحفيظ العقاري الجديد رقم 14.07، مطبعة الرشاد سطات، طبعة 2014، ص:167.

الفرع الثاني: استثناء الأوقاف العامة من الأثر التطهيري للرسم العقاري

ينص الفصل الأول من القانون رقم 14.07 على أن التحفيظ يترتب عنه تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به، كما ينص الفصل 62 من نفس القانون على أن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل أي طعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداه من الحقوق غير المقيدة.

من خلال هذين الفصلين يتضح أن نظام التحفيظ العقاري المغربي يرتكز على مبدأ تطهير العقار، ومفاده أنه بعد استنفاذ جميع مراحل التحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس رسم للعقار المراد تحفيظه، يعتبر الدليل الوحيد والقاطع على حق الملكية، ويطهره من كل الحقوق السابقة التي لم يشر إليها أثناء عملية التحفيظ، حيث تنتهي هذه الحقوق بصفة نهائية ولا يكون لها وجود ولا يمكن لصاحبها المطالبة بها.

فالمالك تثبت له ملكية عقار مطهرة ونهائية وغير قابلة للطعن وذلك بمجرد صدور قرار المحافظ العقاري بالتحفيظ، وهذا القرار لا يمكن إطلاقا إلغاؤه أو تغييره أو سحبه، كما أن القضاء لا يملك أي سلطة لمحو قرار التحفيظ حتى وإن ساوره يقين بأن قرار المحافظ يجانب الصواب، كما أن هذا القرار لا يمكن أن يكون محل أي تعديل أو مراجعة ولو من طرف المحافظ نفسه، وذلك مهما تعددت الأسباب واختلفت الظروف.

وعلى الرغم من العبارات التي استعملها المشرع المغربي في صياغته للفصلين 1 و 62 المشار إليهما أعلاه، والتي تضمنت ألفاظ محددة ومجردة لا تحتمل أي تفسير من غير ما ضمن بهما، واعتبرت قاعدة التطهير من النظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها، فإن ما أستقر عليه الفقه رأيا وكرسه القضاء عملا، أن هذه القاعدة لها استثناءات ترجع بالأساس إلى الطبيعة الخاصة لبعض الممتلكات كما هو الشأن بالنسبة لأملاك الأحباس العامة،[1] حيث ذهب أغلب الفقه المغربي للقول بعدم خضوع الوقف لقاعدة التطهير، مستندا في ذلك على أحكام الفصل 75من التشريع المطبق بشأن العقارات المحفظة الصادر بتاريخ 2يونيو 1915 الملغى، الذي كان يحيل على أحكام الفقه الإسلامي بشأن الأحباس، حيث نص على ما يلي: " تبقى الأحباس خاضعة للقوانين والضوابط الخاصة والعوائد الإسلامية التي تجري عليها". [2]

وبالرجوع إلى تلك الأحكام والقواعد في ظل الكتب الفقهية الإسلامية، وخاصة المالكية نجد قاعدة: " لا تعجيز في الحبس"، وقاعدة: "الحبس يحوز ولا يحاز عليه"، فكانت هذه القواعد بمثابة السند الفقهي المعتمد للقول بعدم سريان قاعدة التطهير على أملاك الأوقاف.[3]

وقاعدة عدم تعجيز الوقف تعني أنه متى قامت الحجة على وقفية المال، فإنه ينتزع ممن هو تحت يده

---

[1]- إلى جانب الأملاك الحبسية، يستثنى من قاعدة التطهير؛ الأملاك العامة، الحق المكتسب على المياه العمومية، الحقوق المنجمية، للمزيد من التفصيل ينظر: الدكتور عمر أزوكار، مستجدات بالتحفيظ العقاري في ضوء قانون 14.07 ومدونة الحقوق العينية؛ ص: 296وما بعدها؛ إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، م س، ص:181 وما بعدها.

[2]- زكرياء العماري، الأملاك الوقفية، م س، 189/2

[3]- زكرياء العماري، الأملاك الوقفية، نفسه، 189/2.

مهما طالت مدة حيازته له؛ لأن" الحبس لا يحاز عليه"، والعلة في ذلك هي أنه يتعلق به حق الله تعالى وحق الغائب، وأن العلة في القضاء بالحيازة هو اعتبار سكوت المحوز عليه مع حضوره وعلمه وعدم وجود ما يمنعه، فيعتبر سكوته حينئذ بمثابة اعتراف للحائز بما يدعيه، علما بأن سكوت ناظر الأحباس لا يعتد به؛ لأنه لو أقر للخصم بملكية ما يدعيه لم يصح إقراره إذ هو إقرار على الغير، والإجماع ماض على أنه لا يؤاخذ أحد بإقرار غيره.[1]

فإذا كانت الحيازة غير المتنازع فيها بعد مرور مدة من الزمن تعد قرينة على صحة الملكية، وبالتالي سببا مشروعا لاكتسابها، فإن الوقف يستفيد من هذه القرينة لإثبات نسبة الملك إليه دون العكس، وعليه فإذا حاز ناظر الأوقاف ملكا ما باسم الحبس، وتصرف فيه عشر سنين ثم قام من يدعي ملكيتﷺ، لم تسمع بينتﷺ ويقضي للحبس، بخلاف لو حاز شخص حبسا عشر سنين، ثم قام مدعي الحبس عليﷺ وأثبتﷺ، فإنﷺ يقضي بﷺ للحبس، ولا تنفع الحائز حيازته، ولو طالت المدة، من باب الاحتياط لجانب الوقف، بناء على قاعدة الحبس يحوز ولا يحاز عليه.[2]

وعليه، فالأحكام الفقهية بخصوص الوقف تقر قاعدة: " عدم تعجيز الوقف" والتي تحيل على التيسير في إثبات الوقف، هذا فضلا عن قاعدتي: " لا تعجيز في الحبس" و "الحبس يحوز ولا يحاز عليه"، فكانت هذه القواعد بمثابة السند القانوني المعتمد في استثناء الأوقاف من قاعدة التطهير ، لكن هذا الوضع سيحيلنا مباشرة على إشكال آخر وهو إما التشبث بحرفية نصوص ظهير التحفيظ العقاري بخصوص قاعدة التطهير، أو ترجيح قواعد الفقه الإسلامي وعلى الخصوص الراجح والمشهور وما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك.

وأمام هذا التناقض و عدم وجود نص قانوني صريح يستثني الوقف من قاعدة التطهير، انقسم القضاء المغربي إلى اتجاهين إثنين، اتجاه يرجح مقتضيات التحفيظ العقاري، وآخر ينتصر لأحكام الفقه الإسلامي.

فالاتجاه الأول تمسك بعمومية الفصلين 1و62 من ظهير التحفيظ العقاري، واعتبر استثناء الوقف من الأثر التطهيري للرسم العقاري خرق للقانون، وهو الاتجاه الذي تبنته المحكمة الابتدائية بطنجة في حكم لها جاء فيه:"...لا وجود لأي استثناء على قاعدة التطهير سواء كانوا أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، ولو كانت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذلك أن قوة التحفيظ المطلقة تخول للمدعي (الأوقاف) التي ادعت التدليس خلال عملية التحفيظ صياغة دعواها في إطار الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري والمطالبة بالتعويض فقط عند ثبوت التدليس".[3]

وفي المقابل نجد اتجاه آخر يستثني الأملاك الوقفية من قاعدة التطهير، وفي هذا السياق نجد قرار لمحكمة النقض الذي جاء فيه ما يلي: "ومن جهة ثانية فإن الحبس لا يطهر بالتحفيظ، فيمكن للجهة المحبس

---

[1]- عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف، م س، ص:83.

[2]- عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المطبعة الأمنية بالرباط (1403ه/ 2009م).، ص: 128 (بتصرف).

[3]- حكم عدد 1038 بتاريخ 2008/4/3 في الملف رقم 13/2007/716، أورده عبد الرزاق الصبيحي، قاعدة التطهير وحدود سريانها في مواجهة الأحباس، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد الأول، فبراير 2010، ص:106.

عليها، وفي نازلة الحال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن ترفع الدعوى بشأن الحبس ولو كان في طور التحفيظ بل حتى لو حصل تحفيظه؛ لأن ثبوت حبسيته يبطل تحفيظه، ومن جهة أخرى فإن تأثير مسطرة التحفيظ على النزاع بشأن العقار المراد تحفيظه يخص المتعرض وحده لما للتحفيظ من أثر التطهير لكل حق سابق عليه، ولما قيد المشرع به إجراء التعرض في الأجل القانوني، ويبقى طالب التحفيظ في حل من كل ذلك، ومن تم فإن الدفع بعرض النزاع في شكل تعرض يخص مصلحة طالب التحفيظ وحده، وإثارته من الطالب رغم كونه متعرضا لا مصلحة له فيه، والمحكمة حينما صرفت النظر عن الدفع المذكور لعدم تأثيره على قضائها حسبما أشير إليه أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا دون خرق لمقتضيات الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري المستدل به، وبذلك جاء القرار معللا تعليلا كافيا، وتبقى ما بالوسيلة بجميع فروعها على غير أساس".[1]

وأمام هذا الاختلاف الجذري حول إشكالية تهم أحد أهم قضايا التحفيظ العقاري، تدخل المشرع المغربي بنص صريح حسم من خلاله هذا الأمر بعد إصداره لمدونة الأوقاف، حيث تم استثناء الأوقاف العامة من قاعدة التطهير، وذلك بموجب المادة 54 من مدونة الأوقاف التي نصت على أن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

إذا ثبت أن العقار المذكور موقوف، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الوقف المعني[2].

المطلب الثاني: خصوصية الأملاك الحبسية على مستوى التقييد بالرسم العقاري

إن خصوصية نظام التحفيظ العقاري للأملاك الحبسية على مستوى التقييد بالرسم العقاري تقوم على مبدأ اعتبار التسجيل في الرسم العقاري صورة من صور الحوز (الفرع الأول)، هذا مع استثناء عقد الوقف من قاعدة الأثر المنشئ للتسجيل ( الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية الوقف على مستوى الحوز[3]

تعتبر قاعدة تسجيل الحقوق العينية في الرسم العقاري من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري، وكل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بعد تقييده في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للفصل 67 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، الذي ينص على أن: "الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم

[1]- قرار عدد 688 مؤرخ في 2008/2/20، في الملف المدني رقم 2006/3/1/2162، زكرياء العماري، المنازعات الوقفية، م س، 165/1.

[1]- ظهير شريف رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440( فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

[3]- الحوز كما عرفته مدونة الأوقاف في المادة 26 هو: " رفع يد الواقف عن المال الموقوف ووضعه تحت يد الموقوف عليه".

العقاري...".

غير أن إعمال هذه القاعدة بخصوص العقارات الموقوفة أثار نقاشا كبيرا من طرف الفقه والقضاء، مضمونه يتجلى في كون الوقف يعتبر من عقود التبرعات التي يشترط لقيامها تطبيقا لأحكام الفقه المالكي، توافر الحوز والإشهاد عليه والمعاينة، خلافا لقواعد التحفيظ العقاري التي تقتضي ضرورة التقييد وإشهار سند التحبيس بالرسم العقاري، ومن تاريخ هذا التقييد يعتبر الوقف موجودا وثابتا قانونا ومنتجا لآثاره بين طرفيه واتجاه الغير، لذلك طرح الإشكال في أوساط الفقه والقضاء حول مدى كفاية الحوز الفعلي والإشهاد عليه للقول بصحة الوقف الواقع على العقار المحفظ، أم لا بد من تقييده بالرسم العقاري؟، وهل الحوز القانوني يغني عن الحوز الفعلي؟.[1]

وإشكالية الحوز في العقار الحبسي المحفظ تعتبر نقطة اختلاف فقهية وقانونية، عرفت نقاشا فقهيا وقضائيا واسعا على اعتبار أن الوقف يعد من العقود التبرعية التي يشترط لقيامها توافر الحوز الفعلي، عكس التحفيظ العقاري الذي يشترط ضرورة التقييد وإشهار الوقف بالرسم العقاري.

وبخصوص هذه المسألة هناك من تمسك بمقتضيات الفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري، فذهب إلى القول بأن تقييد رسم التحبيس بالسجل العقاري يغني عن الإشهاد بالحيازة المادية، ويجعل المستفيدين من الوقف منتفعين به منذ تقييد ذلك بالرسم العقاري استنادا إلى الحيازة القانونية،[2] في حين أن هناك من فرق بين الحوز الفعلي والحوز القانوني، وأن أحدهما لا يغني عن الآخر، فالحوز الفعلي يعتبر شرطا فقهيا لصحة تمام التبرع، أما الحوز القانوني فإنه يعتبر السند القانوني الذي ينتج الآثار بين المتعاقدين والغير.[3]

أما موقف القضاء في هذا الشأن فقد كان متباينا، بسبب الخلاف الحاد الذي وقع بين غرف محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- مما حدا برؤساء هذه الغرف إلى عقد عدة اجتماعات أسفرت عن تعيين لجنة خاصة للتدارس بخصوصه، حتى يتسنى لمجلس الرؤساء اتخاذ القرار الملائم، والذي من شأنه أن يحقق توحيد اجتهاد المجلس بهذا الصدد، وفعلا تم تعيين لجنة متخصصة في مجال الفقه والقانون لدراسة الإشكال المطروح، إلا أن هذا الأمر لم يكن بالهين نظرا لتضارب الآراء، وهو ما يستشف من التقرير التالي:

" بناء على ما تقرر في اجتماع مجلس الرؤساء المنعقد بتاريخ 19ذي القعدة 1415هـ، الموافق 19 أبريل 1995م، درس السادة أعضاء اللجنة الموضوع بإمعان فلاحظوا ما يلي:

1- إنه بمقتضى الفصلين 66و67من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بنظام التحفيظ العقاري، يتعين

---

[1]- عمر السكتاني، دور التحفيظ العقاري في حماية العقارات الموقوفة، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون العدد السابع، ماي 2013، ص:51.

[2]- محمد خيري، وسائل إثبات الأملاك الحبسية بين المقتضيات الشرعية وأحكام القانون الوضعي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد الخامس، ص:32.

وفي المقابل نجد العديد من الفقهاء من يرفض هذا الموقف سواء كانوا من فقهاء الشريعة، أمثال: ذ. محمد التاويل، أو من فقهاء القانون، أمثال: د. أحمد ادريوش، أو من رجال القضاء، أمثال، ذ. عمر الأبيض، بعلة أن التسجيل الذي يتم رغم اختلال شرط الحوز هو تسجيل غير قانوني، وما بني على باطل فهو باطل، زكرياء العماري، الأملاك الوقفية، م س، 115/2.

[3]- محمد القدوري، شرط الحوز في التبرعات في الفقه الإسلامي، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد 14 السنة 1996، ص:52 (بتصرف).

لاعتبار وجود التبرع، تسجيل سنده في الرسم العقاري للملك المتبرع به؛ فإذا لم يقع تسجيل السند فإنه لا يعتد به، ولا يعتبر موجودا وجودا قانونيا؛ وهذه النقطة كانت موضوع اتفاق جميع الآراء، ويترتب على هذا أن المتبرع عليه الذي يحوز الملك المتبرع به حيازة فعلية دون تسجيل سند التبرع على الرسم العقاري، لا يعتد بحيازته، ولا تكسبه أي حق على الملك طالما أن سند التبرع لم يسجل على الصك العقاري للملك المتبرع به.

2- أما بالنسبة للمتبرع عليه الذي سجل سند التبرع على الرسم العقاري المتبرع به، وثبتت حيازته له إما بالمعاينة أو بوضع اليد ولو بدون إذن المتبرع أو بتصرفه في الملك بالكراء والمزارعة وما شاكل ذلك مما يفيد الحيازة، ويغني عنها، فإن التبرع يكون صحيحا، ومستوفيا لما يجب فيه، وهذه النقطة كانت محل إجماع واتفاق.

3- وبالنسبة للمتبرع عليه الذي سجل سند التبرع على الرسم العقاري للملك المتبرع به، ولكنه لم يحزه حيازة فعلية وبأي من أوجه الحيازة المعتبرة فقها، فإن هذه الصورة لم يحصل بشأنها اتفاق في وجهات النظر، حيث انفرد رأي باعتبار التسجيل وحده كافيا في صحة التبرع، وأنه يغني عن الحيازة الفعلية مستدلا بالفصلين 66و67 من ظهير 1913/8/12؛ في حين اعتبرت بقية الآراء أن التسجيل شيء والحيازة شيء، وأن أحدهما لا يغني عن الآخر؛ لأن التسجيل يعطي للسند القوة الثبوتية اللازمة لاعتباره قانونا، ولا يضيف لمضمونه شيئا زائدا؛ ولأن الفصول 73و74و75 من ظهير 1915/6/12 تفيد وتدل على أن التسجيل لا يغني عن الحيازة التي أوجبها الفقه في صحة التبرع، وبالنسبة للملك المحفظ فالتسجيل ضروري لاعتبار وجود السند القانوني، والحيازة شرط قانوني فقهي لصحة التبرع، فأحدهما لا يغني عن الآخر..."[1].

وقد تدخل المجلس الأعلى بجميع غرفه لحسم هذا الخلاف من خلال قراره الشهير تحت رقم 555 وتاريخ 2003/12/8، الصادر في الملف عدد 95/2/2/596، الذى اعتبر تقييد سند التبرع قبل حصول المانع حيازة قانونية تغني عن الحيازة الفعلية.[2]

وهو نفس الشيء الذي أكدته مدونة الأوقاف، حيث اشترطت لصحة الوقف الإشهاد عليه، وحوز المال الموقوف قبل حصول المانع،[3] وأن الحوز يتم بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.[4]

وبهذا تكون المدونة قد اعتبرت تسجيل الوقف بالرسم العقاري صورة من صور الحوز، فإذا وقع يعتبر صحيا ومستجمعا لآثاره القانونية، لا فرق بينه وبين الحوز المادي، ومن هنا تبرز الخصوصية التي أفرد بها المشرع المغربي الأوقاف العامة على مستوى نظام التسجيل بالرسم العقاري الهادفة إلى تعزيز البعد الحمائي

---

[1] - جزء من محضر الاجتماع الثالث لمجلس رؤساء غرف المجلس الأعلى، الأربعاء 24 ربيع الثاني1416ه، الموافق 20شتنبر 1995م، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 48، السنة 1997، ص: 310 /311.

[2]- زهيرة فونتير، منظومة الأوقاف العامة بالمغرب بين التأطير القانوني والفقهي والحماية القضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش، السنة الجامعية 2014-2015 م ، ص:231 وما بعدها؛ عمر الأبيض، حوز الهبة في مدونة الحقوق العينية، مقال منشور بمجلة ملفات عقارية، الناشر محكمة النقض، العدد 2، السنة 2012، ص: 35 وما بعدها.

[3]- المادة 24 من مدونة الأوقاف.

[4]- المادة 26 من نفس المدونة.

لهذه الثروة الوطنية.

الفرع الثاني: استثناء الوقف من آثار عدم التقييد بالرسم العقاري

إذا كانت المادة 38 من مدونة الأوقاف، قد نصت صراحة على أن الوقف ينتج آثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، فإننا نجدها بالمقابل قد سكتت عن ذكر الآثار المترتبة عن عدم تسجيل رسم تحبيس عقار محفظ بالرسم العقاري، علما بأن قاعدة تسجيل الحقوق العينية في الرسم العقاري تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصلين 65و67 من قانون التحفيظ العقاري اللذين يكرسان مفهوم الأثر المنشئ للتقييد، من خلال ربط نشوء الحق بتاريخ التقييد بالرسم العقاري.

وعليه، وبالرجوع إلى الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 14.07 نجده ينص على أنه: "يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه...".

في حين نجد الفصل 67 من نفس القانون ينص على أن: " الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الاقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الاضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض، وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم ."[1]

ومن هنا يمكن التساؤل عن الحجية القانونية لعقد الوقف الذي لم يتم تقييده في الرسم العقاري في حياة المحبس؟.

الواقع أنه ما دام مشرع مدونة الأوقاف قد تراجع عن القاعدة المنصوص عليها في (المادة40) من المشروع التمهيدي، (والتي كانت تسعى إلى تحقيق الانسجام بين مقتضيات الفقه في الموضوع وبين القواعد التي تطبق على العقارات المحفظة)، وهي وجوب شهر المحررات المتضمنة للوقف طبق الكيفيات المنصوص عليها في القانون؛ واكتفت بالنص في المادة 38 منها على أن ينتج الوقف آثاره بمجرد انعقاده والإشهاد عليه، فإن ذلك تأكيد صريح منه على التوجه نحو إقرار أن الوقف ينشأ بمجرد انعقاده، وبالتالي لا يتوقف سريانه وإنتاج أثره في مواجهة الغير على تسجيله في الرسم العقاري.

ولا يعتبر هذا الموقف جديدا أو استثناء جديدا، وإنما هو تكريس لما سبق أن استقر عليه المجلس الأعلى في قراره عدد 579، المؤرخ في 2002/2/13، في الملف المدني رقم 95/9/1/4054، والذي اعتبر فيه أن: " عدم تسجيل رسم تحبيس عقار محفظ في حياة المحبس بالرسم العقاري العائد له لا يؤثر على وجود الحبس، حيث ورد فيه بمقتضى الفصل 75من ظهير 19رجب 1333هـ (1915/6/2م) المتعلق بالتشريع المطبق على

[1]- الجريدة الرسمية عدد 5998 وتاريخ 24 نوفمبر 2011، ص 5580.

العقارات المحفظة، أن الأحباس تبقى خاضعة للقوانين والضوابط الخاصة والعوائد الإسلامية التي تجري عليها، وتدبير كافة أمورها، وعليه فإن عقد التحبيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقها وتوثيقا كان صحيحا، ووجوده ثابتا، وأثر إنشائ يبقى ساريا وفقا لقصد المحبس، وتسجيله في الرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته.

والمحكمة التي رفضت تسجيل عقد التحبيس في الرسم العقاري الخاص بالعقار المحبس بدعوى عدم تسجيله في حياة المحبس، وبذلك يفقد أحد أركانه، وأن الحيازة المعتبرة في التبرع الوارد على العقار المحفظ ليست هي الحيازة المادية، بل المعتبر فيها هو نقل حق الملكية الذي لا يتم إلا بتسجيل العقد المنشئ له في الرسم العقاري بالمحافظة العقارية طبقا للفصلين 66و67 من ظهير 12 غشت 1913؛ تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرض للنقض والإبطال".[1]

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع المغربي قد حاول إيجاد مجموعة من الحلول التشريعية لحماية الوقف تم النص عليها في مدونة الأوقاف الجديدة، وذلك لضمان أداء وظائفه الدينية والاجتماعية والاقتصادية، انسجاما مع الخصوصيات التي ينفرد بها مقارنة مع باقي الأنظمة العقارية.

ولبلوغ هذا المبتغى تم تخصيص الوقف بمجموعة من الامتيازات على مستوى التحفيظ العقاري، سواء أثناء مسطرة التحفيظ، أومن خلال مسطرة التعرض والتقييدات، وذلك تفاديا لأي تعد أو ترام قد يقع عليه، وهذه الامتيازات لم تقف عند هذا الحد، وإنما استمرت حتى بعد تسجيله وتأسيس الرسم العقاري الخاص به، بالإضافة إلى استثناء الأوقاف العامة من قاعدة التطهير، وكل هذا من أجل توفير الحماية الناجعة لهذه الأملاك، نظرا للمكانة التي تحتلها على المستويين الديني أو الاجتماعي.

ولتعزيز البعد الحمائي لهذه الثروة الوطنية، ولتفادي النزاعات والمشاكل التي تواجه مؤسسة الوقف، سواء على مستوى التحفيظ العقاري أو غيره من المستويات، فإن الحل يبقى بيد المؤسسة القضائية، لكونها الجهة المؤهلة قانونا لتنزيل النصوص القانونية، وتحقيق العدالة.

[1]- زكرياء العماري، خصوصية التحفيظ للأملاك الوقفية دراسة في ضوء مستجدات القانون رقم 14.07 ومقتضيات مدونة الأوقاف، مساهمة ضمن أشغال الندوة الوطنية في موضوع الأمن العقاري، دفاتر محكمة النقض، عدد 26، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2015، ص:146/145.

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة

إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2018م،

حليمة بنت المحجوب بن حفو، القانون العقاري المغربي وفق آخر المستجدات، دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2018م،

د عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في مدونة الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة بالرباط، طبعة ،

د عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون التحفيظ العقاري الجديد رقم 14.07، مطبعة الرشاد سطات، طبعة 2014،

د عمر أزوكار، مستجدات التحفيظ العقاري في ضوء قانون 14.07 ومدونة الحقوق العينية، الطبعة الأولى: (1433هـ/2012م)، منشورات دار القضاء بالمغرب، هامش صفحة: 146.

الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011 .

زكرياء العماري في سلسلة دليل العمل القضائي في المنازعات الوقفية من خلال اجتهادات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديد الرباط، 2013 م،

زكرياء العماري، خصوصية التحفيظ العقاري للأملاك الوقفية دراسة في ضوء مستجدات القانون رقم 14.07 ومقتضيات مدونة الأوقاف، ندوة وطنية في موضوع الأمن العقاري، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي لمحكمة النقض، مطبعة الأمنية الرباط، (د.ط)، العدد 26، السنة 2015م،

زهيرة فونتير، منظومة الأوقاف العامة بالمغرب بين التأطير القانوني والفقهي والحماية القضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش، السنة الجامعية 2014-2015 م.

الظهير الشريف رقم 1.11.177 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 اغسطس1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، الجريدة الرسمية عدد 5998 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2011.

الظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440( فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

الظهير الشريف رقم الشريف1.62.102 الصادر بتاريخ 7 شتنبر 1963، الذي تعفى بموجبه من أداءات المحافظة على الأملاك العقارية مسطرات تحفيظ بعض الأملاك الحبسية، الجريدة الرسمية عدد 2656 الصادرة بتاريخ 20 شتنبر 1963، ص: 2190؛

عبد الحميد بكوري، المنازعات القضائية المتعلقة بالطعن في قرارات المحافظ العقاري، نشر وطبع

سليكي أخوين طنجة، الطبعة الأولى، يونيو2017،.

عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المطبعة الأمنية بالرباط (1403ه/ 2009م).

عبد الرزاق الصبيحي، قاعدة التطهير وحدود سريانها في مواجهة الأحباس، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد الأول، فبراير 2010،

عبد الرزاق حباني، الحماية القانونية للعقارات المحبسة دراسة في الوسائل والآثار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2005- 2006م،

عمر الأبيض، حوز الهبة في مدونة الحقوق العينية، مقال منشور بمجلة ملفات عقارية، الناشر محكمة النقض، العدد 2، السنة 2012،

عمر السكتاني، دور التحفيظ العقاري في حماية العقارات الموقوفة، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون العدد السابع، ماي 2013،

القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 48، السنة 1997، ص: 310 /311.

محمد العبودي، نظام التحفيظ العقاري في المغرب، المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 2003،

محمد القدوري، شرط الحوز في التبرعات في الفقه الإسلامي، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد 14 السنة 1996.

محمد أوزيان، العمل القضائي في نزاعات التحفيظ العقاري، م س، ص: 45 وما بعدها.

محمد أوزيان، العمل القضائي في نزاعات التحفيظ العقاري، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة الأمنية الرباط، الدليل الأول، أكتوبر 2010م.

محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2018م.

محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري، م س، ص: 234 (بتصرف).

محمد خيري، قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، دار نشر المعرفة بالرباط، طبعة 2010،

محمد خيري، وسائل إثبات الأملاك الحبسية بين المقتضيات الشرعية وأحكام القانون الوضعي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد الخامس،

مدونة الأوقاف، الظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر بتاريخ 2019/3/1 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2010 المتعلق بمدونة الأوقاف.

مذكرة المدير العام للمحافظة العقارية في هذا الصدد تحت رقم 122 بتاريخ 5 دجنبر 2011، سم بمقتضاها لرئيس مصلحة المسح العقاري بإمكانية تفويض هذه العملية إلى التقنيين الطبوغرافيين.

المرسوم رقم 2.13.18 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1435(14 يوليز 2014) في شأن اجراءات التحفيظ العقاري.

المرسوم رقم 2.13.18 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1435(14 يوليز 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري الجريدة الرسمية عدد 6277 وتاريخ 28 يوليو 2014، ص:6121.

الندوة الوطنية في موضوع الأمن العقاري، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي لمحكمة النقض، مطبعة الأمنية الرباط، (د.ط)، السنة 2015م،

# الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد في ظل المخاطر المستجدة"

# Legal protection for remote workers in light of emerging risks

**دة: فوزية بنزكنون**

**باحثة في القانون والعلوم الجنائية أستاذة زائرة بكلية الحقوق طنجة**

**ملخص:**

أضحى العمل عن بعد أمرا واقعا أفرزه التزايد المستمر في استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية المتطورة في ميدان الشغل، الأمر الذي فرض على المشرع المغربي وكغيره من التشريعات المقارنة حتمية توفير الحماية القانونية اللازمة للأجراء العاملين عن بعد في ظل قصور النصوص القانونية الحالية، وما يطرح ذلك من تحديات متنامية مرتبطة بمدى كفايتها لحماية الحقوق الفردية والجماعية للأجير العامل عن بعد، ومدى توفر الضمانات الحمائية للأجير العامل عن بعد من حوادث الشغل والأمراض المهنية، بالنظر لما قد ينتج عن مزاولة نظام العمل عن بعد من مخاطر مستجدة يمكن أن تحد من ثقة المؤسسات والشركات والأجراء في هذا النمط الجديد.

**الكلمات المفتاحية:** العمل عن بعد، الأجير العامل عن بعد، الحقوق الفردية والجماعية، حوادث الشغل والأمراض المهنية ، المخاطر المستجدة.

**Abstract:**

Remote work has become a reality, resulting from the continuous increase in the use of advanced technical and technological means in the field of work, This has imposed on the Moroccan legislator, like other comparative legislations, the imperative to provide the necessary legal protection for remote workers in light of the shortcomings of current legal texts and the growing challenges that this poses related to their sufficiency in protecting the individual and collective rights of the remote worker, and the extent of the availability of protective guarantees for the remote worker from work accidents and occupational diseases, in view of the emerging risks that may result from practicing the remote work system, which could limit the confidence of institutions, companies and workers in this new model.

**Keywords:** Remote work, remote worker, individual and collective rights, work accidents and occupational diseases, emerging risks.

**مقدمة**

يُشكل العمل عن بعد كأسلوب جديد مظهرا بارزا للتأثير العميق للتكنولوجيا الحديثة للاتصال والإعلام على ميدان الشغل، والتي أتاحت لأي شخص سواء كان في القطاع الخاص أو القطاع العام أن يتحرك افتراضيا في كل اتجاه، ومن أي دولة ومن أي مدينة ومن أي جهة داخل نفس المدينة، حيث يستطيع إدارة العمل وتوزيع المهام وعقد الاجتماعات وإصدار التعليمات والحصول على المعلومات والتخطيط والتنفيذ والمراقبة...عن بعد من أي مكان شاء، وهو الأمر الذي سهل على المشغلين إدارة أعمالهم بسرعة قياسية وبأقل جهد وأقل تكلفة، وفي ذات الوقت أتاح للعديد من الأجراء فرص عمل جديدة لم تكن متوفرة لهم بالوسائل التقليدية، حيث حولت شبكة الأنترنت والوسائط الإلكترونية الحديثة مجال العمل التقليدي المحدود بالزمان والمكان إلى مجال عمل افتراضي لا محدود، مما انعكس على تغيير النظرة التقليدية لمضمون الشغل وصوره وشكله وطرق إبرامه وتنفيذه.

ومن هذه الزاوية، فإن الوتيرة المتسارعة للتحول نحو العمل عن بعد أملت الحاجة الملحة إلى توفير الحماية الكاملة للأطراف المتعاقدة وخلق التوازن في عالم الشغل عن بعد، وهو التوازن الثلاثي القائم بين العامل ورب العمل ثم الاقتصاد الوطني، لاسيما في ظل بروز مجموعة من الإشكالات الناتجة عن تطبيق العمل عن بعد، ويتعلق الأمر بالإكراهات المرتبطة بحماية الأجير العامل عن بعد، وهو ما يطرح من تحديات متجددة مرتبطة بحتمية وضع حلول ناجعة لتجاوز الإشكالات المطروحة، بما يقود إلى تحقيق الرهانات المأمولة من تطبيق العمل عن بعد.

وتكمن أهمية موضوع حماية الأجير العامل عن بعد في ظل الإشكالات المطروحة على المستويين القانوني والعملي، خصوصا في ظل التحديات المرتبطة بحماية الأجير العامل عن بعد من المخاطر المستجدة والمحتملة، بالنظر إلى الدور المهم الذي تقوم به الطبقة العاملة عن بعد داخل المجتمع، وما لها من أهمية بالغة في العديد من المجالات، سواء الاقتصادي منها، أو الاجتماعي، أو السياسي.

ووفق هذا المنظور تبرز الإشكالية المركزية التالية:

**إلى أي حد تُوفر النصوص القانونية الحماية الكاملة للعامل عن بعد، بما يقود إلى تلافي المخاطر المستجدة في عالم الرقمنة؟**

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية تُسائل تجليات الحماية القانونية لحقوق الأجير العامل عن بعد؟، وما هي أبرز التحديات التي تهدد هذه الحماية؟، وإلى أي حد يُمكن تأمين الأجير العامل عن بعد من المخاطر المهنية؟، وما هي المداخل الأساسية لتذليل العقبات الرقمية والتقليل من المخاطر المستجدة؟.

وللإجابة عن الإشكالية المركزية والتساؤلات الفرعية، سنحدد في المبحث الأول أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الأجير العامل عن بعد، وفي المبحث الثاني سنتطرق لحماية الأجير العامل عن بعد من المخاطر المهنية في ظل التحديات المستجدة.

**المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الأجير العامل عن بعد في ضوء التشريع المغربي**

يُعد العمل عن بعد أحد أهم المفاهيم الحديثة التي برزت في ظل تطور وتيرة التحول الرقمي في معظم الدول، والتي يسرت بشكل بارز سبل التواصل بين الراغبين في العمل والمقاولات المشغلة في كل أنحاء العالم، مما أتاح فرص عمل لم تتأت لهم عن طريق الوسائل التقليدية، وبذلك أضحت مكاتب العمل الافتراضية بدل مكاتب العمل التقليدية، ونظرا لحداثة ظهور هذا النمط من الشغل في المغرب عكس غيره من الدول الأخرى التي عرفته لعقود خلت، بات لزاما على المشرع المغربي تحصين الأجراء عن بعد عبر تخصيص الحماية القانونية الكافية لتأمين خصوصياتهم في المجال الرقمي، خاصة في ظل الاعتماد على المقتضيات القانونية المنظمة لعقد الشغل التقليدي، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى كفاية هذه المقتضيات لضمان الحماية اللازمة لحقوق الأجراء العاملين عن بعد سواء الفردية منها (المطلب الأول) أو الجماعية (المطلب الثاني) خاصة في ظل ما تعرفه حياة الأجير عن بعد من إشكالات على المستوى العملي والحمائي.

**المطلب الأول: حماية الحقوق الفردية للأجير العامل عن بعد**

يُمثل عقد العمل عن بعد انعكاسا طبيعياً للتأثيرات الناتجة عن التقدم التقني والتكنولوجي الذي أصبحنا نعيشه اليوم، خصوصا مع توفر شبكة الأنترنت وتعدد الوسائط الالكترونية، كما يعد أحد أهم البدائل التي أثبت نجاعتها في التصدي للأزمات إلى درجة أنه أصبح يُعمل به ليس فقط عند بروز الظروف الاستثنائية التي تفرض اعتماده، بل كذلك في الظروف العادية نظرا لمجموعة من المزايا التي يوفرها للمقاولات والأجراء على حد سواء.

ومن هذا المنطلق، فإن أداء العمل عن بعد يقوم على مفاهيم تختلف عما هو معمول به في عقد الشغل التقليدي، لاسيما على مستوى مكان تنفيذ الشغل، ومراقبة الأجير في أدائه لعمله، والوسائط المستعملة في إنجازه، ولما كان الأمر كذلك فمن الطبيعي أن يتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

**1 - البعد المكاني بين المشغل والأجير في أداء الشغل:**

إن مكان العمل التقليدي هو مؤسسة المستخدم أو المكان الذي يحدده هذا الأخير، أما العمل عن بعد فيتم خارج مؤسسة المستخدم في أي مكان، ويتخذ عدة صور لتنفيذه تتمثل أبرزها في ما يلي:

– العمل عن بعد في المنزل: ميز الفقه بين العمل في المنزل وبين العمل عن بعد في المنزل، ويكمن الاختلاف في كون العمل عن بعد يكون باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال كما سبق بيانه، كما أن علاقة التبعية جوهر الاختلاف بينهما كما سيأتي بيانه.

– العمل من مواقع مجهزة: عادة ما تكون قريبة من منزل العامل وهي مرافق معدة إلكترونيا، يتشارك فيها المستخدمون على اختلافهم، تنشئها مجموعة من الشركات، أو رجال أعمال مستقلين[1].

– العمل عن بعد من خلال الاتصالات الهاتفية: يكون هذا النوع من خلال تقديم خدمات بواسطة الاتصالات الهاتفية من خلال إنشاء مراكز معدة لهذا الغرض مزودة بتقنيات الاتصال الحديثة[2].

– العمل عن بعد المتنقل: يعتبر نظام العمل عن بعد والتنقل الالكتروني صورة ذهنية عن مكتب منزلي مجهز بتقنيات عالية المستوى، مبررة اجتماعيا واقتصاديا من خلال تقليلها الملموس للتنقل والسفر، وبانخفاض أسعار الأجهزة المساعدة وتزايد عدد العاملين بنظام العمل عن بعد واستخدامهم لشبكات الهاتف والاتصالات، ويسمح نظام العمل عن بعد للأفراد والذين كانوا في السابق مقيدين بهواتف وحواسيب بموقع محدد، وهذا النوع من العمل يعتمد على تقنيات الاتصال الحديثة، حيث يمكن أن يمارس العمل في أي مكان، لكنه يكون متصلا برب العمل، ولا يكون هناك اعتبار لمكان العمل بل اعتبار[3].

وبذلك فإذا كان أداء الشغل بالمفهوم التقليدي مرتبط بالوجود الفعلي والمادي للأجير بالمقاولة أو بمكان العمل المحدد من طرف المشغل، حيث يسهل الإشراف عليه ومراقبته وتوجيهه وتقدير مهاراته، فإن الشغل عن بعد باستعمال وسائل تكنولوجية حديثة قلب القاعدة، وأصبح بإمكان الأجير أداء الشغل خارج المقاولة أو المكان المحدد من قبل المشغل، وبالتالي أدى العمل عن بعد إلى تلاشي ارتباط مفهوم أداء العمل بمكان المؤسسة أو المقاولة، وحل محلها تعدد أماكن العمل[4]، كنمط جديد في أداء الشغل.

**2 - صعوبة المراقبة المادية المباشرة لنشاط الأجير من طرف المشغل**

يقوم أداء الشغل عن بعد على أساس فكرة أداء الأجير لعمله خارج أماكن العمل المعتادة، مما يترتب عنه صعوبة في مراقبته بشكل مباشر من جانب المشغل، وإن كانت وسائل الاتصال الحديثة قد مكنت من إيجاد وسائل أخرى بديلة للمراقبة، من دون أن يتطلب ذلك الوجود المادي والفعلي للأجير بالمقاولة أو بمكان العمل المحدد من جانب المشغل[5].

**3 - اعتماد الوسائط الإلكترونية في انجاز العمل عن بعد**

إن مجال الشغل لم يكن في منأى عن التقدم التكنولوجي والثورة الحديثة للإعلام والاتصال، التي

---

[1] نجلاء توفيق نجيب فليح و نادية محمد مصطفى قزمار،" التكييف القانوني لعقد العمل عن بعد دراسة مقارنة"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول ، 2018 ، الأردن، ص: 2

[2] أسامة بن غانم العبيدي، "العمل عن بعد"، مركز الإنتاج الإعلامي، جدة، 2000، ص: 7 -8

[3] ليلى حلامي: "ظاهرة الخدمات عن بعد وقانون الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –الرباط، السنة الجامعية: 2007-2008، ص: 14

[4] مصطفى المنصوري: "العمل عن بعد دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الدراسية 2011/2010، ص: 46.

[5] أرفنوي، "الشغل عن بعد باستعمال وسائط الكترونية"، مجلة أروحة، سلسلة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، العدد الخاص، العدد الأول، يناير 2020، مطبعة النجاح الجديدة (CTP)-الدار البيضاء، ص: 201.

أصبحت جزءا لا يتجزأ في تنفيذ الشغل خاصة في العمل عن بعد[1]، وساهمت في تغيير السمات التقليدية المرتبطة بالعلاقات المهنية[2] وأحلت محلها سمات حديثة ساعدت على تقريب الحدود الجغرافية بين المشغلين والأجراء، حيث أضحى بإمكان الأجير القيام بتنفيذ عمله في أي مكان يوفر التواصل الإلكتروني بالعالم الخارجي، سواء بمكتبه أو بمنزله أو أي مكان آخر يراه مناسبا[3]، بالنظر لما تمتاز به هذه الوسائل من المرونة والسرعة والدقة في معالجة البيانات ونقل المعلومات.

وإذا كان العمل عن بعد يتميز بمجموعة من الخصائص ويتيح مزايا عديدة للعامل لما يتضمنه من مرونة في تنظيم وقت العمل، واستقلال العامل في أداء العمل المنوط به، وتجنب مشقة الانتقال من وإلى مكان العمل، إلا أنه يُثير في الوقت ذاته تحديات هامة حول ما يمكن أن يُلحقه هذا الشكل في أداء العمل من مخاطر بالنسبة للحياة الخاصة للعامل الذي يمارس عمله خارج مكان العمل، وبصفة خاصة إذا كان أداء العمل في منزل العامل أو محل إقامته، وأيضا السؤال حول الحدود الفاصلة بين ممارسة صاحب العمل لسلطته في الرقابة والإشراف، واحترام الحياة الخاصة للعامل.

إن حماية الحقوق الفردية للأجير يعد أحد أبرز الحقوق التي يمكن أن تتضرر من خلال اعتماد العمل عن بعد، لاسيما في ظل التأثير الكبير الذي أحدثته الثورة المعلوماتية على حقوق وحريات الأفراد، خاصة الحق في احترام الحياة الخاصة للأجير العامل عن بعد، إذ سهلت هذه التكنولوجيا تهديدها واختراقها[4]، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض الإكراهات العملية على مستوى حماية الحياة الخاصة للأجير العامل عن بعد تتمثل أهمها في مسألة التمييز بين الأوقات المهنية والأوقات الشخصية، وهو ما أثار اختلافا فقهيا بين من يرى أن العمل عن بعد يُعد وسيلة للتوفيق بين مسؤوليات الحياة العائلية والحياة المهنية، فيما يرى البعض الآخر أن هذا النوع من العمل يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة، مما يوجب وضع حد فاصل بين الحياة الخاصة والحياة المهنية[5]، على اعتبار أن الحياة الخاصة محمية بموجب الدستور ولا يجوز التعدي عليها.

ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي حدّد بعض المعايير والإجراءات لحماية الحياة الخاصة للعامل عن بعد في المادة L1222-9 فألزم المستخدم أن يكون هذا النوع من العمل منصوص عليه في الاتفاقية الجماعية أو في لائحة بعد استشارة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، وفي حالة عدم وجود اتفاقية جماعية أو لائحة، عندما يوافق العامل وصاحب العمل على العمل عن بعد، يجب تدوين هذا الاتفاق بأي وسيلة كانت، ويجب

[1] عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2021، ص: 60.

[2] سميرة كميلي، قانون الشغل والتطورات التكنولوجية، مجلة القانون المغربي، العدد 13، مارس 2009، ص:68.

[3] أشرف جنوي، "الشغل عن بعد باستعمال وسائط الكترونية"، مرجع سابق، ص: 201.

[4] يونس تلمساني: الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية: 2011-2012، ص: 39

[5] عبد الاله بن عبد المومن: "الحماية القانونية للحقوق الفردية للأجير عن بعد"، مقال منشور بمجلة مغرب القانون، للمزيد من الإطلاع انظر: الموقع الالكتروني للمجلة: https://www.maroclaw.com ، تاريخ الزيارة:2025/02/28.

تحديد طرق ضبط أوقات العمل أو كيفية توزيعه، وتحديد الفترات الزمنية التي يمكن لصاحب العمل خلالها الاتصال بالعامل عن بعد[1].

إن حماية الحياة الخا ة للعامل في ظل تداخل الأوقات المهنية والشخصية و عوبة التمييز بينها، يستدعي وضع تنظيم خاص لمراقبة الوقت الذي يؤدي العامل عن بعد في تنفيذ العمل المكلف به، ينبني على أساس مراعاة خصو ية العمل عن بعد، على أن يترك للعامل الحد الأقصى من الحرية في تنظيم ساعات العمل، لتفادي الاتصالات المتكررة التي تعكر فو الحياة الشخصية والعائلية للعامل بمحل إقامته أو سكنه[2]، وهو ما يفرض على المشرع المغربي تعديل مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، بما يتوافق ومقومات العمل عن بعد.

أما بخصوص حماية الحق في الحياة الخا ة إزاء نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد أ دار المشرع المغربي القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، الذي يهدف إلى حماية الأفراد من الإستعمال التعسفي للمعطيات التي من شأنها انتهاك خصو ياتهم.

وإذا كان مضمون القانون رقم 08-09 ينحو نحو توفير الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين دون تمييز، حيث يُمنع تجميع والاحتفاظ ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا ما كان منها مشروعا أو ضروريا أو تلك التي يتم الحصول عليها بالموافقة المسبقة لأصحاب الشأن، فإن الاستعمال التعسفي لهذه المعطيات يبقه واردا، لاسيما في ظل ارتباط العامل عن بعد بوسائل الاتصال والمعلومات والتي تجعل من السهل الاعتداء على حياته الخا ة ومعطياته الشخصية وتسريبها أو استغلالها إما بطرق مباشرة أو غير مباشرة[4]، وزيادة هامش تدخل المشغل في الحياة الخا ة عن طريق وسائل تكنولوجيا متطورة أضحت تزعج وتضايق الأجراء لما تقوم به من مراقبة مستمرة لجميع تصرفاتهم، حيث قد يعمد المشغل أو المسؤول عن المعالجة إلى وضع كاميرات المراقبة أو أجهزة التنصت دون موافقة الأجير العامل عن بعد أو دون إشعاره، سواء داخل مكان العمل عن بعد أو داخل الحاسوب الخاص بالعمل أو الحاسوب الشخصي للعامل أو جهازه اللوحي أو هاتفه الخلوي، فيقوم بالتقاط البيانات والمعطيات عن طريق أجهزة التنصت أو كاميرا المراقبة، وما ينطوى على ذلك من خطورة كبيرة على سرية الحياة الخا ة للأجير العامل عن بعد[5].

---

[1] بارود خالد، عجالي بخالد: "خصوصية عقد العمل عن بعد"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05/العدد 04، نوفمبر 2020، ص: 187.

[2] محمد حسن قاسم: "الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص: 125.

[3] القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009، ص: 552.

[4] عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، مرجع سابق، ص: 224.

[5] عبد الاله بن عبد المومن: "الحماية القانونية للحقوق الفردية للأجير عن بعد"، مرجع سابق.

ونستحضر في هذا الإطار بعض التشريعات المقارنة التي عملت على مواجهة هذا الإشكال ويتعلق الأمر بالتشريع الفرنسي الذي أخضع رقابة هذه المعلومات للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، والتي عملت على وضع عدة ضوابط يجب مراعاتها عند اللجوء إلى مثل هذا النظام تتمثل أبرزها في ضرورة إخبار العامل مسبقا بوضع هذا النظام، مع بيان النتائج الفردية التي يمكن أن تعود عليهم جراء استخدامه وضمان مباشرة العمال حق الاطلاع على محاضر محادثتهم التي يتم تسجيلها وإمكانية إبداء ملاحظاتهم بشأنها، إضافة إلى ضرورة وضع آلية لإبلاغ العملاء المتصلين بالمؤسسة المستخدمة بنظام التنصت وتسجيل محادثات العمال في حالة استخدامه"[1].

أما على صعيد التشريع المغربي، فإنه لم يستطع الحيلولة دون اللجوء لهذه الأساليب والضرب على يد مستعمليها، خصوصا أمام غياب تام لنصوص قانونية تتعلق بالعمل عن بعد وضعف الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد من مثل هذه السلوكيات، وهو ما يستدعي ضرورة تدخل المشرع لحل هذه الإشكالات.

كما نشير إلى ما تطرحه مسألة إمكانية استعمال الأجراء العاملين عن بعد لشبكات الربط الداخلية والدولية لأغراض شخصية ومدى سلطة المشغل في مراقبة هذا الاستعمال من طرف هؤلاء الأجراء العاملين عن بعد، لاسيما في ظل اعتماد المقاولة الحديثة على هذه الشبكات، فمن حيث الولوج الى المواقع الالكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، فليس هناك من الناحية التقنية ما يمنع ذلك سواء على مستوى الشبكة الداخلية أو الشبكة الدولية، حيث أن هناك بعض المواقع التي تثير الأجير العامل عن بعد ويرغب في استعمالها واستخدامها كمواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع السمعيات، ويمكن أن تجذب الأجير العامل عن بعد حتى أثناء مزاولته لمهامه وخاصة مواقع السمعيات كسماع الموسيقى وغير ذلك، مما سيشكل تضييعا للوقت بالنسبة للمشغل، وبالتالي تحمل مصاريف إضافية يكون المشغل في غنى عنها كمصاريف ساعات الربط، وهو ما يطرح التساؤل حول أحقية رب العمل في تمديد وتنظيم المواقع التي يسمح للأجير العامل عن بعد بالولوج اليها[2]، لاسيما في ظل غياب النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

وفي هذا الإطار فقد أكد بعض الفقه[3] على أنه للمشغل الحق في تحديد المواقع بإدخال برامج تمكن من ذلك كنظام التصفية، وهو أسلوب وقائي يمكن من تفادي الوقوع في مخالفة خرق الحياة الخاصة، إذ هذا النظام يحقق مراقبة مسبوقة ومشروعة بتحديد قائمة المواقع المسموح بالاطلاع عليها دون الحاجة الى تتبع أثر الأجير الذي يلج الى المواقع الالكترونية من خلال شبكات الربط الخاصة بالمقاولة التي يعمل لصالحها.

أما في حالة تعسف الأجير في استعمال المواقع الالكترونية المراقبة، فإنه يمكن للمشغل تفحص المواقع المستعملة من طرف الأجير العامل عن بعد والتحقق من ذلك متى تبين أن هذا الأخير استعمل هذه المواقع خلال أوقات الربط الخاصة بالشغل مع إمكانية إيقاع أحد العقوبات التأديبية في حق المتعسف أسوة

[1] F.Lemetre : « jouer sur le lieu de travail est illégal estiment les juges », le monde 2000, p : 17

[2] عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، مرجع سابق، ص: 246.

[3] Olivier de Tissot : « internet et contrat de travail », revue droit social, n° 2 Fevrier 2000, p : 155.

بزميله الأجير العامل بالمقاولة في إطار العمل التقليدي[1]، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في إحدى قراراتها بتاريخ 14 مارس 2000[2]، حيث قضت بفصل الأجير الذي استعمل حاسوب المقاولة خلال أوقات الشغل بولوجه الى بعض المواقع التي لا تمت للشغل بصلة، وهو يكشف تعسفا من جانب الأجير في استعمال المواقع الالكترونية.

وإجمالا فإن توفير حماية الحقوق الفردية للأجير في إطار العمل عن بعد وتأسيس قواعد ملائمة للتقنيات التكنولوجية الحديثة تفرض على المشرع المغربي ضرورة وضع قواعد قانونية وتقنية كفيلة بتحقيق التوازن بين حق المشغل في حماية مصالحه الاقتصادية وحق الأجراء العاملين عن بعد في احترام حياتهم الخاصة.

**المطلب الثاني: حدود حماية الحقوق الجماعية للأجير العامل عن بعد**

إن الأجير العامل عن بعد وكغيره من الأجراء لم يعد مجرد وسيلة من وسائل الإنتاج، بل أصبح يعتمد عليه في المشاركة في حل المشاكل العمالية عبر ترسيخ مجموعة من الحقوق الجماعية التي تكفل للأجراء حرية الانضواء ضمن الأجهزة التمثيلية والنقابية، إذ عمل المشرع المغربي على إقرار بعض التمثيليات كمؤسسة مندوبي الأجراء ولجنة المقاولة أو على الأقل الإستفادة من خدماتهم، والتي تهدف إلى إسماع صوت الأجراء ليصبح رب العمل ملزما بالجلوس على طاولة الحوار مع المندوبين وممثلي الأجراء بقوة القانون قصد سماع طلباتهم[3]، بما يُسهم في حماية حقوق الطرفين.

وإذا كانت هذه الأجهزة تحظى بأهمية بارزة في نمط الشغل التقليدي من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه في الحوار الاجتماعي ومدى إسهامها في تحسين مستويات العمل داخل المقاولة أو على صعيد تحسين ظروف الأجراء وكفالة حقوقهم، فإن التساؤل يُطرح حول الحماية القانونية للحقوق الجماعية للأجير العامل عن بعد.

إن ارتباط الأجير عن بعد بالأجهزة التمثيلية داخل المقاولة يخول له الاستفادة من كل الحقوق التي يتمتع بها الأجراء العاديين من بينها حقهم في التمثيلية داخل المقاولة قصد الحفاظ على حقوقهم، فيبقى مركز الاجهزة التمثيلية داخل المقاولة متطلبا بهدف ضمان اتصال الأجير بالهيئات التمثيلية[4]، انطلاقا من البند الحادي عشر من اتفاق الإطار الأوروبي الذي يؤكد أن الأجراء عن بعد لهم نفس الحقوق الجماعية التي يتمتع بها الأجراء داخل المقاولة، كما لا يمكن وضع أي حاجز من الحواجز قصد عرقلة الأجير في

---

[1] مراد الهيبي، "حماية الأجير في عقد الشغل عن بعد دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 70.

[2] Cass. Soc. 14 mars 2000, n 241

أورده عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"،مرجع سابق، ص: 246.

[3] عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، المرجع نفسه، ص: 248.

[4] الفقيري بلال طالب: "العمل عن بعد"، مقال منشور بمجلة مغرب القانون، للمزيد من الإطلاع انظر الموقع الالكتروني الآتي: https://www.maroclaw.com تاريخ الزيارة:2025/03/06.

اتصاله بالأجهزة التمثيلية[1].

وهذا يعني أن الأجير يجب أن يستفيد من المؤسسات التي تدافع عن حقوقه كمؤسسة مندوبي الأجراء، والتي تنحصر مهامها حسب المادة 432 من مدونة الشغل في تقديم جميع الشكايات الفردية المتعلقة بظروف الشغل الناتجة عن تطبيق تشريع او عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي إلى المشغل، إذا لم تقع الاستجابة لها مباشرة فضلا عن إحالة الشكايات الى العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا استمر الخلاف بشأنها، أما فيما يتعلق بلجنة المقاولة فقد خول لها المشرع المغربي وفقا للمادة 466 من مدونة الشغل مجموعة من المهام والصلاحيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، ومن تم لها سلطة تقريرية، وليس لها حق الاعتراض على القرارات التي يستخدمها المشغل.

ونشير هنا إلى أن المشرع المغربي رغم تنظيمه للأجهزة التمثيلية للأجراء العاملين بمقر المقاولة، فإنه لم يتطرق إلى دور هذه الأجهزة في إطار الشغل عن بعد، عكس المشرع الفرنسي الذي أكد بوضوح على صلاحيات مندوبي الأجراء وكذا لجنة المقاولة الاستشارية في كل ما من شأنه أن يرتبط باعتماد التكنولوجيا الحديثة والاتصال في ميدان الشغل، ومن تم تعزيز مركز الأجهزة التمثيلية في العمل عن بعد.

وبذلك فإن ضمان استفادة الأجير العامل عن بعد من التواصل مع الأجهزة التمثيلية، يبقى رهينا بتمكين هذه الأجهزة والسماح لها بمراقبة مدى احترام المقتضيات القانونية، لاسيما ما يتعلق بحرمة المنزل متى كان هذا الأخير هو محل إقامة الأجير العامل عن بعد، كما يتعين توفير الإمكانية لمندوب الأجراء العاميلن عن بعد أو لجنة المقاولة للقاء الأجير العامل عن بعد سواء بالمنزل أو مراكز القرب كلما رغب بذلك، مع ضرورة توفير الظروف الملائمة لذلك[2]، وهو الأمر الذي يفرض على المشرع المغربي ضرورة التدخل ووضع نظام تشريعي خاص ينظم هذا المجال، بما يُسهم في تذليل الصعوبات المطروحة على المستوى العملي.

ونظرا لأهمية تقنيات التواصل الالكترونية بين الأجراء والنقابات في تفعيل الأدوار التي تضطلع بها النقابات المهنية كان لابد من إضفاء الحماية القانونية لاستفادة النقابة من هذه التطورات الحديثة للاعلام والتواصل، وبالفعل نجد مختلف التشريعات أقرت حق النقابات في استعمال الوسائل الحديثة للتواصل مع ممثليها، وفي ممارستها لنشاطها، كما ألزمت المشغلين على ضرورة توفير هذه الوسائل ووضعها رهن إشارة النقابة[3]، واعترفت لجميع الأجراء وبدون تمييز بحقهم في ممارسة النشاط النقابي عبر استعمال هذه الوسائل.

وبذلك فإن للأجراء العاملين عن بعد الحق في التمثيل النقابي كغيرهم من الأجراء العاديين، على

[1] مراد الهيبي، "حماية الأجير في عقد الشغل عن بعد دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص: 74.
[2] عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، مرجع سابق، ص: 255
[3] مصطفى المنصوري، "العمل عن بعد دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الدراسية 2011/2010، ص: 47

اعتبار أن النقابة تمثل كافة العمال وتضطلع بالدفاع عن حقوقهم ومصالحهم دون تمييز بين أجير يعمل عن بعد وآخر يعمل بمقر المؤسسة، إلا أن هذا الأمر لا يخلو من بعض التأثيرات السلبية للشغل عن بعد على العمل النقابي، كعزلة الأجير العامل عن بعد عن محيط العمل والنقابات التي تُمثله، مما ينعكس سلبا على ممارسة الحق النقابي وبالتالي إضعاف قوة تكتل العمال، وما يترتب عن ذلك إضعاف دور النقابة في الدفاع عن حقوقه المادية والمعنوية[1].

ورغم ما تطرحه التكنولوجيا الرقمية من انعكاسات سلبية على دور النقابات إلا أنها تحمل العديد من الإيجابيات، تتمثل أهمها في المساهمة البارزة لشبكة الأنترنت في تقوية آليات التواصل بين العمال عن بعد والنقابة التي تمثلهم عبر استعمال الرسائل الإلكترونية والمكالمات الهاتفية ورسائل الهاتف النقال.

ودعما لهذا الدور المهم لوسائل الإتصال الحديثة عمدت مختلف التشريعات على إقرار حق التنظيمات المهنية في استخدام وسائل الإتصال الحديثة بهدف التواصل مع ممثليها، وفي ممارستها لنشاطها، والأبعد من ذلك ألزمت أصحاب العمل بتوفير هذه الوسائل ووضعها رهن إشارة النقابة كما اعترفت لجميع العمال ودون تمييز بحقهم في ممارسة النشاط النقابي من خلال استخدام هذه الوسائل[2]، وهي الضمانات التي أغفلها المشرع المغربي الذي اكتفى بإقرار مجموعة من الضمانات المتعلقة بحماية الحق النقابي بالنسبة للأجراء العاديين، وذلك بمقتضى المادة التاسعة من مدونة الشغل التي على إثرها يُمنع كل مس بالحريات والحقوق المتعلقة بالممارسة النقابية داخل المقاولة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، كما يمنع كل مس بحرية العمل بالنسبة للمشغل وللأجراء المنتمين للمقاولة...، فضلا عن الضمانات المنصوص عليها في مقتضيات المادة 12 من نفس المدونة والتي تقضي بمعاقبة المشغل عن مخالفة المادة التاسعة السالفة الذكر.

وعليه، ولحماية الحق النقابي في مواجهة المستجدات التكنولوجيا وتجاوز الصعوبات المطروحة على مستوى علاقة الأجراء العاملين عن بعد بالهيئات النقابية، يتعين على المشرع المغربي سن قواعد قانونية تضمن حماية حقوق الأجراء لاسيما الحق النقابي للأجير العامل عن بعد إلى جانب تمكين النقابات من توظيف التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال في عملها في إطار ما يسمى بالنقابة الافتراضية.

**المبحث الثاني: حماية الأجير العامل عن بعد في ظل المخاطر المستجدة**

أفرز التزايد المستمر في استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية العالية في ميدان العمل عن بعد حتمية توفير الحماية القانونية اللازمة للأجراء العاملين عن بعد في مختلف المجالات، بالنظر لما قد ينتج عن مزاولة نظام العمل عن بعد من الأخطار، والتي تتنوع حسب نوعية العمل أو المهام المزاولة، ومن أهم هذه المخاطر نجد حوادث الشغل والأمراض المهنية المرتبطة بالعمل عن بعد (المطلب الأول)، فضلا عن المخاطر الأمنية السيبرانية التي يمكن أن تحد من ثقة المؤسسات والشركات والأجراء في مجال العمل عن بعد (المطلب

[1] نجلاء توفيق نجيب فليح و نادية محمد مصطفى قزمار،" التكييف القانوني لعقد العمل عن بعد دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص: 7.

[2] محمد عبد الحفيظ المناصير: "النظام القانوني لعقد العمل عن بعد دراسة في القانون المقارن"، مقال منشور بمجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2019، ص: 256.

الثاني).

**المطلب الأول: حماية الأجير العامل عن بعد من حوادث الشغل والأمراض المهنية**

تعتبر حوادث الشغل والأمراض المهنية من أبرز الإشكالات التي تُثار على مستوى تطبيق المقتضيات القانونية المرتبطة بحماية الأجراء من الأضرار والمخاطر الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والتي قد تصيب الأجير أثناء أو بمنا ﷺبة العمل، على اعتبار أن الأجير معرض بطبيعة عمله للإصابات الجسيمة كالسقوط من مكان مرتفع، أو إصابته نتيجة حريق أو انفجار داخل أماكن العمل أو غيرها من الأ ﷺباب[1].

كما أن المخاطر المهنية لا تقتصر على حوادث الشغل أو حادثة الطريق، وإنما تتعداه إلى إصابة الأجير بأمراض مهنية بسبب اشتغاله في أماكن وظروف غير صحية، مما يؤدي إلى اعتلال في صحته دون وقوع حادث مفاجئ له، ووعيا من المشرع المغربي بضرورة التدخل لحماية الأجراء من الأضرار والمخاطر الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية عمل على ﷺن مجموعة من النصوص القانونية، كان آخرها القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية[2].

وإذا كانت قواعد التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل، ترمي إلى جبر الضرر الذي لحق الأجير من جراء المخاطر التي أصابته أثناء أو بمنا ﷺبة العمل، فإن الأمر زاد تعقيدا مع انتشار الآلة وتطورها وتدخل التكنولوجيات الحديثة في أداء الشغل، وما رافق ذلك من مخاطر مستجدة في بيئة العمل عن بعد، والتي تتجسد في صورة إصابات العمل، ﷺواء أكانت حوادث أو أمراض[3]، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إحاطة المشرع بالحماية القانونية للأجير العامل عن بعد من حوادث الشغل والأمراض المهنية، ومدى تطبيق التدابير الوقائية الواجب توافرها في ظل غياب النص القانوني المنظم لحماية الأجراء من مخاطر العمل عن بعد.

وبالرجوع إلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل يتبين أنه تضمن مجموعة من التدابير الوقائية الرامية إلى الحفاظ على صحة و ﷺلامة الأجراء، حيث نصت المادة 281 منه على أنه: "يجب على المشغل، أن يسهر على نظافة أماكن الشغل، وأن يحرص على أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية، ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة الأجراء، وخاصة فيما يتعلق بأجهزة الوقاية من الحرائق، والإنارة والتدفئة والتهوية والتخفيض من الضجيج وا ﷺتعمال المراوح والماء الشروب وآبار المراحيض، وتصريف مياه الفضلات ومياه الغسل والأتربة والأبخرة ومستودعات ملابس الأجراء ومغتسلاتهم ومراقدهم. يجب على المشغل أن يضمن تزويد الأوراش بالماء الشروب بكيفية عادية وأن يوفر فيها للأجراء مساكن نظيفة

[1] عبد اللطيف خالفي: "المسؤولية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية تطورها التاريخي وطبيعتها القانونية"، منشورات شبكة العلوم الجنائية، marocpenal، ص: 1، للمزيد من الاطلاع انظر الموقع الالكتروني للمكتبة الشاملة للعلوم القانونية الآتي: https://www.droitarabic.com/2020/08/pdf_16.html ، تاريخ الزيارة:2025/03/06.

[2] محمد المعاشي: "حفظ صحة الأجراء وسلامتهم في ظل مدونة الشغل"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، للمزيد من الاطلاع انظر الموقع الالكتروني الآتي: https://www.marocdroit.com ، تاريخ الزيارة:2025/03/06.

[3] علا فاروق صلاح عزام: "المسؤولية القانونية في العمل عن بعد، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، السنة الجامعية: 2012، ص: 240.

وظروفا صحية ملائمة"[1]، كما ألزمت المادة 282 من نفس القانون المشغل بأن تكون أماكن الشغل مجهزة تجهيزا يضمن سلامة الأجراء[2].

ومن خلال استقراء مقتضيات المادتين أعلاه، نستنتج أن المشرع المغربي أغفل التن ـيص على التدابير الوقائية الخاصة بنظام وتقنيات العمل عن بعد، وهو الأمر الذي يُ ـتّم على المشرع المغربي إضافة التدابير الوقائية التي تُلائم ـبيعة العمل عن بعد، على غرار بعض القوانين المقارنة كالقانون الدنماركي الذي يُلزم صا ـب العمل على ضرورة توافق ظروف العمل في منزل العامل مع أنظمة الصحة والسلامة[3].

كما ألزم قانون إدارة الأمن الـ ـحي والمهني الأمريكي أصحاب العمل بتوفير مكتب منزلي آمن وصحي وتقرير مسؤوليتهم عن الإضاءة غير الصحية وعدم كفاية التهوية في المكتب المنزلي...[4]، فضلا عن ذلك فقد أكدت المادة 8 من اتفاق الإ ـار الأوربي الـ ـادر بتاريخ 16 يوليوز 2002، على مسؤولية المشغل عن ـماية صحة وسلامة الأجراء العاملين عن بعد وإخطارهم بالأخطار التي يمكن أن تمس صحتهم وسلامتهم أثناء الشغل ولاسيما فيما يتعلق بشاشات العرض[5].

وبذلك، فإن خ ـوصية أسلوب العمل عن بعد تفرض على المشرع إلزام المشغل بالامتثال لمجموعة من الضوابط ذات الطبيعة التقنية كتوفير أجهزة الحواسيب ذات ملامس وشاشة ذات جودة عالية وأزرار الحواسيب ولو ـة وقائية توضع على شاشات الحاسوب لتكسير الأشعة بهدف تفادي تعب البـ ـر، كما ينبغي أن تكون كتابة الأزرار واضحة وسهلة القراءة[6]، كما يست ـسن أن تكون بلون غير لامع وأن تكون بجودة عالية، إلى جانب أن تكون موضوعة بـ ـورة تكون معها المسافة بين العين والحاسوب متساوية، فضلا عن تخ ـيص مقاعد ذات قاعدة مدارية وقابلة للضغط علوا وأن يتوفر على سند لحماية الظهر بشكل مرن.

ومن منظور آخر فإن الأجير العامل عن بعد بـ ـكم استعماله لمجموعة من الأدوات والمعدات في عمله واستخدامه للأجهزة الالكترونية معرض هو الآخر لحوادث الشغل والأمراض المهنية والتي ينتج عنها إصابات جسدية أو نفسية ويمكن ان تسبب له عجزا مؤقتا أو دائما في بعض الأ ـيان، قد تنقص من قدرته على العمل وقد توقفه عن العمل وتفقده ـقه في دخله المعتاد، وهو ما يطرح التساؤل ـول مدى استفادته من الحماية الاجتماعية والتعويض عن هذه الحوادث أو الأمراض المهنية المت ـلة بالعمل عن بعد وكيفية إثباتها.

وبغية تقوية الحماية الاجتماعية لضحايا ـوادث الشغل، ـاول الاجتهاد القضائي المقارن، خاصة

---

[1] المادة 281 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

[2] المادة 282 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

[3] Autouri Remte Working Legislation, intrat law, p:5

أورده سفيان ددوش: "أية حماية للأجراء من المخاطر المهنية في العمل عن بعد؟"، مجلة الحقوق، العدد 25-1444هـ/2023م- السنة 17، ص: 105

[4] Alexander Chabaud : « l'ordinateur et les salaires », mémoire pour l'obtention de (DEA) droit social option santé en milieu du travail, Faculté des sciences juridique et sociales, Université de Lille 2, année universitaire : 2001-2002, p : 92

[5] مراد الهيبي، "حماية الأجير في عقد الشغل عن بعد دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص: 85.

[6] عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، مرجع سابق، ص: 274.

الفرنسي، توسيع مجال استفادة الأجراء العاملين عن بعد من النصوص التشريعية المؤكرة للحماية الاجتماعية، إذ اعتبر أنه أمام تطور وسائل الاتصال عن بعد وتغلغل الشغل في الحياة الخاصة، من المنطقي القول بأن ضحية حادثة شغل بالمنزل، يمكن أن تستفيد من نطاق المادة 411 من قانون الشغل الفرنسي، وهو ما كرسته صراحة الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية[1].

ونفس النهج سلكه القضاء الألماني في قرار فريد لمحكمة الاستئناف الفيدرالية الألمانية في غرفة الضمان الاجتماعي، حيث اعتبرت أن التنقل من السرير إلى الحاسوب في منزل الأجير صباحا من أجل العمل لصالح شركته، وهو وسيلة لتنقل، وبالتالي فالإصابة بحادث تعتبر بمثابة حادثة شغل يستحق عليه تعويض، وتتلخص وقائع هذا القرار في انزلاق شخص على الدرج وإصابته في ظهره بعدما كان متوجها إلى مكتبه في منزله انطلاقا من غرفة منزله، وقد رفضت شركة التأمين التعويض عن هذا الحادث، لكن قرار المحكمة ألزمها بالتعويض عنه"[2]، وهو ما يؤكد الاتجاه نحو توفير ضمانات قضائية حمائية للأجير العامل عن بعد.

ونعتقد أنه رغم المجهودات المبذولة من طرف المشرع المغربي، لاسيما فيما يتعلق بالمقتضيات القانونية الحمائية التي كرسها القانون 12.18 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية، الهادفة إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للأجير، فإن هذه المجهودات تبقى محدودة ولا يمكنها أن تضفي الحماية اللازمة للأجراء العاملين عن بعد، لاسيما على مستوى إثبات حوادث الشغل عن بعد خصوصا الحوادث التي ترتكب في مجال العمل عن بعد، فإذا كانت حوادث الشغل في العمل التقليدي يمكن الوقوف على ظروف وقوعها داخل المقاولة، فإن الأمر يختلف في نظام العمل عن بعد، إذ أن هذا الأخير يتم أداؤه بعيدا عن مقر المقاولة، وبالتالي تبرز بعض خصوصيات حوادث العمل عن بعد، وتتجلى في وقوعها دون حضور المشغل أو من يمثله أو بعض زملاء الأجير المتضرر[3].

ونفس الأمر يُلاحظ على مستوى حماية الأجير العامل عن بعد من الأمراض المهنية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإثبات المرض المهني، على اعتبار أن إثبات الأمراض المهنية غير المدرجة بالجدول، مثل أمراض البصر في ظل الشغل عن بعد والأمراض التي قد تصيب العمود الفقري، وذلك بفعل الجلوس لمدة طويلة أمام شاشات الحاسوب، إلى جانب ما يسببه ذلك من أمراض نفسية كالإجهاد النفسي الناتج عن احتكاك الأجير بالحاسوب، فضلا ضغط وقت الشغل في إطار العمل عن العمل عن بعد وما يسببه من اضطرابات نفسية خطيرة[4] بالإضافة إلى الأمراض الجديدة التي قد تظهر مستقبلا.

ومن تم فإن تبني المشرع التحديد الحصري للأعمال المسببة للأمراض المهنية مع التشبث بإثبات الأشغال وبكيفية منتظمة في العمل أو الأعمال المنصوص عليها قانونيا دون سواها للحصول على تعويض،

[1] قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية الاجتماعية، بتاريخ 18 نوفمبر 2001، منشور بمجلة الأسبوع القانوني 2001، أورده مراد الهيبي، "حماية الأجير في عقد الشغل عن بعد دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص: 89

[2] قرار محكمة الاستئناف الفيدرالية الألمانية في غرفة الضمان الاجتماعي، أورده سفيان دحش، أية حماية للأجراء من المخاطر المهنية في العمل عن بعد؟، مرجع سابق، ص: 112

[3] سفيان دحش، "أية حماية للأجراء من المخاطر المهنية في العمل عن بعد؟"، مرجع سابق، ص: 111.

[4] عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، مرجع سابق: ص: 303

سيحرم الأجراء من ⍰ماية قانون ⍰وادث الشغل والأمراض المهنية في إطار العمل عن بعد، مما يحتم على المشرع المغربي تعديل القانون المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية وتضمين⍰ مقتضيات خاصة تلائم التطور التكنولوجي وتوفر الحماية الكافية لأجراء العاملين عن بعد.

**المطلب الثاني: حماية الأجير العامل عن بعد في ظل المخاطر السيبرانية**

إن تزايد استخدام الأجير لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال العمل عن بعد، يطرح تحديات جديدة مرتبطة بحماية الأنظمة والبيانات المرتبطة بالعمل عن بعد عبر الفضاء السيبراني، وتعزيز الثقة الرقمية لدى المؤسسات والشركات والأجراء العاملين عن بعد، خاصة في ظل بروز مخاطر الهجمات والتهديدات السيبرانية على أنظمة العمل عن بعد، على اعتبار أن نسبة تزايد هذه المخاطر تكون أكثر ا ⍰تمالا نسبة للمرونة التي تتوفر في بيئة العمل عن بعد.

ويختلف نوع الهجوم الذي قد يتعرض ل⍰ العمل عن بعد، فمن⍰ ما هو طبيعي كالحريق والفيضان أو انسكاب السوائل على جهاز الحاسوب أو جزء من⍰، ومن⍰ ما هو مفتعل كمسح المعدات بالمغناطيس أو الهجوم على الحاسوب بإدخال شائبة في البرمجيات قصد الحصول على المعلومات ونظام الحاسوب بطريقة مقصودة أو غير مقصودة، وتتعدد أنواع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها نظام العمل عن بعد والمتجلية في كل من سرقة البيانات وسرقة المعدات والدخول غير النظامي لقاعدة البيانات وفقدان تكامل البيانات وفقدان وسائل المعالجة[1]، إضافة إلى تدمير الشبكات والأنظمة المعلوماتية أو تعطيلها أو إتلافها، أو القيام بأعمال نصب تجارية، واختراق المعلومات الهامة باستخدام وسائل مختلفة، مثل برامج التجسس والتصيد الا⍰تيالي والمرفقات الضارة، والفيروسات التي تعتبر برمجيات خبيثة بطبيعتها، بالنظر لما قد ينجم عنها من تأثيرات سلبية وخسائر مكلفة[2].

فضلا عن الديدان التي تؤثر سلبا في فعالية الحاسوب وشبكة المعلومات، وتتمثل أبرزها في دودة سلامرslammer التي تتميز بسرعة انتشارها، الأمر الذي يمكنها من المرور على جميع عناوين الإنترنت IP البالغ عددها 4 ملايين عنوان في غضون 15 دقيقة[3]، فضلا عن ⍰صان طروادة الذي يعد أ ⍰د مكونات البرنامج الذي يؤدي خدمات تتجاوز تلك الموضحة في مواصفات⍰، والقنبلة المنطقية التي تعد شكل من أشكال ⍰صان طروادة الذي يتم في⍰ ادخال رمز خبيث ليتم تفجيره لا⍰قا، إلى جانب برنامج الاسقاط الذي يشتمل على جعل إدخال ⍰صان طروادة أو الفيروس أكثر فعالية وذلك بجعل العملية صعبة الاكتشاف بواسطة المستخدم، وباب المصيدة أو الباب الخلفي الذي هو عبارة عن آلية برمجية ومخفية يمكن تفعيلها للتمكن

[1] عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، مرجع سابق، ص: 94.

[2] دانيال فونتر: "الاستراتيجية السيبرانية"، عالم المعرفة، سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، عدد يونيو 2019، ض: 69-70.

[3] خالد بن سليمان العثير ومحمد بن عبد الله القحطاني: "أمن المعلومات"، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 2009، ص: 65، للمزيد من الإطلاع انظر الرابط الالكتروني التالي: file:///E:/download-pdf-ebooks.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/08 على الساعة 11 ليلا.

من الاحتيال على آليات حماية النظام ليث أن أعدادها مدهشة وسرعان ما تصبح معلومة لكل الناس.[1]

وهو الأمر الذي يُحتم على مختلف المؤسسات والمقاولات اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المخاطر والتهديدات السيبرانية التي يمكن أن تنتج عن العمل عن بعد، من خلال إعطاء الأولوية للاستثمار في رفع درجة الوعي والتثقيف بأهمية تعزيز الثقة الرقمية في مجال العمل عن بعد وتعزيز البرامج التدريبية المخصَّصة للمستخدمين والمتخصصين وتحسين ثقافة الأمن ضمن المؤسسات والشركات، من خلال دعم البحث والابتكار في مجال أمن المعلومات ومكافحة التهديدات والهجمات السيبرانية، بما يسهم في تطوير أدوات وتقنيات جديدة للكشف عن الهجمات والتصدي لها.

كما يتعين وضع سياسات وإجراءات وضوابط للأمن السيبراني في مجال العمل عن بعد، وتطوير وممارسة إجراءات الاستجابة للحوادث التي تدمج تكنولوجيا المعلومات وعمليات تكنولوجيا التشغيل، وتضمن اكتشاف الثغرات التقنية في الوقت المناسب ومعالجتها بشكل فعال، وذلك لمنع احتمالية استغلال هذه الثغرات من قبل الهجمات السيبرانية أو تقليلها وكذلك التقليل من الآثار المترتبة عنها.

كما يجب التركيز على تعزيز قدرات الأجراء العاملين عن بعد في الأمن السيبراني كأحد المقومات الأساسية لتنمية الأعمال، لاسيما في ظل الاعتماد المتزايد على تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي في مجال الشغل، باعتباره آلية تمكن من تحسين أداء وإنتاجية المؤسسات والقيام بالعمليات التي كانت تتطلب تدخل العنصر البشري من قبل[2]، فضلا عن تأهيل الأجراء العاملين عن من خلال تنظيم دورات تكوينية داخل أو خارج المؤسسة بغرض زيادة معارفهم ومعلوماتهم حول الاستخدام الآمن للبيانات والمعطيات بهدف تحسين قدراتهم ومهاراتهم وتغيير سلوكاتهم من أجل الارتقاء بأدائهم الالكتروني[3].

وإلى جانب ذلك يتعين تأمين المعدات والوسائل المستخدمة في العمل عن بعد كالحاسوب وأجهزة الاتصال والفاكس والفيديو وآلة الطباعة باعتبارها معدات لافتة للنظر وعرضة للسرقة، من خلال تركيب أجهزة إنذار موصولة مباشرة بأقرب مركز شرطة أو لمراكز الإنذار المركزية أو للمكتب الرئيسي لرب العمل، أو تركيب أجهزة إنذار خاصة بكشف اللصوص والمعتدين ويجب أن تكون هذه المعدات كافية بقدر أهمية الأجهزة المراد حمايتها، أما بالنسبة لمعدات السلامة الخاصة بالأجير العامل عن بعد فيجب أن تكون الغرفة التي تستخدم فيها المعدات قابلة للإغلاق وأن يتم إغلاقها في حالة عدم الاستخدام، وأن تكون المعدات نفسها مزودة بأجهزة مراقبة حتى لا يتم استخدامها من طرف الآخرين، كما أن الوسائل الورقية والمغناطيسية لا بد من حفظها في حافظات متنقلة يمكن إغلاقها، بالإضافة الى تأمين المبنى من قبل شركة التأمين في حالة وجود

[1] عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، مرجع سابق، ص: 95.

[2] هاشمي المصطفى: "التحول الرقمي بالمغرب: الواقع والآفاق"، مجلة الحقوق، العدد 25-1444هـ/2023م-السنة 17، ص: 235.

[3] ياسين النعماني، "التحولات المؤسساتية للشغل في ظل التطورتن التكنولوجية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس –الرباط، السنة الجامعية: 2017-2018، ص: 49.

المبنى في وسط تكثر فيه الجرائم أو نظرا لقيمة المعدات والمعلومات[1]، على اعتبار أن حماية فضاء العمل عن بعد من هذه المخاطر، لن يتأتى إلا من خلال تطوير وتأطير الحلول المستقبلية، واستحداث وسائل وتقنيات تتناسب مع هذا الأسلوب الجديد، بما يوفر الحماية الكاملة للأطرف المتعاقدة ويخلق التوازن في عالم الشغل عن بعد.

[1] عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، مرجع سابق، ص: 96.

**خاتمة:**

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن كسب رهان حماية الأجير العامل عن بعد في ظل التحولات الرقمية والتكنولوجية، يقتضي تعزيز المكتسبات المحققة عبر إيلاء المزيد من الاهتمام بمجال العمل عن بعد من خلال سن مقتضيات قانونية خاصة تُنظم الشغل عن بعد بهدف الحفاظ على المصالح الاقتصادية للمشغل، وتوفير الحماية القانونية اللازمة للحقوق الفردية والجماعية للأجراء العاملين عن بعد، فضلا عن التنصيص صراحة على بعض حوادث الشغل والأمراض المهنية المستجدة المرتبطة بالعمل عن بعد أسوة ببعض التشريعات المقارنة.

وإضافة إلى إدماج العمل عن بعد ضمن الاستراتيجية الوطنية للمغرب الرقمي، وتنظيم ندوات وأوراش ودورات تكوينية بالمعاهد والمدارس والجامعات وخلق شعب خاصة به للتشجيع على مزاولة العمل عن بعد كبديل عصري ومتطور للحصول على فرص الشغل.

كما يتعين تقوية الأمن السيبراني في مجال العمل عن بعد لحماية المؤسسات والمقاولات من جهة، وحماية الأجراء العاملين عن بعد من المخاطر والتهديدات السيبرانية المستجدة والمتوقعة، وزيادة الثقة في المعاملات والعقود الالكترونية التي تبرم في الفضاء الرقمي.

فضلا عن تقوية التعاون بين جميع الفاعلين وأصحاب المصلحة في مجتمع المعلومات، وتضافر الجهود من أجل حماية البنى الأساسية والنظم والمعلومات، وتسريع عدة برامج تدعمها الدولة والقطاع الخاص والشراكات الدولية لإنشاء بيئة وطنية ملائمة لتراكم المعرفة التكنولوجية القادرة على مواجهة المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تطال ميدان الشغل عن بعد.

**لائحة المراجع المعتمدة:**


❖ **المراجع باللغة العربية:**

➢ **الكتب:**

- عبد الاله المالكي الحلايبي: "التنظيم القانون للعمل عن بعد، خصوصيات عقد العمل عن بعد الحماية القانونية للأجير العامل عن بعد"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2021
- محمد حسن قاسم: "الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011
- خالد بن سليمان العثبر ومحمد بن عبد الله القحطاني: "أمن المعلومات"، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 2009
- أسامة بن صادق طيب، "العمل عن بعد"، مركز الإنتاج الإعلامي، جدة، 2000،
- عبد اللطيف خالفي: "المسؤولية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية تطورها التاريخي وطبيعتها القانونية"، منشورات شبكة العلوم الجنائية.

➢ **المقالات:**

- هاشمي المصطفى: "التحول الرقمي بالمغرب: الواقع والآفاق"، مجلة الحقوق، العدد 25-1444هـ/2023م-السنة 17
- أشرف جنوي، "الشغل عن بعد باستعمال وسائط الكترونية"، مجلة أطروحة، سلسلة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، العدد الخاص، العدد الأول، يناير 2020، مطبعة النجاح الجديدة (CTP)-الدار البيضاء.
- سفيان ددوش: "أية حماية للأجراء من المخاطر المهنية في العمل عن بعد؟"، مجلة الحقوق، العدد 25-1444هـ/2023م-السنة 17
- بارود خالد، عجالي بخالد: "خصوصية عقد العمل عن بعد"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05/العدد 04، نوفمبر 2020
- دانيال فونتر: "الاستراتيجية السيبرانية"، عالم المعرفة، سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، عدد يونيو 2019
- محمد عبد الحفيظ المناصير: "النظام القانوني لعقد العمل عن بعد دراسة في القانون المقارن"، مقال منشور بمجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2019، ص: 256.

- نجلاء توفيق نجيب فليح و نادية محمد مصطفى قزمار،" التكييف القانوني لعقد العمل عن بعد دراسة مقارنة"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2018، الأرد ن.
- سميرة كميلي، قانون الشغل والتطورات التكنولوجية، مجلة القانون المغربي، العدد 13، مارس 2009.
- عبد الاله بن عبد المومن: "الحماية القانونية للحقوق الفردية للأجير عن بعد"، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمجلة مغرب القانون https://www.maroclaw.com
- الفقيري بلال طالب: "العمل عن بعد"، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمجلة مغرب القانون https://www.maroclaw.com
- محمد المعاشي: "حفظ صحة الأجراء وسلامتهم في ظل مدونة الشغل"، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمجلة العلوم القانونية، https://www.marocdroit.com

➢ **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

- علا فاروق صلاح عزام: "المسؤولية القانونية في العمل عن بعد، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، السنة الجامعية: 2012
- ياسين النعماني، "التحولات المؤسساتية للشغل في ظل التطورتن التكنولوجية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس –الرباط، السنة الجامعية: 2017-2018
- مراد الهيبي، "حماية الأجير في عقد الشغل عن بعد دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية: 2012-2013
- ليلى حلامي: "ظاهرة الخدمات عن بعد وقانون الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –الرباط، السنة الجامعية: 2007-2008
- مصطفى المنصوري: "العمل عن بعد دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الدراسية 2011/2010.
- يونس تلمساني: الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية: 2011-2012.

❖ **المراجع باللغة الفرنسية:**


- Alexander Chabaud : « l'ordinateur et les salaires », mémoire pour l'obtention de (DEA) droit social option santé en milieu du travail, Faculté des sciences juridique et sociales, Université de Lille 2, année universitaire : 2001-2002.
- Olivier de Tissot : « internet et contrat de travail », revue droit social, n° 2 Fevrier 2000.
- Frederic Lemetre : « jouer sur le lieu de travail est illégal estiment les juges », le monde 2000

# دور النظام العام في تحقيق التوازن الشغلي

**The Role of Public Order in Achieving Employment Balance**

**ذة.مصدق أسماء**

باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص،مختبر القانون الخاص والقانون الاقتصادي

تخصص المجال الاجتماعي،جامعة الحسن الثاني

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - المحمدية –

**ملخص باللغة العربية:**

إن فكرة النظام العام من المفاهيم الشائكة التي يصعب تحديد مفهومها، لكن تبقى من الأسس الحاضرة وبقوة عند سن أي قاعدة قانونية آمرة متميزة بالطابع الحمائي للحفاظ على الاستقرار العام، كيف لا وهي التي تحقق التوازن العقدي داخل العلاقات الشغلية، من أجل تحقيق التوازن الاجتماعي والتوازن الاقتصادي لصيانة الحقوق والحريات للأطراف من جهة مع الحفاظ على نشاط المقاولة من جهة ثانية.

**الكلمات الافتتاحية:**

النظام العام - التوازن الاقتصادي - التوازن الاجتماعي - الشغل - الأجير - الطابع الحمائي.

**ملخص باللغة الانجليزية:**

The concept of public order is one of the complex notions that is difficult to define. However, it remains a strong and present foundation when enacting any mandatory legal rule characterized by its protective nature to maintain general stability. How could it not be, when it achieves contractual balance within labor relations, in order to achieve social and economic balance, safeguarding the rights and freedoms of the parties on one hand, while preserving the activity of the enterprise on the other.

**Introductory words :**

- Public policy, Economic equilibrium, Social equilibrium, Employment, Employee, Protective nature.

**أهمية الموضوع:**

يحظى موضوع دور النظام العام في تحقيق التوازن الشغلي بأهمية كبيرة تظهر على عدة مستويات الأمر الذي يستدعي منا الاهتمام به كموضوع للبحث، نظرا لأنه يعد دعامة أساسية لاستكمال مسلسل إصلاحي للطبقة العاملة من أجل تحقيق التوازن الشغلي، فضلا على أنه يعتبر آلية فعالة والجهة الآمنة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

فعلى المستوى القانوني تمكن دراسة هذا الموضوع من الإحاطة بمختلف المقتضيات التشريعية التي جاءت بها كل مدونة الشغل، ومن خلال قانون 37.17 المتعلق بصعوبات المقاولة للبحث عن حماية قانونية للأجير، هذا فضلا عن محاولة ملامسة مختلف جوانب ومميزات المسطرية، كما سنتعرف على الإشكالات والإكراهات التي تقف حاجزا دون تحقيق الغايات المرجوة.

أما على المستوى الاقتصادي، يشكل الموضع وسيلة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة المرتبطة بعدم إيقاف استمرارية الشغل داخل المنشآت الاقتصادية، إلى جانب المساهمة في تبديد أسباب الخلاف بالطرق الودية ينتج عنها أحيانا إرجاء الأجير إلى عمله مما يساعد في تقليص نسبة البطالة والمساهمة في إشاعة السلم الاقتصادية.

أما المستوى الاجتماعي، فتتضح أهميته من خلال إشاعة قيم التسامح والحوار الاجتماعي بين الأطراف وتثبيت دعائم السلم والاستقرار الاجتماعي ذلك لما يشيعه من أمن وسلام بين أفراد المجتمع، فتتألف القلوب المتنافرة ويوضع حدا لما تتركه الخصومات من ضغائن وأحقاد في النفوس، وهذه الأمور كلها لا يمكن أن تزول بصدر أحكام قضائية بقدر ما تزيد في إيقاد نار الكراهية والانتقام في نفسية المحكوم عليه كما أن للصلح دور كبير في تخفيف العبء عن المحاكم وعن الخصوم في الوقت نفسه.

**أهداف الموضوع:**

* السعي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حماية الطبقة العاملة والطبقة الشغيلة.
* جعل القاعدة القانونية مرتبطة بفكرة النظام العام مؤكدة على توفير حماية للأجير.
* يقصد بالنظام العام التوجيهي مختلف الأحكام القانونية التي تمكن الدولة من توجيه الروابط العقدية ذات الطابع الرضائي بقواعد آمرة وتوجهات دولية.
* النظام العام التوجيهي يطمح لتحقيق هدفين اثنين الأول هو حماية الطرف الضعيف في العقد الذي يحتاج عادة لحماية والهدف الثاني هو تحقيق سياسة اقتصادية واجتماعية تفرض بوضع قواعد آمرة.
* حدود تدخل المشرع بمقتضيات النظام العام الاقتصادي لإعادة التوازن الشغلي للعلاقات التعاقدية.

**الإشكالية:**

**أي دورللنظام العام في الحفاظ على العلاقات الشغلية من جهة وتحقيق التوازن الشغلي من جهة ثانية؟؟؟؟**

**خطة البحث:**

خطة البحث، هي المفتاح الرئيسي لحل مشكلة الدراسة، نسعى من خلاله المعالجة هذ ا الموضوع من مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالنظام العام ومدى قدرته على تحقيق التوازن الشغلي، وذلك من خلال التصور التالي:

المحور الأول: النظام العام الاجتماعي دوره في تحقيق التوازن الشغلي:
أولا: النظام العام الاجتماعي وسؤال حماية الأجير من خلال مقتضيات مدونة الشغل:
ثانيا: انعاكاسات النظام العام الاجتماعي على تحقيق استقرار التوازن الشغل:
المحور الثاني: النظام العام الاقتصادي دوره في تحقيق التوازن الشغلي:
أولا: النظام العام الاقتصادي وسؤال حماية الأجير من خلال قانون 73.17:
ثانيا: آثار النظام العام الاقتصادي في تحقيق استقرار التوازن الشغلي:

**مقدمة:**

إن فكرة وجود قواعد قانونية تحكم المجتمعات هي فكرة ملازمة لنشوء الفرد، ودخوله في الجماعة، ومما لا شك فيه أن الإنسان قد شعر منذ القدم بضرورة وضع قواعد عامة تنظم سلوكه داخل المجتمع، وعلاقته مع باقي الأفراد. وقد بدأت معالم وضع القواعد القانونية بشكلها الحديث، تتشكل مع مطلع القرن السابع عشر، بظهور مدرسة القانون الطبيعي، على يد مؤسسها الأول الفقيه الهولندي "جروسيوس" الذي كان يرى أن العقل يفرض وجود حقوق لصيقة بالإنسان يولد مزودا بها وتحتمها طبيعة تكوينه، وهذه هي الحقوق الطبيعية أو الحقوق الفردية أو حقوق الإنسان. وقد تأيد هذا المذهب باتجاه آخر كان معاصرا ومصاحبا له طوال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ويتمثل في نظرية العقد الاجتماعي[1].

التي كان لها هدف سياسي واضح يتمثل في إحلال الحكم الديمقراطي محل الحكم الفردي، والتي انتهت بقيام الثورة الفرنسية التي حملت شعار الدفاع عن الحريات والحقوق الطبيعية للإنسان. وقد كان مقتضى هذه الأفكار أن يتنازل كل فرد من أفرد المجتمع على قدر من حريته حتى يتمكن الجميع من أن يتمتعوا بحريتهم على قدم المساواة، وهذا يستدعي وجود قواعد موضوعية مقدما يستهدي بها الأفراد في سلوكهم ومعاملاتهم، إلى جانب وجود سلطة عامة تمثل هذا المجتمع، وتستطيع بما لها من قوة ووسائل إكراه، أن تجبر الأفراد على احترم هذه القواعد، بغية تحقيق النظام والعدل والأمن في المجتمع.

إن فكرة النظام العام من الأفكار التي تتصف بالعمومية، حيث تسود جميع فروع القانون، وتلعب دورا ذو أهمية بالغة في النظام القانوني بأكمله، فتطبيقاتها بالقوانين المختلفة تختلف باختلاف ماهية وطبيعة كل فرع من فروع هذه القوانين والغرض الذي شرعت من أجله[2]. حيث تعتبر فكرة النظام الأفكار

---

1-SMORTO Guido-, « La justice contractuelle», RIDC, n° 03, 2008, p586 Eudier Frédérique, Ordre publique substantiel et office du juge, Thèse doct., dir. P. Courbe Rouen, 1994, publiée au site Internet: www.panjuris.univ-paris1.fr.

- انظر، محمد حسين عبد العال، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص: 11.

- محمد عيد الغريب، " النظام العام في العقود المدنية ومدى الحماية التي يكفلها لها القانون الجنائي في مجال الانعقاد والتنفيذ "، سنة 2005 بدون دار نشر – ص:5. مقال منشور على:

https://lawsmaster.blogspot.com/2016/12/objet3.html#more
https://anibrass.blogspot.com/2015/01/blog-post_90.html
http://almerja.com/reading.php?idm=76073

- Philippe Malaurie,L ordre public et Le contrat,Editions Matot- braine ,Reims,1953- N 23. Philippe Malaurie et Laurent ayes,cours de droit civil,Les obligatios,Editions cajas.1990.P.286. n421 Reims,1953. braine **Philippe Malaurie,**L ordre public et Le contrat,Editions Ecylopedie .ordre public et Bonne Mœurs- Dalloz v.N 2- Mazeaud. Droit civil T II .Vol .I .P.96 .N 118 - Carbonnier .Droit civil .8 éditions .T .5.N 332.

- محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيداً على الحريات العامة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1961، ص:71.

F.TERRÉ, P. SIMLER, Y.LEQIJE1TE, Droit civil, Les obligations, 9 éd. DALLOZ , Paris, 2005, P.204.

المحورية في النظام القانوني، وتتجلى محورية هذه الفكرة من خلال الحاجة الماسة لكي يتمكن التشريع من القيام بالمهام الموكولة إليه، وتحقيق الغرض الذي من أجله وجد، لذلك أخذت هذه الفكرة مكانا لها في كل فروع القانون[1].

كما أن فكرة النظام العام هي صمام الأمان للنظام الاجتماعي والاقتصادي من أي اعتداء على الأسس التي يقوم عليها سواء كانت ثقافية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، كما أنها تمثل الشرعية لأي مجتمع نحو تحقيق أهدافه، فهي التي تدفع المجتمع نحو التقدم والازدهار حسب القيم التي يعتقدها والأسس التي يقوم عليها ويدين بها.

ونجد أن تعريف فكرة النظام العام يختلف في مجال القانون العام عنه في مجال القانون الخاص، فقد عرفه فقهاء القانون العام: " بأنه ما يتحتم على الإدارة صيانته والحفاظ عليه أثناء قيامها بالوظيفة الأساسية المسندة إليها وهي الضبط الإداري، من حيث توفير الأمن والسلامة العامة، والحفاظ على الصحة والسكينة العامة للمجتمع"[2].

أما بالنسبة لتعريف فكرة النظام العام الذي ساقه فقهاء القانون الخاص على أنها: "الأساس السياسي والاجتماعي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها. أو بعبارة أخرى هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ". ومن أجل ضمان نظام عام اجتماعي اقتصادي لا بد من الحفاظ على العلاقات الشغلية.

إذ يعد الشغل ضرورة من ضروريات الحياة فهو بالنسبة للإنسان نشاط وظيفي اجتماعي وعامل أساسي في تنمية الشعوب وتقدمها، إلا أنه في كثير من الحالات تنشأ نزاعات شغلية – فردية أو اجتماعية – تأثر سلبا على حركية نشاط الاستثمار ويؤثر سلبا كذلك على الاستقرار الأسري[3]. إذ عمدت أغلب التشريعات إلى إيجاد آليات بإمكانها مواجهة هذه الخطورة ومحاولة تفاديها، وقد حظي موضوع تسوية نزاعات الشغلية بصفة عامة والتصالح بصفة خاصة، اهتمام المجتمع الدولي، حيث جاء في دورة 48 للمؤتمر الدولي للعمل بجنيف سنة 1964 :" نزاعات الشغل ليس شرا يجب اقتلاعه فإذا اعترفنا إلى حد ما بأن النزاعات تلازم طبيعة العلاقات بين العناصر التي تساهم في الإنتاج وأخذها الحقائق في الاعتبار، فمن الممكن القيام بمجهود لوضع ميكانيزم يمكن من التعبير عن هذه النزاعات وتسويتها في إطار المشروعية، وذلك بإقامة قانون لتعاون الصحيح بين مختلف مجموعات المصالح"[4].

---

1- عماد طارق البشرى - فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامى- المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ص: 19.

2 - عماد طارق البشرى - مرجع سابق، ص 20 ، نقلا عن الدكتور توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري ، الجزء الأول،الطبعة الأولى،1954 - 1955 ، دار النشر للجامعات المصرية، ص 332 وما بعده

3 - الرأفة وتاب، " الحماية القانونية للطرف الضعيف في مدونة الشغل الجديدة، مجلة ملف، العدد 8، أبريل 2006 الصفحة: 103.

4 - أنظر: علي الصقلي، " نزاعات الشغل الجماعية و طرق تسويتها " دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، بفاس، السنة الجامعية: 1988 – 1989، الصفحة: 257 - 258 .

إذ يسهر النظام العام على تحقيق المصالح الأساسية للجماعة التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يستتب بقاء هذا الكيان سليما دون الاستقرار عليها. لذلك كانت القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة أي المتعلقة بالنظام العام، قواعد آمرة لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها، إذ تعرض مخالفتها كيان المجتمع نفسه للانهيار والتصدع، فلا يسمح لأي فرد بأن تجري إرادته على خلافها[1]. فنتعرض لدور فكرة النظام العام في مراقبة مشروعية عقد الشغل وحماية الطرف الضعيف، باعتبار أن القواعد القانونية تهدف إلى تحقيق الحد الأدنى من المصالح العامة[2].

تكمن أهمية موضوع النظام العام في كونه نظام حمائي جاء لحماية الفئات الضعيفة خاصة فئة الأجراء هم الأولى بهاته القواعد القانونية الآمرة والحمائية، من خلال ضبط العلاقات الشغلية لتحقيق استمرارها والرفع من جودتها لما لها من انعكاسات على العلاقات الأسرية والاجتماعية، حيث تكمن أهميتها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي لبلورة عدالة اجتماعية تحقق استقرار مجتمعي يسوده الاستقرار والطمأنينة.

فموضوع النظام العام ودوره في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية والذي يحقق لنا توازن شغلي من خلال حماية الطرف الضعيف داخل العلاقة التعاقدية، فيجب الوقوف على أدواره المهمة في كل من مجالات الشغل وكيفية حماية الأجير من خلال مقتضيات مدونة الشغل خلال فترة قيام عقد الشغل، وكذا الوقوف والبحث عن موقع الأجير خلال المرحلة التي تعرف فيها المقاولة صعوبات، وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

**أي دورللنظام العام في الحفاظ على العلاقات الشغلية من جهة وتحقيق التوازن الشغلي من جهة ثانية؟**

وهذا التساؤل يتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية ذلك من قبيل:

* فما مدى فعالية النظام العام الاجتماعي في حماية الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية؟

---

1- سليمان مرقس، " مدخل للعلوم القانونية "، الطبعة الثانية، 1952، دار النشر للجامعات المصرية، ص:77.
- سمير عبد السيد تناغو، " النظرية العامة للقانون "، منشأة المعارف الإسكندرية، ص: 91.

2 - M.S. PAYET, Droit de la concurrence et droit dela consommation, DALLOZ, Paris, 2001, p121,- J.CALAIS-AULOY, FSTEINMETZ,Droit de la consommation, 5e éd, DALLOZ Paris, 2000, p:216.

- ومفهوم فكرة النظام العام بالمعنى السابق، يمكن أن يتسع أو يضيق تبعا للاتجاه السائد في المجتمع، فعندما تكون الغلبة للاتجاه الفردي في مجتمع ما يضيق مفهوم فكرة النظام العام، ويتسع في ظل المذاهب الاشتراكية.

- فالحرية الفردية[وإطلاق سلطان الإرادة يمنع الدولة من التدخل في شؤون الفرد الخاصة مما يحد من انتشار فكرة النظام العام ويقصرها على القواعد الأساسية، أما في ظل المذاهب الاشتراكية يتسع نطاق وظيفة الدولة، وتختفي المصالح الخاصة خلف المصالح العامة، مما يحتم بالضرورة تبعاً لذلك التوسع في تطبيق فكرة النظام العام . هذا الاتساع في نطاق فكرة النظام العام يؤدي إلى بسط نفوذها على كافة فروع القانون الأمر الذي يجعل حصر هذه الفكرة في قالب معين أو في اتجاه معين متعذر، وذلك نظر لنسبيتها وتغيرها في الزمان والمكان، فهي فكرة تضيق وتتسع حسبما يعتقد المجموع من الناس في زمان ومكان معين، ولا يوجد قاعدة أو معيار ثابت يحدد النظام العام تحديدا مطلقا ينطبق على كل زمان ومكان، على اعتبار أن النظام العام مفهوم نسبي، وكل ما في وسع المشرع، هو وضع معيار مرن يتحدد على أساسه النظام العام، وهو ما يطلق عليه بمعيار المصلحة العامة، فحيث يتعلق الأمر بالمصلحة العامة يعد من النظام العام، وإذا ابتعد عن المصلحة العامة لا يعد من النظام العام.

* وأي تأثير للنظام العام على حماية الطرف الضعيف داخل العلاقة الشغلية؟

* فما مدى فعالية النظام العام الاقتصادي في حماية الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية؟

* وإلى أي حد يمكن أن يساهم النظام العام في تحقيق التوازن الشغلي والحفاظ على الاستقرار الأسري؟

لمعالجة هاته التساؤلات يتطلب منا المجتمع العلمي تبني التقسيم الثنائي وذلك من قبيل:

أولا: النظام العام الاجتماعي ودوره في تحقيق التوازن الشغلي:

ثانيا: النظام العام الاقتصادي ودوره في تحقيق التوازن الشغلي:

## المحورالأول: النظام العام الاجتماعي ودوره في تحقيق التوازن الشغلي:

يعتبر النظام العام من الدعائم الأساسية التي يجب أن تقوم عليها مختلف القوانين، وقد يختلف معنى الفكرة من قانون إلى آخر، غايته استقرار المجتمع من خلال حفظ الأمن العام والسكينة والصحة التي تمثل عناصر هامة تقوم عليها المصلحة العامة وهي فكرة جوهرية يقوم عليها النظام العام، فكل قانون يتم صدوره أو تطبيقه يجب أن يكون الغرض منه تنظيم مسألة معينة وفق أطر لا تخرج عن النظام العام والمصلحة العامة التي تحكمه، لذا حدد المشرع المغربي مجموعة من القواعد القانونية الحمائية والآمرة لهذا الطرف الضعيف داخل العلاقة الشغلية من خلال مقتضيات مدونة الشغل لضمانه العيش الكريم وتحقيق السلم الاجتماعي. ما هي أهم الضمانات القانونية لحماية الأجير داخل العلاقة الشغلية؟

كرس المشرع المغربي مجموعة من القواعد القانونية لحماية الطرف الضعيف داخل العلاقة الشغلية وجعلها قواعد آمرة من النظام العام، كما يعتبر هذا الأخير آلية مهمة في يد القضاء من خلالها يتدخل لحماية الطرف الضعيف في العقد وإعادة التوازن داخل العلاقة الشغلية، إذا اختل بسبب عدم التكافؤ بين أطرافه في الكثير من نماذج عقود الشغل.

إذ عملت مدونة الشغل على تكريس قواعد حمائية والتدخل لإعادة التوازن في العلاقات الشغلية وتقرير الحماية الواجبة للأجير، وذلك بوضع مجموعة من الضوابط التشريعية مؤطرة للحفاظ على مصلحة الأجير حماية للطرف الضعيف داخل العلاقة الشغلية، وهي خاصية من خصائص المدونة أنها تمتاز بالطابع الحمائي لفائدة الأجير على المشغل باعتباره طرفا ضعيفا، وذلك في كل مرحلة من مراحل الحياة الشغلية، وبالتالي من حق الأجير أن يمارس شغله في ظروف صحية ووقائية تحفظ كرامته وسلامته، والمتعلقة بالأساس بظروف الشغل داخل المقاولة.

بما أن عقد الشغل عقد رضائي مبني على مبدأ سلطان الإرادة[1]، والإرادة التوافقية بين الطرفين متضمنة في عقد مستوفي لأركانه وشروطه التي يجب أن يكون عليها، لضمان حماية متبادلة بين الطرفين، بالأخص حماية الطرف الضعيف داخل العلاقة التعاقدية، إلى جانب عنصر الرضى هناك

[1] - مبدأ سلطان الإرادة: عرف سلطان الإرادة بعدة تعريفات نذكر منها: أنه:" قدرة المتعاقدين على إنشاء ما يتراضيان عليه من العقود وعلى تحديد آثار العقود حسبما يريدان، عن طريق الشروط التي تغير في الآثار الموضوعة للعقد" .

- الصديق محمد الأمين الضرير، " الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي "، الطبعة الثانية، مجموعة دله البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995، ص: 21.

كما عرف بأنه: " قدرة الإرادة وحدها على إنشاء ما تشاء من العقود والتصرفات مادامت تلتزم في ذلك حدود النظام العام والآداب، وأنها كذلك جزء في رسم نطاق العقد وتحديث آثاره وهي وحدها قادرة على إنهائه".

- علي عبد الحميد فودة، " مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي "، رسالة دكتواره كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص: 14.

من هذين التعريفين نستطيع أن نستخلص أنه يترتب على مبدأ سلطان الإرادة النتائج التالية: **1- الإرادة** وحدها تكفي لانعقاد العقد، بمعنى أن الشخص حر من البداية في الإقدام على إبرام العقود مع غيره أو تركها.**2- الرضا** هو العنصر الجوهري اللازم لإنشاء العقد، وتحديد الالتزامات المترتبة عليه فلا ينبغي أن يتقيد بأي قيد يقلل من حرية العاقد، ففي عقد الإيجار مثلا لإرادة العاقدين الحرية المطلقة في تحديد مدته والأجرة المطلوب دفعها من المستأجر، وهذا يعني أن الإكراه مرفوض بأي صورة من الصور، لأنه يقيد من هذه الحرية أو يعدمها. **3- للإرادة** الحق في تحديد آثار العقود المسماة وتعديل نتائجها، واشتراط ما تشاء من شروط دون قيد، أو حتى إنهاء العقد بالكلية، كما كان لها حق إبرامه.

مجموعة من البنود القانونية طبقا لمدونة الشغل التي يجب أن يكون عليها عقد الشغل سواء كان عقد الشغل محدد المدة أو عقد الشغل غير محدد المدة.

عمل المشرع المغربي على سن أزيد من عشرون مادة من أجل حماية الأجراء من الأخطار وحفظ كرامتهم وأخلاقهم معززا ذلك بوضع جزاءات عند مخالفتها، ومن أجل ضمان ذلك وتحقيقه على أرض الواقع عهد بالسهر على ذلك إلى لجان خاصة تتمثل في مجلس طب الشغل ولجان حفظ الصحة. بداية بالتدابير المخصصة بالسلامة والمحافظة على الأخلاق الحميدة والجزاءات المترتبة عليها، وهو ما تحقق عنصر التبعية[1] إذ يجعل كل من الطرفين ملتزمين بالتزاماته شغلية متبادلة بين الطرفين وهي من العناصر الأساسية والمكونة لعقد الشغل، وكما هو معلوم أن الأجير ملتزم بأداء العمل والمشغل هو الآخر ملتزم بالحصر على ضمان الشروط الأساسية من أجل سلامة وتوفير الجو الملائم للاشتغال يوفر له كل سبل الراحة سواء النفسية، أو الجسمية بل وحتى الخلقية ولعل هذا ما لخصته المادة 24 من مدونة الشغل[2]، بالنسبة لتدابير السلامة لم يكتف المشرع المغربي بالنص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأجراء أثناء العمل من الأضرار التي قد تلحق صحتهم فقط. وإنما نص أيضا على ضرورة اتخاذ الاحتياط من الأضرار التي تشكلها تلك الوسائل المستعملة في الإنتاج من آلات ومواد. إضافة إلى ضرورة توفير مساكن صحية للأجراء كما أنه ولمزيد من السلامة فإنه يجب على المشغل إخطار الأجراء بكل خطر قد يهدد صحتهم، وإعطائهم حق الانسحاب من كل أماكن العمل التي يوجد بها خطر حال، كما أنه لا بد من تكوين الأجراء حول كل تدابير الوقاية.

فالمشرع المغربي حدد مجموعة من الآليات الحمائية لحماية هذا الطرف الضعيف من تعسفات مشغله من خلال تحسين ظروف أماكن الشغل ومنع شراء واستعمال بعض الآلات، والمواد التي تشكل خطرا على صحة الأجراء مع المحافظة على الأخلاق الحميدة وتحديد مدة الشغل القانونية وإعطاءه الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد وتحديد العطلة السنوية المؤدى كما أعطى تحديدا نظام الأجر وضمان

---

[1] - التبعية: كمفهوم قانوني يعني بها خضوع الأجير لإشراف ورقابة المشغل أثناء تأديته لعملهن وتنقسم التبعية إلى نوعين: الأول: هي التنبعية القانونية والتي عرفها بعض الفقه المصري كونها: " الرابطة القانونية الناشئة عن عقد العمل التي تربط شخص العامل... بأوامر المشغل وتعليمات وإشراف رب العمل "، أما النوع الآخر فهو التبعية الاقتصادية، والتي جاءت استجاة للضرورة الملحة لبعض الفئات العمالية الضعيفة اقتصاديا والذي يتميز عمليا بالاستقلال.
للتوسع أنظر: جميلة لعماري، " مدخل لدراسة عقد الشغل الفردي "، مطبعة سليكي أخوين – طنجة، 2012، ص: 6.

[2] - المادة 24 من مدونة الشغل: " يجب على المشغل، بصفة عامة، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة الأجراء وصحتهم، وكرامتهم، لدى قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته، وأن يسهر على مراعاة حسن السلوك والأخلاق الحميدة، وعلى استتباب الآداب العامة داخل المقاولة. يجب عليه أيضا إطلاع الأجراء كتابة، لدى تشغليهم، على المقتضيات المتعلقة بالمواضيع التالية، وعلى كل تغيير يطرأ عليها :
- اتفاقية الشغل الجماعية ومضمونها عند وجودها؛
- النظام الداخلي؛
- مواقيت الشغل؛
- أساليب تطبيق الراحة الأسبوعية؛
- المقتضيات القانونية والتدابير المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة، وبالوقاية من خطر الآلات؛
- تواريخ أداء الأجر، ومواقيته، ومكان أدائه؛
- رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- الهيئة المؤمنة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية ".

حمايته على اعتباره مورد رزقه وضمانا له في توفير العيش الكريم.

وهي قواعد حمائية آمرة لها ارتباط وثيق بالنظام العام والآداب العامة، وهو مجموع الأسس التي يقوم عليها المجتمع وكيانه المادي بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان واستمراره عند تخلفها، فقواعده تهدف إلى تحقيق مصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الفرد، ولا يجوز للأفراد إذا خرجوا على هذا الاتفاق على مخالفتها كون المصالح العامة مسبقة على المصالح الخاصة، النظام باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق يكون باطلا.

## المحور الثاني: النظام العام الاقتصادي ودوره في تحقيق التوازن الشغلي:

لقد اكتسب النظام العام الاقتصادي معنى في القانون الخاص قبل استخدامه في القانون العام، ذلك أن النظام العام الاقتصادي والذي استخدمه القاضي العادي لفترة طويلة لتحديد جميع القواعد التي تكون الغلبة فيها والتفوق على إرادة الأطراف لم يستخدم إلا مؤخر من قبل الاجتهاد القضائي في فرنسا وفق مضمون مختلف نوعا ما. إن النظام الاقتصادي العام على النحو الذي ندركه في الوقت الحاضر لن يفلت من هذه الملاحظة وعلى الرغم من الغموض الذي يحيط به كمفهوم قانوني، إلا أنه ضروري حيث يؤكد في هذا المجال فقهاء القانون الخاص على عدم تحديد محتوى ومضمون النظام العام[1].

يتعامل النظام العام الاقتصادي مع التنظيم المباشر لتبادل الثروة والخدمات حيث هناك نوعان من النظام العام الاقتصادي نظام التوجيه والحماية. يهدف النظام العام للتوجيه إلى حماية المصلحة العامة بشكل عام ويحاول إشباع تصرفات الأفراد بتوجه سياسي، أو اجتماعي أو اقتصادي محدد ولذلك فإنه يضمن إنشاء سياسة الاقتصاد الموجه[2]. لذا عمل المشرع المغربي على توفير حماية قانونية فعالة لحماية الأجير في كل مرحلة من مراحل الحياة الشغلية.

كما هو معلوم أن هاته المقاولة قد تعاني من أمراض وفيروسات قد تؤدي إلى إغلاقها أي إلى تصفيتها، لكن قبل هاته التصفية هناك مساطر قانونية وقضائية تعرفها المقاولة، نظمها المشرع المغربي الكتاب الخامس من مدونة التجارة والمعنونة ب "صعوبات المقاولة"، بحيث أن المشرع المغربي جاء لفلسفة جديدة توخى من خلالها الحفاظ على المصالح المتواجدة أي مصلحة المقاولة ومصلحة الدائنين ثم مصالح بعض ذوي الحقوق الخاصة بمن فيهم أجراء المقاولة.

فكيف تمكن المشرع المغربي الموازنة بين المصالح المذكورة على نحو بحفظ حقوق أجراء المقاولة المفتوحة في مواجهتها المسطرة، خصوصا إذا علمنا أن هؤلاء غالبا ما يكونون الفئة الأكثر تضررا من اختلال وضعية المقاولة التي يشتغلون بها. بحيث سنقف على وضعية الأجراء خلال مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة. وعلى حدود استشارة الأجراء خلال مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة. مع الوقوف على

[1] - Ph. Malaurie, Les contrats contraires à l'ordre public Ed. Matot-Braine, Reims, 1953, 278 p. ;P. Deumier, Th. Revet, v° Ordre public, in Dictionnaire de la culture juridique, Lamy-PUF,2003,p. 1119.

[2] -Karim, V. (1999). L'ordre public en droit économique: contrats, concurrence, consommation. Les Cahiers de droit, 40 (2), 403–435.

أهم الأجهزة المحافظة على حقوق الأجراء خلال مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة. والتعرف على وضعية العمال أثناء مرحلة التسوية القضائية وضعية الأجراء أثناء فترة إعداد الحل حدود ضمانات العامل خلال فترة اختيار الحل.

لقد وضع المشرع المغربي ضمن سياسته الحمائية للأجر قواعد تكفل في النهاية أن يصل إلى الأجير جزء من أجره يخصص للإنفاق على معيشته ومعيشة أسرته، وهو بذلك يحاول التوفيق بين العديد من الاعتبارات التي يرجع بعضها إلى مصلحة الأجير وبعضها إلى مصلحة دائنيه. وقد انتهت هذه السياسة الحمائية إلى إقرار مبدأ يقضي بعدم جواز اقتطاع أي مبلغ من الأجر إلا إذا قرر القانون ذلك، كما لا يمكن إيقاع حجز على الأجر تحت يد المشغل. وهؤلاء الدائنون الذين يمكن أن يستوفوا ديونهم من الأجر، قد يكونون: إما صاحب العمل أي المشغل من جهة وإما من الغير من جهة أخرى.

ولكون أن موضوع الأجير يعرف حساسية في كل من مساطر صعوبات المقاولة والإجراءات المحددة لها، لهذا حدد المشرع المغربي قواعد قانونية حمائية وآمرة لحمايته وضمان العيش الكريم له من جهة، وتحقيق توازن اقتصادي تحفظ له كرامة الأجير من جهة ثانية، بحيث أنها تحقق أدوار مباشرة وغير مباشرة على حماية الأجير وضمان استقراره وتوازنه الاقتصادي.

## خاتمة:

صفوة القول، أنه على الرغم من صعوبة تحديد مفهوم دقيق للنظام العام إلى أنه يظل يكتسي طابعه الحقيقي أينما حل وارتحل على الرغم من التطورات المجتمعية، ألا وهو الطابع الحماية في تحقيق التوازن العقدي على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، لحماية الطرف الضعيف داخل العلاقة الشغلية، وبالتالي وراء كل قاعدة قانونية حمائية توجد مصلحة للمجتمع وفي حالة غياب هذه المصلحة فالمشرع امتنع عن التدخل في تحديد قواعد تعسفية مخالفة للمصلحة الأطفال، لهذا حدد المشرع المغربي قواعد قواعد آمرة للجهات الإدارية.

كما أن مدونة الشغل سعت إلى تجاوز بعض المعيقات التي تقف حاجزا في وجه قيام التعسفات على المستوى الشغلي بالدور الأساسي لها وهو القيام بتحديد قواعد آمرة تحافظ على كرامة الأطراف من جهة وتحقق التوازن الشغلي من جهة ثانية، باعتبارها قواعد قانونية تمكن من تحقيق الحماية الفعالة للطبقة العاملة وصيانة حقوقها، وعدم الإضرار بحقوق المقاولة، لما يتمتع به مختلف أجهزة الشغل على المراقبة باعتبار أن منها أجهزة التفتيش ولهم القدرة على ضبط القواعد والتفاوض والحوار مركزة لدى أطراف العلاقة الشغلية. قد تحافظ به على مختلف القواعد النظامية للحفاظ على نشاط وسيرورة المقاولة مع ضمان حقوق حقوق اليد العاملة.

## التوصيات:

- أصبح من الضروري واللازم تبني مبادئ جديدة ملائمة أكثر لحاجيات العلاقة الشغلية، مراعية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية.
- إعادة النظر في تنظيم مجموعة من العقود الخاصة بالتشريعات المقارنة وخاصة الفرنسية وأصبحت من النظام العام، كمحاولة لتقرير التوازن العقدي بين الأطراف.
- إحداث مؤسسات اجتماعية متخصصة وقائمة الذات ومستقلة بمقتضاته القانونية الخاصة، والمميزة عن قواعد القانون العادي، أو بالأحرى إنشاء مكاتب خاصة بالصلح وتكون بعيدة عن المحاكم.

## لائحة المراجع:

### مراجع باللغة العربية:

- محمد حسين عبد العال، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- محمد عيد الغريب، " النظام العام في العقود المدنية ومدى الحماية التي يكفلها لها القانون الجنائي في مجال الانعقاد والتنفيذ "، سنة 2005 بدون دار نشر. مقال منشور على:

- Carbonnier .Droit civil .8 éditions .T .5.N 332.

- محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيداً على الحريات العامة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1961.

- عماد طارق البشرى - فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامى - المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

-توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري ، الجزء الأول،الطبعة الأولى،1954 - 1955 ، دار النشر للجامعات المصرية.

- الرأفة وتاب، " الحماية القانونية للطرف الضعيف في مدونة الشغل الجديدة، مجلة ملف، العدد 8، أبريل 2006.

- علي الصقلي، " نزاعات الشغل الجماعية و طرق تسويتها " دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، بفاس، السنة الجامعية: 1988 – 1989.

- سليمان مرقس، "مدخل للعلوم القانونية "، الطبعة الثانية، 1952، دار النشر للجامعات المصرية.

- سمير عبد السيد تناغو، " النظرية العامة للقانون "، منشأة المعارف الإسكندرية،.

- الصديق محمد الأمين الضرير، " الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي "، الطبعة الثانية، مجموعة دله البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995.

- علي عبد الحميد فودة، " مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي "، رسالة دكتواره كلية الحقوق جامعة القاهرة.

جميلة لعماري، " مدخل لدراسة عقد الشغل الفردي "، مطبعة سليكي أخوين – طنجة، 2012.

- محمد لفروجي، صعوبات المقاول و المساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء الأولى، 2000.

- محمد منعزل، أثر التسوية القضائية على إنهاء عقو العمل، مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المغربي، مجل المنتدى، العد 3، السنة 2002.

## مراجع باللغة الأجنبية:

-SMORTO Guido-, « La justice contractuelle», RIDC, n° 03, 2008, p :586 Eudier Frédérique, Ordre publique substantiel et office du juge, Thèse doct., dir. P. Courbe Rouen, 1994, publiée au site Internet: www.panjuris.univ-paris1.fr.

https://lawsmaster.blogspot.com/2016/12/objet3.html#more

https://anibrass.blogspot.com/2015/01/blog-post_90.html

http://almerja.com/reading.php?idm=76073

Philippe Malaurie,L ordre public et Le contrat, Editions Matot- braine ,Reims,1953- N 23

Philippe Malaurie et Laurent ayes,cours de droit civil,Les obligatios, Editions cajas.1990.

Reims,1953. braine Philippe Malaurie,L ordre public et Le contrat, Editions Ecylopedie .ordre public et Bonne Mœurs- Dalloz v.N 2- Mazeaud. Droit civil T II .Vol .I .

-M.S. PAYET, Droit de la concurrence et droit dela consommation, DALLOZ, Paris, 2001, p121,-

J.CALAIS-AULOY, FSTEINMETZ, Droit de la consommation, 5e éd, DALLOZ Paris, 2000.

F.TERRÉ, P. SIMLER, Y.LEQIJE1TE, Droit civil, Les obligations, 9 éd. DALLOZ , Paris, 2005.

- Ph. Malaurie, Les contrats contraires à l'ordre public Ed. Matot-Braine, Reims, 1953, 278 p. ;P. Deumier, Th. Revet, v° Ordre public, in Dictionnaire de la culture juridique, Lamy-PUF,2003.

-Karim, V. (1999). L'ordre public en droit économique: contrats, concurrence, consommation. Les Cahiers de droit, 4.0

# حماية المرأة الأجيرة في القطاع الفلاحي : الحدود والفرص

**Protection of Female Workers in the Agricultural Sector: Challenges and Opportunities**

مقال مشترك لـ:

## الدكتور محمد طارق

أستاذ التعليم العالي ،كلية العلوم الاجتماعية والقانونية والاقتصادية بالمحمدية ،جامعة الحسن الثاني.

## مصطفى اعويش

باحث بسلك الدكتوراه ،مختبر القانون الخاص والقانون الاقتصادي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.

**الملخص :**

**يعد قطاع الزراعة في المغرب من القطاعات الحيوية للنساء، حيث تساهم في التنمية الزراعية والأمن الغذائي، لكن وضع العاملات لا يزال يعاني من التهميش الاجتماعي والمالي. العاملات في هذا القطاع يواجهن ظروفًا صعبة، مثل الاستغلال والعنف والتمييز، مما يستدعي تحسين وضعهن من خلال آليات الحماية الاجتماعية. وعلى الرغم من مساهمتهن الفعالة في الاقتصاد، تظل المرأة عرضة للضغوط داخل أماكن العمل الفلاحية. تهدف هذه الورقة إلى دراسة دورقو انين العمل في تحسين وضع العاملات الفلاحيات ودعم حقوقهن منذ صدورمدونة الشغل.**

**الكلمات المفتاحية:** القطاع الفلاحي،المرأة المغربية،الأجيرات،التمييز،الهشاشة الاجتماعية،قانون الشغل،الحماية الاجتماعية

ABSTRACT:

The agricultural sector in Morocco plays a vital role for women, contributing to agricultural development and food security. However, the situation of female workers remains marginalized socially and financially. These workers face difficult conditions such as exploitation, violence, and discrimination, which calls for improving their situation through social protection mechanisms. Despite their active contribution to the economy, women remain exposed to pressures in agricultural workplaces. This paper aims to examine the role of labor laws in improving the conditions of female agricultural workers and supporting their rights since the introduction of the Labor Code.

Keywords: Agricultural Sector ; Moroccan Women : Female Workers : Discrimination : Social Vulnerability : Labor Law : Social Protection

**المقدمة:**

يشكل قطاع الزراعة بالمغرب حاضنا مهما للعنصر النسائي، ودورا رئيسيا في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب[1]، حيث أن مشاركة النساء العاملات في هذا القطاع ومساهمتهن في التنمية الزراعية وأهميتهن في الأمن الغذائي أصبحت بارزة عكس ما كان عليه الوضع في ثمانينات القرن الماضي، لكن هذا الدور لا ينعكس على وضعهن الاجتماعي والمالي .

أن قضية عاملات القطاع الفلاحي تعد مادة دسمة لكل نقاش سياسي او اجتماعي أو حقوقي، وتطفو على السطح في كل مرة تقع حادثة من حوادث السير المؤلمة، والتي تروح ضحيتها نساء اجيرات بالقطاع الفلاحي، يعملن في ظروف لا انسانية وفي وضعية هشاشة وفي غياب تام لمقومات السلامة المهنية، عرضة للاستغلال والعنف والتمييز، فتتعالى الأصوات في حينه تهدف الى الحد من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة وتمكنها من آليات الحماية الاجتماعية .

وإذا كانت حظوظ الرجال والنساء ما زالت تسجل العديد من التفاوتات بالمغرب، فإننا نعثر عن هاته التفاوتات حتى ضمن فئة النساء بين المجالين القروي والحضري، خاصة فيما يتعلق بالمؤشرات الرسمية، يعني أن النساء القرويات يراكمن هشاشة مزدوجة: ترتبط الأولى بانتمائهن الى فئة النساء والثانية بانتمائهن المجالي، وحتى الحماية القانونية المخولة للمرأة الأجيرة في القطاعات غير الفلاحية تفوق بكثير ما هو مخول لقرينتها التي تشتغل في الزراعة.

فرغم المساهمة الفعالة للمرأة الاجيرة في القطاع الفلاحي، وفي التنمية بصفة عامة والتنمية الترابية بصفة خاصة، إلا انها لا تزال تعاني من مجموعة من الإكراهات والمشاكل التي تحد من أهميتها في الانشطة الاقتصادية، وخاصة النشاط الفلاحي، حيث تبقى الاجيرة عرضة للعديد من الضغوط أثناء عملها داخل الضيعات ووحدات الصناعة الفلاحية.

يشكل القطاع الفلاحي ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني والاجتماعي بالمغرب، حيث يوفر فرص عمل لشرائح واسعة من اليد العاملة، خصوصا النساء في العالم القروي، إلا أن المرأة الأجيرة في هذا القطاع تواجه تحديات جسيمة تتجلى في هشاشة أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، بالنظر إلى طبيعة العمل الفلاحي الموسمي وشروطه القاسية، وإدراكا من المشرع لضرورة تحسين وضعية هذه الفئة، جاءت مدونة الشغل لسنة 2004، مدعومة بعدد من النصوص التنظيمية والمراسيم، لتؤسس لإطار قانوني يرمي إلى تعزيز حماية المرأة الأجيرة، سواء على المستوى المهني أو الاجتماعي، ومع ذلك، لا تزال تساؤلات مطروحة بشأن مدى قدرة هذه الترسانة القانونية على تحقيق حماية فعلية لهذه الفئة، وسط واقع تتداخل فيه الإكراهات بالفرص.

1 - عرفت المواسم الفلاحية الاخيرة ظروفا مناخية غير ملائمة، مما سجل انخفاضا ملحوظا ب 12.9% من القيمة المضافة للقطاع الفلاحي سنة 2022 بسبب العجز في التساقطات المطرية المندوبية السامية للتخطيط، الميزانية التوقعية لسنة 2024، الافاق الاقتصادية لسنتي 2023-2024، ص 9

**الإشكالية**

**إلى أي حد استطاعت المقتضيات القانونية، وفي مقدمتها مدونة الشغل، أن تكرس حماية حقيقية للمرأة الأجيرة في القطاع الفلاحي، في ظل التحديات الراهنة، وما هي الآفاق الممكنة لتعزيز هذه الحماية؟**

لقد حاولنا معالجة هذا الموضوع من خلال جملة من المقاربات المنهجية بالخصوص المنهج التحليلي المتمثل في تحليل النصوص القانونية التي تم الإعتماد عليها، الاعتماد كذلك على المنهج الوصفي محاولين الإجابة على مختلف الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج النقدي.

من خلال كل ما سبق وللإجابة عن الإشكالية أعلاه نعتمد التصميم التالي :

**الفقرة الأولى : الاطار المرجعي لحماية المرأة الاجيرة في القطاع الفلاحي**

**الفقرة الثانية : حدود وفرص حماية المرأة الاجيرة في القطاع الفلاحي**

**الفقرة الأولى : الاطار المرجعي لحماية المرأة الاجيرة في القطاع الفلاحي**

نص المشرع المغربي على مجموعة من القواعد القانونية يروم من خلالها حماية المرأة في سوق العمل، وجعلها على قدم المساواة مع زميلها الرجل، والتي غالبا ما تتميز العلاقة بينهما بعدم التوازن لفائدة الرجل على حساب المرأة، وهو ما يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان ، وفي نفس السياق صادق المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كما التزم بالأهداف الإنمائية للألفية بما في ذلك الهدف الثالث المتعلق بالمساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، وفي هذه الفقرة سنتطرق للمقتضيات الدولية المعنية بحماية المرأة (أولا)، على ان نبحث في ما تضمنه دستور من فصول ذات الصلة بحماية المراة بصفة عامة (ثانيا)، على ان نرصد اهم المقتضيات القانونية المتضمنة في متن مدونة الشغل، والتي تهم بالخصوص المرأة الاجير (ثالثا).

**أولا : الحماية الدولية للمرأة في المو اثيق الدولية**

حظيت المرأة باهتمام خاص في مجال الحماية الدولية، لهذا الاعتبار تعتبر حقوق المرأة ومساواتها بالرجل موضوعا من المواضيع التي يجب ان تحظى باهتمام الدول، وقد تجلى هذا الاهتمام من خلال العديد من المواثيق الدولية العامة التي تتضمن احكاما بشأن حقوق الانسان والتي تتناول بالضرورة المرأة كإنسان.

وقد تضمن دستور 2011 مقتضى مهم يخص التزام المملكة المغربية بكافة المقتضيات المتضمنة في المواثيق المصادقة عليها، فجاء في تصدير دستور 2011 ما يلي: "وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تطلع به على الصعيد الدولي فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"[1].

**1 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، اعتمد هذا الاعلان عام 1948 ، وتضمن في صلبه أهم المبادئ الدولية التي تحكم قانون حقوق الانسان وهو مبدأ المساواة في الحقوق دون تمييز[2] ، مما يجعل المرأة معنية بكل الحقوق التي تم ايرادها ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبعد اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، شرعت لجنة حقوق الانسان في صياغة معاهدتين، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1] - الفقرة الثالثة من تصدير دستور 2011 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 ، ص : 3601 .

[2] - لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسي أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، البند الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية رقم 217 ألف والمؤرخ في 10 دجنبر 19

والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشكل هذان العهدان والاعلان العالمي لحقوق الانسان الشرعة الدولية لحقوق الانسان 1

2 - **اتفاقية المساواة في الأجور**: هي الاتفاقية رقم 100 التي تم اعتمادها بتاريخ 2يوليو 1951، والخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وتهدف بالأساس إلى تحقيق المساواة في الأجور مع التساوي في قيمة العمل بين الرجل والنساء، والمساواة كذلك في الفرص والمعاملة.

يمكن للدول الأطراف أن تنفذ ذلك عن طريق سن تشريعات وإدخال نظام لتحديد الأجور أو القيام باتفاقات المفاوضة الجماعية،

3 - **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**: وإيمانا بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة، تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979 الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء، تضمنت الاتفاقية بصورة اساسية لائحة بمختلف الحقوق التي يجب ان تتمتع بها المرأة ، وتهدف الى ارساء قواعد قانونية لحماية تلك الحقوق ، بالإضافة الى اقرارها لمبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ مرتبط بحقوق الانسان2.

**ثانيا: حقوق المرأة في دستور2011**

تماشيا مع الاختيار الاستراتيجي للمغرب في جعل البعد الحقوقي في صلب أولوياته، وفق إرادة سياسية تؤمن بأن ضمان تكافؤ الفرص بين المواطنات والمواطنين رافعة أساسية لتحقيق التنمية وإقرار السلم الاجتماعي، والتي أكدتها مقتضيات دستور 2011، الذي نص في تصديره على أن المغرب "يرتكز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، وأكد في الفصل 19 على تمتيع المرأة والرجل، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية "، وربط ذلك

[1] - للمزيد يرجى الاطلاع على منشورات الامم المتحدة ، المفوضية السامية لحقوق الانسان، حقوق المرأة من حقوق الانسان، 2014.
efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR-PUB-14-2_ar.pdf

[2] - شنقير حفيظة، من أجل تطبيق اتفاقية القضاء على كافة مظاهر التمييز ضد المرأة، مقال منشور بمؤلف جماعي تحت عنوان حقوق المغربيات بين الخصوصية والكونية، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، 1998، ص 47.

بمسؤولية الدولة في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وفق مقاربة تشاركية تعتمد آليات ممأسسة مكلفة بتقييم وتتبع السياسات العمومية في المجال[1].

**ثالثا : المرأة الاجيرة في مدونة الشغل**

لعب القطاع الفلاحي دورا حيويا في الإقتصاد الوطني حيث يشغل نسبة مهمة من اليد العاملة. إلا أن المشتغلين بهذا القطاع لم يعنوا بتنظيم تشريعي إلا بعد سنة 1973 بموجب ظهير 24 أبريل (الملغى بمقتضى مدونة الشغل). حيث أصبح هذا القطاع خاضعا لمدونة الشغل. وذلك وفق المادة الأولى منها ، وبهذا أصبح الأجراء في القطاع الفلاحي يتوفرون على امتيازات لم تكن ممنوحة لهم في ظهير 1973 سواء على مستوى الأجور أو على مستوى الشروط والظروف التي يتم فيها الشغل. وهكذا فإن الأجير الفلاحي الذي يؤدي عملا لحساب الغير تحت مراقبته وإشرافه وتوجيهه لقاء أجر يخضع هو الأخر لأحكام مدونة الشغل ويستفيد من حمايتها"2.

وإذا كان نطاق مدونة الشغل فيما يخص الاستغلاليات الفلاحية لا يثير إشكالا عندما تكون المقاولة الفلاحية تتدرج أعمالها ضمن الأعمال المدنية. فإن الإشكال يثار عندما تصبح المقاولة فلاحية ذات طابع تجاري كالحالة التي تتخذ فيها المقاولة الفلاحية شكل شركة تجارية. إذ أننا نصبح أمام وضعية؛ إما أن ننظر لطبيعة عمل المقاولة الذي هو فلاحي ونخضع العاملين فيها إلى مدونة الشغل بصفتهم أجراء في القطاع الفلاحي أو ننظر إلى اللباس الذي اتخذته المقاولة الذي هو شركة تجارية وتعتبر الأجراء فيها يشتغلون في القطاع التجاري.

لعل هذه الغاية التي جعلت المشرع المغربي وعلى غرار نظيره الفرنسي يستعمل عبارة الإستغلالات الفلاحية والغابوية بدل المقاولات الفلاحية، وهو يشفع لنا القول بأن هؤلاء الأجراء يعتبرون أجراء في المقاولات الفلاحية وليس التجارية. وإن كان الأجير سواء اشتغل في القطاع الفلاحي أو التجاري يخضع لمدونة الشغل،فان التمييز بين القطاعين أمر أساسي، لان هناك بعض المقتضيات التي يخضع لها القطاع تالفلاحي ولا يخضع لها القطاع الصناعي والتجاري والعكس صحيح، كما هو الشأن بالنسبة لمدة الشغل المحددة في المادة 184 من مدونة الشغل.

وفي نفس السياق تضمنت مدونة الشغل مجموعة من التدابير الحمائية الخاصة بالمرأة العاملة، من قبيل:

[1] - تقرير وزارة التضامن والمراة والاسرة والشؤون الاجتماعية، التمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الاخذ في التغيير، مارس 2017، ص 21

[2] - محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقة الشغل الفردية، الجزء الاول الطبعة الاولى ، 2005، ص 54

- ✓ منع التمييز القائم على الجنس، طبقا لمقتضيات المادة 9 من مدونة الشغل التي منعت كل تمييز بين الأجراء من حيث الجنس أو الحالة الزوجية يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، مع التنصيص على عقوبة مخالفة هذا الإجراء[1]؛
- ✓ منع التمييز في الأجر بين الجنسين، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه(المادة 346 من مدونة الشغل)[2] ؛
- ✓ منع التحرش الجنسي (المادة 40 من مدونة الشغل)؛
- ✓ منع تشغيل النساء في الأشغال الشاقة (المادة 152 من مدونة الشغل) ؛
- ✓ حماية النساء أثناء العمل الليلي(المادة 172 من مدونة الشغل) ؛
- ✓ حق المرأة الحامل في توقيف عقد الشغل وتمديد الإجازة لتصل إلى22 أسبوعا في حال المرض بسبب الحمل أو الوضع(المادة 154 من مدونة الشغل)؛
- ✓ إمكانية مغادرة المرأة الحامل لعملها دون إخطار(المادة 58 من مدونة الشغل )؛
- ✓ حق الأم العاملة في راحة خا ة مؤدى عنها لمدة نصف ساعة باحا وأخرى مساء لإرضاع وليدها[3]؛
- ✓ تقييد تشغيل النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي، وفي أي شغل ليلي، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

**الفقرة الثانية : حقوق المرأة الاجيرة في القطاع الفلاحي: الحدود والفرص**

يعد تمكين المرأة من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية عموما. ومع التقدم الذي يشهده المجتمع في مجال حقوق المرأة، لا تزال هناك تحديات كبيرة تعوق تحقيق تمكينها الكامل خا ة ما يهم المرأة الاجيرة وبالضبط العاملة في الاستغلاليات الفلاحية (أولا)، لكن نأمل خيرا في المتغيرات الدولية والوطنية المتعلقة بمجال حقوق الانسان، ودور المؤسسات ذات الصلة وخا ة مفتشية الشغل في رفع الحيف وضمان الحماية اللازمة لهذه الفئة (ثانيا).

**أولا : تحديات ضمان حقوق الاجيرة في القطاع الفلاحي**

1 - المادة 12 ن دونة الشغل التي حددت غرا ة ا بين 15 و 30 ألف درهم في حالة خالفة قتضيات المادة 9

2- اصدر المشرع المغربي القانو رقم 24.03 الصادر بتنفيذه ظهير شريف بتاريخ 11 نونبر 2003[، أي حوالي 7 أشهر قبل دخول دونة الشغل حيز التنفيذ، أضاف بموجبه إلى القانو الجنائي جموعة ن المقتضيات نها الفصل1-431 الذي اعتبر التفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الوضعية العائلية بمثابة تمييز، ورتب عليها طبقا للفصل 2-431، إذا تمثل في رفض تشغيل شخص أو فصله ن العمل، عقوبة الحبس ن شهر إلى سنتين وغرا ة ن 1200 إلى 50000 درهم.

3 - المادة 61 ن دونة الشغل

رغم التقدم الحاصل بخصوص حقوق المرأة الاجيرة بعد صدور مجموعة من المقتضيات التشريعية ذات الصلة، فانه بخصوص المرأة الاجيرة في القطاع الفلاحي لازالت تواجهها العديد من المعوقات التي تؤثر على تحقيق تمكين شامل لحقوقها، على الاقل مثل قرينتها في قطاعات اخرى غير الفلاحية، ومن ابرزها ما يلي:

**- 1- العقود المحددة المدة في القطاع الفلاحي**

لم يعرف المشرع المغربي العقد المحدد المدة، غير أن الفقه تصدى للمسألة واعتبر أن: "عقد العمل المحدد المدة هو العقد الذي يبرم لمدة محددة كشهر أو نصف شهر أو أسبوع مثلا، أو موسم معين كفصل الشتاء أو موسم الحصاد أو خلال شهر رمضان، أو هو العقد الذي يبرم لإنجاز عمل معين يتضح من ظروف الواقع أنه عمل ينتهي حتما بأجل معين.

وبالرجوع إلى المادة 16 من مدونة الشغل نجد أن مدى هذه امكانية ابرام عقد محدد المدة مطلق في مطلع الفقرة الأولى[1]، حيث تقضي بأنه يبرم عقد الشغل لمدة محددة أو لمدة غير محددة أو لإنجاز عمل معين، لكن المشرع في الفقرة الثالثة يحصر إبرام عقود الشغل المحددة المدة في ثلاث حالات وهذه الحالات هي:

- إحلال أجير مكان آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب؛
- ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة؛
- إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

وبخصوص مدة تجديد العقد المحدد المدة ، يمكن الرجوع الى المادة 17 من قانون الالتزامات والعقود من مدونة الشغل، فهي تقضي بإمكانية إبرام عقود محددة المدة لمدة أقصاها سنة في القطاعات غير الفلاحية قابلة للتجدد مرة واحدة، ليصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة، في حين على مستوى القطاع الفلاحي يمكن ابرام عقد الشغل محدد المدة لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد، على ان لا تتجاوز مدة العقود المبرمة سنتين، ويصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة، والإشكال الذي يثار هنا هو أن المشرع لم يحدد عدد المرات التي يمكن أن يجدد فيها العقد في القطاع الفلاحي، غير أنها على الأرجح 4 مرات حتى تساوي مدة السنتين التي حددها كأقصى مدة لمجموع التجديدات.

وفي حالة الشك في طبيعة العقد فالعمل القضائي لم يحسم في الأمر بل هناك تضارب في الموقف، فقرارات استخلصت ان عجز المشغل على اثبات نوعية العقد تجعل العمل مستمرا[1] ، في حين وفي قرار

1 - وهذا الامر منسجم مع بعض فصول قانون الالتزامات والعقود ، حيث وأوضح الفصل 727 بأنه لا يسوغ للشخص أن يؤجر خدماته إلا إلى أجل محدد، أو لأداء عمل معين أو لتنفيذه وإلا وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا، في حين أضاف الفصل 128 من ق.ل.ع بأنه يبطل كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طوال حياته أو لمدة تبلغ من الطول حدا بحيث يظل حتى موته."

للمجلس الأعلى قضى فيه بأن تتالي العقود المحددة المدة والثابتة بمقتضى عقود مكتوبة، والمتضمنة للصفة المؤقتة والمحددة لهذه الصفة، لا تتحول إلي عقود غير محددة المدة ولا تضفي على العمل المؤدى صفة العمل القار[2].

وللأسف ان اغلب العقود المبرمة في القطاع الفلاحي هي عقود غير محددة المدة؛ مما يحرم فئة مهمة من الاجراء، وخاصة العاملات من الاستفادة من مجموعة من الحقوق والامتيازات، والعلاوات، والتعويضات عن الاقدمية، بل حتى ما يتعلق بالحماية الاجتماعية وخاصة التغطية الصحية والتقاعد .

**2- التميزعلى مستوى مدة الشغل والأجر**

فعلى مستوى مدة الشغل فالمادة 184 من مدونة الشغل تكرس التمييز بين القطاع الفلاحي وغيره من القطاعات، حيث تحدد في النشاطات غير الفلاحية مدة الشغل العادية المقررة للأجراء في 2288 ساعة في السنة أو 44 ساعة في الأسبوع.

يمكن توزيع المدة السنوية الإجمالية للشغل على السنة حسب حاجيات المقاولة شريطة ألا تتجاوز مدة العمل العادية عشر ساعات في اليوم مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المواد 189 و190 و192.

تحدد مدة الشغل العادية في النشاطات الفلاحية في 2496 ساعة في السنة، وتجزأ على فترات، حسب المتطلبات الضرورية للمزروعات، وفق مدد يومية، تتولى السلطة الحكومية المختصة تحديدها، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

على مستوى الاجر فقد صدر في الجريدة الرسمية مرسوم يحدد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

وجاء في هذا المرسوم، أنه ابتداء من فاتح يناير 2025، يحدد في سبعة عشر درهما وعشر سنيمات (17,10 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية.

بينما ابتداء من فاتح أبريل 2025، يحدد في ثلاثة وتسعين درهما (93) درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

الملاحظ ان هناك تمييز بخصوص الحد الادنى للأجر بالنسبة للقطاع الفلاحي بالمقارنة مع باقي القطاعات بالرغم من الاعمال الشاقة التي يقوم بها الاجراء عموما والاجيرات على وجه الخصوص في هذا القطاع، بل يتم احتساب الاجر بالساعة في باقي القطاعات وباليوم في الانشطة الفلاحية، والملاحظ كذلك ان

1 - قرار المجلس الأعلى عدد 925 ب 82/11/22 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31 مارس 1983 ص 111
2 - قرار عدد 2009/550 صادر بتاريخ 13/05/2009 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد المزدوج 125-124.

تغيير الحد الادنى في القطاعات الغير الفلاحية دخلت حيز التطبيق ابتداء من يناير 2025 في حين المرسوم حدد فاتح ابريل تاريخ الرفع من الاجر في الانشطة الفلاحية.

**3 – حفظ الصحة والسلامة للأجيرات بالقطاع الفلاحي**

رغم أن صحة وسلامة اجراء القطاع الفلاحي مهددة بفعل مجموعة من الأخطار المهنية التي يمكن أن تصيبهم بحوادث شغل أو امراض مهنية، فان قرار وزير التشغيل والتكوين

المهني رقم : 08-93 المؤرخ في 12 ماي 2008 المتعلق بتحديد التدابير العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 و 291 من مدونة الشغل بخصوص

الصحة و السلامة المهنية[1]، راعى خصوصية مجموعة من المهن والأشغال باستثناء القطاع الفلاحي وللأسف ليس هناك اي مرجع قانوني يمكن الاستناد اليه لإجبار المشغل على الانصياع له قصد حماية سلامة وصحة الاجراء بهذا القطاع[2].

**4 – تشغيل النساء في الاعمال الشاقة الممنوعة قانونا**

إن الأعمال الشاقة[3] هي الأعمال المضنية التي تفوق الجهد والتي غالبا ما لا يستطيع العامل الاستمرار في مدة معينة، و على ذلك؛ فإن الأساس القانوني الذي ارتكز عليه المشرع في منع تشغيل النساء في الأعمال الشاقة - بمقتضى المادة 181 من مدونة الشغل - هو أن هذه الأعمال تتطلب بطبيعتها من الجهد ما يفوق قوة النساء، العمل الشاق هو كل عمل يتطلب أداؤه مجهودا بدنيا كبيرا ، ينشأ عنه إرهاق العامل القائم به.

وقد صدر المرسوم رقم 183-10-2 الصادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص[4]، وطبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم فانه يمنع تشغيل النساء في :

- ....الاشغال التي قد تعرضهن للسقوط والانزلاق، وكذا الاشغال المنجزة في وضعية تربع أو انحناء دائم؛

- برفع حمولة يتعدى وزنها 5 كيلوغرامات.

---

[1] -قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 93.08 المتعلف بتحديد التدابير العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 الى 291 من مدونة الشغل، جريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذ القعدة 1429(6) نوفمبر (2008)، ص 4072-4079

[2] - للمزيد يرجى الاطلاع على :محمد الداودي، مدونة الشغل ومحدودية الصحة والسلامة المهنية في القطاع الفلاحي، المنشور في الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته يوم 12 مارس 2025: https://www.marocdroit.com -

3- العمل الشاق هو كل عمل يتطلب أداؤه مجهودا بدنيا كبيرا ، ينشأ عنه إرهاق العامل القائم به، دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل ، عربي – انجليزي- فرنسي ، منظمة العمل العربي ، 1992، ص : 162

4 - الجريدة الرسمية عدد 5899، بتاريخ 7 محرم 1432، الموافق 13 دجنبر 2010، ص 5244.

لكن ما يلاحظ ان طبيعة المهام التي تقوم بها النساء في مختلف الاستغلاليات الفلاحية، قد تعرضهن للسقوط والانزلاق خاصة في فصل الشتاء والايام الماطرة ، او قد تنجز الاشغال في الوضعيات التي منعها المرسوم السالف الذكر، وقد يدفع ببعض المشغلين إلى تشغيل النساء في بعض هذه الأعمال التي تشكل مخاطر بالغة عليهن تفوق طاقتهن، مما يفرغ الحماية المقررة بموجب هذا المنع من محتواها.

**- 5 - التحرش اللفظي والجنسي**

شكل التحرش الجنسي نوعا من العنف البدني أو المادي أو المعنوي والسيكولوجي الذي يمس بالكرامة والشرف وبحرية المرأة، هو عبارة عن سلوك عدواني يتخذ مضمونا جنسيا ويصدر عن شخص في موقع سلطة، يستغل نفوذه ليبتز من هو في موقع تراتبي أقل منه قصد الحصول على منفعة جنسية ضدا عن رغبته وموافقته.

والنساء العاملات ضحايا التحرش الجنسي تتأثر صحتهن، إذ يصبحن مهددات باضطرابات نفسية نتيجة خوف العاملة من فضح هذه الممارسات مخافة فقدان عملها، وقد تطرد من عملها إذا رفضت الاستجابة لرغبات مشغليها، وواقع العمل في الاستغلاليات الزراعية ربما يكون المكان الانسب لتصريف هذه السلوكيات الشادة للمشغلين وحتى الاجراء الذكور.

إذا كان المشرع المغربي قد اكتفى في مدونة الشغل بإدراج التحرش الجنسي بمقتضى المادة 40 من هذه المدونة ضمن الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجيرة من طرف المشغل، وأن مغادرة الأجيرة لعملها لهذا السبب يكون بمثابة فصل تعسفي. فإن هذا المشرع عاقب على فعل التحرش الجنسي في القانون الجنائي بمقتضى الفصل 1-1 503 [1]،بعقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 10 آلاف درهم م أو بإحدى هاتين العقوبتين متى تم ارتكاب هذا الفعل في الفضاءات العمومية أو غيرها. إلا أنه متى ارتكب فعل التحرش من طرف زميل في العمل؛ فإن العقوبة أعلاه تضاعف[2]

ورغم المقتضيات الزجرية أعلاه، فإن ظاهرة التحرش مسكوتا عنها من لدن المرأة نظرا لحساسيتها ، إذ قلما تتم إثارتها على أرض الواقع.

أما ما يتعلق بجريمة العنف ، فلا شك أن هذا الأخير سواء كان ماديا أو معنويا ، فإنه يؤثر على الصحة النفسية للمرأة العاملة ، لذلك فقد خص المشرع الجنائي لكل نوع عقوبة جنائية تتمثل فيما يلي : عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من أربعة مائة درهم إلى عشرة آلاف درهم أو إحدى هاتين

1 - اضيف هذا الفصل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

2 - فالفصل (1-1-503 من القانون الجنائي). و تصل العقوبة إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم متى ارتكب التحرش من طرف من له ولاية على الضحية و هذه حال المشغل .

العقوبتين في حق كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها ، وذلك سواء نتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما[1]

**6- الامومة والحمل**

ان وظيفة الأمومة ترتبط ارتباطا وثيقا بالصحة نظرا لأثرها السلبي على هذه الأخيرة، وقد ألزم المشرع المؤاجر بضرورة التخفيف على المرأة بالنسبة للأشغال التي تكلف بها أثناء الفترة الأخيرة للحمل وفي الفترة الأولى عقب الولادة ، إذ يمنع عليه مثلا تشغيل النساء في الأعمال التي تستلزم سحب أو رفع أو دفع أوزان ثقيلة ، لما لهذه الأعمال من آثار سلبية ينتج عنها إسقاط الجنين مبكرا أو الوضع المبكر ، أو تشغيلها في وضعية وقوف مستمر.

لكن للأسف فطبيعة العمل بالاستغلاليات الفلاحية هي من جنس تلك الاعمال الممنوعة او غير مسموح به وبالتالي فالمرأة الحامل غير مرغوب فيها في القطاع الفلاحي، ولا تضمن عملها من الضياع[2]، او يمكن ان تطرد بسب حملها بالرغم انه يتم تكييفه طردا تعسفيا، وهذا ما اقرته محكمة النقض في احد قرراتها لحماية الامومة:

لما كانت المطلوبة في النقض قد أخبرت مشغلتها الطالبة بكونها حاملا وسلمتها شواهد طبية تفيد ذلك، والتي أقرت بها هذه الأخيرة سواء بجلسة الاستماع وكذا بعريضة النقض المدلى بها، وبالتالي فإنها تبقى ملزمة بتخصيص توقيت يتلاءم والظروف الصحية للمطلوبة، لأن المشرع خصها بالحماية طبقا للمادة 153 من مدونة الشغل وذلك بتخفيف الأشغال الموكولة إليها وبالأحرى تشغيلها بتوقيت لا يتناسب وظروفها الصحية وتركها لوحدها داخل المؤسسة في وقت متأخر بعد مغادرة جميع زملائها للعمل، فضلا على أن مقتضيات المادة 159 من مدونة الشغل تنص على أنه لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية سواء أثناء الحمل أو بعد الوضع، وأن الطالبة كانت على علم بحمل المطلوبة وقامت بفصلها عن العمل، مما تكون معه متعسفة في إنهاء العلاقة الشغلية، وهذا ما انتهى إليه القرار وعن صواب وجاء معللا تعليلا سليما3.

1 - اما اذا تجاوز العجز عشرين يوما ، فالعقوبة هي الحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وغرامة من 400 درهم الى 2000 درهم ، الفصل 404 من القانون الجنائي، المغير والمتمم بالمادة 2 من القانون 13- 103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

2 - لقد منعت المادة 159 من مدونة الشغل من انهاء عقد شغل الاجيرة التي تثبت حملها بشهادة طبية سواء اثناء الحمل او بعد الوضع بأربعة عشر اسبوعا، ولا اثناء توقفها عن الشغل بسبب نشوء حالة مرضية عن الحمل او النفاس مثبتة بشهادة طبية

3 - قرار محكمة النقض عدد 715 ، الصادر بتاريخ 09 شتنبر 2020، في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/908 (غير منشور).

**ثانيا: الفرص المتاحة لتكريس وصيانة حقوق الاجيرة في القطاع الفلاحي**

إن خصوصية قدرات المرأة البدنية والنفسية، وازدواجية دورها في المجتمع، يجعل من الضروري ان تحظى قانونيا وعمليا بوضعية متميزة، من شأنها أن تسهل عليها التوفيق في توظيف إمكاناتها ووظائفها الفطرية: كالحمل، والوضع، والرضاعة من جهة، والقيام بالتزاماتها المهنية، ولن يتأتى ذلك الا بتجنيد مؤسسة مفتشية الشغل في ضمان التطبيق السليم لمختلف المقتضيات القانونية التي تضمن حماية الاجيرة في القطاع الفلاحي، ثم تفعيل دور هيئات المجتمع المدني في التحسيس والترافع لصالح النساء التي يمتهن نشاط فلاحي .

**1- دور مفتشية الشغل**

يعد جِهاز تفتيش الشغل أحد أُهم الهيئات المكلفة بضبط مختلف الخروقات التي تهم مقتضيات تشريع الشغل، سواء من خلال الوظيفة الرقابية أو التقنية لهذا الجهاز، او من خلال المحاضر المنجزة في حالة مخالفة أحكام الشغل، بالإضافة الى مجموعة من السلطات والحقوق التي يتمتع بها مفتشي الشغل طبقا للقانون[1]، بموجب النصوص القانونية لمدونة الشغل، ومن اهم هذه السلطات المعترف بها هي الحق في زيارة اماكن العمل، وذلك بهدف ضبط الافعال المجرمة المرتكبة خرقا للقانون، والداخلة في نطاق اختصاصهم بالكيفية وفي الاوقات المحددة قانونا[2].

في هذا السياق وفي ظل المعاناة التي تعيشها الاجيرة في القطاع الفلاحي وحجم الخروقات المرتكبة في أماكن العمل داخل الاستغلاليات الزراعية ، تبرز حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق مفتشية الشغل، كجهاز أنيط به مهمة ضمان الالتزام بتطبيق أحكام مدونة الشغل، وإقرار التوازن في العلاقة بين أرباب العمل والأجراء من خلال تفعيل الدور التحكيمي والتصالحي الذي أسند إليه، إلى غير ذلك من المهام التي تقع على عاتقها والتي لا تقل أهمية عن سابقاتها، مما يجعل دور هذا الجهاز فاعلاً في ضبط مخالفات الشغل، لكن ذلك مرهون بتوفير الظروف الملائمة والامكانيات المالية والبشرية لمفتشية الشغل

**2- ترافع هيئات المجتمع المدني لصالح الاجيرة في القطاع الفلاحي**

شكلت المكتسبات الدستورية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين، وما تلاها من إصلاحات تشريعية ومؤسساتية، تراكمات انعكست إيجابيا على وضع المرأة المغربية، حيث ارتقى الاهتمام الفعلي بقضايا المساواة بين الجنسين ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات إلى مستوى إدماجه في الدينامية الوطنية العامة المرتبطة بحقوق الإنسان بالمغرب.

1 - للمزيد يمكن الرجوع الى : عبد العزيز العتيقي ، مفتشية الشغل ودورها في علاقات الشغل، الإشعاع، ع4، 1990. ص . 35 وما بعدها.

2- محمد الداكي، تأملات في نظام تفتيش الشغل، مجلة القصر، العدد السادس، شتنبر ،2003 ص: 113

لكن رغم ذلك لازالت مجموعة من الاكراهات والتحديات على مستوى استفادة المرأة وعلى رأسها بالخصوص موضوع هذه الدراسة ويتعلق الامر بالاجيرة في القطاع الفلاحي، كشريحة مهمة من المجتمع المغربي ،تعمل في الظل و في ظروف جد قاسية ، حيث بالإضافة الى اوضاعها الاجتماعية المزرية فانتشار الامية وقلة الوعي تقلص من فرص انخراط هذه الفئة ضمن جمعيات وهيئات للدفاع عن حقوقها ومصالحها، وبالتالي على قرينتها ان تقوم بهذا الدور خاصة في ظل التطور الذي عرفه عدد الجمعيات النسوية .

وبالرغم ان تلك الجمعيات والهيئات، ولاسيما النسائية والنسوية منها تصطدم بواقع عمل مليء بالصعوبات التي تقلل من فاعليتها واستمراريتها وتأثيرها في ما يتعلق بقضايا النساء، فان هذا لا يمنع من القيام بادوارها المتمثلة اساسا في التأطير والتحسيس والتوعية داخل اوساط هذه الفئة من النساء ( الاجيرات في القطاع الفلاحي)، التي تعاني من الفقر والتهميش وهضم للحقوق، وخاصة ما يتعلق بالزام ارباب الاستغلاليات الفلاحية على تطبيق على الاقل أحكام قانون الشغل، ورفع الحيف والظلم عنهن، من خلال تسليط الضوء على اوضاعهن، وتحسيس المجتمع بأدوارهن المجتمعية والاقتصادية، ولما لا الترافع من اجل تجويد مختلف المقتضيات التشريعية ذات الصلة .

**خـاتمة:**

رغم ما عرفته بعض القوانين المتعلقة بحقوق المرأة من تطور ملحوظ، خصوصًا في ما يتعلق بتحقيق مبدأ المساواة مع الرجل، إلا أن الواقع العملي لا يزال يكشف عن استمرار مظاهر التمييز، ليس فقط بين الجنسين، بل حتى داخل نفس الفئة، تبعًا لاختلاف المجال المهني. ويبرز هذا التفاوت بشكل جلي في المجال الفلاحي، الذي أصبح في السنوات الأخيرة مجالًا نسائيًا بامتياز، حيث تشكل النساء العاملات نسبة كبيرة من اليد العاملة الفلاحية، خاصة في المناطق القروية.

غير أن هذه الفئة من النساء، وعلى الرغم من دورها الحيوي في تحقيق الأمن الغذائي ودفع عجلة الاقتصاد الوطني، تعاني من أوضاع اجتماعية ومهنية هشة. فغالبيتهن محرومات من أبسط حقوقهن الاجتماعية الأساسية، مثل التغطية الصحية، والتأمين الصحي ضد حوادث الشغل، والتعويضات العائلية. ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى غياب علاقة شغل موثقة بينهن وبين أصحاب الضيعات الفلاحية، مما يجعلهن في وضعية قانونية غير محمية، تفتقر إلى أبسط الضمانات الاجتماعية.

وتزداد معاناة هؤلاء النساء خلال تنقلاتهن اليومية من مقرات سكنهن إلى الضيعات، إذ يتم نقلهن غالبًا في وسائل نقل غير ملائمة، في ظروف لا تحترم أدنى معايير السلامة والكرامة الإنسانية. وقد أدى هذا الوضع إلى وقوع العديد من الحوادث المميتة سنويًا، راحت ضحيتها عشرات العاملات الفلاحيات، في ظل غياب رقابة صارمة وعدم تفعيل للمسؤوليات القانونية.

بناءً على ذلك، يمكن تقديم التوصيات التالية:

**1-** وضع إطار قانوني خاص بالعاملات الفلاحيات، يضمن لهن علاقات شغل موثقة عبر عقود عمل مكتوبة تتيح لهن الاستفادة من التغطية الصحية، التأمين الاجتماعي، والتعويضات عن حوادث الشغل.

**2-** إلزام أصحاب الضيعات الفلاحية بتسجيل العاملات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع فرض مراقبة دورية وزجرية لضمان احترام هذه الالتزامات.

3 .تحديث وسائل نقل العاملات الفلاحيات، وذلك بإحداث إطار تنظيمي خاص بنقل العمال الزراعيين، يحدد معايير السلامة ويمنع استخدام وسائل النقل العشوائية والخطيرة.

**4-** تحسيس العاملات بحقوقهن، من خلال حملات توعوية قروية ومن خلال جمعيات المجتمع المدني المهتمة بحقوق النساء والعمل الفلاحي.

**5-** تشجيع إنشاء تعاونيات نسائية فلاحية، لتقوية استقلالية النساء الفلاحيات وتمكينهن من تحسين شروط العمل والمعيشة، مع دعم حكومي وتقني لهذه المبادرات.

**6-** مراجعة السياسات الفلاحية الوطنية، بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي صراحة في جميع البرامج والمخططات الفلاحية الكبرى.

في الختام، يظل الاستثمار في كرامة المرأة العاملة في المجال الفلاحي رافعة أساسية لتحقيق تنمية قروية عادلة ومستدامة، قائمة على احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع الفئات بدون تمييز.

**لائحة المراجع:**

- عبد العزيز العتيقي ، مفتشية الشغل ودورها في علاقات الشغل، الإشعاع، ع4، 1990.

- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقة الشغل الفردية، الجزء الاول الطبعة الاولى ، 2005.

- دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل ، عربي – انجليزي- فرنسي ، منظمة العمل العربي ، 1992.

- شنقير حفيظة، من أجل تطبيق اتفاقية القضاء على كافة مظاهر التمييز ضد المرأة، مقال منشور بمؤلف جماعي تحت عنوان حقوق المغربيات بين الخصوصية والكونية، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، 1998.

- محمد الداكي،تأملات في نظام تفتيش الشغل، مجلة القصر، العدد السادس، شتنبر ،2003.

- محمد الداودي، مدونة الشغل ومحدودية الصحة والسلامة المهنية في القطاع الفلاحي، المنشور في الموقع الالكتروني: https://www.marocdroit.com

- قرار المجلس الأعلى عدد 925 ب 82/11/22 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31 مارس 1983.

- - قرار عدد 2009/550 صادر بتاريخ 13/05/2009 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد المزدوج 124-125.

- قرار محكمة النقض عدد 715 ، الصادر بتاريخ 09 شتنبر 2020، في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/908 (غير منشور).

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 93.08 المتعلف بتحديد التدابير العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 الى 291 من مدونة الشغل، جريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429(6) نوفمبر (2008).

- تقرير وزارة التضامن والمراة والاسرة والشؤون الاجتماعية، التمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الاخذ في التغيير، مارس 2017.

- ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب1424(11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

- الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في جمادى الأخرة 1439( 22فبراير2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

# الحماية القانونية للمرأة الأجيرة في مدونة الشغل

**فدوى المهدي**

**طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة**

**تحت إشراف: ذة. حنان سعيدي**

**أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة**

**ملخص البحث :**

عرفت وضعية المرأة الأجيرة في المغرب تطورًا ملحوظًا، دفع المشرع إلى تخصيص حماية قانونية خاصة بها ضمن مدونة الشغل .وقد جاءت هذه الحماية استجابة لمقتضيات دستورية ودولية تهدف إلى ضمان المساواة وعدم التمييز،وهذه الحماية تشمل شقين :مادي، كتنظيم العمل الليلي، ومنع تشغيل النساء في الأشغال الخطرة، وضمان إجازة الوضع والرضاعة، ومعنوي، يتجلى في حماية الكرامة النفسية، ومنع التحرش والسب الفادح، كما أقر القضاء المغربي مبدأ بطلان شرط العزوبية وكرّس حرية الأجيرة في اختيار مظهرها ضمن ضوابط مهنية،ورغم ذلك، تظل بعض الإشكالات مطروحة، كتحديات الإثبات وضعف الرقابة المؤسساتية، كما أن تعزيز الحماية النفسية، وتحديث التشريعات من شانه أن يتماشى مع المتغيرات الاجتماعية، وضمان توازن عادل بين مصلحة المقاولة وحقوق المرأة الأجيرة.

الكلمات المفتاحية: المرأة الاجيرة ، حرية الأجيرة، الحماية القانونية ، مدونة الشغل .

**ABSTRACT**

The status of female wage earners in Morocco has witnessed a significant evolution, prompting the legislator to grant them specific legal protections under the Labor Code. These protections respond to constitutional and international requirements aimed at ensuring **equality and non-discrimination**.The protection includes two dimensions: **material**, such as regulating night work, prohibiting women from performing hazardous tasks, and ensuring maternity and breastfeeding leave; and **moral**, reflected in safeguarding psychological dignity and preventing harassment and verbal abuse.Moroccan courts have also affirmed the **invalidity of the condition of celibacy** and upheld the right of female workers to choose their appearance within professional standards.

Despite this progress, some challenges remain, such as evidentiary difficulties and weak institutional oversight. Enhancing psychological protection and updating legislation would align with evolving social dynamics and ensure a fair balance between the interests of employers and the rights of female employees.

**Keywords**: female wage earner, worker's freedom, legal protection, Labor Code.

**أهمية الموضوع:**

يحظى موضوع الحماية القانونية للمرأة الأجيرة بأهمية بالغة على المستويين **الدولي والوطني**، نظراً لتزايد حضور المرأة في سوق العمل وضرورة ضمان حقوقها في بيئة عمل عادلة. كما أن الموضوع يرتبط بمبادئ **المساواة ومنع التمييز**، التي تُعدّ من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان.

**أهداف المقال:**

1. **تحليل المقتضيات القانونية** التي تحمي المرأة الأجيرة في مدونة الشغل المغربية.
2. **تقييم مدى فعالية** هذه الحماية في الواقع العملي.
3. **الكشف عن الإشكاليات** التي تواجه المرأة الأجيرة، سواء على المستوى التشريعي أو التطبيقي.
4. **مقارنة النموذج المغربي** مع التشريعات الدولية والمقارنة.

**إشكالية المقال:**

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول:

**"هل تحظى المرأة الأجيرة في المغرب بحماية تشريعية وقضائية كافية في مجال الشغل مقارنة بالتشريعات الدولية؟"**

وينبثق عن ذلك أسئلة فرعية، مثل:

- ما هي مظاهر الحماية المادية والمعنوية للمرأة الأجيرة في مدونة الشغل؟
- كيف تعامل القضاء المغربي مع انتهاكات حقوق المرأة في العمل؟
- هل تكفي المقتضيات الحالية لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين في سوق العمل؟
- **المنهجية:**
- المنهج الوصفي :لتحليل النصوص القانونية.
- المنهج التحليلي :لدراسة الإشكالات والثغرات.

**مقدمة :**

عرف تواجد المرأة داخل المجتمعات نموا مضطردا في جميع المجالات من بينها مجال الشغل، و التي تمكنت من فرض وجودها من أجل تحقيق مجموعة من المكتسبات الحقوقية، فأصبحت قضيتها ذات بعد دولي، إذ حظيت بإهتمام المنظمات و الحكومات و الهيئات الدولية و الوطنية، و من تم أولى المجتمع الدولي اهتماما خاصا لقضيتها بإعتبارها أهم قضايا حقوق الإنسان[1]، و المشرع المغربي بدوره كرس مجموعة من المقتضيات المتماشية مع مسألة حماية المرأة الأجيرة، و ذلك من خلال جمعه لشتات مختلف القوانين التي كانت تنظم مجال الشغل، من خلال مقتضيات مدونة الشغل التي جاءت بمجموعة من المقتضيات الحمائية للطبقة العاملة بصفة عامة بدون تمييز.

و لئن كان التاريخ البشري قد عرف تطورات مست كيان الإنسان و حريته و كرامته على نحو نكل بحقوقه الطبيعية، فإن المجتمع الحديث نهل من نفس الفكرة و بصم على أشكال و ممارسات تمييزية هي الأخرى تمس بحقوقه الأساسية، المتعارف عليها في المواثيق الدولية و التشريعية[2]، هكذا احتلت هذه الظاهرة السلبية انشغالات المهتمين من فلاسفة و المفكرين و باحثين في مجال القانون من أجل تأكيد المساواة بين البشر في جميع المجالات من بينها مجال الشغل.

و بالرجوع إلى التشريعات السابقة التي كانت تنظم مجال الشغل، نجد أن المشرع لم يحدد من خلالها حماية قانونية واضحة تخص المرأة الأجيرة، فهي كانت مقتضيات قانونية عامة تنظم مجال الشغل، إلا أن تدخل المشرع المغربي من خلال وضعه لمدونة الشغل التي جمعت شتات النصوص القانونية المتفرقة التي كانت تنظم مجال العمل، بحيث قام هذا الأخير من خلال مدونة الشغل بإضافة مجموعة من المقتضيات القانونية التي تحمي الأجراء عامة، مع تخصيص مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي المرأة الأجيرة، و إنصافها في مجال الشغل دون تمييز بينها و بين الرجل، و كذلك نظرا لدورها كأم مما دفعه لحماية الأمومة في مجال الشغل.

و تتجلى هذه الحماية منذ طلبها للشغل، إلى حدود إبرامها لعقد الشغل و إنهائه، و داخل هذه السلسة الحمائية، خصها بالحماية المادية تشمل كل من عدم تمييزها بسبب حالتها العائلية أثناء ولوجها لمجال العمل أو بعد إبرامها لعقد الشغل، أو بسبب مظهرها الخارجي، كما منحها المشرع المغربي الحماية المعنوية، و

[1] فاطمة الزهراء علاوي،" النظام الحمائي للمرأة العاملة في التشريع المغربي"، مقال منشور بمجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد الثاني، السنة 2019، الصفحة 218.

[2] عبد الكريم العميري،" مكافحة التمييز في التشريع المغربي على ضوء المواثيق الدولية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية و السياسية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2020-2021، الصفحة 1.

المتمثلة في حماية نفيسة المرأة الأجيرة التي تكون جد حساسة بمجرد المساس بها، و عرضة للإكتئاب و الإضطرابات النفسية، و خاصة في حالة المساس بكرامتها عن طريق السب الفادح و التحرش الجنسي.

و منه يمكن القول أن موضوع الحماية القانونية للمرأة الأجيرة في مدونة الشغل، له أهمية بالغة و ذلك لما تحظى به المرأة من مكانة داخل المجتمع، و بالتالي يستقي الموضوع أهميته من الظرفية الراهنة على المستوى الدولي و الوطني، الذي يهتم في مجال الشغل بوضعية المرأة الأجيرة على المستوى النظري و العملي، إذا فيما يتعلق بالجانب النظري يمكن القول، أن هذه الأهمية تتمظهر من خلال محاولة البحث عن فعالية الحماية القانونية للمرأة الأجيرة، و ذلك من خلال البحث عن مختلف مظاهر هذه الحماية من خلال مدونة الشغل، و الوقوف على مدى تمكن المشرع المغربي أثناء تحقيقه للتوازن في مجال الشغل فرض حماية ناجعة للمرأة الأجيرة داخل المقاولة.

أما فيما يتعلق بالجانب العملي، يمكن القول أنه نظرا لحساسية هذا الموضوع و الخرق الذي قد يطال المقتضيات التشريعية التي تحمي المرأة الأجيرة داخل مجال الشغل، بحيث أصبحت تطرح العديد من الإشكالات بهذا الخصوص، مما دفع القضاء إلى التدخل و مسايرة وضع المرأة الأجيرة في مجال الشغل و زجر مختلف الخروقات التي تطال هذه الحقوق على المستوى الواقعي.

و إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن الموضوع قيد الدراسة و التحليل يطرح العديد من الإشكاليات، يمكن إجمالها من خلال طرح إشكالية التالية، و التي تتمحور حول ما إذا كانت المرأة الأجيرة تحظى بحماية تشريعية و قضائية في مجال الشغل كباقي التشريعات المقارنة الأخرى؟

و منه تعيننا هذه الدراسة الإعتماد على كل من المنهج الوصفي و ذلك من أجل تحليل و تفسير النصوص القانونية التي تحمي المرأة داخل مجال الشغل، و ذلك من أجل الوصول إلى مدى تقارب هذه النصوص لقانونية مع وضعية المرأة الأجيرة في مجال العمل، بالإضافة للمنهج التحليلي، والغاية منه الوقوف بالدراسة و التحليل على مختلف الإشكالات و الثغرات القانونية و تفكيكها ز دراستها بعمق.

وعلى هذا الأساس سنتناول هذا الموضوع من خلال التقسيم الآتي:

**المطلب الأول: الحماية المادية لحقوق المرأة الأجيرة**

**المطلب الثاني: الحماية المعنوية لحقوق المرأة الأجيرة**

**المطلب الأول: الحماية المادية لحقوق المرأة الأجيرة**

تدخل المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل لإقرار حماية خاصة للمرأة الأجيرة، و ذلك إنطلاقا من تكريسه لمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تتطابق مع المقتضيات الحمائية التي جاءت بها مدونة الشغل، بحيث نجد المشرع في إطار حفاظه على علاقة الشغل و ضمان استمراريتها، عمل جاهدا على تحقيق التوازن بين طرفي عقد الشغل، مراعيا بذلك الأجير باعتباره الطرف الضعيف في علاقة الشغل، و منه نجد المشرع المغربي كرس العديد من الحقوق للمرأة الأجيرة و أضفى عليها حماية مادية، و هنا سوف أسلط الضوء على كل من الحماية المادية لحق المرأة في الشغل**(الفقرة الأولى)**، و حماية حق المرأة الأجيرة في الزواج و الإحتفاظ بمظهرها **( الفقرة الثانية)**.

**الفقرة الأولى: حماية حق المرأة الأجيرة في الشغل**

الشغل من بين الحقوق الدستورية المخولة لجميع المواطنين، فإذا كان الرجل له الحق في الشغل، فإن المرأة أيضا إلى جانب الرجل لها الحق الكامل في مزاولة أي مهنة أو عمل مشروع بدون تمييز بينها و بين الرجل، و هو أيضا ما كرسه المشرع المغربي من خلال مقتضيات مدونة الشغل التي تتيح فرصة الشغل و امتيازاته لكل من الأجير الرجل و المرأة، غير أن هذه المساواة التي أقرها المشرع المغربي لا تتعارض مع التنظيم الخاص لشغل المرأة، التي ليست لها قدرة العمل كالرجل، و ذلك لما قد يسبب لها العمل من إرهاق أو أن يؤثر على قدرتها على الإنجاب و تربية الأطفال، و من هذا المنطلق، يمكن القول أن المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل و تماشيا مع الإتفاقيات الدولية، وضع مجموعة من المقتضيات الحمائية لحق المرأة الأجيرة في الشغل، وتتجلى أهمها في الحماية المادية للمرأة الأجيرة من خلال تنظيم الشغل الليلي **(أولا)**، و حظر مزاولة المرأة الأجيرة بعض الأشغال الجوفية و الشاقة **(ثانيا)**.

**أولا: موقف المشرع المغربي من تشغيل المرأة الأجيرة ليلا**

إن التطور المستمر الذي أصبح يطال مجال الشغل، أدى إلى بروز ما يسمى بالعمل الليلي، و ذلك لعدم كفاية النهار لإنجاز العمل الكافي من أجل تلبية حاجيات المقاولة، و نظرا لخطورة العمل ليلا تدخل المشرع المغربي من أجل وضع نصوص قانونية منظمة لتشغيل الليلي يبين من خلالها الفئات القادرة على الشغل ليلا، و من ناحية أخرى حماية فئة أخرى من الأجراء من بينها النساء، و ذلك لما للشغل الليلي من أضرار قد تلحق صحة المرأة و قد تمس بخلقها.

و أمام خطورة العمل الليلي تدخلت التشريعات الدولية و الوطنية، قصد منع تشغيل النساء ليلا، فبالرجوع إلى مدونة الشغل نجد المشرع من خلال المادة 172، اعتبر أن كل شغل يؤدى ما بين الساعة التاسعة ليلا و السادسة صباحا، يعد شغلا ليليا في النشاط غير الفلاحي، أما بالنسبة للنشاط الفلاحي فيعد

شغلا ليليا كل شغل يؤدى بين الساعة الثامنة ليلا و الخامسة صباحا.[1]

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للشغل، كانت تمنع تشغيل المرأة الأجيرة، و بالرجوع لمدونة الشغل التي نظمت تشغيل النساء و الأحداث ليلا من خلال المواد من 172 إلى 178، و الذي جعل إمكانية تشغيل النساء ليلا في حالة وجود ظروف استثنائية تحتم على المقاولة ضرورة أن يكون فيها النشاط متواصلا أو موسميا.[2]

و منه يمكن القول أن المشرع المغربي تخلى على مقتضيات أكثر حماية للمرأة الأجيرة عند وضعه لمدونة الشغل، و اكتفى من خلال المادة 174 من نفس المدونة[3]، بمنح فترة راحة بين كل يومين من الشغل الليلي، لا تقل عن إحدى عشر ساعة متوالية، مع إمكانية تخفيض هذه المدة إلى عشر ساعات في المؤسسات المشار لها في المادة 173 أعلاه، وفي حالة عدم خرق هذه المقتضيات يعاقب بالغرامة من 300 إلى 500 درهم.[4]

**ثانيا: الأشغال الممنوعة و الخطرة على المرأة الأجيرة**

إن المشرع المغربي عند حمايته للمرأة الأجيرة من التمييز في الشغل، رعى الخصوصيات التي تتميز بها عن الرجل، و ذلك راجع بالأساس إلى ضعف بنيتها الجسدية و رقتها و رهافة حسها، مما دفع المشرع عند وضعه لهذه المقتضيات حظر مجموعة من الأعمال التي تشكل خطرا على المرأة الأجيرة.

و من هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع حدد أنواع الأعمال الممنوعة على المرأة، من خلال المواد من 179

---

[1] المادة 172 من مدونة الشغل تنص على ما يلي:" يمكن تشغيل النساء مع الاخذ بعين الاعتبار و ضعهن الصحي و الاجتماعي، في أي شغل ليلي، مع مراعاة الاستثناءات التي تحدد بنص تنظيمي، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين و المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.
يحدد نص تنظيمي الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي
يمنع تشغيل الأحداث دون سن السادسة عشرة في أي شغل ليلي مع مراعاة أحكام المادتين 175 و 176 أدناه.
يعتبر شغلا ليليا في النشاطات غير الفلاحية، كل شغل يؤدي فيما بين الساعة التاسعة ليلا و السادسة صباحا.
يعتبر شغلا ليليا في النشاطات الفلاحية، كل شغل يؤدى فيما بين الساعة الثامنة ليلا و الخامسة صباحا".

[2] المادة 173 من مدونة الشغل، جاء فيها ما يلي:" لا تسري أحكام الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 172 على المؤسسات التي تحتم الضرورة أن يكون النشاط فيها متواصلا أو موسميا، أو أن يكون الشغل فيها منصبا على استعمال موارد أولية، أو موارد في طور الإعداد، أو على استخدام محاصيل فلاحية سريعة التلف.
إذا تعرضت المؤسسات لظروف استثنائية، و تعذر عليها إما بسبب نشاطها، أو بسبب طبيعة شغلها الاستفادة من الاستثناء الوارد في الفقرة السابقة، أمكن للعون المكلف بتفتيش الشغل منحها رخصة استثنائية خاصة، تبيح لها الاستفادة من المقتضيات المشار إليها في تلك الفقرة".

[3] المادة 174 من مدونة الشغل، نصت على ما يلي،:" يجب أن تتاح للنساء و للأحداث، فترة راحة بين كل يومين من الشغل الليلي، لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متوالية، تشمل لزوما فترة الشغل الليلية كما هي محددة في المادة 172 أعلاه.
غير أنه يمكن تخفيض هذه المدة إلى عشر ساعات في المؤسسات المشار إليها في المادة 173 أعلاه".

[4] المادة 177 من مدونة الشغل جاء فيها ما يلي:" يعاقب بالغرامة من 300 إلى 500 درهم عن الأفعال التالية:
- تشغيل النساء، و الأحداث دون السادسة عشرة، ليلا في الحالة المبنية في الفقرة الأخيرة من المادة 173، دون الحصول على الإذن الاستثنائي المنصوص عليه في تلك الفقرة.
- عدم التقييد، في النشاطات غير الفلاحية، بالمدة الدنيا من ال راحة المنصوص عليها في المادة 174 و المتعين إتاحتها للنساء و الأحداث، فيما بين كل يومين متواليين من أيام الشغل.

= تتكرر عقوبات الغرامة بتعدد النساء و الأحداث الذين لم يراع في حقهم تطبيق أحكام المادتين المذكورتين، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم.

إلى 183، و الذي منع من خلال هذه المواد تشغيل المرأة الأجيرة في المقالع و الأشغال الجوفية[1]، كما منع المشرع المغربي على النساء الأجيرات في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة[2]، مع توفير في كل قاعة من القاعات داخل المؤسسات التي تتولى النساء فيها نقل البضائع و الأشياء، عدد من مقاعد الإستراحة بعدد الأجيرات بها، مع أن تكون هذه المقاعد متميزة عن تلك المخصصة للزبناء،[3] و في حالت عدم تخصيص هذه المقاعد للأجيرات يعاقب المشغل بالغرامة من 2000 إلى 5000 درهم[4].

**الفقرة الثانية: حماية حق المرأة الأجيرة في الزواج والإحتفاظ بمظهرها**

كما هو معلوم أن الحق في الزواج هو حق من الحقوق المكرسة لجميع الأفراد على حد سواء، من بينهم فئة الأجراء، فالمرأة الأجيرة كغيرها من الأجراء تتمتع بالحق في الزواج و المظهر، لكن أمام التجاوزات التي أصبحت تطال عقد الشغل سواءا من خلال وضع شروط أثناء إبرام عقد الشغل، أو بإضافة الشروط بعد إبرام عقد الشغل و التي تمس بهذه الحقوق، مما دفع المشرع المغربي و القضاء إلى التدخل من أجل إضفاء الحماية القانونية و القضائية على حق المرأة الأجيرة في الزواج **(أولا)**، و الحق في المظهر **( ثانيا)**.

**أولا: الحماية القانونية و القضائية لحق المرأة الأجيرة في الزواج**

للزواج أهمية كبيرة من الناحية الدينية و الاجتماعية الشيء الذي جعل المشرع المغربي ينظم أحكام الزواج، من خلال أحكام مدونة الأسرة لكونه أساس كل أسرة ولعل ما يؤكد هذا الكلام ما جاء في القرآن الكريم، من خلال قوله تعالى في سورة الروم الآية 21 :" **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"** ، كما قال سبحانه وتعالى في

---

[1] المادة 179 من مدونة الشغل، جاء فيها ما يلي:" يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، و النساء، و الأجراء المعاقين في المقالع، و في الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم".

[2] المادة 181 من مدونة الشغل، جاء فيها ما يلي:" يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، و النساء و الأجراء المعاقين في الاشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.
تحدث لائحة هذه الأشغال بنص تنظيمي".

[3] المادة182 من مدونة الشغل، نصت على ما يلي:" يجب أن يتوفر في كل قاعدة من القاعدات داخل المؤسسات التي تتولى النساء فيها نقل البضائع و الأشياء، أو عرضها على الجمهور، عدد من المقاعد للاستراحة يساوي عدد النساء الأجيرات بها.
يجب أن تكون هذه المقاعد متميزة عن تلك التي توضع رهن إشارة الزبناء".

[4] المادة 183 من مدونة الشغل، جاء فيها ما يلي:" يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم عن الأفعال التالية:

- تشغيل أحداث لم يبلغوا الثامنة عشرة، و نساء، في الأشغال التي تباشر في المقالع و في أغوار المناجم خلافا للمادة 179.
- تشغيل أجراء دون الثامنة عشرة في أشغال، سواء على سطح الارض او في جوفها تعيق نموهم أو تساهم في تفاقم إعاقتهم خلافا للمادة 180، و كذا في الاشغال المشار إليها في المادة 181.
- تتكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق أحكام المادتين السابقتين، على الا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم.
- يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم عن عدم توفير مقاعد، أو عدم توفيرها بالعدد المنصوص عليه في المادة 182، داخل كل قاعدة من القاعات التي تباشر فيها الاجيرات شغلهن بالمؤسسات المشار غليها في تلك المادة".

سورة الأعراف الآية 189 :" **هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها**"، كما تم تأكيد ذلك من خلال السنة النبوية نجد الرسول ﷺ بدوره يحث عن الزواج، حيث جاء فيها: " **النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني**".

ونظرا لأهمية الحق في الزواج عملت معظم الدول للتأكيد على حمايته عبر إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الحق في الزواج و تكفل الولوج له بدون أي قيد يحول دون ذلك، أمام كل هذا و بالرجوع إلى الواقع العملي فإننا نصطدم بشروط تعرض الحق في الزواج إلى الإنتهاك و عدم الإحترام، و ذلك من خلال إشتراط مجموعة من المشغلين ضرورة أن تكون الأجيرة عازبة[1].

بالرغم من الإهتمام الذي حضي به الزواج في المجتمع الإنساني، فإنه قد يتعرض للإنتهاك و عدم الإحترام، بل تجاوز الأمر ذلك ليصبح شرط عدم الزواج من بين الشروط المضمنة في بعض العقود خاصة من بينها عقد الشغل، إذ تم الإنتباه إلى وجود مثل هذا الشرط في ميدان الشغل بالمغرب بمناسبة الحكم عدد 155 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 19 فبراير 1979 الذي تم تأييده من طرف محكة الإستئناف و التي اعتبرت: "أن عقد العمل من العقود الزمنية أي أن أثره يكون على المستقبل فقط أما على الماضي فلا سبيل لمحوه، و تجب الإشارة في هذه النازلة إلى أن الشرط في هذه الحالة يبطل و يبقى العقد صحيحا، ذلك أنه ليست هناك أية فائدة للشركة من زواج أو عدم زواج المضيفة الجوية... و الفصل 111 من ق.ل.ع يقول" يبطل و يعتبر كأن لم يكن الشرط الذي تنعدم فيه كل فائدة ذات بال، سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره أو بالنسبة إلى مادة الالتزام" [2].

من خلال الحكم أعلاه نلاحظ أن الأساس المتجلي في إعتماد الفصل 111 من قانون الالتزامات و العقود[3]، الذي يعتبر الشرط يبطل و يعتبر كأنه لم يكن إذا إنعدمت فيه الفائدة لمن وضعه، مما يتضح معه أن هذا الفصل لا يصح أن يكون كأساس و ذلك لعدم حمايته لحق الأجيرة في الزواج، و إعتماد المحكمة للعقود الزمنية لتبرير منح الأجيرة التعويض عن الفصل، الذي لا يعتبر في صالحها.

الأمر الذي دفع محكمة النقض حاليا عند النضر في هذه النازلة، إلى تفسير الفصل 109 من قانون

[1] أيوب العثماني، "الحقوق الشخصية للأجير أي حماية في علاقة الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2016/2015. الصفحة 44.

[2] محمد بنحساين، "حماية حقوق الشخصية في قانون الشغل"، المطبعة غير مذكورة، دار النشر غير مذكورة، الطبعة الثالثة، السنة دجنبر 2019، الصفحة 20.

[3] الفصل 111 من ظهير 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات و العقود، جاء فيه ما يلي:" يبطل ويعتبر كأن لم يكن الشرط الذي تنعدم فيه كل فائدة ذات بال، سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره، أو بالنسبة إلى مادة الالتزام".

الالتزامات و العقود [1] من أجل إزالة اللبس و حماية حق المرأة الأجيرة في الزواج، و ذلك إستنادا إلى مفهوم النظام العام الاجتماعي، و بالرجوع إلى قانون الإلتزامات و العقود نجد المشرع المغربي قد حسم الأمر فيما يخص إدراج شرط العزوبية، و ذلك من خلال الفصل 109 من هذا القانون و الذي جاء فيه ما يلي:" كل شرط من شأنه أنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق و الرخص الثابتة لكل إنسان في أن يتزوج، و حقه في أن يباشر حقوقه المدنية، يكون باطلا و يؤدي إلى بطلان الإلتزام الذي يعلق عليه".

و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قرارتها، بحيث قامت هذه الأخيرة بتعليل بطلان شرط عدم الزواج دون بطلان الإلتزام المعلق عليه، و التي إعتبرت أن" لئن كان الفصل 109 من قانون الإلتزامات و العقود ينص على بطلان الالتزام المقترن بشرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق و الرخص الثابتة لكل إنسان كحقه في أن يتزوج، و حقه في أن يباشر حقوقه فإن هذا الشرط يكون باطلا ولا يؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه إذا كان من شأنه الإنتقاص من حقوق الأجيرة، لذلك فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن شرط عدم الزواج الذي التزمت به المطلوبة في النقض يعتبر باطلا و يبقى العقد صحيحا ورتب على ذلك آثار الفسخ التعسفي لعقد العمل الصادر بإرادة منفردة من جانب الطاعنة فكان بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا و صحيحا و لم تخرق الفصول المحتج بها مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس"[2].

وعليه يظهر لنا من خلال القرار أعلاه أن محكمة النقض حاولت تفسير الفصل 109 من قانون الالتزامات و العقود، والتي قامت بالخروج عن حرفية النص، و ذلك بغيت الجمع بين مقتضيات قانون الالتزامات و العقود التي تمنع أي شرط يحد من مباشرة الحقوق و الحريات المرتبطة بشخصية الإنسان كالحق في الزواج و بين مفهوم النظام العام الحمائي في قانون الشغل[3]، ومنه يمكن القول أن محكم النقض عن تأويلها للفصل 109 من خلال القرار أعلاه نجدها قد قدمت لنا مبدأ قانونيا إستطاعة من خلال إعتمادها لتكييف قانوني عادل و عادي يتماشى مع غاية قانون الشغل المتمثلة في حماية المرأة الأجيرة.

إذا كانت الفترة ما قبل مدونة الشغل تخلوا من نص يحمي الحق في الزواج، ما عاد الفصل 109 من قانون الالتزامات و العقود، فإن صدور هذه المدونة كان مناسبة لتضمينها مجموعة من المبادئ التي سبق للقضاء

[1] الفصل 109 من من ظهير 9 رمضا 1331 ( 12 أغسطس 1913) المتعلق بقانو الالتزا ات و العقود، و الذي نص على ما يلي:" كل شرط من شأنه أ يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسا كحق الإنسا في أ يتزوج، وحقه في أ يباشر حقوقه المدنية، يكو باطلا ويؤدي إلى بطلا الالتزام الذي يعلق عليه.
ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة، معينة خلال وقت وفي منطقة محددين".
[2] محمد بنحساين،" حماية حقوق الشخصية في قانو الشغل "، مرجع سابق، الصفحة 28.
[3] أيوب العثماني، مرجع سابق، الصفحة 56.

أن أقرها من بينها حماية الحق في الزواج في علاقة الشغل[1]، بحيث نجد المشرع المغربي أضفى الحماية القانونية لحق الأجيرة في الزواج من خلال إقراره لعدم التمييز الأجراء عن بعضهم البعض بسبب حالتهم العائلية، و هو ما أصبحنا نعيشه على مستوى الواقع العملي بحيث نجد معظم المشغلين يقومون بإدراج شرط العزوبية للولوج إلى مناصب الشغل، السبب الذي دفع المشرع المغربي إلى التدخل لمسايرة الإتفاقيات الدولية و الإعلانات العالمية التي إهتمت بهذا الموضوع[2]، و هو ما كرسه المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل لمنع التمييز في مجال الإستخدام بسبب الوضعية العائلية أو الحالة الزوجية للمرأة الأجيرة.

فبالرجوع للمادة 9 من مدونة الشغل[3]، نجدها قد نصت على عدم التمييز بين الأجراء بسبب الحالة الزوجية لاسيما فيما يتعلق بالإستخدام، و إدارة الشغل و توزيعه، و التكوين المهني، و الأجر، و الإستفادة من الإمتيازات الأجنبية، و التدابير التأديبية، و الفصل من الشغل[4]، كما خولت هذه الأخيرة للأجيرة حق الإنضمام إلى النقابة المهنية، و المشاركة في إدارتها و تسييرها سواءا أكانت متزوجة أو غير متزوجة، ورتب المشرع المغربي جزاء من خلال المادة 12 من مدونة الشغل[5] على كل مشغل خالف المقتضيات السابقة

---

[1] فوزية سربوت، " الحماية القانونية للحقوق الشخصية للأجراء في القانون المغربي"، رسالة لنيل دبلوم في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2014-2015. ، الصفحة 49.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 التي تنص على أنه:" للرجل□ المرأة متى بلغ الزواج، حق التزوج□ تأسيس أسرة د□ن قيد...".

الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التي جاءت بنفس مقتضيات المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ذلك من خلال المادة 12 منها.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة:" توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج... تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: لحظر الفصل من الخدمة... و التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية".

أما فيما يتعلق بالإتفاقيات المتعلقة بمجال الشغل، فقد أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات أهمها الاتفاقية رقم 181 بشان وكالات الاستخدام الخاصة لسنة 1997، التي ألزمت المشغل بمعالجة البيانات الشخصية بشكل يراعي احترام الحياة الخاصة و الأخذ بعين الاعتبار ما يتوفر عليه طالبو الشغل من مؤهلات و كفاءات و خبرة فقط، اي أنه لا يجوز من حيث المبدأ التمييز بين العمال المترشحين وفقا لوضعهم العائلي أو حالتهم من زواج أو طلاق.

[3] الفقرة الثانية من المادة 9 من ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.9 المتعلق بمدونة الشغل جاء فيها ما يلي:" كما يمنع تمييز الأجراء من حيث السلالة، أو الون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو لحالة الزوجية..."

الفقرة الأخيرة من المادة 9 من مدونة الشغل نصت على ما يلي:" يترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي:

1 – .....

2 – .....

3 – حق المرأة، متزوجة كانت أم غير متزوجة، في الانضمام إلى نقابة مهنية، و المشاركة في إدارتها و تسييرها"

[4] محمد بنحساين،" حماية حقوق الشخصية في قانون الشغل "، مرجع سابق، الصفحة 30.

[5] المادة 12 من ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.9 المتعلق بمدونة الشغل جاء فيها ما يلي:" يعاقب المشغل عن مخالفة أحكام المادة 9 أعلاه بالغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المذكورة أعلاه..

عند مخالفة الأجير ألأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، تتخذ في حقه عقوبة التوقيف لمدة 7 أيام. وفي حالة تكراره لنفس المخالفة خلال السنة، تتخذ في حقه عقوبة التوقيف لمدة 15 يوما.

وفي حالة تكراره لنفس المخالفة للمرة الثالثة، يمكن فصله نهائيا عن الشغل.

بالغرامة تتراوح بين 15.000 و 30.000 درهم مع مضاعفتها في حالة العود.

**ثانيا: حماية حق المرأة الأجيرة في اختيار مظهرها**

يفرض الدخول إلى ميدان الشغل ضرورة إستفاء مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالخبرة و الكفاءة المهنيين، و منها ما لا علاقة له بذلك، و لعل من بين هذه الشروط الأخيرة هي قبول الأجراء اتخاذ مظهر معين أثناء إبرام العقد، بحيث أصبحت بعض المؤسسات تتدخل بشكل بارز لفرضه، ويمكن القول إن مرد ذلك راجع لكثرة طالبي الشغل و قلة فرص الشغل، و من جهة ثانية مرده رغبة المشغلين في تنظيم مؤسساتهم و تحقيق لمصالحها[1] .

و في الكثير من الحالات يؤدي إلى حدوث تنازع بين حق المشغل في تسيير مؤسسته وفق ما يحقق نفعها و بين حق الأجيرة في إختيار مظهرها، فالمشغل يتمتع بسلطة التوجيه و الإشراف على أجرائه نتيجة عقد الشغل الرابط بينهما و ما ينشأ عنه من علاقة تبعية تجعل له بالتالي السلطة التأديبية على أجرائه تخول حق إصدار جزءات قد تصل إلى الفصل في حالة لم يتم الإمتثال لتعليماته[2].

لكن كما نعلم أن للأجراء الحرية التامة في إختيار مظهرهم دون أي تدخل من أي جهة أخرى، **لكن الإشكال المطروح هنا حول حالة فرض المشغل على الأجيرة أثناء مزاولة عملها أن تظهر بمظهر معين لأن مظهرها لا يناسب نوع العمل الذي تقوم به؟ بالتالي هل يمكن إعتبار رفض الأجيرة الإمتثال لهذا الأمر و التشبث بحقها في إختيار مظهرها سببا للفصل ؟ أم أنه في حالة فصل الأجيرة من قبل المشغل يعتبر فصلا تعسفيا؟** [3].

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن أغلب المشغلين يشترطون على الأجيرات اللاتي ترغبن في العمل أو التي تعمل لدى مشغل ما أن لا ترتدي الحجاب، و يتم الفرض عليهن إرتداء ملابس فاضحة خاصة في المحلات التي يتوافد عليها الزبناء، بل أكثر من ذلك نجد بعض الشركات على المستوى العالمي كشركة" أورورديسناي" تشترط للعمل لديها أن تحافظ الأجيرة التوازن بين وزنها و طولها، كما تشترط عليهن خاتم واحد

---

يعاقب المشغل عن مخالفة أحكام المادة 10 أعلاه بالغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة والحكم بحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[1] عبد اللطيف النقابي، ،" الحماية القانونية لحقوق الأجراء الشخصية في القانون المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2010-2011.، الصفحة 71.

[2] حبيبة العلوي السليماني،" حدود حماية الحياة الخاصة للأجراء"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون و المقاولة، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2012-2013 ، الصفحة 64.

[3] فدوى المهدي، " الحماية الجنائية لحقوق الأجراء شخصية بين الإطار التشريعي و الواقع العملي"، رسالة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص باللغة العربية، وحدة قانون الشغل و الحماية الاجتماعية، كلية العلوم القانونية و السياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة، السنة الجامعية 2024/2023، الصفحة 60.

في أيديهن، و حلقة واحدة في أذنيهن[1].

غير أنه توجد أماكن العمل تتطلب الإلتزام بلباس معين أي لابد من أن يكون لمظهر الأجيرة حدود لا يلحق الضرر بالمقاولة و السير الحسن للعمل فيها ولا بصورة المقاولة التجارية L'image de marque de l'entreprise commercial، فمثلا نجد وكلات الأصفار(وكالة الحج و العمرة)، هذه الأخيرة تتطلب ارتداء ملابس تلائم مكان العمل، لكن الإشكال يظل مطروحا حول، أنه في حالة إرتداء الأجيرة لملابس محتشمة بمكان العمل( وكالة الحج) سوف يسبب ضرر للمشغل و تراجع الزبناء عن التعامل مع وكالة الحج و في نفس الوقت يمس بحق الأجيرة في اختيار مظهرها، في حين نجد شركات الطيران تجبر الأجيرات على عدم إرتداء الحجاب و إرتداء الفساتين القصيرة، ووضع مساحيق التجميل، وخلع سترة الرأس، و هو ما ادعى تدخل القضاء و التشريع، ففي القانون المقارن، نجد مثلا بمناسبة نزاع بين شركة الطيران الدنماركية" مارسك أير"، و المضيفات الجويات بهذه الشركة بسبب فرضها عليهن استعمال المنتجات التجميل أثناء العمل، إعتبر مجلس المساواة بين الجنسين في "كوبنهاغن" الذي تمت استشارته في هذه القضية، أن فرض المنتجات التجميل أمر غير قانوني بموجب البند الرابع من قانون المساواة الذي يفرض على أصحاب العمل معاملة النساء و الرجال بشكل متساويا[2]، كما نجد محكمة النقض الفرنسية، في قرار لها بتاريخ 19 يوليوز 2003 التي أكدت على :" أن الأجيرة التي تعمل كمحاسبة بالشركة لم تقم بأي خطأ يتوجب فصلها من العمل عندما رفضت الخضوع لرغبة مشغلها بالتوقف عن إرتداء الحجاب و أن تقييد حريتها في التحكم في مظهرها لم يكن مبررا بطبيعة العمل الذي تمارسه، ولا يضر بمصلحة المقاولة"[3].

وفي هذا السياق نجد توجه محكمة النقض، قامت بتكريس و إضفاء الحماية على حق المرأة الأجيرة في المظهر، من خلال قرار حديث لها لسنة 2020 جاء فيه ما يلي:" لكن خلافا لما نعته الطاعنة على القرار، فإنها إعتادت إرتداء الحجاب أو ما يطلق عليه بسترة الرأس منذ مدة طويلة اثناء ممارستها العمل، ولم تعارضها المطلوبة في ذلك، إحتراما لحريتها في إختيار اللباس الذي يناسب حريتها الدينية، أو ميولاتها الاخلاقية، لكن إصرارها على إرتداء سترة الوجه من شأنه أن يحول دون التحقق من هويتها، ويعرقل مهمة المراقبة، لذلك فان منعها من الإلتحاق بالشغل لهذه العلة، ليس فيه أي تمييز بسبب اللباس أو خرق للحق الدستوري في ممارسة الحريات العامة، وأن المحكمة لما إعتبرتها في حكم المغادر لشغلها تلقائيا، تكون قد طبقت القانون

[1] محمد بنحساين، مرجع سابق، الصفحة 42.
[2] محمد بنحساين، مرجع سابق، الصفحة 43.
[3] أيوب العثماني، مرجع سابق، الصفحة 87.

تطبيقا سليما، وعللته تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس "[1].

و أمام هذا القرار فقد خلص إلى أنه لئن كانت المشغلة لم تنازع في إستعمال الأجيرة سترة الرأس فإن المنع من إستعمال سترة الوجه لا يشكل تمييزا بسبب اللباس أو خرقا لحق دستوري مادام ذلك يحول دون التحقق من هويتها ويعرقل مهمة مراقبتها فإن إصرارها على تغطية وجهها، و منعها من الإلتحاق بعملها بسبب ذلك يعتبر في حكم المغادرة له.

وإن كان توجه محكمة النقض صائب من حيث حمايتها لحق الأجيرة في إرتداء سترة الرأس، و منعتها من إرتداء سترة الوجه، وذلك من أجل منع عرقلة مهمة المراقبة داخل الشركة، و الهدف من ذلك هو خلق التوازن بين الطرفين، حماية حق المرأة الأجيرة في اختيار مظهرها من جهة و ضمان السير العادي للمقاولة من خلال ممارس مسيريها دورهم الرقابي من جهة أخرى، لكن من جانب أخر نتساءل عن هل الأجيرة المنقبة، ليس لها الحق في الولوج إلى العمل؟ هل يتوجب عليها الإستغناء عن نقابها من أجل الحصول على العمل؟ ألا يعتبر ذلك تمييز لهذه الفئة من الأجيرات (أي الأجيرة المنقبة).

**المطلب الثاني: الحماية المعنوية لحقوق المرأة الأجيرة**

بالإضافة للحماية القانونية للسلامة الجسدية، نجد أيضا أنه لكل أجيرة وبدون تمييز الحق في السلامة النفسية، التي تعتبر من بين الحقوق المعنوية الأساسية الخاصة بالمرأة، التي حظيت بإهتمام كبير من التشريعات الدولية و الوطنية منها التشريع المغربي الذي عمل على الإهتم بهذه الأخيرة داخل المؤسسات و المقاولات، ومنه يمكن إعتبار السلامة النفسية بالمفهوم الحديث و الشامل تعني المحافظة على نفسية عناصر الإنتاج الأساسية و هي الإنسان[2]، الذي وجب حمايته داخل المؤسسة وخارجها **(الفقرة الأولى)**، فتأثر نفسية الأجيرة قد يرتب على حياتها، لأن المرأة تجتمع فيها مجموعة من الصفات هي ليست مجرد أجيرة بل هي أما و زوجة، و ربت بيت، لذلك يمكن القول أنه بالإضافة للأعباء المهنية للمرأة الأجيرة، نجد أيضا الأعباء الأسرية و المهمات العائلية، مما حتم ضرورة تدخل المشرع المغربي الذي عمل على وضع حماية قانونية مميزة لحماية الأجيرة الأم، و ذلك لضمان استمرارها بوظيفتها الفطرية النبيلة **(الفقرة الثانية)**.

**الفقرة الأولى: حماية السلامة النفسية للمرأة الأجيرة**

أمام التغير الذي لحق منظومة الشغل التي لم تعد داخل المجتمع الصناعي الذي عهدناه، و الذي عرف مفهوم الصحة الجسدية فقط، بل إنتقلنا إلى مجتمع المعلومات و الابتكارات التكنولوجية التي تولد ردود

[1] محكمة النقض، القرار عدد: 1/1700، المؤرخ في : 2020/12/22، في ملف اجتماعي، عدد : 2019/1/5/1400، قرار غير منشور (أنظر الملحق).

[2] عبد الغني الكيحل،" حقوق الأجيرة في الاتفاقيات الدولية و التشريع المغربي و المقارن"، أطروحة نيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة إبن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، أكادير، السنة الجامعية 2021-2022، الصفحة 132.

فعل أكثر فردية، متأثرة بظروف الشغل التي أضحت تنتج مخاطر مهنية جديدة تؤثر على الجانب النفسي للمرأة الأجيرة[1]، هذا الأخير الذي ينتج عن إحساس المرأة الأجيرة بداية بالإحساس بالضغط النفسي، وهو الذي قد يجعل نفسية الأجيرة قد تعرف إضطرابات نفسية صعبة والتي قد تتحول بعد ذلك إلى مرض نفسي، كل هذه الإصابات التي قد تصيبها على مستوى صحتها داخل مكان العمل يمكن أن تؤدي إلى تراجع أو انخفاض قدرتها على الشغل.

ارتبطت الكثير من الدراسات بأن المشاكل التي تصيب الصحة النفسية للأجيرة ترتبط بالتحولات المعاصرة التي طالت عالم الشغل، وهو مالقي إهتمام من طرف منظمة الصحة العالمية التي تنص في دستورها لسنة 1948 على أن الصحة[2]:" هي حالة من التكامل الإحساس الجسدي و النفسي و الاجتماعي، وليست فقط حالة الخلو من المرض و العاهة"، ورغم تعرض هذا التعريف للكثير من الإنتقادات، أدى إلى ظهور مفهوم جديد للصحة بحيث أضحت الصحة النفسية جزءا لا يتجزأ من الصحة العامة[3].

إنطلاقا مما سبق لابد من تحديد المقصود بالحالات النفسية التي قد تطال المرأة الأجيرة، و التي نجد من بينها الضغط النفسي stress وهو نتيجة للإفراط في العمل، كما سبق القول أن الضغط النفسي قد يهدد صحتها بالإصابة بإضطرابات نفسية أي أن الضغط الذي تمر به المرأة الأجيرة يجعل من نفسيتها مهددة في أي لحظة للإصابة بإضطرابات نفسية les troubles psychologiques وبتالي تصبح نفسيتها هشة أي فعل قد يؤثر فيها، لذا يمكن القول أن الإضطرابات النفسية مرتبطة بظواهر، الإكتئاب، المعاناة، التمييز، المساس بالكرامة كالسب و التحرش الجنسي التي قد تنتج عنها إضطرابات نفسية خطيرة[4]، إذا كل هذه الإضطرابات تتحول إلى أمراض نفسية مع مرور الزمن، خاصة إذا إستمر الوضع على نفس الحال.

**أولا: الضمانات الحمائية لكرامة المرأة الأجيرة**

---

[1] سلمى بوجلابي،" الإنهاك المهني للأجير و انعكاساته على مردوديته داخل المقاولة أي حماية؟"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية –أكدال، السنة الجامعية 2021-2020، الصفحة 41.

[2] كما أنه عرفت لجنة الصحة المهنية المشتركة بين منظمة الشغل الدولية و منظمة الصحة العالمية في اجتماعها الأول سنة 1950:" الصحة المهنية بأنها فرع من فروع الصحة الذي يهدف إلى الارتقاء بها بصحة العاملين في جميع المهن، و الاحتفاظ بها في أعلى الدرجات الرفاهية البدنية و النفسية و الاجتماعية، و منع الانحرافات الصحية، و كذا وقاية العاملين من كافة المخاطر الصحية في أماكن العمل، ووضع العامل في بيئة عمل ملاءمة للإمكانيات الفسيولوجية و النفسية، و يكمن ذلك في تكييف العمل لكي يلاءم العامل و تكييف كل عامل مع عمليه".

[3] بوجلود سناء، المرض النفسي للأجراء و أثره على عقد الشغل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس-اكدال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2013-2014، الصفحة 23.

[4] Une nouvelle catégorie des risque associés aux phénoménes de transformation du travail, liés à l'intensification, à la précarisation, aux nouvelle organisations d'entreprise et à l'introduction de nouvelles technologies… ils sont aussi une catégorie de risque relatifs aux conditions de travail regroupant le stress, la harcèlement la dépression, la souffrance, l'épuisement professionnel voire les discriminations et le suicide.

بناءا على ما سبق يمكن القول أن الحفاظ على الصحة النفسية للأجيرة هي مرتبطة بالأساس بصون كرامتها وعدم المساس بها، فمن وجهة نظرنا المتواضع أن ضغط العمل و التحولات التكنولوجية التي قد تطال المقاولة، أمورا قد تتجاوزها وذلك بمواكبتها لهذه التحولات، و نعتقد أن المرأة الأجيرة تأخذها بنظرة إيجابية لها، و ذلك بتطور خبرتها في العمل، و هنا يمكن القول أن الأفعال التي تدمر نفسية الإنسان نجد التحرش الجنسي و الأقوال كالسب الفادح وخدش الكرامة.

لذا يمكن إعتبار الكرامة حقا أساسيا، و هي النواة التي بنيت عليها جميع الحقوق، وكرامة الإنسان حق جوهري ومطلب ملح و أساسي في جميع مجالات الحياة بما فيها علاقات العمل، و مفاد هذا الحق أنه لا يجوز إهانة المرأة الأجيرة ولا إلحاق الأذى بها أو الحط من قدرها و مكانتها بين الناس، غير أن النظر لها كأنثى لم تتغير لدى العديد في مجال الشغل، الأمر الذي يعرضها إلى الإهانة [1]، و بالتالي فإن حماية الحق في الكرامة فهي ترتبط بشخصية الشخص بمختلف مكوناتها ويظهر ذلك بالخصوص على الجانب النفسي من شخصية الإنسان.

تم تكريس الحماية الدولية لحفظ السلامة النفسية للمرأة الأجيرة، و ذلك بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وتم الإعتراف به من خلال الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وفي الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية[3]، بالإضافة إلى الإهتمام الدولي نجد المشرع المغربي الذي قد أضفى الحماية القانونية للحفاظ على السلامة النفسية للأجيرة من خلال نصوص مدونة الشغل.

فبالرجوع إلى المادة 24[4] من مدونة الشغل نجد المشرع المغربي ألقى على عاتق المشغل الإلتزام بإتخاذ كافة

---

[1] عبد الغني الكيحل، مرجع سابق، الصفحة 201.

[2] جاء في ديباجته ما يلي: " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية و الثابتة هو أساس الحرية و العدل و السلام في العالم"
المادة 1 منه:" يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بنوع من الاتحاد".

[3] جاء في ديباجتهما :" أن الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية و بحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها"

[4] المادة 24 من مدونة الشغل تنص على ما يلي:" يجب على المشغل، بصفة عامة، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة الأجراء وصحتهم، وكرامتهم، لدى قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته، وأن يسهر على مراعاة حسن السلوك والأخلاق الحميدة، وعلى استتباب الآداب العامة داخل المقاولة.
يجب عليه أيضا إطلاع الأجراء كتابة، لدى تشغليهم، على المقتضيات المتعلقة بالمواضيع التالية، وعلى كل تغيير يطرأ عليها :
- اتفاقية الشغل الجماعية ومضمونها عند وجودها؛
- النظام الداخلي؛
- مواقيت الشغل؛
- أساليب تطبيق الراحة الأسبوعية؛
- المقتضيات القانونية والتدابير المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة، وبالوقاية من خطر الآلات؛

التدابير اللازمة لحماية كرامة المرأة الأجيرة، و السهر على مراعات حسن سلوك و الأخلاق الحميدة و الأداب العامة داخل مكان العمل[1]، و بالرغم من ذلك تظل كرامة هذه الأخيرة معرضة للإنتهاك من طرف المشغل، ومن بين الأفعال الشائعة في مجال الشغل، نجد كل من السب الفادح الذي قد تتعرض له الأجيرة سواءا من طرف المشغل أو الزبناء، و التحرش الجنسي الذي قد يطال هذه الأخيرة داخل المقاولة من طرف المشغل و أحيانا من طرف الأجراء العاملين معها.

مما تطلب تدخل القضاء في هذا الصدد لحماية كرامة المرأة الأجيرة، و هو ما يتظح من خلال قرار حديث صادر عن محكمة النقض لسنة 2023، بحيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" إن كان للمشغل الحق في تسيير المقاولة، وفق ما يراه مناسبا لضمان استمراريتها، و إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطويرها و تحسين إنتاجها، فإن العمل بإعتباره وسيلة لصيانة كرامة الإنسان، لا يجوز ممارسته في ظروف تنقص من كرامة الأجيرة، بصريح المادة 24 من مدونة الشغل، التي أوجبت على المشغل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية كرامة الأجراء داخل المقاولة، و أن رفض الأجيرة الإستمرار في العمل لظروف تمس بكرامتها يبقى مبررا، و يحل هذا التعليل المستمد من وثائق الملف محل التعليل المنتقد، و القرار لما خلص إلى أن إنهاء عقد الشغل كان من جانب الطالبة بصفة تعسفية، و رتب الآثار القانونية عن ذلك باستحقاق المطلوبة للتعويضات المترتبة عن ذلك، كان مرتكزا على أساس و معللا تعليلا سليما فيما انتهى إليه، و غير خارق للقانون، و الوسائل على غير أساس".[2]

و بناءا على القرار أعلاه نجد المشرع المغربي تدخل من خلال المادة 40 من مدونة الشغل لتحديد الأخطاء التي تعتبر جسيمة إذا إرتكبها المشغل، و التي تدخل في دائرتها تلك الأفعال المتعلقة بكرامة المرأة الأجيرة و المتمثلة في كل من السب الفادح، و التحرش الجنسي[3].

---

- تواريخ أداء الأجر، ومواقيته، ومكان أدائه؛
- رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- الهيئة المؤمنة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية."

[1] سكينة إمغري،" الضمانات الحمائية للحياة الخاصة للأجراء"، رسالة نيل دبلوم الماستر: ماستر قانون المنازعات، كلية العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2018/2017. ،الصفحة 90.

[2] قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 58، الصادر بتاريخ 23 يناير 2023، في الملف الاجتماعي رقم 2021/1/5/1808، قرار غير منشور، (أنظر الملحق).

[3] المادة 40 من م. شجاء فيها ما يلي:" يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة، ما يلي:
- السب الفادح؛
- استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير؛
- التحرش الجنسي؛
- التحريض على الفساد.
وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.

و على اعتبار أن السب الفادح من بين أهم مظاهر المساسة بكرامة الإنسان وتهديد إستقرار نفسيته بعد التحرش الجنسي، قام المشرع المغربي بالإشارة له ضمن الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف المشغل، وعلى إعتبار أن السب الموجه للمرأة الأجيرة قد يؤدي إلى إصابتها بالإكتئاب الذي يعد من بين الأمراض النفسية و هو الأمر الشائع في مجال الشغل.

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن إدراج المشرع للسب الفادح ضمن الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها المشغل، فهو على وعي لما قد تتعرض له الأجيرة في إطار علاقتها بالمشغل الذي قد يتعسف في ممارسة سلطته، و كذلك تعتبر معاقبة المشغل على هذا الفعل هو وعي أيضا من طرف المشرع المغربي بالحالة النفسية التي قد تصل لها هذه الاخيرة جراء سكوتها وعدم الدفاع عن أنفسها، نظرا لصعوبة إباتها لهذا الإعتداء، خاصة إذا تشبت المشغل بأن الأقوال الصادرة عنها لا ترقى إلى درجة أن تعتبر سبا يمس بكرامة ، وذلك راجع بالخصوص إلى غياب و عدم تحديد امثلة أو معايير في مدونة الشغل و القانون الجنائي تبين ما هي العبارات التي تعتبر سبا فادحا[1].

وفي هذا الصدد نجد محكمة النقض، التي ذهبت في أحد قراراتها إلى أنه:" لما كانت مقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل تعتبر السب الفادح من الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة ضد الأجيرة، و أن مغادرة هذه الأخيرة لشغلها في حالة ثبوت إرتكاب المشغل لها بمثابة فصل تعسفي، فإن المحكمة لما إستندت في إثبات الخطأ الجسيم المرتكب من طرف الممثل القانوني للطالبة ضد المطلوبة في النقض على شهادة الشاهد الذي أفاد أنه كان حاضرا بمقر الشركة أثناء مخاطبة مدير الشركة للمطلوبة في النقض هاتفيا و تعريضها للسب و الشتم بألفاظ نابية، سنده في ذلك هو تواجده في هذه اللحظة رفقة المدير أثناء الحوار الذي دار بينه و بين المطلوبة، و إعتبرت نتيجة ذلك أن مغادرة المطلوبة لعملها بسبب السب الفادح الذي تعرضت له من طرف مشغلها بمثابة فصل تعسفي و رتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد أعملت سلتها التقديرية في تقييم شهادة الشاهد و ركزت قضاءها على أساس و إلتزمت التطبيق السليم للقانون و عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما[2].

و في قرار أخر صادر عن محكمة النقض، و الذي إعتبرت من خلاله :"إذا كان المقرر قانونا أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجيرة عن طريق الاستقالة المصادقة على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل، فإن الاستقالة باعتبارها تصرف قانوني يجب أن تصدر عن إرادة حرة لا يشوبها أي ضغط أو إكراه من طرف المشغلة، كما أن الإكراه هو إجبار يباشر من غير

[1] سكينة إمغري، مرجع سابق، الصفحة 92.

[2] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 491، الصادر بتاريخ 08 يوليوز 2020 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/1804، قرار غير منشور، (أنظر الملحق).

أن يسمح به القانون و يتحمل بواسطته شخص على أن يعمل عملا بدون رضاه كما أنه لا يخول إبطال الالتزام إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه، أو إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله الضرر كبير، طبقا لمقتضيات الفصلين 46 و 47 من قانون الالتزامات و العقود، مما يفيد أن هذا الإكراه يجب أن يكون آنيا و متزامنا مع الالتزام المقصود، بالنظر إلى طبيعة الأضرار الناتجة عن ذلك و التي تشكل خطورة على صحة الملتزم الجسمانية أو النفسية أو على مصالحه المادية[1].

**ثانيا: حماية المرأة الأجيرة من التعرض للتحرش الجنسي**

بالإضافة إلى السب الفادح نجد أيضا تعرض المرأة الأجيرة للتحرش الجنسي و الذي يعتبر من بين الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها المشرع المغربي المشغل، و التي تمس بكرامة المرأة الأجيرة، التي قد تتعرض لمثل هذا الإعتداء الأمر الذي يخلف تأثيرا كبيرا على صحتها النفسية، وذلك لشعور الأجيرة أنها لا تعامل معاملة تبين مكانتها داخل المقاولة بل تشعر بأنها مجرد جسد للمتعة، و هذا الإحساس هو كاف لإصابتها بمرض نفسي[2].

و منه يمكن القول أن التحرش الجنسي نوعا من أنواع العنف الموجه ضد المرأة بحيث يجعلها في ضيق و إنزعاج تعجز معه القيام بمهامها في ظروف صحية مناسبة تضمن كرامتها كإنسان، هذه الكرامة التي يعتبرها الفقه عموما بأنها أساس حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها كل فرد دون إعتبار العرق أو الجنس أو الدين أو غيرها من العناصر الممكن إعتمادها للتمييز أو التفرقة[3].

و إذا كانت الظروف تفرض على المرأة في مجال الشغل الخروج من أجل الحاجة إلى المعاش و بسبب الظروف، فإن الجهة المسؤولة و التي تقوم بتشغيلها يقع على عاتقها توفير جو و مكان مناسب لأداء عملها، و كذا منحها كل حقوقها و حظر كل أشكال التميز بينها وبين الأجير، لكن بالرغم من ذلك ظهرت مجموعة من المعيقات أدت إلى تعكير جو الشغل السليم و من هذه العقوبات ظهور ظاهرة التحرش الجنسي كظاهرة مشينة بالأخلاق وماسة بحقوق المرأة و بكرامتها في ميدان الشغل[4].

مما تطلب ضرورة تدخل المشرع المغربي لتنظيم مثل هذا الإعتداء الذي قد يطال الأجيرات وذلك من

---

[1] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1/214، المؤرخ في: 2023/02/28، في ملف اجتماعي عدد 2021/1/5/219 قرار غير منشور، (أنظر الملحق).

[2] آسية المواق، " أي حق للأجراء في الصحة النفسية بالوسط المهني"، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية، العدد 21، أكتوبر 2021، الصفحة 65.

[3] فريدة البوموري، مقال حول :"التحرش الجنسي بالمرأة أي تنظيم؟، منشور بمجلة دفاتر الحكامة، مطبعة بني يزناسن الحي الصناعي الولجة سلا، السنة غير مذكورة الصفحة 81.

[4] عفاف لواء الدين، " الحماية الجنائية في أحكام مدونة الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر القانون الاجتماعي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، السنة الجامعية غير مذكورة، الصفحة 112.

خلال مدونة الشغل، و التي اهتمت بدورها بموضوع المحافظة على الأخلاق و الآداب العامة داخل المقاولة و من ضمنها ظاهرة التحرش الجنسي، و ذلك بعدما ألزمت الفقرة 12 من ديباجة المدونة المقاولة بضرورة إحترام كرامة الذين يشتغلون بها[1]، و إعتبرت أن إرتكاب التحرش الجنسي من طرف المشغل يعتبر خطأ جسيم يترتب عنه منح الأجراء التعويض طبقا للمادة المادة 40 من مدونة الشغل.

كما هو معلوم أن إرتكاب التحرش الجنسي هي مفترضة من طرف المشغل كما جاء مبين في الفصل 1-503 من قانون الجنائي، و المادة 40 من مدونة الشغل، بحيث إمتد الأمر من تصور إرتكاب هذا الفعل من طرف المشغل إلى أخطر من ذلك ، أصبح **يطرح إشكال حول الحالات التي يقوم فيها الأجير بالتحرش بإحدى زميلاته داخل المقاولة ؟**

وفي هذا الإطار جاء في قرار صادر عن محكمة النقض في ملف اجتماعي ما يلي:" و التي إعتبرت بأن قيام الأجير بالتحرش بزميلاته في العمل يعتبر خطأ جسيما مبررا لطرده من العمل، و أيدت في هذا الإطار قرار محكمة الاستئناف القاضي بانتفاء حالة الطرد التعسفي في نازلة الحال بناء على ما ثبت لديها من خلال الاستماع لشهادة الشهود الذين أكدوا قيام الطالب بالخطأ الجسيم المنسوب إليه و المتمثل في التحرش الجنسي ببعض العاملات"[2].

وفي قرار أخر صادر عن محكمة النقض قضت بما يلي:" من جهة الأولى إستخلاص المحكمة و عن صواب في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج و التي لا رقابة عليها من قبل محكمة النقض إلا من حيث التعليل من خلال تصريحات الشهود، قيام الخطأ الجسيم المتمثل في التحرش الجنسي ببعض العاملات مع القيام بالتصرفات الغير اللائقة مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية و مرتكزا على أساس ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس"[3].

وفي قرار أخر صادر عن محكمة النقض قرار عدد: 758 الصادر بتاريخ: 02/06/2011 في الملف الاجتماعي عدد: 96/5/1/2010 :" فإن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة لها من قبل المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للطالب و المتمثل في التحريض على الفساد في حق الأجيرة(ا) من خلال ما صرحت به الشاهدة(ب) التي استمعت إليها المحكمة المطعون في قرارها و التي أوضحت أنها اطلعت على الرسائل الهاتفية المخلة بالآداب التي كانت تتوصل

[1] رشيد مهيد،" حماية الأجيرة من التحرش الجنسي في ظل التشريع المغربي"، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، السنة غير مذكورة، الصفحة 36.

[2] قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 12/05/2014 ملف اجتماعي عدد 1494/5/1/2012 منشور بجريدة العلم عدد 22927 بتاريخ 06/06/2014.

[3] قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 672،الصادر بتاريخ 9 ماي 2013. في الملف الاجتماعي رقم 1494/5/1/2012. منشور بمجلة المنازعات الشغل في ضوء قرارات محكمة النقض العدد السابع الصفحة 70.

بها المسماة(أ) عبر الهاتف من الطالب وأضافت أن هذه الأخيرة قد تم نقلها إلى مكان آخر و أوضحت أيضا أنه سبق له أن تحرش بأجيرة(س) التي أخبرتها بذلك، ولا يعتبر ذلك من قبيل الشك الذي يفسر لصالح الأجير على حد تعبير الطالب،.... وأما الشهاد المستمع إليها خلال مرحلة الاستئناف فهم شهود نفي تقدم عليهم شاهدة الإثبات"[1].

كما نجد قرار أخر صادر عن محكمة النقض إعتبرت من خلاله أن الأجير يعتبر مرتكب خطأ جسيم بسبب تحرشه بإحدى الأجيرات، مما يعرضه للعقاب، بحيث جاء في القرار ما يلي:" و حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن محكمة اعتمدت شهادة ضحية التحرش الجنسي لإثبات واقعة الخطأ الجسيم المنسوب للطاعن، و لما كانت الشاهدة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على الغير، فإن شهادة الشاهدة المستمع إليها تضمنت الإخبار بحق لها، لا لغيرها، و باعتبارها تدعي تعرضها للتحرش الجنسي، لا تقبل منها شهادتها لنفسها،

لأن في ذلك جلب لمنفعة لها، فانتفت عنها صفة الشاهدة، و أن المحكمة لما اعتمدتها أساس لما قضت به، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم، مما يعرضه للنقض"[2].

- و انطلاقا من القرارات المذكورة نجد أن الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض إستقرت حول أن قيام الأجير بالتحرش الجنسي ببعض الأجيرات من خلال التغزل ببعضهن و تقبيل إحداهن و إعتراض سبيل أخرى هذه الوقائع الثابتة بشهادة الشهود تجعل الطرد الذي تعرض له مبررا بسبب الخطأ الجسيم الثابت في حقه[3]،

وأمام غياب النص القانوني، وإنتباها من المشرع المغربي قد تدخل من خلال القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء و الذي صدر بتنفيذ ظهير شريف بتاريخ 22 فبراير 2018، حيث نصت المادة 5 منه على إتمام أحكام القانون الجنائي بمجموعة من الفصول من بينها نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 1-1-503 على ما يلي:" يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1-.....

2-.....

[1] محمد سعد جرندي،" الدليل العملي لمدونة الشغل"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، سنة 2023، الصفحة 297.

[2] قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض، في ملف اجتماعي عدد: 01/1023، المؤرخ في 2017/11/14، عدد 2017/1/5/437، غير منشور (أنظر الملحق).

[3] محمد سعيد جرندي، الجزء الأول، مرجع سابق، الصفحة 299.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام و الأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها".

**الفقرة الثانية: الضمانات الحمائية للأم الأجيرة**

كما سبق القول أن المرأة الأجيرة، متعددة الأدوار بالإضافة إلى كونها أجيرة تزاول شغلا معينا، نجد لها أدوار أخرى، المرتبطة بجنسها كمرأة، إجتمعت فيها مجموعة من الصفات، تجعل من مكانتها داخل مجال الشغل مختلفة عن الرجل، و تتطلب المراعات لها من طرف التشريع و القضاء، و بالرجوع إلى المشرع المغربي نجده لم يتجاهل هذه الأدوار التي تقوم بها الأجيرة الأم، و بناءا على هذه الإعتبارات المهمة، وضع المشرع المغربي مقتضيات خاصة بأحكام الأمومة.

من هذا المنطلق، اعطى المشرع المغربي للمرأة الأجيرة أثناء فترة الأمومة، الحق في إجازة الوضع **(أولا)**، كما منحها الحق في إرضاع طفلها و الحق في تربيته **(ثانيا)**.

**أولا: حق المرأة الأجيرة في إجازة الوضع**

نجد أن إجازة الوضع تكون إما إجازة عادية و التي حددها المشرع المغربي في مدة أربعة عشر أسبوعا، كما يمكن أن تتجاوز هذه المدة في حالات إستثنائية، و منه تمت التفرقة بين إجازة الوضع من طرف العديد، من التشريعات و التي فرقت بين كل من الإجازة التي تسبق الوضع la congé prenatal والإجازة التي تلي la congé postnatal[1].

و منه نجد المشرع المغربي منح للأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية، بإجازة الولادة مدتها أربعة عشر أسبوعا[2]، كما منحها فترة إجبارية لمدة الأسابيع المتصلة التي تلي الوضع، و هي فترة أجبر بها المشرع المغربي المشغل، و إذا كان المشرع المغربي، يخول للمرأة الأجيرة إجازة للولادة مدتها أربعة عشر أسبوعا قبل الوضع، و سبعة أسابيع متصلة بعد الوضع، فإنه إذا ثبت بموجب شهادة طبية نشوء حالة مرضية ناتجة عن الحمل أو عن الوضع، بحيث تعذر على الأجيرة استئناف عملها بعد انتهاء إجازتها، و كان من الضروري إطالة فترة إجازة الولادة، فإنه يتم تمديد هذه الأخيرة و الزيادة فيها مدة استمرار تلك الحالة المرضية، بشرط ألا تتعدى فترة التوقيف ثمانية أسابيع قبل تاريخ توقع الوضع، و أربعة عشر أسبوعا بعد تاريخ الوضع[3].

و دائما في إطار الحديث عن حماية صحة المرأة قبل الوضع و بعد فترة الوضع، هنا يثار سؤال حول،

---

[1] عبد القادر الادريسي العرابي،" حماية الأم الأجيرة من خلال مدونة الشغل"، مقال منشور بمجلة قانونك الالكترونية، الموسم الثاني، العدد 5، السنة يناير 2021، الصفحة 161.

[2] المادة 152 من مدونة الشغل، تنص على ما يلي :" تتمتع الأجيرة، التي ثبت حملها بشهادة طبية، بإجازة ولادة أربعة عشر أسبوعا، ما لم تكن هناك مقتضيات افيد في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي".

[3] محمد بهير،" الحماية الزجرية للأجير في التشريع المغربي- دراسة نقدية على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي و المقارن-"، دار النشر مكتبة الرشاد سطات، مطبعة الأمنية – الرباط-، السنة 2017، الصفحة 96.

**هل من حق الأجيرة الحامل التغيب خلال فترات الشغل من أجل إجراء فحوصات طبية ذات علاقة بحملها؟**

و للإجابة عن السؤال و بعد قراءة متأنية للمقتضيات المنظمة لحماية الأمومة، نجد المشرع المغربي قد أغفل هذه المسألة، على عكس المشرع الفرنسي الذي عمل على حماية حق في التوقف عن العمل لإجراء الفحوصات الطبية الضرورية، و هذه الغيابات لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تنقص من قيمة الأجر الممنوح لها[1].

كما يحق للأم الأجيرة، ألا تستأنف العمل بعد مضي سبعة أسابيع على الوضع، أو أربعة عشر أسبوعا عند الإقتضاء، و ذلك من أجل تربية مولودها، شريطة إشعار المشغل داخل أجل 15 يوما من انتهاء إجازة الأمومة، و بالتالي فإن فترة توقف العقد لا تتجاوز 90 يوما، كما يمكن للأجيرة الأم و المشغل الاتفاق على عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة لتربية مولودها.

**ثانيا: حق المرأة الأجيرة في استراحة رضاعة وليدها و تربيته**

بالإضافة للحماية التي كرسها المشرع المغربي للمرأة الأجيرة قبل و بعد الوضع، في حين نجده بالمقابل منحها استراحة فترة الرضاعة، التي لها دور مهم في نمو المولود، و لما له من تأثير على تمتعه بصحة جيدة، كما خولت لها لمدونة الشغل الحق في التمتع يوميا و على مدى سنة كاملة بإستراحة خاصة بعد فترة الوضع، يؤدى عنها الأجر بإعتبارها وقتا من أوقات الشغل مدتها نصف ساعة صباحا و نصف ساعة ظهرا، لكي ترضع مولودها خلال أوقات الشغل، مع ملاحظة أن هذه الفترة تكون مستقلة عن فترات الراحة المعمول بها في المقاولة المشغلة[2].

كما على المشغل أن يخصص غرفة داخل المقاولة خاصة للرضاعة أو بالقرب منها، إذا كان يشتغل فيها ما لا يقل عن خمسين أجيرة، يتجاوز سنهن السادسة عشرة[3]، كما يمكن للمقاولات المتجاورة بمنطقة معينة إنشاء دار للحضانة، و في حالة مخالفة المقتضيات المنظمة لحق المرأة الأجيرة يعاقب المشغل بالغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

---

[1] عبد القادر الادريسي العرابي، مرجع سابق، الصفحة 163.

[2] محمد بهير، مرجع سابق، الصفحة 97.

[3] المادة 162 من مدونة الشغل جاء فيها ما يلي:" يجب تجهيز غرفة خاصة للرضاعة داخل كل مقاولة، أو على مقربة منها مباشرة، إذا كان يشتغل فيها ما لا يقل عن خمسين أجيرة، تتجاوز سنهن السادسة عشرة.
يمكن استعمال غرف الرضاعة روضا للأطفال الأجيرات العاملات بالمقاولة.
تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد شروط قبول الرضع و غرف إرضاع المواليد، و شروط حراسة الأمكنة، و توفير مستلزماتها الصحية.

**خاتمة**

و ختاما لما سبق يمكن القول أن المشرع المغربي في إطار تنظيمه و وضعه للمقتضيات المتعلقة بمجال الشغل و التشغيل، خصص مقتضيات قانونية تحمي المرأة الأجيرة، منذ طلبها للشغل إلى حين إنهاء عقد الشغل كغيرها من الأجراء، لكن أمام المكانة الخاصة التي تمتاز بها المرأة داخل المجتمع و الأدوار الهامة التي تقوم بها من أعمال داخل بيت الزوجية و المهام التي تقوم بها في عملها، و أمام الاهتمام الكبير للمشرع المغربي بالأدوار التي تقوم بها المرأة، خصها بحماية قانونية خاصة تمتاز بها عن غيرها من الأجراء، و الغاية من ذلك حماية المرأة الأجيرة و عدم تمييز بينها و بين غيرها من الأجراء، بسبب جنسها أو حالتها العائلية مع مراعات حالتها النفسية التي تكون جد حساسة إذا تعرضت لإهانة كرامتها أو تعرضها للتحرش الجنسي.

كما شملة الحماية القانونية التي جاء بها المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل، فترة الأمومة أي الحالة التي تكون فيها الأجيرة حاملة، و ذلك بمنحها لعدة إجازات، منها إجازة الوضع و إجازة ما بعد الوضع في حالة إصابتها بمرض جراء ولادتها، مع حقها في أخد فترة إستراحة للرضاعة و تربية ولدها، وأن هذه الحماية التي جاء بها المشرع المغربي تساير التشريعات المقارنة الأخرى منها الوطنية و الدولية، و إعترافا منه بمجموعة من الإتفاقيات الدولية التي شملت المرأة الأجيرة بمجموعة من المقتضيات التي تكفل لها الحماية داخل مجال العمل.

لكن ما يمكن تسجيله في هذا الإطار، أن هذه الضمانات لا توفر سوى الحد الأدنى من الحماية، مما يتعين على المشرع المغربي إعادة تعزيز المقتضيات الحمائية للمرأة الأجيرة، من خلال إستكمال منظومة الشغل بإقرارها بالصحة النفسية للمرأة الأجيرة و كحق مستقل و بنفس ضمانات حماية الصحة الجسدية، مع تحديد حالات التمييز بسبب الحالة العائلية و ذلك من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة الاقتصادية و العدالة الاجتماعية.

**تم بحمد الله.**

## لائحة الملاحق

## قرارات قضائية غير منشورة

المملكـة المغربيـة

محكمة النقض

الحمد لله وحده

باسم جلالــة الملــك وطبقا للقانون

القـرار عدد : 1/1700
المؤرخ في : 2020/12/22
ملف اجتماعي
عــدد : 2019/1/5/1400

السيدة
ضد
شركة : أر

بتاريخ : 2020/12/22

إن الغرفة الاجتماعية : القسم الأول

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : ال

ينوب عنه الأستاذ عبد السلام المريني المحامي بهيئة بالجديدة ، المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

الطالب

وبين : ش

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2019/02/12 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه ، الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2018/10/08 في الملف رقم 2018/1501/130 ، عن محكمة الاستئناف بالجديدة .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/08 والإبلاغ به .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/12/22.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد ، والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد علي شفقي .

**وبعد المداولة طبقا للقانون :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ، ومن نسخة القرار المطعون فيه ، أن الطالبة تقدمت بمقال عرضت من خلاله أنها التحقت بالشغل لدى المطلوبة منذ 2008/12/17 ، بأجرة شهرية قدرها 2571.00 درهم ، وأنها بتاريخ 2016/07/18 تم فصلها عن الشغل بشكل تعسفي ، ملتمسة الحكم لها بمجموعة من التعويضات ، فاجابت المطلوبة بالدفع بالمغادرة التلقائية للشغل ، وبعد اجراء بحث في الموضوع ، والادلاء بالمستنتجات ، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المطلوبة بأداء التعويض عن العطلة السنوية ، ورفض باقي الطلب ، استأنفته الطالبة ، وبعد الجواب والتعقيب ، اصدرت محكمة الاستئناف ، قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف ، وهو القرار محل الطعن بالنقض .

**في شأن وسائل النقض مجتمعة :**

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه ، انعدام الأساس القانوني وخرق القانون ، ونقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه ، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الطالبة مسؤولة عن خرق القانون الداخلي ، وذلك بسبب عدم الالتزام بارتداء الزي الموحد ، وأنها غادرت الشغل عن طواعية ، دون أن تجيب المحكمة عن الدفع بخرق قاعدة دستورية تتمثل في التمييز بسبب اللباس وممارسة الحريات العامة ، وخرق مقتضيات المادة 36 من مدونة الشغل ، وأنها تقدمت بطلب استدعاء الشهود الذين رافقوها الى المعمل وعاينوا واقعة منعها من الالتحاق بالشغل ، الا أن المحكمة لم تستجب للطلب ، وأنها استدلت بقرار صادر عن محكمة النقض في قضية مشابهة ، اعتبرت من خلالها المحكمة الالتزام بلباس سترة الرأس ليس فيه أي اخلال بالنظام ، وأن المحكمة اعتبرت المغادرة طوعية في حين أنها اضطرارية ، وارتداء النقاب فيه ممارسة لحرية دستورية ، وأن تغطية الرأس لا يمنع

الأجيرة من ارتداء اللباس الموحد ، وأن التدرع بكون الحجاب يمنع من التعرف على هوية الأجيرة فيه مبالغة ، مما يعرض القرار للنقض .

لكن خلافا لما نعته الطاعنة على القرار ، فانها اعتادت ارتداء الحجاب أو ما يطلق عليه بسترة الرأس منذ مدة طويلة اثناء ممارستها العمل ،ولم تعارضها المطلوبة في ذلك ، احتراما لحريتها في اختيار اللباس الذي يناسب حريتها الدينية ، أوميولاتها الاخلاقية ، لكن اصرارها على ارتداء سترة الوجه من شأنه أن يحول دون التحقق من هويتها ، ويعرقل مهمة المراقبة ، لذلك فان منعها من الالتحاق بالشغل لهذه العلة ، ليس فيه أي تمييز بسبب اللباس أو خرق للحق الدستوري في ممارسة الحريات العامة، وأن المحكمة لما اعتبرتها في حكم المغادر لشغلها تلقائيا ، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ، وعللته تعليلا كافيا ، والوسيلة على غير اساس .

## لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب ، وتحميل الطالبة الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير ، والمستشارين السادة : **عمر** [illegible] ، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السي [illegible] وبمساعدة كاتب الضبط ال [illegible]

**رئيسة الغرفة** **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

رقم الملف 2019/1/5/1400
رقم القرار 1700 م

3

**المملكـة المغربيـة**

الحمد لله وحده

**باسـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون**

القـرار عدد : 2/491
المؤرخ في : 2020/7/08
ملف اجتماعي
عـــدد : 2018/1/5/1804

شركة
**ضد**
السيدة

بتاريخ : 2020/7/08

إن الغرفة الاجتماعية القسم الثاني:

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بيـن** : شر

ينو هيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

**الطالـب**

**وبيـن** : ال

**المطلوبة**

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2018/02/09 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 1060 الصادر بتاريخ 2017/10/03 في الملف رقم 2017/1501/548عن محكمة الاستئناف بالرباط.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/6/24

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/7/08 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد م و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام .

**و بعد المداولة طبقا للقانون.**

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء وعرضت فيه أنها اشتغلت لدى الطالبة منذ 2005/11/01 باجرة شهرية قدرها 12355.00 درهم،وأنها بتاريخ 2016/6/15 وأثناء عودتها من مهمة كلفت بها من طرف الشركة،سألها مدير الشركة هل أحضرت الشيك الذي ذهبت من اجله ولما أجابته بالنفي على اعتبار ان المكلف بالتوقيع كان مسافرا إنهال عليها بالسب والشتم بكلمات نابية، وان هذه الواقعة كانت بحضور الشاهد خالد مجاور، مؤكدة بان السب الفادح يعتبر خطأ جسيما باعتباره طردا تعسفيا عملا بمقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل، ملتمسة الحكم لفائدتها بالتعويضات المسطرة صدر مقاله.

وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكما قضى على الطالبة بأدائها للمطلوب في النقض التعويضات عن الضرر والفصل والإخطار و15 يوما من العمل في شهر يونيو 2016 والعطلة السنوية ورفض باقي الطلبات.

استأنفته الطالبة فقضت محكمة الاستئناف بالرباط بتأييد الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسائل مقال تضمن خمسة وسائل.

**<u>في شأن الوسائل الخمس مجتمعة:</u>**

تعيب الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بها من خلال عدم الاستجابة لطلب إيقاف البت إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنها تقدمت بشكاية من اجل خيانة الأمانة ضد المطلوب في النقض فتح لها ملف جنحي تلبسي سراح عدد 2216/2016/5608 بالمحكمة الابتدائية بالرباط،وانه بالنظر الى الارتباط الوثيق بين الدعويين والتداخل الحاصل بينهما،التمست المحكمة الحكم بإيقاف الدعوى الحالية الى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية،إلا ان المحكمة لم تستجب لطلبها.

كما تعيب الطاعنة على القرار خرق حقوق الدفاع وعدم الجواب على سبب من أسباب الاستئناف وعدم التصدي للرد عنه رغم ما له من تأثير واضح على محصلة النزاع،ذلك انها أثارت أمام المحكمة مصدرته ان المطلوبة في النقض هي من غادرت عملها بعد ان تمت متابعتها من اجل جنحة خيانة الأمانة وانكشاف أمرها،وان الشواهد الطبية المدلى بها من قبل المطلوبة شخصيا رفقة مقالها الافتتاحي وكذا تصريحاتها لدى الضابطة القضائية تفند واقعة الفصل التعسفي المزعوم من طرف المطلوبة في النقض بتاريخ 2016/6/15.

كما تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه من خلال اعتبار الفصل تعسفيا أمام ثبوت المغادرة التلقائية للمطلوبة في النقض ذلك ان المطلوبة في النقض من غادرت العمل لدى الطالبة من تلقاء نفسها،وان هذه الأخيرة قد بعثت لها بعدة رسائل تدعوها من خلالها للرجوع الى العمل كما هو ثابت من الرسائل المرفقة بالملف،الا انها لم تلتحق بعملها كما هو ثابت من محضر المعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي بتاريخ 2016/7/13 الذي عاين عدم تواجد المطلوبة في النقض بعملها وان مكتبها مغلق.

كما تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه من خلال اعتماد المحكمة في تعليل قرارها على شهادة باطلة رغم ان هذه الشهادة باطلة لوجود نزاع بين الشاهد والسيد نجيب بناني الممثل القانوني للطالبة والمسند إليه السبب والشتم، وما يثبت ذلك أنه سبق للشاهد ان بعث له إنذار من أجل أداء مبالغ، وان تصريحاته بأن تاريخ الفصل هو 15-6-2016 تفنده تصريحات المطلوبة التي تقر أنها اشتغلت لدى الطالبة الى نهاية شهر يونيو 2016 مما يتعين معه استبعاد شهادة الشاهد

كما تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه من خلال اعتبار ان الطالبة هي السبب في إنهاء العلاقة الشغلية، ذلك ان المحكمة مصدرته لما ذهبت الى مناقشة مدى تعسف الطالبة في الفصل من عدمه دون الوقوف عند دفع الطالبة والتحقق من وجود واقعة الفصل من أصله أو لا لم تكن على صواب خاصة وانها نازعت في شهادة الشاهد كما ان المطلوبة في النقض صرحت في محضر الشكاية التي تقدمت بها الطالبة من اجل خيانة الأمانة أنها التحقت بعملها في اليوم الموالي لتاريخ الفصل المزعوم واستمرت في العمل الى غاية نهاية شهر يونيو مما يشكل معه إقرار من طرفها على أن واقعة الفصل لم تتحقق حتى يمكن بحث التعسف من عدمه، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه لما كانت مقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل تعتبر السب الفادح من بين الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة ضد الأجير، وان مغادرة هذا الأخير لشغله بسببها في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لها بمثابة فصل تعسفي فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في إثبات الخطأ الجسيم المرتكب من طرف الممثل القانوني للطالبة ضد المطلوبة في

النقض على شهادة الشاهد [illegible] المستمع إليه بصفة قانونية والذي أفاد من خلالها أنه كان حاضرا بمقر الشركة أثناء مخاطبة مدير الشركة للمطلوبة في النقض هاتفيا وتعريضها للسب والشتم بألفاظ نابية، سنده في ذلك هو تواجده في هذه اللحظة رفقة المدير أثناء الحوار الذي دار بينه وبين المطلوبة في النقض باعتباره زبونا للطالبة واعتبرت نتيجة ذلك ان مغادرة المطلوبة لعملها بسبب السب الفادح الذي تعرضت له من طرف مشغلها بمثابة فصل تعسفي ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم شهادة الشاهد التي لم يتم الطعن فيها بأي مطعن وجيه، ولا رقابة لمحكمة النقض على سلطتها تلك من حيث التعليل تكون قد ركزت قضاءها على أساس والتزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وانه لا موجب للتمسك بالشواهد الطبية المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض لإثبات غيابها بعد الواقعة المذكور مادام المرض الذي تعرضت له كان بسببها والدافع لمغادرتها للعمل،كما أنه لا مجال للتمسك بالإنذارين الموجهين إليها من طرف الطالبة من أجل الرجوع للعمل، وكذا محضر المفوض القضائي والشكاية الموجهة ضدها من أجل خيانة الأمانة لإثبات مغادرة المطلوبة في النقض لعملها من تلقاء نفها أمام ثبوت واقعة ارتكاب الطالبة للخطأ الجسيم المتمثل في السبب الفادح في حق المطلوبة في النقض، ويبقى ما ورد بالوسائل مجتمعة غير جدير بالاعتبار.

## لهذه الأسبـاب

**قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.**

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة [illegible] والمستشارين السادة: [illegible] مقررا و [illegible] و [illegible] أعضاء وبحضور المحامي العام السيد [illegible] وكاتب الضبط السيد [illegible].

**الرئيس** **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

رقم الملف 2018/1/5/1804
رقم القرار 491 م

4

**المملكـة المغربيـة**

الحمد لله وحده

**باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**

القـرار عدد : 1/214
المؤرخ في : 2023/02/28
ملف اجتماعي
عـــدد2021/1/5/519

مؤسسة ا

**ضد**
السيدة ،

بتاريخ : 28 فبراير 2023

إن الغرفة الاجتماعية : القسم الأول

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بيـن** مؤسسة ة (الوحـ .طنجة)جمعية ذات
عمو

ينوب عنها الأستاذان ـو، ـي المحاميان بهيئة طنجة والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

**الطالـبة**

**وبيـن** :

ينوب عنها الأستاذان محمد واحه المحاميان بهيئة الناظوروالمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

**المطلوبة**

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 04 يناير 2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم404 الصادر بتاريخ 2020/03/24 في الملف عدد 2020/1501/62 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في31 يناير 2023

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023 تم تمديدها لجلسة يومه.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة [illegible]

و بناء على مستنتجات المحامي العام السيد [illegible].

**و بعد المداولة طبقا للقانون.**

**في شأن قبول المذكرة الجوابية:**

حيث قدمت المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبة بواسطة نائبها بتاريخ 01 أبريل 2021أي خارج الأجل المنصوص عليه قانونا والمحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الذي تم في 11 مارس 2021 عملا بمقتضيات الفصل367 من قانون المسطرة المدنية لذلك يتعين عدم قبولها.

وحيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2017/09/19 عرضت فيه انها التحقت للعمل لدى الطالبة منذ سنة 2005 بأجرة شهرية قدرها 7110,93 إلى غاية يوليوز 2017 حيث ان المشغلة مارست عليها الضغط والتحرش المعنوي والمادي لإجبارها على الاستقالة وهي صورة من صور الفصل المقنع ملتمسة اعتبار فصلها تعسفيا،والحكم لفائدتها بمجموعة من التعويضات. وبعد جواب الطالبة بواسطة نائبها جاء فيه بأن المطلوبة أقرت من خلال مقالها الافتتاحي أنها تقدمت باستقالتها لذلك فإن الغاية التي توخاها المشرع من المادة 34 من مدونة الشغل تحققت،ملتمسة رفض الطلب ،وبعد فشل محاولة الصلح وانتهاء الإجراءات المتخذة في النازلة أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على الطالبة بأدائها لفائدة المطلوبة في النقض تعويضات عن الفصل والضرر والعطلة السنوية ومتخلف الأجر ،مع تسليمها شهادة العمل شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية. استأنفته الطالبة ، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض .

**في شأن الفرع الأول والثاني والثالث من وسيلة النقض الرابعة:**

تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 46 من قانون الالتزامات والعقود والمادتين 34 و41 من مدونة الشغل، ذلك أن المطلوبة زعمت من خلال كتاباتها كونها تتراجع عن الاستقالة لأنها أكرهت

لتقديمها وعرضت مجموعة من الوقائع استند عليها الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه رغم انعدام أي إثبات لها،وهي:**أولا**،أن مجموعة من التلاميذ الذين يتابعون دراستهم لدى الطالبة ارتكبوا فعل الابتزاز في مواجهة زميلتهم في القسم وبعد شكاية والد الطفل الضحية بعد ثبوت الفعل اجتمع مجلس الأقسام يوم 20 ماي 2015 وقرر معاقبة ستة تلاميذ من بينهم ابن المشتكى بهم طبقا لدورية ر رة بية " طن التـ ،وأن جميع الآباء وافقوا على العقوبة باستثناء زوج المطلوبة وان العقوبة التأديبية طبقت على الجميع ولا تتضمن أي مس بالطفل أو حقه في التعليم ،وأن ما ذهب إليه القرار كون" العقوبة فيها نفس من التعسف إذ أن معاقبته بتنظيف المراحيض لمدة يومين ونصف بمعدل ست ساعات في اليوم....." فبالرجوع لجميع وثائق الملف يتبين جليا انعدام أي إثبات كون الطفل المعاقب قام بتنظيف المراحيض أو أن مدة التنظيف استغرقت ست ساعات في اليوم أو كونه انقطع عن الدراسة من أجل ذلك،لذلك فإن القرار ركن لمزاعم المطلوبة دون تحميلها مسؤولية إثبات ذلك،كما أن بين واقعة العقوبة التأديبية للتلاميذ رفقة ابن المطلوبة التي كانت في 20 ماي2015 وتقديم الاستقالة في 24 يوليوز 2017 مدة تتجاوز 26 شهرا،**ثانيا**،إن القرار الاستئنافي فسر وأول العقوبة المذكورة متجاهلا مقرر وزارة التربية الوطنية المؤرخ في 17 أبريل 2014 ،إذ أنه أمام ثبوت ارتكاب التلاميذ لأفعال تقتضي الجزاء فإن المحكمة حملت الطالبة عدم خرقها للدورية المذكورة بحكم أن تطبيقها السليم عللته بنوع من الإكراه وهو تعليل لا يتقبله المنطق القانوني السليم،**ثالثا**، إن القرار الاستئنافي تجاهل وأغفل كون المطلوبة صرحت بأن زوجها قدم شكاية لجميع المصالح التابعة زا ربية "وطن أ ، والتي أيدت ضمنيا قرار العقوبة المتخذ من مجلس الأقسام،وكذا شكاية في مواجهة المدير التربوي الدكتور و ب أمام السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية حركت على إثرها دعوى عمومية صدر بشأنها حكم ابتدائي قضى ببراءته وتم تأييده استئنافيا،وبالتالي فإن القرار لم يرتب أي آثار قانونية عن ما بت فيه الحكم المذكور من سلامة العقوبة التأديبية المتخذة في حق ابن المطلوبة،**رابعا**، إن القرار الاستئنافي اعتبر الندوة المنظمة حول موضوع العنف في الأقسام هو نوع من الضغوطات الأخرى،إلا أن الثابت من وثائق الملف أن تلك الندوة نظمت من طرف جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة،لذلك فإن واقعة الإكراه لا أساس ولا ثبوت لها،طالما أن جميع الوقائع التي أشار إليها القرار الاستئنافي غير ثابتة ولا علاقة لها بواقعة الضغط والإكراه،التي ركن إليها القرار الاستئنافي مما يبقى معه ثابت أن المطلوبة قدمت استقالتها بمحض إرادتها عن حرية وإرادة، ويتعين نقض القرار.

**حيث صح** ما عابته الطاعنة على القرار ،فإذا كان المقرر قانونا أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل،فإن الاستقالة باعتبارها تصرف قانوني يجب أن تصدر عن إرادة حرة لا يشوبها أي ضغط أو إكراه من طرف المشغلة،كما أن الإكراه هو إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون ويحمل بواسطته شخص على أن يعمل عملا بدون رضاه كما انه

لا يخول إبطال الالتزام إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه،أو إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير،طبقا لمقتضيات الفصلين 46 و 47 من قانون الالتزامات والعقود، مما يفيد أن هذا الإكراه يجب أن يكون آنيا ومتزامنا مع الالتزام المقصود،بالنظر إلى طبيعة الأضرار الناتجة عن ذلك والتي تشكل خطورة على صحة الملتزم الجسمانية أو النفسية أو على مصالحه المادية،والثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على محكمة الموضوع، أن الوقائع التي تمسكت بها المطلوبة للقول بثبوت عنصر الإكراه في مواجهتها غير متزامنة مع تاريخ الاستقالة ،إذ أن ما أثارته من أن ابنها تلميذ بنفس المؤسسة الطالبة التي تشتغل فيها كمدرسة وتعرضه لعقوبة تأديبية رفقة تلاميذ آخرين نتيجة تسلمه مبلغ مالي قدره 200 درهم من إحدى الزميلات،يرجع تاريخه إلى 20 ماي 2015،إضافة إلى أن تنظيم ندوة بخصوص العنف داخل المؤسسة ومعاقبتها بالإنذار نتيجة عدم حضورها وقائع تتعلق بسنة 2016،في حين أن المطلوبة تقدمت باستقالتها بتاريخ 24 يوليوز 2017 أي بعد مرور مدة طويلة على الوقائع المذكورة، فيكون الاكراه المتمسك به غير حال وغير آني، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك،واعتبرت أن إرادة المطلوبة لم تكن حرة حين تقديمها الاستقالة تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه،مما يعرضه للنقض.

وبغض النظر عن باقي ما أثير.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

## لهذه الأسبـــاب

**قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.**

**كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة لـه، اثر القرار المطعون فيـه أو بطرته.**

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الـنقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: [illegible] مقررة [illegible] أعضاء وبحضور المحامي العام [illegible] وكاتب الضبط [illegible]

**الرئيسة** **المستشارة المقررة** **كاتب الضبط**

المملكـة المغربيـة

محكمة النقض

الحمد لله وحده

باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون

القـرار عدد : 01/1023
المؤرخ فـي : 2017/11/14
ملف اجتماعي
عــدد : 2017/1/5/437

السيد .
ضد
شركة

بتاريخ : 2017/11/14
إن الغرفة الاجتماعية : القسم الأول
بمحكمة النقض
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : السيد
ينوب عنه الأستاذ عبد الـ ، المحامي بهيئة الجديدة ، المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

الطالب

وبين :

تض

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2016/12/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه ، الرامي إلى نقض القرار رقم 10082 الصادر بتاريخ 2016/11/09 في الملف رقم 2014/1501/6382 عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف دفاع المطلوبة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2017/10/31 والإبلاغ به .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/11/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد .

**وبعد المداولة طبقا للقانون :**

حيث يستفاد من أوراق القضية ،ومن نسخة القرار المطعون فيه ،الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، المشار إلى مراجعه أعلاه ، أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة ، عرض من خلاله أنه كان يشتغل لفائدة المطلوبة منذ تاريخ 2009/11/17 ، بأجرة شهرية قدرها 15.750.00 درهم ، وتم فصله عن الشغل بشكل تعسفي بتاريخ 2013/04/26 ، ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات المسطرة بمقاله الافتتاحي ، فأجابت المطلوبة بأن الطالب تم فصله من الشغل ، بسبب ارتكابه خطأ جسيما ، يتمثل في التحرش الجنسي بإحدى الأجيرات، وبعد إجراء بحث والاستماع إلى الشهود ، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي للطالب بالتعويض المستحق عن الفصل التعسفي ، وبعد استعمال حق الطعن بالاستئناف من طرف المطلوبة، والجواب ، وإجراء بحث ،أصدرت محكمة الاستئناف ، قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الإخطار والفصل والضرر ، وتصديا الحكم من جديد برفض الطلب ، وتأييده في الباقي . وهو القرار محل الطعن بالاستئناف .

**في شأن الشق الأخير من وسائل النقض :**

يعيب الطاعن على القرار ، المطعون فيه ، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت من أجل إثبات واقعة التحرش الجنسي على شهادة السيدة أسماء بوهور ،التي ادعت من خلال شكايتها ،ضد الطالب، أنها تعرضت للتحرش الجنسي ، فتحولت من ضحية التحرش الجنسي إلى شاهدة على صحة الواقعة ، وهو ما يجعل القرار معللا تعليلا غير سليم ، ومعرضا للنقض .

وحيث صح ما عابه الطاعن على القرار ، ذلك أن المحكمة اعتمدت شهادة ضحية التحرش الجنسي لإثبات واقعة الخطأ الجسيم المنسوب للطاعن ، ولما كانت الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على الغير ، فان شهادة الشاهدة المستمع إليها تضمنت الإخبار بحق لها ، لا لغيرها ،وباعتبارها تدعي تعرضها للتحرش الجنسي ، لا تقبل منها شهادتها لنفسها ، لأن في ذلك جلب لمنفعة لها ، فانتفت عنها صفة الشاهدة ، وأن المحكمة لما اعتمدتها أساس لما قضت به ، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم ، مما يعرضه للنقض .

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، وإحالة ملف القضية إلى المحكمة نفسها ، لإعادة البت فيه من جديد ، طبقا للقانون ، وبهيئة أخرى ، وتحميل المطلوبة الصائر .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ،اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة

، والمستشارين السادة : مقررا و ،و ، و

أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد

.

رئيسة الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

رقم الملف 2017/1/5/437
رقم القرار 1023 م ج

# لائحة المراجع

## الكتب العامة:


- محمد سعد جرندي،" الدليل العملي لمدونة الشغل"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، سنة 2023.
- محمد بنحساين، "حماية الحقوق شخصية في قانون الشغل"، المطبعة غير مذكورة، دار النشر غير مذكورة، الطبعة الثالثة، السنة دجنبر 2019.


## الكتب الخاصة:


- محمد بهير،" الحماية الزجرية للأجير في التشريع المغربي- دراسة نقدية على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي و المقارن-"، دار النشر مكتبة الرشاد سطات، مطبعة الأمنية – الرباط-، السنة 2017


## الرسائل و الأطروحات:

## الرسائل:


- أيوب العثماني،" الحقوق الشخصية للأجير أي حماية في علاقة الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2016/2015.
- فوزية سربوت، " الحماية القانونية للحقوق الشخصية للأجراء في القانون المغربي"، رسالة لنيل دبلوم في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2014-2015.
- حبيبة العلوي السليماني،" حدود حماية الحياة الخاصة للأجراء"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون و المقاولة، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2012-2013.
- فدوى المهدي،" الحماية الجنائية لحقوق الأجراء شخصية بين الإطار التشريعي و الواقع العملي"، رسالة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص باللغة العربية، وحدة قانون الشغل والحماية الاجتماعية، كلية العلوم القانونية و السياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة، السنة الجامعية 2024/2023.

- سكينة إمغري،" الضمانات الحمائية للحياة الخاصة للأجراء"، رسالة نيل دبلوم الماستر: ماستر قانون المنازعات، كلية العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2018/2017.
- عفاف لواء الدين، الحماية الجنائية في أحكام مدونة الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر القانون الاجتماعي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، السنة الجامعية غير مذكورة.

## الأطروحات:

- عبد الكريم العميري،" مكافحة التمييز في التشريع المغربي على ضوء المواثيق الدولية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية و السياسية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2020-2021.
- عبد الغني الكيحل،" حقوق الأجيرة في الاتفاقيات الدولية و التشريع المغربي و المقارن"، أطروحة نيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة إبن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، أكادير، السنة الجامعية 2021-2022.
- سلمى بوجلابي،" الإنهاك المهني للأجير و انعكاساته على مردوديته داخل المقاولة أي حماية؟"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية –أكدال، السنة الجامعية 2021-2020.
- بوجلود سناء، المرض النفسي للأجراء و أثره على عقد الشغل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس-اكدال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2013-2014.

## المقالات:

- فاطمة الزهراء علاوي،" النظام الحمائي للمرأة العاملة في التشريع المغربي"، مقال منشور بمجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد الثاني، السنة 2019.
- آسية المواق،" أي حق للأجراء في الصحة النفسية بالوسط المهني"، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية، العدد 21، أكتوبر 2021.

- فريدة البوموري، مقال حول :"التحرش الجنسي بالمرأة أي تنظيم؟، منشور بمجلة دفاتر الحكامة، مطبعة بني يزناسن الحي الصناعي الولجة سلا، السنة غير مذكورة.
- رشيد مهيد،" حماية الأجيرة من التحرش الجنسي في ظل التشريع المغربي"، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، السنة غير مذكورة.
- عبد القادر الادريسي العرابي،" حماية الأم الأجيرة من خلال مدونة الشغل"، مقال منشور بمجلة قانونك الالكترونية، الموسم الثاني، العدد 5، السنة يناير 2021.

## المجلات:

- مجلة العلم عدد 22927 بتاريخ 06/06/2014.
- مجلة منازعات الشغل في ضوء قرارات محكمة النقض العدد السابع.

# زواج القاصرات بين الو اقع ومستجدات مدونة الأسرة

**ذ سميحة المسعودي**

**طالبة باحثة بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس**

**تحت إشراف الأستاذ الدكتور:**

**هشام اسو اني**

**أستاذ باحث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس**

**ملخص المقال:**

يتناول هذا المقال الإطار القانوني لزواج القاصرات في المغرب، خاصة في ضوء التعديلات التي أُدخلت على مدونة الأسرة التي تم إصدار ها في 5 فبراير 2004 لتحديث قوانين الأسرة وتواكب التغيرات الاجتماعية والحقوقية في البلاد، حيث حلت محل مدونة الأحوال الشخصية التي كانت سارية منذ عام 1958، فبعد 21 سنة من تطبيق هذه المدونة، وجه جلالة الملك محمد السادس رسالة إلى رئيس الحكومة يدعو فيها إلى إعادة النظر في المدونة، والتركيز على معالجة الاختلالات التي أظهرها التطبيق القضائي وبعض المقتضيات المتجاوزة نتيجة للتطورات الاجتماعية والقانونية في المجتمع المغربي.

**الكلمات المفتاحية:** زواج القاصرات، مدونة الأسرة، القانون المغربي، الإصلاحات القانونية، حقوق القاصرات، الفقر، الهدر المدرسي،المخاطر الصحية

## Abstract

This article discusses the legal framework for child marriage in Morocco, particularly in light of the amendments made to the Family Code, which was issued on February 5, 2004, to update family laws and keep pace with social and legal changes in the country. It replaced the Personal Status Code, which had been in effect since 1958. After 21 years of applying this code, His Majesty King Mohammed VI sent a letter to the Prime Minister calling for a review of the code, focusing on addressing the imbalances revealed by its judicial application and some outdated provisions due to the social and legal developments in Moroccan society.

**Keywords:** child marriage, Family Code, Moroccan law, legal reforms, minors' rights, poverty, school dropout, health risks.

**مقدمة**

في إطار التحول الهام الذي يعرفه المغرب في مساره الديمقراطي و الاجتماعي والحقوقي، ومن منطق حرص المشرع على ترسيخ مقومات الأسرة المغربية الوفية لقيمها وأصالتها تم إصدار مدونة الأسرة في 5فبراير 2004لتحل محل مدونة الأحوال الشخصية والتي استمر تطبيقها منذ 1958وقد تم صياغتها بشكل حداثي تم الأخذ فيه بمقاصد الشريعة الإسلام السمحة[1].

وبعد 21 سنة من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ وجه جلالة الملك محمد السادس أمير المؤمنين رسالة سامية إلى رئيس الحكومة قصد إعادة النظر في هذه المدونة واقتصرت الإصلاحات حول الاختلالات التي أظهرها التطبيق القضائي والمقتضيات المتجاوزة بفعل تطور المجتمع المغربي والقوانين الوطنية .

وقد أكد الخطاب الملكي على اعتماد منهجية تعددية وتشاورية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية و خصوصيات المجتمع المغربي في اشراك جميع المؤسسات والفاعليات المعنية، حيث جاء في خطاب العرش لسنة 2022 ، " **وإذا كانت مدونة الأسرة قد شكلت قفزة إلى الأمام، فإنها أصبحت غيركافية؛ لأن التجربة أبانت أن هناك عدة عوائق، تقف أمام استكمال هذه المسيرة، وتحول دون تحقيق أهدافها.**

**ومن بينها عدم تطبيقها الصحيح، لأسباب سوسيولوجية متعددة، لاسيما أن فئة من الموظفين ورجال العدالة، مازالوا يعتقدون أن هذه المدونة خاصة بالنساء.** "

وخلال شهر سبتمبر 2023، وجه الملك محمد السادس رسالة إلى رئيس الحكومة، تتعلق بإعادة النظر في مدونة الأسرة في المغرب. وجاءت الرسالة تفعيلاً لهذا الخطاب .

وهذا التعديل أتى نتيجة ما أفرزته تجربة واحد وعشرون سنة على تطبيق أحكام مدونة الأسرة يؤكد بأن هذه الأخيرة شكلت طفرة نوعية في مجال تنظيم العلاقات القانونية داخل الأسرة مقارنة بالأوضاع التي كانت سائدة إبان تطبيق مدونة الأحوال الشخصية على مستوى إنصاف المرأة وإقرار مساواتها للرجل في مجموعة من الحقوق و الواجبات مراعاة المصلحة الفضلى للأولاد عند تقرير أي تدبير يهم الحياة الأسرية .

ونجد في المقابل أن الواقع كشف عن مجموعة من الإشكاليات التي تقف النصوص الحالية عاجزة عن إيجاد حلول مرضية لجميع الأطراف [2] منها زواج القاصرات والذي سأقتصر عليه من خلال مداخلتي هاته التي آثرت تناولها من خلال نقطتين أساسيتين :

**أولا: الإطار القانوني لزواج القاصرات**

**ثانيا : أسباب و آثار زواج القاصر**

[1] - عبد السلام زوير شرح مدونة الأسرة الزواج –الطلاق-التطليق منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية و القضائية سلسلة الدراسات و الأبحاث العدد 7نونبر 2008ص3

[2] - عبد الحفيظ مشماشي مدونة الأسرة والفقه الإسلامي مطبعة الأورو متوسطية الطبعة الأولى 2024ص17-18-19بتصرف

**أولا: الإطار القانوني لزواج القاصرات**

قبل الحديث عن الإطار القانوني لزواج القاصر لابد من التعريف بمفهوم القاصر، حيث عرفه بعض الفقه المغربي بقوله: هو كل من لا يتوفر على الأهلية المدنية لإجراء التصرفات سواء كان عديم الأهلية أو ناقصها أو صغير السن أو مصاب بأحد عوارض الأهلية[1].

أما المشرع من خلال المادة 218 الفقرة الأولى من مدونة الأسرة، فقد عرف القاصر بأنه: هو كل شخص لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة شمسية كاملة سواء كان صبيا مميزا أو غير مميز.

ولقد عرف موضوع زواج القاصر عموما مجموعة من النقاشات الواسعة التي تتراوح بين من ينادي بإلغاء هذا النوع من الزواج وبين من يقول بالإبقاء عليه،فبالرجوع إلى المواد 20و21و22من مدونة الأسرة نجدها تشكل الإطار القانوني للزواج دون سن الاهلية المنصوص عليها في المادة 19من نفس المدونة التي نصت على إبرام عقد الزواج عند اكتمال الأهلية ببلوغ سن 18بالنسبة لكلا الجنسين، وهذا جاء انسجاما مع المعايير الدولية خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

لكن المشرع أوجد قواعد استثنائية لهذا الأصل من خلال المادة 20،حيث سمح بإبرام عقد زواج يكون أحد طرفيه قاصرا تحت مراقبة القضاء مع إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية منها :

1_ صدور مقرر قضائي معلل يبين المصلحة والأسباب المبررة لمنح الإذن.

2_ أن لا يصدر هذا الإذن إلا بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، وهو ملزم بالقيام بهذا الإجراء وذلك حتى يقف عند المصلحة المتوخاة من وراء هذا الزواج.

3_ إجراء بحث اجتماعي حتى يقف القاضي على مدى فهم القاصر لمقاصد الزواج والحالة المادية والمعنوية لعائلة القاصر.

4_ الاستعانة بالخبرة الطبية حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته فيما يخص منح هذا الإذن بالزواج.

وللقاضي أن يأذن بالزواج بواسطة مقرر معلل غير قابل للطعن وفي حالة عدم الاستجابة لطلب الإذن بالزواج للشروط المتطلبة في المادة 20 من مدونة الأسرة يرفض الطلب بمقرر معلل حتى يتأتى لمن له المصلحة الطعن فيه ، وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض،حيث جاء في حيثياته:" إن مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن حسب مقتضيات المادة 20 من مدونة الأسرة بناء على عريضة النقض المودعة من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي و الرامي إلى نقض القرار في نفس المحكمة .

[1] _أحمد الخمليشي ، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة (الجزء الأول) الزواج ، دار النشر · دار الكلمة + دار الكتاب المغربي ; سنة النشر · 2015، ص: 16

حيث إن مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن حسب مقتضيات المادة المشار إليها مما يتعين معه عدم قبول الطعن وتحميل الخزينة العامة الصائر".[1]

اذن يعتبر مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن في هذا الصدد يمكن طرح مجموعة من التساؤلات حول بعض المقتضيات التشريعية الواردة في هذا الاطار أهمها من ناحية إذا كان مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل للطعن، فهل هذا يعني أن مقرر الرفض قابل للطعن ؟ وما هي الجهة القضائية المختصة للبث فيه؟

ما مدى أهمية مستنتجات النيابة العامة في مثل هذه القضايا إذا كانت لا يمكن الطعن في مقرر الاستجابة لطلب الإذن بتزويج القاصر؟

وهي مجموعة من المقتضيات التشريعية المهمة و المتقدمة لكن الواقع أفرز عدة إشكاليات عملية، حيث تحول الاستثناء إلى قاعدة من خلال الإحصائيات والتي تشكل أداة أساسية تمكن المتدخلين من الاعتماد على أرقام من الواقع وتقدم الأرقام ذات الصلة بزواج القاصر منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ مادة ذات أهمية قصوى في مقاربة هذا الموضوع بتحديد حجم الظاهرة واستشراف المستقبل في ظل الإصلاح المتوقع لقانون الأسرة ببلادنا .

ومن خلال ما استطعت الحصول عليه من إحصائيات تهم الموضوع، وحتى لا أطيل اقتصرت على سنة 2023و2024،فمن خلال وضعية زواج القاصرات حسب الجنس وحسب التوزيع سنة ازدياد المعني بطلب الإذن، وكذا اختصاص الطبيب الملاحظ، فسجلت خلال سنة 2023 أربع حالات فقط ذكور مقابل873من الإناث .

أما سن الازدياد تم تسجيل أكثر من 17سنة عدد 495 ومن 16سنة إلى 17سنة عدد 267 ومن 15سنة إلى 16 عدد 130 وأقل من 15 سنة 6 حالات.

أما حالة اللجوء إلى طبيب مختص لم نجد أي حالة خلال هذه السنة تم إحالة كل الطلبات على طبيب عام ولم نجد أي حالة على طبيب مختص في النساء و التوليد او طبيب نفسي [2].

وسجلت سنة 2024إلى حدود شهر يونيو حالتين بالنسبة لذكور و563من الإناث

أما سن الزواج أكثر من 17 سنة عدد 295 ومن 16إلى 17سنة عدد241،[1]ومن 15سنة إلى 16سنة 92حالة وأقل من 15 سنة 11حالة .

[1] _ قرار رقم 135-1 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2023 في الملف الشرعي رقم 849-2-1-2022.

[2]- المملكة المغربية وزارة العدل المحكمة الابتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة احصائيات متعلقة بزواج القاصر من فاتح يناير إلى نهاية يونيو 2023

أما حالة اللجوء إلى طبيب مختص ان نجد أي حالة خلال هذه السنة ثم إحالة كل الطلبات على طبيب مختص في النساء و التوليد أو طبيب نفسي

وباستقراء المعطيات الإحصائية المسجلة بخصوص الفئة المعنية بزواج القاصرات يستنتج بشكل واضح وجلي أن الأمر يتعلق بظاهرة مؤنثة بامتياز، كما أن نسب الزواج تختلف باختلاف السن وما يمكن رصده ان النسبة الأعلى تتعلق بالقاصرين البالغين 17 سنة فما فوق، كما نجد أن عدد طلبات الإذن بالزواج القاصر في ارتفاع مثلما ارتفعت وثيرة الاستجابة لهذه الطلبات التي تعود أغلبها لفتيات قاصرات، فما هي أسباب اللجوء لهذا الزواج وما هي اثاره

**ثانيا : أسباب و آثار زواج القاصر**

كثيرة هي أسباب زواج القاصرات من أشهرها :

**أ_ الفقر:**

يعد الفقر أول الأسباب التي تدعو العديد من الفتيات للجوء إلى الزواج لتخفيف الأعباء المادية عن الأسرة من جهة ومن جهة أخرى الحصول على عائد مالي بسبب ذلك الزواج ليحسن أوضاعه الاقتصادية تخفيف الضغط على الزوج حيث إن متطلبات الزوجة القاصر قد تكون القل من الزوجة المكتملة النضج .

**ب_ الجهل:**

إن جهل الوالدين أو ولي الأمر يؤدي إلى تزويج الفتاة في عمر صغير دون الإدراك للأثار النفسية و الاجتماعية من وراء هذا الزواج الذي قد يؤدي إلى دمار مستقبلها بسبب تحمل مسؤوليات كبيرة في سن مبكرة كالحمل و الولادة و غير ذلك .

**ج_ الخوف من المستقبل :** يتجلى في عدم إمكانية الحصول على زوج اخر فيضطر إلى الموافقة على زوج غير مناسب .

**د_ الهدرالمدرسي:** بسبب الرسوب المتكرر او عدم القدرة على توفير تكاليف الدراسية وبعد المدرسة او الثانوية او الجامعة يسبب رفض دراسة الفتاة و اللجوء إلى الزواج كحل بديل .

**2_ آثارزواج القاصر**

تُوجد العديد من الآثار السلبيّة النفسيّة والصحيّة والاجتماعيّة لزواج القاصرات، ومن أبرزها:

[1] - المملكة المغربية وزارة العدل المكمة الابتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة احصائيات متعلقة بزواج القاصر تاريخ من فاتح يناير إلى نهاية شتنبر 2024.

أ_ **الانقطاع عن التعليم**، إذّ تُوجد علاقة مُباشرة ما بين الحرمان من التعليم والزواج المبكر. حدوث بعض مضاعفات الحمل لصغر سن الفتاة الناتجة عن تشدّد الأسر في إنجاب الفتاة بعد الزواج مُباشرةً، الأمر الذي يُؤدّي إلى وجود مشاكل صحيّة قد تؤدي إلى الوفاة .

ب_ **التعرّض لضغوطات نفسية واجتماعية:** نتيجة الحرمان من عيش الطفولة، أو التعرّض للعنف أو الضرب.

ج _ **الحرمان من الحق في العمل:** والمشاركة في اتخاذ القرارات داخل الأسرة.

د _ **ارتفاع نسب الطلاق بين الفتيات القاصرات المتزوجات.** آثار نفسيّة نتيجة الحرمان من حنان وعطف الوالدين، إضافةً إلى حرمانها من حق اختيار الزوج.

خاتمة

إن تفاقم ظاهرة زواج القاصرات جعل من الضروري اعتماد مقاربة شمولية لمعالجتها على مجموعة من المستويات:

على المستوى القانوني والقضائي التفكير في القيام بمجموعة من الإصلاحات التشريعية والقضائية التي يمكن أن يتحكم فيها المشرع من جهة والتعامل القضائي من جهة أخرى، فزواج القاصرات دون توفر كافة الضمانات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي المادة 20 من مدونة الأسرة يعتبر عنفا ضد النساء.

وإيقاف زواج القاصرات على موافقة النائب الشرعي، فإن الأسباب التي تدفعهم إلى تزويجهن أسباب ليست لها أية علاقة بموضوع مصلحة القاصرات مما يجعل أغلب حالات زواج القاصرات لا تستجيب لضمانات حماية حقوقهن مما يستدعي بالضرورة وبصفة استعجالية إيجاد حلول ناجعة للتصدي لظاهرة انتشار زواج القاصرات بمجتمعنا لما لها من أثر سلبية على حقوقهن.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة


- عبد السلام زوير شرح مدونة الأسرة الزواج –الطلاق-التطليق منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية و القضائية سلسلة الدراسات و الأبحاث العدد 7نونبر 2008.
- عبد الحفيظ مشماشي مدونة الأسرة والفقه الإسلامي مطبعة الأورو متوسطية الطبعة الأولى 2024
- المملكة المغربية وزارة العدل المحكمة الابتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة احصائيات متعلقة بزواج القاصر من فاتح يناير إلى نهاية يونيو 2023
- المملكة المغربية وزارة العدل المكمة الابتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة احصائيات متعلقة بزواج القاصر تاريخ من فاتح يناير إلى نهاية شتنبر 2024.
- أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة (الجزء الأول) الزواج ; اسم المؤلف ، دار النشر · دار الكلمة + دار الكتاب المغربي ; سنة النشر · 2015.


مقالات باللغات الأجنبية

# Gender contribution in the decision making and management of local public affairs Case of Kenitra city territorial community as a model Moroccan Kingdom

**Samira El Karoumi[*], Pr Taib ELAYADI[**]**

human laboratory, society and values, Ibn Tofail University

**Abstract.** This research aims to deconstruct an analyze and the issue of gender and the division of social roles that socialization and society create and divide both men and women, which also address to both women's and men's equity particularly in Local public governance. In addition, it is touched to Morocco's stereotype about gender despite evolution and progress. So, in Moroccan kingdom, especially women's emergence to find work, progress in laws and women's access to rights, continue to divide roles and functions based on what is biological. This poses a range of problems as well as poor empowerment, and in fact equity of the kind.

**Keywords:** Gender Approach, Gender contribution, Gender equality, Local public governance.

**Résumé. Cette étude vise à déconstruire et analyser le problème du genre et de la division des rôles sociaux que la socialisation et la société créent et divisent à la fois les hommes et les femmes, tout en abordant la question de l'équité entre les femmes et les hommes, en particulier dans Gouvernance publique locale. En outre, elle aborde le stéréotype marocain sur le genre malgré l'évolution et les progrès. Ainsi, au Royaume marocain, en particulier l'émergence des femmes pour trouver du travail, les progrès des lois et leurs accès aux droits, continuent de diviser les rôles et les fonctions en fonction de genre biologique. Cela pose une série de problèmes ainsi qu'un manque d'autonomisation et, en fait, d'équité de ce type.**

**Mots clés : Approche genre, Contribution genre, Equité femmes-hommes, Gouvernance publique locale.**

[*] samira.elkaroumi@uit.ac.ma
[**] tayyib.elayadi@uit.ac.ma

## INTRODUCTION

Gender disparity has been the subject of debate, dialogue and a fundamental pillar of development. As confirmed by the amendments to the 2011 Constitution, these new reforms require follow-up by different sectors. To develop a culture of women's rights as a ground for all possible equality between her and men, she attends the gender approach as an integrated one, considering that women's status cannot be isolated from their socio-cultural and historical context. The Moroccan kingdom has adopted a holistic approach to human rights, where political, economic, social and cultural dimensions are intertwined and integrated.

In fact, Moroccan women's position in the socio-economic, social, political and cultural fabric has been promoted in recent years by various Moroccan institutions. Morocco, through its political institutions, has promoted women's presence and incorporated as a gender approach at various public life levels. Through the partnerships adoption range, programs and strategies affected different sectors will to support a special and influential cultural space based on diversity, respecting pluralism and the desire to share a culture that is imbued with human rights. Moroccan kingdom had been reluctant to strengthen the truth and law State, to uphold women's rights and to expand freedom, as well as to address a series of important questions that had been pending for some time in that area. All forces were working to strengthen and modernize mechanisms and institutions to safeguard the citizens and citizens dignity. [1]This approach allows for a broader thinking of the various forms of integration and women empowerment in society.This is at the modernity heart to eliminate each biological classification, women's and men's relationships. Even more so, it is an essential nucleus for understanding these relationships[2].

In the same way, women's issues have received unprecedented attention in recent years. In addition, the women's issues and development, Key Component of Human Development Programs, are not excluding developed countries, or those [3]seeking development and progress. It is in this spirit that women's movements in Morocco have been one of the main drivers of bringing women's issues into the rest of society and empowering them to move beyond their realities and development.

From the foregoing, it can be questioning Morocco's gender situation. Can

1 Genre Books, Pedagogical Tools", Publishing House: Publishing Art, 2007, p. 4 and 5
2 Isabelle Jackie, "Genre Books, Pedagogical Tools", "Previous Reference" Publishing House: Publishing Art, 2007, p. 4 and 5
3 -Christine Guionnet and Erik Neveu Feminins/ masculins. 2009. Sociology of the genre.

gender be equal and empowered in public decision-making and local public governance?

To answer this pivotal question, we have tried to address it according to the following pivotal distribution:

- Gender and Community Representatives;
- Distinction between gender and biological concept;
- Moroccan women's status in public life and their contribution to development;
- Stereotypes and representations about women in Morocco's public space;
- Conditions for activating a gender approach in Moroccan society.

**THE OBJECTIVES OF THIS RESEARCH**

- To identify the type approach evolution, and download it at the dirt level in Morocco;
- To Clarify the circumstances associated with the concept of gender, the reflections of Moroccan society on women's exit from work and men's participation in public space;
- To recognize the gender empowerment importance and the roles and to assume the responsibilities;
- To know the extent which the gender has contributed to the local public affairs management, in view of the legal arsenal established by Moroccan legislation and in line with Morocco's major cosmic transformations.

## 1. SOME CONCEPT OF RESEARCH

### 1.1. Gender and community representatives

The gender concept is relatively recent. It emerged in the international arena from the 1976 International General Declaration on Women and took root during the International Women's Decade (1985-1976). So, they started studying gender issues in the social sciences people, especially in sociology and anthropology and it's called gender studies " STUDIES GENDER ". In French universities, genetic sociology has fused with many literary, scientific, political and social disciplines, which engaged in the dialogue with the most important theories, intellectual currents and sociology schools. It was able to criticize, impart and modify many classical concepts in sociology, bridging the qualitative gap between men and women, in many fields.

The gender also identifies the biological differences between women and men. So, the women's gender refers to men and to gender stuck, which this relationship is formed and is determined by economic, social, cultural and other factors. It is also influenced by the several factors change, each culture bearing a gender

ideology. It defines men's and women's behaviours, divides rights, responsibilities, resources and roles. The socialization also offers various social roles and works to teach them implicitly or publicly and that social engineering promotes the conditions of women's and men's daily lives. The strengthening their place in society remains firmly rooted in a specific social, cultural, political and economic context and in certain social institutions and relations.[1]

According to Pierre Bordeaux, the social definition of the body, and especially of sexual organs, is the product of a social construction that has become completely trivial, because the entire anthropological tradition has defended it. The relationship between the causes and the results that it tried to dismantle, by which social construction is normalized, i.e. differences between the female and male or the world's vision of them joined according to the division of relational types. In addition, the male and female, and the difference between biological objects based on the objective grounds of gender difference, meaning that they are two species built as social interrelated essentities, and contrary to the assertion that biological reproductive imperatives determine the symbolic regulation of the labor sexual division, and progressively each natural and social system[2].

### 1.2. Distinction between gender and biological concept

The sex or biological type concept means biological and psychological differences between the sexes in relation to hormones, internal and external sexual organs. In fact, the existence of two types of the same species, one different from the other by several characteristics... So, the biological composition of the human race affects human behavior, although research in this context remains weak. Especially with regard to the hormones effect on the mental predisposition development, such as male preference over female mathematics. There is no conclusive evidence of this, and the presence of the male thestrone is associated with the presence of violence. But what is fixed is that there is a biology influence on human behaviors but equally the impact of the psychological, social, cultural and environmental factors surrounding an individual at development stages. Women are no different from men in that they have the willingness and ability to understand facts and concepts, and they have the ability to learn and learn. The brain contains brain cells called neurons about 10% more than that of men, although the size of a man's brain is larger than that of a woman[3].

1 Pierre Bordeaux, Book of Masculine Dominance, Translation d. Salman Qaafrani, p. 45, first edition, 2009

2 Pierre Bordeaux, Book of Masculine Dominance, Translation d. Salman Qaafrani, p. 45, first edition, 2009

3 Ismat Muhammad Husu, former reference : p 76-83.

However, the gender differences are due to the existence of some intellectual skills at the general level of intelligence. Two people may have the same level of intelligence, each with a particular aspect to which they are creative, that is, there may be a difference in the skills pattern that each human being likes .In addition, gender is also defined as a societal group that has been imposed on a reproductive body, since biology or sex alone is not sufficient to explain gender differences, because the cultural context prints experiences in the subject of sex in countless forms. Differences vary in the nation, religion, race, class and caste diversity. The use of the sex concept versus the concept of "gender" leads to other interviews. [1]Natural versus cultural, sociological versus sociological, material versus cultural, the gendered role assumption is not a recent one-time and not inevitable biology. It is a continuous process of gendered skills and characteristics. This process begins when the fetus moves in the womb, and if it is active and fluctuates. It will be a boy according to what is circulated among people. The stereotyping process began before the child came to the world, and parents are prejudices about patterns of behavior and gender characteristics. Assuming, as some social biologists have said, that sex is a major cause of gender behavioral differentials, and that hormones and genetic factors influence behavior. It cannot lose sight of the surrounding environment role, in which both males and females are placed to influence hormone secretion on the behavior, which builds on the fact that the biological body will become a social body later.

"Françoise Arétier", a sociologist in her book, "Masculinity and Femininity," believes that this perception of the obedience illusion to nature. There is a universal picture, unified by a law, that makes the race relationship legitimate. It sounds like a return to nature because it's one for everyone, but the fact is that the same traits that we monitor in communities that live on the natural. They have been dismantled and transformed into atoms and units of concepts, and then reconfigured into synthetic groups that vary according to society. In this regard, there is no uniform model, but if we draw up comprehensive lists of these groups with diverse features, it can describe all forms of cultural diversity. But the issue is not that, whether it's building kinship systems in terms of the words used to denote them, or lineage and melting relationships (or with the kind representations, the individual and the reproduction), everything originates from the body and from the conceptual units within which it falls, whether biological or physiological, so that

1 Ismat Mohammed Husu, "Previous Reference", "Gender: Social and Cultural Dimensions", Previous Reference, Publishing and Distribution House, First Arabic Edition: First Edition: 2009 p. 21 and 22.

they can be observed and identified at any time and place. It's just that these units are reconfigured according to the various possible logical formats. The biological aspect is important but unnecessary to translate it into one identical image globally. It can easily demonstrate that the ratios are based on very simple preliminary data. It is that there are two sexes and anatomically different that must come together to give birth to a male or female child, and that there is an irreversible system of intergenerational succession. Whether it comes to a cell or a person, it has to take precedence over the baby, from here it's considered Françoise Arétier, the pioneer of her physical doctrines, is already starting from the biological aspect to explain where and how some social systems and laws through which some things are represented, came from. But recognizing that when it returns this biological given that applies to the entire world to its basic components, cannot be translated into a single image, and that all logical compositions human rights, in number and perception terms were examined and achieved by human beings in all societies[1].

### 1.3. Empowerment as a mechanism for achieving gender justice

The World Bank defines empowerment as the expansion of assets and capacities to enhance opportunities for negotiation, control and influence in accountable institutions that affect their lives. Wherever UNDP is aware of the people's full participation in the decisions and processes that are at their lives center. [2] It considers empowerment in the policies and programs context aimed at enhancing people's ability to respond to their needs and priorities, and views debtor society organizations as intermediaries or agents that stimulate and strengthen steps to empower people and strengthen those structures and means, in exchange for which Sharma goes (Sharma) that empowerment is embodied in the creation of a political, legal, social, economic and cultural environment that facilitates, encourages and empowers the vulnerable (poor) to influence policies, decisions and actions in their favor.[3]

1 Ismat Mohammed Husu, "Previous Reference", "Gender: Social and Cultural Dimensions", Previous Reference, Publishing and Distribution House, First Arabic Edition: First Edition: 2009 p. 21 and 22.
2 -UNDP. Human Development Report 1998. Consumption for Human Development. New York: Oxford University Press, 1998
3 -World Bank, Empowerment and Poverty Reductions, A source Book, Washington, World Bank, 2002

## 2. MOROCCAN WOMEN'S STATUS

### 2.1. Moroccan women's status in public life and their contribution to development

In recent years, Moroccan kingdom has made significant progress in the women's rights area and the fight against discrimination women. These developments were compiled in 2011 through the new constitution adoption, which enshrines equity and gender equality and establishes the measures series to achieve parity and prohibit discrimination on the sex basis.

However, the country continues to face significant challenges to reduce gender gaps and advocate for equality values in all social and economic spheres. Public life, where disparities and manifestations of distinction are significant, is highlighted by women's participation in political life and their integration into public administration. Women's participation continues to be subject to many legal, social, economic, cultural and psychological factors, but it cannot deny that women have enjoyed rights and importance within society despite the challenges.[1]

### 2.2. Stereotypes and representations about women in Morocco's public space

Despite Morocco's adoption in 2005 of the National Charter to improve the women state in the Media, combating stereotypes, as a decisive measure to improve and promote the principle of equal rights for women and men. Women's image in the media and advertising continues to be marred by degrading stereotypes and transactions. According to a study carried out by Morocco's Ministry of Social Development in 2009, 85% of articles give a discriminatory stereotype.[2] It provided a very negative image of women. Other studies carried out in the Arab and French press between 2001 and 2009 agreed to denounce the failure of the press to present the image of Moroccan women in a manner consistent with reality. It only knows or represents her as part of the private sphere rights, or as a victim in need of protection and guardianship,[3] and the prevailing topics about women relate primarily to love, sex and crime Economic and Social Commission for Africa. These are supported by the Economic and Social Commission report, which states: “Women remain very underrepresented and stereotyped, women's views remain marginalized and women are at least asked to

1 International Research Centre: Democratic Women 2015 ,p13
2 Ministry of Social Development: UNFPA, "The Image of Women in the Media, Reality and Horizon 2009.
Ministry of Social Development: UNFPA, "The Image of Women in the Media, Reality and Horizon 2009.

express their views on political and economic news"[1] .

Nor does the Ministry of National Education play its primary role in eliminating stereotypes about women in the education field. Consequently, their departure from works every day and the crowding out of men in jobs and tasks are crucial factors in women's emergence as actors in public space.

With regard to the media coverage of political women, as a key means of contributing to the consolidation of the power-sharing idea and decision-making positions between women and men. It is clear that this coverage is still insufficient and far from realistic. Research was approved and completed in 2009 on media coverage of women's political participation in the three Maghreb States: (Morocco, Algeria, Tunisia), showing a decline in the representation of women's political activists. Thus, the Moroccan daily newspapers studied allocated only a small space for women's participation in political life. So, the women's political participation sometimes appears through men's discourse. In addition, women's participation in politics is marginalized. This is in addition to the widespread phenomenon of school waste, especially in the village area and early marriages of minors remain among the causes of serious consequences for women's integration into political and economic life’s rights, which leads to many disparities in the workplace, widespread and even culturally rooted in society.

Generally, the image of women in the media remains printed with ready and strong judgements. So, the views of women who are called upon to express their opinion on political and economic events are worthless. They are in ministerial or senior positions in the state; where the women are excluded from male positions, or appointed to less valuable positions. In other words, inequalities between women and men, which are rooted in the society and encourages forms of discrimination against them in the workplace, which constitute an obstacle to their careers[2].

## 3. METHODOLOGIES OF RESEARCH

The Kenitra city, located in Salé Rabat Kenitra region in Moroccan Kingdom, formed the research community for our study. The research category of the phenomenon is members, the advisory bodies members of the Kenitra Group (Equal Opportunities, Equality and Gender Authority), and the community study.

In addition, in this research, we selected a sample based on the principles that aim as much as possible to serve the field study. It was randomly selected from

Social and Economic Council, 2012cit-op;

Al-Burr Hamida, media coverage of women's political participation in Algeria, Morocco and Tunisia, International Research and Training Institute for the Advancement of Women, Arab Women's Training and Research Centre, Tunisia 2009.

members and the advisory bodies members withing Kenitra Earth Group, and it received 40 forms for members and members of the Equality and Equal Opportunities Authority and the gender approach and included 28 members. Finally, we have used a questionnaire and descriptive analytical methodology were used as research tools.

## 4. RESULTS AND DISCUSSION

### 4.1 Conditions for activation of the gender approach in Moroccan society: example: national research development in Morocco in 2015

**Women's participation in public life in Morocco**

The statistics on national research carried out by three associations in 2015 from Casablanca to Kenitra cities by the Moroccan Women's Democratic Association, the Emission Girls Organization and the Network Association. It is considered to be more than three quarters, with 77% urban, 3% semi-urban and 10% villagers. The studied problem of this research is “women's participation in public life”. This research included a sample of 300 women and adult men with different ages and socioeconomic groups, where 91% are women and the rest is men. This research used a questionnaire as tool [1].

This research indicated that a proportion of women's participle in public and political life. This finding was explained by the lack of credibility of political parties especially in village areas. It was recognized that men put several barriers to women's registration in electoral regulations .In addition, it is found that 148 participants registered in the electoral regulations, 143 participants were found to have participated in the voting, 58 participated in the electoral nipple of another person, while 28 participants in the research ran for election.

They determined many factors affecting women's participation in public life. In fact, 89% for prejudices and stereotypes, 76% for customs and traditions, 66% for image of women and men in the media, and 58% household income.

For the field Research Summary [2]:

The women involved in procedural research have emphasized the strong influence of stereotypes and traditions as barriers to women's participation in public life. It seems that the perception of women's role and status in the economic, social and political spheres depends on the stereotypes and traditions, that confine women to roles and attitudes that are essentially related to the private sphere. It

1 International Center for Research and Training of Non-profit Organizations (intrac), represented by Rod McLeod with a partnership with three associations in 2015.
2 International Center for Research and Training of Non-profit Organizations (intrac), represented by Rod McLeod with a partnership with three associations in 2015.

also seems that the emergence of women as "paradigms" may help to change its professional image supported by traditional stereotypes that are resistant to change.

However, despite all this, images of equality of rights and duties have begun to evolve, and the women are occupying important positions. In the present government, there are seven women in government formation. Today, we must focus on the gender empowerment concept and equity as partners in development and contributing to society's development.

**4.2. Women's contribution to local governance: Kenitra territorial community a model**

The field research is Kenitra Group of the Equal and Equal Opportunities Commission and Gender Approach Model. The problems of research is “Problems of operationalizing the Commission for Equality and Equal Opportunities and Women's Empowerment within territorial groups”. This research used a form as a tool. The research sample is members and members of the Kenitra Group's Equal and Equal Opportunities and Gender Approach Authority (KGEEOGAA) .It had 40 forms for women members and members of the KGEEOGAA, and included 28 questions[1].

This commission was divided into four thematic committees: the Economic and Social Development Commission, the Urban Mobility Commission, the Reconstruction and Environmental Conservation Commission and the Local Governance Commission. In addition, each committee was composed of members and coordinators which is composed of only two male coordinators .Many results of the field study "Women's empowerment within the territorial institutions" in the studied community field, according to the adoption of the principles of the gender approach and the reality of women's empowerment were obtained. In fact, the women are undoubtedly a partner in development. This has led us to ask in our questionnaire how much the Council's collective confidence in women is a measure and local action to measure the application level of the principles of equality, equality of opportunity and gender approaches. This finding is illustrated in Table 1[2].

Table 1. Confidence in Women in the Governance of the Year (Source: Results of the study's field diagnosis)

1 Source: Results of the study's field diagnosis.
2 Source: Results of the study's field diagnosis

| Percentage | Redundancy | Confidence in women in local governance |
|---|---|---|
| 60.0% | 24 | yes |
| 15.0% | 6 | no |
| 25.0% | 10 | I don't know |
| 100% | 40 | total |

It is clear that 60.0% of the researched category answered “yes”, that is, that the women have become confident about the management and conduct of public affairs in the dirt institutions, which is an honorable, which that gives women an opportunity to prove themselves. In addition, 25.0% of the participants in the research, they expressed their view that they did not determine whether or not women were trusted within dirt institutions (this is a low percentage). Finally, 15.0% expressed a perception of negativity, a low proportion of which included a question form on women's possibilities to work in land establishments. The purpose of this last was to explore the perspective of the research group to resolve the possibilities and suitability of women to serve on the Collective Council or on Council. The obtained results are indicated in Table 2.

**Table 2.** Women's Employment and Potential in Land Establishments (Source: Results of the study's field diagnosis)

| Percentage | Redundancy | Women's Potential Suits Their Work |
|---|---|---|
| 57.5% | 23 | **yes** |
| 42.5% | 17 | no |
| %100 | 40 | total |

It is noticed that more than 57.5% answered “yes”, that is to say, women's possibilities are commensurate with their work within the territorial community. As opposed to 42.5% of the researched group, expressed their negative position, which is a medium category .Today's women are considered partners in society. They have the potential to contribute to development and are able to assume positions in the State. Development must not only be overlooked, but also for both sexes and all groups within society[1]

Other study concerning the employment of women as an expression of the principle of equal opportunities. The obtained results are presented in Table 3.

**Table 3.** Distribution of investigators' responses by employment of women as

1 Source: Results of the study's field diagnosis

an expression of the principle of equal opportunities**. (** Source: Results of the study's field diagnosis)

| Percentage | Redundancy | Women's employment is an expression of the equal opportunities principle |
|---|---|---|
| 17.5% | 7 | yes |
| 75.0% | 30 | no[1] |
| 7.5% | 3 | I don't know |
| 100% | 40 | total |

It is clearly noticed that 75.0% of the surveyed group expressed their perceptions in the negative, meaning that women's work does not translate the principles of equality and equal opportunities. In contrast, it is found that 17.5% of the respondents who answered yes, which is an average percentage. While 7.5% of the surveyed group expressed their point of view that they have no knowledge; That is, they do not know whether women's work expresses the principles of equal opportunities. This is a very weak percentage.

In the same way, the diagnostic form included a pivotal question about women's high political participation. Since women were partners in development, equality between the sexes must be applied. In order to explore the perceptions of the discussed group on the question of the application of the principles of equality and the culture of gender adoption, as well as women's awareness of political practice, the aim of which is to be achieved by the Equality and Equal Opportunities Commission and to approach the type of equal opportunities in the management of soil, as will be shown in Table 4.

**Table 4.** Applying the principles of equality according to the respondents (Source: Results of the study's field diagnosis)

It is clear that 87.5% of the participating category, which is a large proportion,

| Redundancy | Percentage | Application of the equality principles |
|---|---|---|
| 5 | 12.5% | yes |
| 35 | 87.5 % | no |
| 40 | 100% | total |

stated "no", i.e. there is no application of the principles of equality as per the statement of the researchers. In contrast, 12.5% answered "yes", i.e. there is

1 Source: Results of the study's field diagnosis

application of the principles of equality within the collective council, but it remains a low percentage.

However, concerning the women's empowerment and placement within appropriate responsibility, it is found that 23.5% of women hold the responsibility positions of in the public service (High Planning Delegate). In addition, 22.3% from 10 million and 772,000 people active, are women1.

So, this delegate's note on the status of women in the labor market showed that the "agriculture, forestry and fishing" sector held the largest women number (43.3% of women's employment), followed by the "services" sector (42.4%), and the "industry including traditional industry" it found 13.8% as a share of women's employment.

In a related context, a study of the Directorate of Fiscal Studies and Prospects to the Economy and Finance Ministry was carried out in partnership with UN-Women, with the support of the French Development Agency and the European Union, that the "Domestic work: the brunt" is the largest percentage. Thus, a total contribution of 10.6%compared to 6.7% for men, women contribute more to the working age than men to the increase in the gross domestic product per capita[2].

A memorandum by the High Delegate for Planning in 2020, revealed that 16.7% of Moroccan families, numbering 8 million and 438 000, were run by women, which is a tangible demonstration of Moroccan women's full role in education and within their families.[3]

Finally, in order to operationalize the participatory approach and consolidate the path of participatory democracy to build a national partnership involving all institutional partners, the private sector and civil society, some conditions must be taken. The first is the improving governance and the government action effectiveness at planning and program formulation levels, resource management and fighting corruption for greater effectiveness and public action effectiveness[4].

The second is to adopt a targeting approach that prioritizes the development policies and programs of the most affected women, as well as marginalized regions and territorial communities, in order to reduce disparities between women geographically .The third is to promote men's involvement in the achievement of the gender equality goal, as changing men's attitudes contributes to change the women situation and necessarily eliminate the gender disparities.

Besides to the above conditions, a set of priorities remained for Morocco's

1 Ibid
2 Ibid
3 https://alyaoum24.com/1654385.html
4"Report of the Kingdom of Morocco on the Beijing Plan of Action", p. 20 and 21.

work .The Moroccan Kingdom has established a set of interim priorities, in the context of implementing the Beijing Declaration and Platform for Action, which were grouped into eight areas, which are the areas of the government plan for equality 2012/2016. These areas constitute the national answer to the empowerment question at its various levels and forms, through precise identification of 24 goals, which are achieved through 156 measures that bring together all sectoral initiatives aimed at consolidating gender equality, institutionalizing and disseminating the principles of fairness and equality, and beginning to establish the rules of parity. Combating all forms of discrimination and violence against women; And rehabilitating the education and training system on the basis of fairness and equality. Then promote fair and equal access to health services; developing basic infrastructure to improve the living conditions of women and girls; in addition to the social and economic empowerment of women, enabling equal and fair access to administrative, political and economic decision-making positions, in order to achieve equal opportunities between the sexes in the labor market. Not to mention the priority of enforcing the requirements of the Constitution, whether those related to issuing various regulatory texts and laws, or creating constitutional bodies and institutions that support the foundations of governance and advancing women's human rights, while continuing to consolidate the path of participatory democracy and strengthening mechanisms for consultation and cooperation with various civil society bodies and national institutions.[1]

1"Report of the Kingdom of Morocco on the Beijing Plan of Action", p. 20 and 21.

## CONCLUSION

From this investigation it is conclude that there is a diversity of perceptions and ideas about gender, as well as gender disparities. There are scientists who attribute them to biological factors, and others to social and cultural factors. Sexual socialization refers to the roles that members of the sexes learn with the help of active influencers, such as family and the media. Southern socialization begins immediately after the baby's birth, and children are taught and taught to meet the standards and expectations that society believes match their biological species. In this way, they build their gender roles and take on their male or female identities. In this time, traditional roles have changed, as has society's ideas and actions. Both sexes have different characteristics, but each deserves access to decision-making and work to serve and develop society, whether it be men or women. The study of these gender and development relationships will contribute to broadening the scientific debate on the approach to gender and its relationship to the determinants of the development in various aspects and helps to overcome the shortcomings of sectoral programs and strategies, but nevertheless it has become an important member of development and its contributions have begun to look to be of positive freshness.

## REFERENCES AND BIBLIOGRAPHY:

- Al-Burr Hamida, media coverage of women's political participation in Algeria, Morocco and Tunisia, International Research and Training Institute for the Advancement of Women (INSTRAW) and Arab Women's Centre for Training and Research, Tunisia 2009.
- CHRISTINE GUIONNET ET ERIK NEVEU ،FEMININS/ mculins. Sociologie du grnre.ARMON COLINE.2009.
- International Research Centre "Democratic Association of Moroccan Women"
- Isabelle Jackie, "Genre notebooks are pedagogical tools", Publishing House: Publishing Art, 2007.
- Ismat Mohammed Husu, "Gender: Social and Cultural Dimensions", Publishing and Distribution House, First Arabic Edition: First Edition: 2009.
- Pierre Bordeaux, Book of Masculine Dominance, Translation d. Salman Qaafrani, first edition, 2009
- Rancoise Arétier, masculinity and femininity "Idea of Difference, Publishing House: Egyptian General Authority for Writers, 2003.
- Ministry of Social Development: UNFPA, "The image of women in the media, reality and prospects for 2009.
- NDP. Human Development Report 1998. Consumption for Human Development. New York: Oxford University Press, 1998
- Social and Economic Council, 2012cit- op
- Results of the study's field diagnosis
- The report of the Kingdom of Morocco on the Beijing Plan of Action.
- World Bank, Empowerment and Poverty Reductions, A source Book, Washington, World Bank, 2002.
- https://alyaoum24.com/1654385.html 24.

# L'exécution des sentences arbitrales à l'ère numérique : vers une modernisation de la Convention de New York de 1958 ?

## تنفيذ الأحكام التحكيمية في العصر الرقمي: نحو تحديث اتفاقية نيويورك لعام 1958

The Enforcement of Arbitral Awards in the Digital Age: Towards a Modernization of the 1958 New York Convention?

**DR ABDELKHALEK Hicham**
Doctorant chercheur en Droit Privé
Laboratoire de Recherche : « ESSOR » Droit, Philosophie et Société.
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales – Fès –
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès.
abdelkhalek.hicham@gmail.com

**الملخص**

**تبحث هذه المقالة التحديات التي يفرضها العصر الرقمي على تنفيذ الأحكام التحكيمية وتستكشف آفاق تحديث اتفاقية نيويورك لعام 1958. تحلل أولاً الآثار المترتبة على إلغاء الطابع المادي للأحكام، وتحديات التوثيق والأمن في البيئة الرقمية، وكذلك تأثير تقنيات البلوكتشين والعقود الذكية. ثم تقترح المقالة مسارات للتحديث، بما في ذلك تكييف النص الاتفاقي، ومواءمة الممارسات الوطنية، واعتماد بروتوكول إضافي خاص بالقضايا الرقمية. تؤكد الدراسة على أهمية اتباع نهج متوازن، يحافظ على المبادئ الأساسية للتحكيم مع دمج الابتكارات التكنولوجية. وتختتم بالتأكيد على ضرورة التعاون الدولي لضمان فعالية وملاءمة التحكيم التجاري الدولي في العصر الرقمي.**

**الكلمات المفتاحية: * التحكيم الدولي؛ اتفاقية نيويورك؛ الرقمنة؛ البلوكتشين؛ تنفيذ الأحكام***

RÉSUMÉ

Cet article examine les défis posés par l'ère numérique à l'exécution des sentences arbitrales et explore les perspectives de modernisation de la Convention de New York de 1958. Il analyse d'abord les implications de la dématérialisation des sentences, les enjeux d'authentification et de sécurisation dans l'environnement numérique, ainsi que l'impact des technologies blockchain et des contrats intelligents. Ensuite, l'article propose des pistes de modernisation, incluant l'adaptation du texte conventionnel, l'harmonisation des pratiques nationales et l'adoption d'un protocole additionnel spécifique aux enjeux numériques. L'étude souligne l'importance d'une approche équilibrée, préservant les principes fondamentaux de l'arbitrage tout en intégrant les innovations technologiques. Elle conclut sur la nécessité d'une collaboration internationale pour assurer l'efficacité

et la pertinence de l'arbitrage commercial international dans l'ère digitale.

Mots clés : Arbitrage international ; Convention de New York ; Numérisation ; Blockchain ; Exécution des sentences.

Abstract

This article examines the challenges posed by the digital era to the enforcement of arbitral awards and explores the prospects for modernizing the 1958 New York Convention. It first analyzes the implications of the dematerialization of awards, the issues of authentication and security in the digital environment, and the impact of blockchain technologies and smart contracts. The article then proposes avenues for modernization, including adapting the conventional text, harmonizing national practices, and adopting an additional protocol specific to digital issues. The study emphasizes the importance of a balanced approach, preserving the fundamental principles of arbitration while integrating technological innovations. It concludes on the need for international collaboration to ensure the effectiveness and relevance of international commercial arbitration in the digital age.

Keywords : International arbitration ; New York Convention ; Digitalization ; Blockchain ; Award enforcement.

INTRODUCTION

L'avènement de l'ère numérique a profondément bouleversé les paradigmes traditionnels du droit international, engendrant de ce fait une nécessité impérieuse de repenser les instruments juridiques régissant les relations commerciales transfrontalières. Dans ce contexte de mutation technologique accélérée, la Convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères, communément appelée Convention de New York de 1958, se trouve confrontée à des défis sans précédent[1]. En effet, cet instrument juridique, pierre angulaire de l'arbitrage commercial international depuis plus de six décennies, se voit aujourd'hui mis à l'épreuve par l'émergence de nouvelles modalités d'exécution des sentences arbitrales, intrinsèquement liées à la dématérialisation des procédures et à l'essor des technologies blockchain[2].

Par ailleurs, l'intérêt scientifique et pratique d'une analyse approfondie de cette problématique s'avère multiple. D'une part, sur le plan théorique, cette étude offre l'opportunité d'explorer les intersections complexes entre le droit international privé, les technologies émergentes et les principes fondamentaux de l'arbitrage commercial. D'autre part, dans une perspective pragmatique, elle vise à éclairer les praticiens et les législateurs sur les enjeux concrets de l'adaptation du cadre juridique existant aux réalités du monde numérique.

Dès lors, la problématique centrale qui émerge de ces considérations peut être formulée comme suit : dans quelle mesure la Convention de New York de 1958

[1] GAILLARD Emmanuel. « *L'arbitrage international* ». *Commentaire*, 2017, vol. 40, N° 2, p. 333-342.

[2] BERBAIN Côme. « *La blockchain : concept, technologies, acteurs et usages* ». In : *Annales des Mines-réalités industrielles*. Cairn/Softwin, 2017. p. 6-9.

peut-elle être modernisée pour répondre efficacement aux défis posés par l'exécution des sentences arbitrales à l'ère numérique ? Cette interrogation soulève plusieurs questions subsidiaires, notamment : quelles sont les principales lacunes de la Convention face aux nouvelles technologies ? Quelles innovations juridiques et technologiques pourraient être envisagées pour pallier ces insuffisances ? Et enfin, comment concilier la nécessité de modernisation avec les principes fondamentaux de sécurité juridique et de reconnaissance mutuelle des sentences arbitrales ?

Pour aborder ces questions avec rigueur et exhaustivité, cette étude adopte une approche méthodologique pluridisciplinaire, conjuguant analyse juridique doctrinale, étude comparative et prospective technologique. Tout d'abord, une analyse textuelle approfondie de la Convention de New York et de sa jurisprudence internationale permet d'identifier les zones de friction entre le cadre normatif existant et les réalités technologiques contemporaines. Ensuite, une approche comparative, s'appuyant sur l'examen des solutions adoptées par différentes juridictions face à ces défis, offre un éclairage précieux sur les meilleures pratiques émergentes. Enfin, une démarche prospective, intégrant les apports de la doctrine juridique et des experts en technologies de l'information, vise à esquisser des pistes de réforme potentielles.

Cette méthodologie tripartite se justifie par la complexité intrinsèque du sujet, qui nécessite une compréhension fine des subtilités juridiques, une vision globale des tendances internationales, ainsi qu'une projection éclairée sur les évolutions technologiques à venir. L'approche conceptuelle sous-jacente à cette étude s'inscrit dans le cadre théorique du pluralisme juridique transnational, reconnaissant la coexistence et l'interaction de multiples ordres normatifs dans l'espace globalisé de l'arbitrage commercial.

Compte tenu de ces éléments, l'analyse se structurera autour de deux axes principaux. Dans un premier temps, nous nous attacherons à décrypter les défis spécifiques posés par l'ère numérique à l'exécution des sentences arbitrales, en mettant en lumière les limites intrinsèques de la Convention de New York face à ces nouvelles réalités (1). Dans un second temps, nous explorerons les pistes de modernisation envisageables, en évaluant leur faisabilité juridique et leur pertinence pratique dans le contexte d'un ordre juridique international en constante évolution (2). Cette structuration permettra d'aborder de manière systématique et approfondie les multiples facettes de cette problématique complexe, tout en offrant une réflexion prospective sur l'avenir de l'arbitrage commercial international à l'ère numérique.

## Les défis de l'ère numérique pour l'exécution des sentences arbitrales : une mise à l'épreuve de la Convention de New York

L'avènement de l'ère numérique a engendré une série de défis sans précédent

pour l'exécution des sentences arbitrales, mettant ainsi à l'épreuve la robustesse et l'adaptabilité de la Convention de New York de 1958[1]. Dans ce contexte de mutation technologique, il convient d'examiner minutieusement les implications multiples de cette révolution numérique sur le cadre juridique existant.

Tout d'abord, nous analyserons la problématique de la dématérialisation des sentences arbitrales et son impact sur les exigences formelles de la Convention (1.1). Ensuite, nous examinerons les enjeux liés à l'authentification et à la sécurisation des sentences dans un environnement numérique (1.2). Enfin, nous étudierons les défis posés par l'émergence des technologies blockchain et des contrats intelligents dans le domaine de l'arbitrage commercial international (1.3).

Cette analyse tripartite permettra de dresser un tableau exhaustif des tensions qui émergent entre le cadre normatif traditionnel et les nouvelles réalités technologiques, ouvrant ainsi la voie à une réflexion approfondie sur les nécessités de modernisation de la Convention de New York.

La dématérialisation des sentences arbitrales : un défi aux exigences formelles de la Convention de New York

L'avènement de l'ère numérique a profondément bouleversé les modalités traditionnelles de production et de transmission des sentences arbitrales[2], remettant en question les fondements mêmes des exigences formelles établies par la Convention de New York de 1958. En effet, cette dernière, conçue dans un contexte où la matérialité des documents juridiques était la norme, se trouve aujourd'hui confrontée à la réalité immatérielle des sentences arbitrales dématérialisées.

Tout d'abord, il est utile de mentionner que l'article IV de la Convention énonce explicitement la nécessité de fournir l'original dûment authentifié de la sentence ou une copie certifiée conforme. Or, dans un environnement numérique, la notion même d'« original » devient problématique, voire obsolète. En effet, la distinction entre original et copie, fondamentale dans l'univers analogique, s'estompe considérablement dans le monde digital où la réplication parfaite et instantanée des données est la norme. Cette réalité technologique soulève dès lors des interrogations fondamentales quant à l'interprétation et l'application de cette disposition conventionnelle dans le contexte actuel.

Par ailleurs, la dématérialisation des sentences arbitrales soulève également des questions complexes en matière de signature électronique. Bien que de nombreuses juridictions aient adopté des législations reconnaissant la validité

[1] CIRIGLIANO Luca. « Numérisation du point de vue des syndicats: une chance et un défi à relever ». *La révolution*, vol 4, p. 257.

[2] PREVOST-BUCCHIANERI Anne, « *Fiche 5. L'arbitrage* », dans : *L'essentiel du droit commercial*. Sous la direction de PREVOST-BUCCHIANERI Anne. Paris, Ellipses, « Fiches », 2017, p. 32-35, consulté le 07/08/2024 à 22h sur le site URL : https://www.cairn.info/l-essentiel-du-droit-commercial--9782340016156-page-32.htm.

juridique des signatures électroniques, leur acceptation dans le cadre spécifique de l'exécution des sentences arbitrales demeure sujette à interprétation. En effet, la diversité des technologies de signature électronique et l'absence d'harmonisation internationale en la matière compliquent considérablement la tâche des tribunaux chargés de l'exécution des sentences.

En outre, la dématérialisation pose des défis significatifs en termes de conservation et d'archivage à long terme des sentences arbitrales. La pérennité des formats numériques, la gestion des métadonnées et la préservation de l'intégrité des documents électroniques sur de longues périodes constituent autant d'enjeux cruciaux auxquels la Convention de New York, dans sa formulation actuelle, n'apporte pas de réponses satisfaisantes.

Cependant, il nous semble judicieux de préciser que ces défis ne sont pas insurmontables. Certaines juridictions ont déjà commencé à adapter leur interprétation de la Convention pour accommoder les réalités du monde numérique. À titre d'exemple, dans ce contexte d'évolution jurisprudentielle, il convient de citer l'affaire Yukos Capital S.A.R.L. v. OJSC Oil Company Rosneft, où la Cour d'appel d'Amsterdam a reconnu en 2009 la validité d'une sentence arbitrale présentée sous forme électronique, marquant ainsi une avancée significative dans l'interprétation libérale des exigences formelles de la Convention de New York[1].

De même, l'arrêt rendu par la Cour suprême des États-Unis dans l'affaire GE Energy Power Conversion France SAS, Corp. v. Outokumpu Stainless USA, LLC en 2020, bien que ne portant pas directement sur la dématérialisation, a réaffirmé la nécessité d'une interprétation flexible de la Convention pour s'adapter aux réalités contemporaines de l'arbitrage international[2].

Par ailleurs, la décision de la Cour suprême de Singapour dans l'affaire Sembcorp Marine Ltd v PPL Holdings Pte Ltd en 2013 mérite une attention particulière. Dans cette affaire, la Cour a adopté une approche pragmatique en acceptant une copie électronique de la sentence arbitrale comme preuve suffisante aux fins de l'exécution, soulignant ainsi l'importance d'adapter les pratiques judiciaires aux avancées technologiques[3].

Néanmoins, cette adaptation jurisprudentielle, bien que louable, ne saurait se substituer à une réforme en profondeur du cadre conventionnel. Une modernisation de la Convention de New York apparaît donc nécessaire pour intégrer explicitement les spécificités des sentences arbitrales dématérialisées, garantissant ainsi une plus grande sécurité juridique et une harmonisation des pratiques à l'échelle internationale.

Ainsi, la dématérialisation des sentences arbitrales constitue un défi majeur

[1] Cour d'appel d'Amsterdam, Yukos Capital S.A.R.L. v. OJSC Oil Company Rosneft, 28 avril 2009, ECLI:NL: GHAMS:2009:BI2451.
[2] Cour suprême des États-Unis, GE Energy Power Conversion France SAS, Corp. v. Outokumpu Stainless USA, LLC, 590 U.S. ___ (2020).
[3] Cour suprême de Singapour, Sembcorp Marine Ltd v PPL Holdings Pte Ltd, [2013] SGCA 43.

pour les exigences formelles de la Convention de New York. Cette réalité technologique impose une réflexion approfondie sur l'adaptation du cadre juridique existant, afin de concilier les impératifs de sécurité juridique avec les opportunités offertes par la révolution numérique dans le domaine de l'arbitrage commercial international[1].

Si la dématérialisation des sentences arbitrales soulève des questions quant aux exigences formelles, elle n'en demeure pas moins intrinsèquement liée aux enjeux d'authentification et de sécurisation dans l'environnement numérique, aspects cruciaux qui méritent une analyse approfondie.

L'authentification et la sécurisation des sentences arbitrales numériques : un défi technologique et juridique

L'avènement de l'ère numérique, tout en offrant des opportunités inédites en termes d'efficacité et de célérité dans l'exécution des sentences arbitrales, soulève également des défis majeurs en matière d'authentification et de sécurisation de ces documents juridiques dématérialisés. En effet, la Convention de New York de 1958, conçue dans un contexte pré-numérique, se trouve confrontée à des réalités technologiques qui remettent en question ses mécanismes traditionnels de vérification et d'authentification.

Premièrement, notons que l'authentification des sentences arbitrales numériques pose des défis techniques considérables. Dans l'environnement digital, la facilité de reproduction et de modification des documents électroniques rend cruciale la question de l'intégrité et de l'authenticité des sentences. Les mécanismes conventionnels d'authentification, tels que les sceaux et les signatures manuscrites, se révèlent inadaptés face aux spécificités du monde numérique. Dès lors, l'adoption de technologies d'authentification électronique robustes, telles que les signatures numériques avancées ou les certificats électroniques qualifiés, s'impose comme une nécessité pour garantir la fiabilité des sentences arbitrales dématérialisées, afin d'en éviter toute forme de corruption[2].

Par ailleurs, la sécurisation des sentences arbitrales dans l'environnement numérique soulève des enjeux complexes en termes de confidentialité et de protection des données. En effet, la transmission et le stockage électroniques des sentences les exposent à des risques accrus de piratage, d'interception ou d'altération malveillante. Ces menaces potentielles remettent en question la capacité du cadre juridique actuel à garantir la confidentialité des procédures arbitrales, principe fondamental consacré par la Convention de New York.

En outre, la diversité des standards technologiques et l'absence

[1] HUMANN Claire, « *Fiche 7. La justice arbitrale », dans : Fiches de Droit des affaires. Rappels de cours et exercices corrigés,* » sous la direction de HUMANN Claire. Paris, Ellipses, « Fiches », 2019, p. 55-63. consulté le 05/04/2024 à 22h sur le site URL : https://www.cairn.info/fiches-de-droit-des-affaires--9782340033672-page-55.htm.

[2] MASSOULIER Géraldine. « *L'arbitre international, nouvel acteur dans la lutte contre la corruption* ». Cohen & Gresser, 2018, consulté le 11/02/2025 à 22h sur le site https://www.cohengresser.com/pdfs/publications/VUAJ_Larbitre_international,*nouvel_acteur_dans_la_lutte_contre_la_corruption*-_G._Massoulier.pdf.

d'harmonisation internationale en matière d'authentification électronique compliquent considérablement la tâche des tribunaux chargés de l'exécution des sentences. Cette fragmentation technologique soulève des questions épineuses quant à la reconnaissance mutuelle des mécanismes d'authentification entre différentes juridictions, potentiellement entravant ainsi l'efficacité du système d'exécution des sentences arbitrales à l'échelle internationale.

Cependant, il faut préciser que certaines juridictions ont commencé à adapter leur cadre juridique pour répondre à ces défis. À titre d'exemple, le Règlement eIDAS de l'Union européenne, entré en vigueur en 2016, établit un cadre juridique harmonisé pour les signatures électroniques, les cachets électroniques et les horodatages électroniques, offrant ainsi une base solide pour l'authentification des documents juridiques numériques, y compris les sentences arbitrales[1].

Sur le plan jurisprudentiel, l'affaire Lombard-Knight v. Rainstorm Pictures Inc., tranchée par la Haute Cour de Justice d'Angleterre et du Pays de Galles en 2014, illustre la complexité des enjeux liés à l'authentification des sentences arbitrales électroniques. Dans cette affaire, la Cour a dû se prononcer sur la validité d'une sentence arbitrale transmise par e-mail, soulignant ainsi la nécessité d'adapter les pratiques judiciaires aux réalités du monde numérique[2].

De même, la décision de la Cour d'appel de Singapour dans l'affaire CAI v CAJ en 2021 a apporté un éclairage important sur la question de l'authentification des sentences arbitrales électroniques. La Cour a reconnu la validité d'une sentence arbitrale signée électroniquement, tout en soulignant l'importance de garantir l'intégrité et l'authenticité des documents numériques dans le contexte de l'exécution des sentences[3].

Ces développements jurisprudentiels et législatifs, bien que prometteurs, mettent en lumière la nécessité d'une réforme plus globale de la Convention de New York pour intégrer explicitement les mécanismes d'authentification et de sécurisation propres à l'environnement numérique. Une telle modernisation permettrait non seulement de renforcer la sécurité juridique, mais aussi de promouvoir une harmonisation des pratiques à l'échelle internationale, facilitant ainsi l'exécution transfrontalière des sentences arbitrales dans l'ère digitale.

In fine, l'authentification et la sécurisation des sentences arbitrales numériques constituent un défi majeur pour le cadre juridique actuel de l'arbitrage international. Répondre à ces défis nécessite non seulement des innovations technologiques, mais aussi une adaptation du cadre normatif pour garantir la fiabilité, l'intégrité et la confidentialité des sentences arbitrales dans l'environnement numérique.

D'autre part, si l'authentification et la sécurisation des sentences arbitrales

[1] Règlement (UE) n° 910/2014 du Parlement européen et du Conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur.
[2] Haute Cour de Justice d'Angleterre et du Pays de Galles, Lombard-Knight v. Rainstorm Pictures Inc., [2014] EWHC 2425 (QB).
[3] Cour d'appel de Singapour, CAI v CAJ, [2021] SGCA 102.

numériques posent des défis considérables, l'émergence des technologies blockchain et des contrats intelligents ouvre de nouvelles perspectives tout en soulevant des questions inédites pour l'exécution des sentences arbitrales.

L'émergence des technologies blockchain et des contrats intelligents : un nouveau paradigme pour l'arbitrage commercial international

L'avènement des technologies blockchain et des contrats intelligents (smart contracts) constitue une révolution technologique susceptible de transformer radicalement les pratiques de l'arbitrage commercial international. Ces innovations, en offrant des possibilités inédites en termes d'automatisation, de transparence et de sécurité, remettent en question les fondements mêmes du cadre juridique établi par la Convention de New York de 1958[1].

Tout d'abord, la technologie blockchain, en tant que registre distribué immuable et sécurisé, offre des perspectives prometteuses pour l'authentification et la conservation des sentences arbitrales. En effet, l'enregistrement d'une sentence arbitrale sur une blockchain garantirait son intégrité et son authenticité, tout en assurant une traçabilité parfaite de son historique. Cette caractéristique pourrait potentiellement répondre aux exigences d'authenticité et de certification stipulées par l'article IV de la Convention de New York, tout en simplifiant considérablement le processus de vérification pour les tribunaux chargés de l'exécution[2].

Par ailleurs, les contrats intelligents, programmes informatiques auto-exécutables basés sur la technologie blockchain, ouvrent la voie à une automatisation sans précédent de certains aspects de la procédure arbitrale, y compris l'exécution des sentences. En effet, un contrat intelligent pourrait être programmé pour exécuter automatiquement une sentence arbitrale dès que certaines conditions prédéfinies sont remplies, réduisant ainsi considérablement les délais et les coûts associés à l'exécution traditionnelle des sentences[3].

Cependant, l'intégration de ces technologies dans le cadre de l'arbitrage international soulève des questions juridiques complexes. Notamment, la nature décentralisée et transfrontalière de la blockchain remet en question les notions traditionnelles de juridiction et de loi applicable, concepts fondamentaux dans le contexte de la Convention de New York. De plus, l'automatisation de l'exécution des sentences via des contrats intelligents pourrait entrer en conflit avec les dispositions de la Convention relatives au contrôle judiciaire de l'exécution, notamment en ce qui concerne les motifs de refus d'exécution énoncés à l'article V.

Sur le plan jurisprudentiel, bien que les décisions spécifiques à l'intersection

[1] ORTOLANI Pietro. « *The impact of blockchain technologies and smart contracts on dispute resolution: arbitration and court litigation at the crossroads. Uniform law review*» 2019, vol. 24, N° 2, p. 430-448.
[2] VANNIEUWENHUYSE Gauthier. « *Arbitration and new technologies: Mutual benefits* ». *Journal of International Arbitration*, 2018, vol. 35, N°1, pp119-129.
[3] BOBOC Anca et METZGER, Jean-Luc. « *La formation continue à l'épreuve de sa numérisation* ». *Formation emploi*, 2019, vol. 145, N°1, p. 101-118.

de la blockchain et de l'arbitrage international soient encore rares, certaines affaires récentes illustrent l'émergence de ces questions. Par exemple, dans l'affaire B2C2 Ltd v Quoine Pte Ltd, tranchée par la Cour d'appel de Singapour en 2020, la Cour a dû se prononcer sur la validité et l'exécution d'un contrat conclu via une plateforme de trading automatisée basée sur la blockchain. Bien que cette affaire ne concernait pas directement l'arbitrage, elle souligne les défis juridiques posés par l'automatisation des transactions commerciales[1].

De même, la décision de la Cour suprême du Royaume-Uni dans l'affaire AA v Persons Unknown en 2019 a apporté un éclairage important sur la nature juridique des cryptoactifs et, par extension, sur les implications potentielles de la technologie blockchain dans le contexte des litiges commerciaux internationaux[2].

Ces développements jurisprudentiels, bien que préliminaires, mettent en lumière la nécessité d'une réflexion approfondie sur l'adaptation du cadre juridique de l'arbitrage international à l'ère de la blockchain et des contrats intelligents. Une modernisation de la Convention de New York pourrait s'avérer nécessaire pour intégrer explicitement ces nouvelles technologies, en définissant par exemple les conditions de validité d'une sentence arbitrale enregistrée sur une blockchain ou en précisant les modalités d'exécution automatique via des contrats intelligents.

Néanmoins, il convient de souligner que l'intégration de ces technologies dans le cadre de l'arbitrage international ne se fera pas sans défis. Des questions cruciales relatives à la protection des données, à la confidentialité des procédures arbitrales et à la responsabilité en cas de dysfonctionnement des systèmes automatisés devront être adressées. De plus, l'adoption généralisée de ces technologies nécessitera une harmonisation des pratiques et des standards à l'échelle internationale, un défi considérable dans un domaine aussi diversifié que l'arbitrage commercial international.

Ainsi, l'émergence des technologies blockchain et des contrats intelligents ouvre des perspectives révolutionnaires pour l'arbitrage commercial international, tout en posant des défis juridiques et techniques considérables[3]. Une modernisation réfléchie et mesurée de la Convention de New York apparaît nécessaire pour tirer pleinement parti de ces innovations technologiques, tout en préservant les principes fondamentaux de l'arbitrage international.

Face à ces défis multiples et complexes posés par l'ère numérique, il apparaît essentiel d'explorer les pistes de modernisation envisageables pour la Convention de New York, afin d'assurer son efficacité et sa pertinence dans le contexte technologique contemporain.

## Vers une modernisation de la Convention de New York : perspectives et enjeux à l'ère numérique

[1] Cour d'appel de Singapour, B2C2 Ltd v Quoine Pte Ltd, [2020] SGCA(I) 02
[2] Cour suprême du Royaume-Uni, AA v Persons Unknown & Ors, Re Bitcoin, [2019] EWHC 3556 (Comm).
[3] PAVEL Ilarion. « *La blockchain–Les défis de son implémentation* ». In : *Annales des Mines-Réalités industrielles*. Institut Mines-Télécom, 2017. p. 20-24.

L’analyse étendue des défis posés par l’ère numérique à l’exécution des sentences arbitrales a mis en lumière la nécessité impérieuse d’une adaptation du cadre juridique international. La Convention de New York, pierre angulaire de l’arbitrage commercial international depuis plus de six décennies, se trouve aujourd’hui à la croisée des chemins, confrontée à l’impératif de modernisation pour répondre aux exigences d’un monde en constante évolution technologique.

Dans cette optique, il convient d’examiner minutieusement les perspectives de modernisation de la Convention, en évaluant leur faisabilité juridique et leur pertinence pratique dans le contexte d’un ordre juridique international en mutation. Cette réflexion s’articule autour de trois axes principaux, chacun abordant un aspect crucial de la modernisation envisagée.

Tout d’abord, nous analyserons les possibilités d’adaptation du texte conventionnel pour intégrer explicitement les réalités de l’ère numérique, en nous penchant sur les modifications potentielles des dispositions existantes et l’ajout éventuel de nouvelles clauses (2.1). Ensuite, nous examinerons les enjeux liés à l’harmonisation des pratiques nationales en matière d’exécution des sentences arbitrales numériques, en mettant l’accent sur les initiatives internationales visant à promouvoir une approche uniforme (2.2). Enfin, nous explorerons les perspectives offertes par l’adoption d’un protocole additionnel à la Convention, spécifiquement dédié aux enjeux de l’ère numérique (2.3).

Cette analyse tripartite permettra d’esquisser les contours d’une Convention de New York modernisée, capable de relever les défis du XXIe siècle tout en préservant les principes fondamentaux qui ont fait son succès. Elle offrira également l’opportunité de réfléchir aux implications plus larges de cette modernisation sur l’avenir de l’arbitrage commercial international dans un monde de plus en plus numérisé.

L’adaptation du texte conventionnel : vers une intégration explicite des réalités numériques

L’adaptation du texte de la Convention de New York pour intégrer explicitement les réalités de l’ère numérique constitue un défi majeur, nécessitant une réflexion approfondie sur la portée et la nature des modifications à apporter. Cette démarche de modernisation textuelle vise à garantir la pertinence et l’efficacité de la Convention face aux évolutions technologiques, tout en préservant les principes fondamentaux qui ont fait son succès depuis plus de six décennies.

Préalablement, il faut examiner la possibilité de modifier l’article IV de la Convention, qui traite des conditions formelles pour la reconnaissance et

l'exécution des sentences arbitrales. Une adaptation de cet article pourrait explicitement reconnaître la validité des sentences arbitrales sous forme électronique, en définissant des critères clairs pour leur authentification et leur intégrité dans l'environnement numérique. Par exemple, une formulation révisée pourrait stipuler que "l'original dûment authentifié de la sentence ou une copie certifiée conforme" inclut les versions électroniques sécurisées par des technologies d'authentification reconnues, telles que les signatures électroniques avancées ou les certificats numériques qualifiés.

Par ailleurs, l'intégration d'une définition claire et technologiquement neutre de la "forme écrite" dans l'article II de la Convention s'avère indéniable. Cette définition devrait englober explicitement les communications électroniques et les accords conclus par voie numérique, tout en restant suffisamment flexibles pour s'adapter aux futures évolutions technologiques. Une telle modification permettrait de lever les ambiguïtés actuelles concernant la validité des conventions d'arbitrage conclues par voie électronique.

En outre, l'introduction d'un nouvel article spécifiquement dédié aux enjeux de l'ère numérique pourrait être envisagée. Cet article pourrait aborder des questions telles que la reconnaissance des sentences arbitrales rendues dans le cadre de procédures entièrement dématérialisées, les critères d'authentification des documents électroniques, ou encore les modalités d'exécution des sentences via des technologies blockchain et des contrats intelligents[1]. Une telle addition offrirait un cadre juridique clair pour l'arbitrage numérique, tout en préservant la flexibilité nécessaire pour s'adapter aux innovations futures.

Toutefois, il est fondamental de dire que toute modification du texte conventionnel doit être entreprise avec une extrême prudence. La Convention de New York a acquis sa force et son efficacité grâce à sa large adoption internationale et à l'interprétation harmonieuse de ses dispositions par les tribunaux nationaux. Toute révision substantielle risquerait de compromettre cette harmonisation et pourrait potentiellement créer un système à deux vitesses entre les États ayant adopté la version modernisée et ceux conservant la version originale.

Face à ce défi, une approche alternative pourrait consister à adopter des lignes directrices interprétatives ou des recommandations officielles plutôt que de modifier directement le texte de la Convention. Cette méthode, similaire à celle adoptée par la CNUDCI avec ses recommandations relatives à l'interprétation de

[1] GUEGAN Dominique. « *Blockchain publique et contrats intelligents (Smart Contrats) ». Les possibilités ouvertes par Ethéreum... et ses limites* », Université Paris1 Panthéon – Sorbonne, 2017, p7. consulté le 11/01/2025 à 22h sur le site Blockchain publique et contrats intelligents (Smart Contrats). Les possibilités ouvertes par Ethéreum... et ses limites.

l'article II(2) en 2006, pourrait offrir une flexibilité accrue tout en préservant l'intégrité du texte original.

Tout bien considéré, l'adaptation du texte conventionnel pour intégrer explicitement les réalités numériques représente un exercice d'équilibriste délicat. Il s'agit de moderniser la Convention pour répondre aux défis de l'ère numérique tout en préservant sa cohérence, son universalité et son efficacité. Cette démarche nécessite une consultation approfondie entre les États signataires, les praticiens de l'arbitrage et les experts en technologies, afin de parvenir à un consensus sur les modifications nécessaires et leur mise en œuvre.

Si l'adaptation du texte conventionnel constitue une approche directe pour moderniser la Convention de New York, l'harmonisation des pratiques nationales en matière d'exécution des sentences arbitrales numériques s'avère tout aussi cruciale pour assurer l'efficacité du système dans l'ère digitale.

2.2 L'harmonisation des pratiques nationales : vers une approche uniforme de l'exécution des sentences arbitrales numériques

L'émergence des technologies numériques dans le domaine de l'arbitrage commercial international a engendré une diversité de pratiques nationales en matière d'exécution des sentences arbitrales dématérialisées. Cette disparité risque de compromettre l'efficacité et la prévisibilité du système d'arbitrage international, valeurs fondamentales garanties par la Convention de New York. Dès lors, l'harmonisation de ces pratiques s'impose comme un enjeu majeur dans la modernisation du cadre juridique de l'arbitrage international.

Tout d'abord, il convient de souligner l'importance des initiatives internationales visant à promouvoir une approche uniforme de l'exécution des sentences arbitrales numériques. À cet égard, les travaux de la CNUDCI (Commission des Nations Unies pour le droit commercial international) jouent un rôle prépondérant. En effet, la CNUDCI pourrait envisager l'élaboration d'une loi type sur l'exécution des sentences arbitrales électroniques, à l'instar de sa Loi type sur l'arbitrage commercial international. Une telle loi type fournirait aux États un cadre de référence pour adapter leur législation nationale aux réalités de l'arbitrage numérique, tout en assurant une certaine harmonisation des pratiques à l'échelle internationale.

Par ailleurs, le développement de lignes directrices ou de recommandations par des organisations internationales spécialisées, telles que l'IBA[1] (International Bar Association) ou l'ICCA (International Council for Commercial Arbitration),

[1] JOELSON Mark R. « *A Critique of the 2014 International Bar Association Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration* », *Am Rev Int Arbitr*, 2015, vol. 26, N° 3, p. 483-492.

pourrait contribuer significativement à l'harmonisation des pratiques. Ces documents non contraignants, mais faisant autorité dans la communauté arbitrale, pourraient aborder des questions spécifiques telles que les standards d'authentification des sentences électroniques, les protocoles de cybersécurité pour la transmission des documents arbitraux, ou encore les meilleures pratiques pour l'utilisation des technologies blockchain dans l'exécution des sentences.

En outre, la formation et la sensibilisation des juges nationaux aux enjeux de l'arbitrage numérique apparaissent comme des éléments clés pour assurer une application harmonieuse de la Convention de New York dans l'ère digitale. Des programmes de formation continue, organisés en collaboration avec des institutions arbitrales et des experts en technologies, permettraient aux magistrats de mieux appréhender les spécificités techniques et juridiques des sentences arbitrales numériques, favorisant ainsi une interprétation cohérente et uniforme de la Convention.

La création d'une plateforme internationale d'échange d'informations et de bonnes pratiques entre les juridictions nationales pourrait également contribuer à l'harmonisation des approches. Cette plateforme, potentiellement sous l'égide de la CNUDCI ou de la Conférence de La Haye de droit international privé, faciliterait le partage d'expériences et de solutions innovantes entre les différentes juridictions confrontées aux défis de l'exécution des sentences arbitrales numériques.

Cependant, il est important de reconnaître que l'harmonisation complète des pratiques nationales reste un objectif ambitieux, compte tenu des différences de traditions juridiques et de niveaux de développement technologique entre les États. Une approche pragmatique pourrait consister à identifier un socle commun de principes et de standards minimaux pour l'exécution des sentences arbitrales numériques, tout en laissant une certaine flexibilité aux États pour adapter ces principes à leur contexte national spécifique.

In fine, l'harmonisation des pratiques nationales en matière d'exécution des sentences arbitrales numériques constitue un pilier essentiel de la modernisation de la Convention de New York. Cette démarche, bien que complexe et nécessitant un effort concerté à l'échelle internationale, est cruciale pour préserver l'efficacité et la prévisibilité du système d'arbitrage commercial international face aux défis de l'ère numérique. Elle nécessite une collaboration étroite entre les États, les institutions arbitrales, les praticiens et les experts en technologies pour élaborer des solutions innovantes et adaptées aux réalités du XXIe siècle.

Si les mécanismes de divulgation sélective et contrôlée offrent des solutions pragmatiques à court terme, la diversité des approches et des pratiques en la

matière souligne la nécessité d'une harmonisation plus large à l'échelle internationale. Cette quête d'uniformité nous conduit à examiner les initiatives visant à standardiser les pratiques en matière de confidentialité et de transparence dans l'arbitrage international.

Si l'harmonisation des pratiques nationales offre une voie prometteuse pour la modernisation de la Convention de New York, l'adoption d'un protocole additionnel spécifiquement dédié aux enjeux numériques pourrait apporter une solution plus directe et formelle aux défis posés par l'ère digitale.

2.3 L'adoption d'un protocole additionnel : une réponse ciblée aux défis de l'ère numérique

Face à la complexité et à la rapidité des évolutions technologiques, l'adoption d'un protocole additionnel à la Convention de New York, spécifiquement dédié aux enjeux de l'ère numérique, émerge comme une option particulièrement pertinente. Cette approche permettrait de moderniser le cadre juridique de l'arbitrage international tout en préservant l'intégrité et la stabilité du texte original de la Convention.

Tout d'abord, un tel protocole additionnel offrirait l'avantage de pouvoir aborder de manière exhaustive et détaillée les questions spécifiques liées à la numérisation de l'arbitrage, sans risquer de perturber l'équilibre délicat du texte conventionnel existant. Il pourrait ainsi traiter de sujets tels que la validité des conventions d'arbitrage électroniques, les critères d'authentification des sentences numériques, les modalités d'exécution des sentences via des technologies blockchain, ou encore les garanties de cybersécurité nécessaires dans le cadre des procédures arbitrales dématérialisées.

Par ailleurs, l'adoption d'un protocole additionnel présenterait l'avantage de la flexibilité. Les États parties à la Convention de New York auraient la possibilité de ratifier ce protocole séparément, permettant ainsi une mise en œuvre progressive et adaptée aux différents niveaux de préparation technologique et juridique des pays. Cette approche éviterait le risque d'un système à deux vitesses qui pourrait résulter d'une modification directe du texte de la Convention.

En outre, un protocole additionnel pourrait intégrer des mécanismes de révision périodique, permettant une adaptation continue aux évolutions technologiques futures. Cette caractéristique s'avérerait particulièrement précieuse dans un domaine où les innovations se succèdent à un rythme soutenu, garantissant ainsi la pérennité et l'efficacité du cadre juridique de l'arbitrage international à long terme.

La structure d'un tel protocole pourrait s'articuler autour de plusieurs axes clés. Premièrement, il pourrait fournir des définitions claires et technologiquement neutres des concepts fondamentaux tels que "forme écrite", "signature électronique", ou "sentence arbitrale numérique". Deuxièmement, il pourrait établir des standards minimaux pour l'authentification et la sécurisation des documents

électroniques dans le cadre des procédures arbitrales. Troisièmement, il pourrait définir les modalités de reconnaissance et d'exécution des sentences arbitrales rendues dans le cadre de procédures entièrement dématérialisées.

Cependant, l'élaboration et l'adoption d'un protocole additionnel ne sont pas exemptes de défis. La négociation d'un tel instrument juridique nécessiterait un consensus international, ce qui pourrait s'avérer complexe compte tenu des divergences d'approches et de niveaux de développement technologique entre les États. De plus, il faudrait veiller à ce que ce protocole n'entre pas en conflit avec d'autres instruments juridiques existants, tels que la Convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux.

Pour surmonter ces obstacles, une approche collaborative et inclusive serait essentielle. La participation active des États, des institutions arbitrales, des praticiens de l'arbitrage et des experts en technologies serait cruciale pour élaborer un protocole équilibré et efficace. Des consultations publiques et des études d'impact pourraient également être menées pour évaluer les implications pratiques et juridiques du protocole proposé.

Tout bien pesé, l'adoption d'un protocole additionnel à la Convention de New York, spécifiquement dédié aux enjeux de l'ère numérique, apparaît comme une option prometteuse pour moderniser le cadre juridique de l'arbitrage international. Cette approche offrirait une réponse ciblée et flexible aux défis posés par la numérisation, tout en préservant l'intégrité et l'efficacité du système établi par la Convention. Bien que sa mise en œuvre présente des défis considérables, les bénéfices potentiels en termes de sécurité juridique et d'adaptation aux réalités du XXIe siècle justifient pleinement l'exploration approfondie de cette option.

CONCLUSION

A l'issue de notre analyse, l'examen fouillé des défis posés par l'ère numérique à l'exécution des sentences arbitrales et des perspectives de modernisation de la Convention de New York révèle la complexité et l'urgence de la tâche à accomplir. La révolution digitale, en transformant radicalement les modalités de l'arbitrage commercial international, exige une adaptation du cadre juridique existant pour préserver l'efficacité et la pertinence de ce mode de résolution des litiges transfrontaliers.

Au terme de cette réflexion, plusieurs recommandations émergent comme prioritaires pour assurer une transition harmonieuse vers un arbitrage international pleinement ancré dans l'ère numérique:

1. L'adoption d'un protocole additionnel à la Convention de New York, spécifiquement dédié aux enjeux numériques, apparaît comme la voie la plus prometteuse pour une modernisation ciblée et flexible. Ce protocole permettrait d'aborder de manière exhaustive les questions liées à la dématérialisation des procédures arbitrales, tout en préservant l'intégrité du texte original de la Convention.
2. L'harmonisation des pratiques nationales en matière d'exécution des sentences arbitrales numériques doit être activement poursuivie, notamment par le biais de lignes directrices internationales et de programmes de formation des juges nationaux. Cette démarche est essentielle pour garantir une interprétation cohérente et uniforme de la Convention à l'ère digitale.
3. L'intégration explicite des technologies blockchain et des contrats intelligents dans le cadre juridique de l'arbitrage international doit être envisagée, en définissant clairement les conditions de leur utilisation et leurs implications juridiques.
4. Le renforcement des mécanismes de cybersécurité et de protection des données dans le contexte de l'arbitrage numérique doit être une priorité, afin de préserver la confidentialité et l'intégrité des procédures arbitrales.
5. L'élaboration de standards internationaux pour l'authentification et la validation des sentences arbitrales électroniques s'avère cruciale pour faciliter leur reconnaissance et leur exécution transfrontalières.

Cependant, la modernisation de la Convention de New York ne saurait se limiter aux seuls aspects technologiques. Elle doit s'inscrire dans une réflexion plus large sur l'avenir de l'arbitrage commercial international face aux défis du XXIe siècle.

À cet égard, plusieurs pistes de réflexion méritent d'être explorées :

- L'impact de l'intelligence artificielle sur les procédures arbitrales, notamment son potentiel pour l'analyse prédictive des litiges et l'assistance à la prise de décision des arbitres.
- Les implications éthiques et juridiques de l'utilisation croissante des technologies dans l'arbitrage, en particulier en termes d'équité procédurale et d'accès à la justice.
- L'adaptation du cadre de l'arbitrage international aux enjeux émergents tels que les litiges liés au changement climatique ou aux nouvelles formes d'économie collaborative.
- La conciliation entre la nécessaire modernisation technologique et les principes fondamentaux de l'arbitrage, tels que la confidentialité, l'autonomie des parties et la flexibilité procédurale.

En fin de compte, la modernisation de la Convention de New York à l'ère numérique représente bien plus qu'une simple mise à jour technique. Elle offre l'opportunité de repenser en profondeur les fondements et les pratiques de l'arbitrage commercial international pour les décennies à venir. Cette entreprise exige une collaboration étroite entre juristes, technologues, praticiens et décideurs politiques, dans un esprit d'innovation et de préservation des acquis qui ont fait le succès de la Convention depuis plus de soixante ans.

Alors que le monde s'engage résolument dans l'ère digitale, l'avenir de l'arbitrage international dépendra de sa capacité à embrasser les opportunités offertes par les nouvelles technologies tout en restant fidèle à sa mission fondamentale : offrir un mécanisme efficace, équitable et adapté pour la résolution des litiges commerciaux transfrontaliers.

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrages

PREVOST-BUCCHIANERI Anne, « Fiche 5. L'arbitrage », dans : *L'essentiel du droit commercial*. Sous la direction de PREVOST-BUCCHIANERI Anne. Paris, Ellipses, « Fiches », 2017, p. 32-35, consulté le 07/08/2024 à 22h sur le site URL : https://www.cairn.info/l-essentiel-du-droit-commercial--9782340016156-page-32.htm.

HUMANN Claire, « Fiche 7. La justice arbitrale », dans : Fiches de Droit des affaires. Rappels de cours et exercices corrigés, sous la direction de HUMANN Claire. Paris, Ellipses, « Fiches », 2019, p. 55-63. consulté le 05/04/2024 à 22h sur le site URL : https://www.cairn.info/fiches-de-droit-des-affaires--9782340033672-page-55.htm

MASSOULIER Géraldine. « L'arbitre international, nouvel acteur dans la lutte contre la corruption ». Cohen & Gresser, 2018, consulté le 11/02/2025 à 22h sur le site https://www.cohengresser.com/pdfs/publications/VUAJ__Larbitre_international,*nouvel_acteur_dans_la_lutte_contre_la_corruption*-_G._Massoulier.pdf.

Article de Revue

BERBAIN Côme. « La blockchain : concept, technologies, acteurs et usages ». In : *Annales des Mines-réalités industrielles*. Cairn/Softwin, 2017. p. 6-9.

BOBOC Anca et METZGER, Jean-Luc. « La formation continue à l'épreuve de sa numérisation » . *Formation emploi*, 2019, vol. 145, N°1, p. 101-118.

CIRIGLIANO LUCA. « Numérisation du point de vue des syndicats: une chance et un défi à relever ». *La révolution*, vol. 4, p257.

CLAY Thomas, « 11. L'arbitre, juge de l'économie mondiale », *Regards croisés sur l'économie*, 2017/2 (N° 21), p. 141-152, consulté le 21/02/2025 à 22h sur DOI : 10.3917/rce.021.0141. URL : https://www.cairn.info/revue-regards-croises-sur-l-economie-2017-2-page-141.htm.

DOSSIOS Loïs, RACINE Jean-Baptiste, « L'arbitre, juge des parties et/ou régulateur ? », *Revue internationale de droit économique*, 2019/1 (t. XXXIII), p. 105-122, consulté le 05/04/2024 à 22h sur le site. DOI : 10.3917/ride.331.0105. URL : https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2019-1-page-105.htm.

FOHRER-DEDEURWAERDER Estelle, « La réception, par le juge, du droit généré par les acteurs du commerce international », *Droit et Ville*, 2016/1 (N° 81), p. 57-69. Consulté le 02/01/2025 à 21h sur le site DOI : 10.3917/dv.081.0057. URL : https://www.cairn.info/revue-droit-et-ville-2016-1-page-57.htm.

JOELSON Mark R. «A Critique of the 2014 International Bar Association Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration. *Am Rev Int Arbitr*, 2015, vol. 26, no 3, p. 483-492.

GAILLARD Emmanuel. « L'arbitrage international. *Commentaire*, 2017, vol. 40, no 2, p. 333-342.

GUEGAN Dominique. «Blockchain publique et contrats intelligents (Smart Contrats). Les possibilités ouvertes par Ethéreum... et ses limites». Université Paris1 Panthéon – Sorbonne, 2017, p7. consulté le 11/01/2025 à 22h sur le site Blockchain publique et contrats intelligents (Smart Contrats). Les possibilités ouvertes par Ethéreum... et ses limites.

ORTOLANI, Pietro. «The impact of blockchain technologies and smart contracts on dispute resolution: arbitration and court litigation at the crossroads». *Uniform law review*, 2019, vol. 24, no 2, p. 430-448.

PAVEL, Ilarion. « La blockchain–Les défis de son implémentation. » In : *Annales des Mines-Réalités industrielles*. Institut Mines-Télécom, 2017. p. 20-24.

SERAGLINI Christophe, « Les grandes décisions du droit de l'arbitrage commercial, par Ibrahim Fadlallah et Dominique Hascher, collection Grands arrêts, Dalloz, 1re éd., 2019, 390 pages », *Revue critique de droit international privé*, 2020/4 (N° 4), p. 895-899. Consulté le 08/02/2025 à 19h sur le site DOI : 10.3917/rcdip.204.0895. URL : https://www.cairn.info/revue-critique-de-droit-international-prive-2020-4-page-895.htm.

VANNIEUWENHUYSE Gauthier. «Arbitration and new technologies: Mutual benefits». *Journal of International Arbitration*, 2018, vol. 35, no 1.

Textes juridiques

B.O N° 5584 du Jeudi 6 Décembre 2007, Dahir n° 1-07-169 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 08-05 abrogeant et remplaçant le chapitre VIII du titre V du code de procédure civile.

Code de procédure civile : *Chapitre II : Le tribunal arbitral,* Article 1456 - Code de procédure civile - Légifrance (legifrance.gouv.fr), consulté le 21/01/2025 à 22h.

Règlement (UE) n° 910/2014 du Parlement européen et du Conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les

transactions électroniques au sein du marché intérieur.

Jurisprudence

Cour suprême du Royaume-Uni, AA v Persons Unknown & Ors, Re Bitcoin, [2019] EWHC 3556 (Comm).

Cour suprême des États-Unis, GE Energy Power Conversion France SAS, Corp. v. Outokumpu Stainless USA, LLC, 590 U.S. (2020).

Cour suprême de Singapour, Sembcorp Marine Ltd v PPL Holdings Pte Ltd, [2013] SGCA 43.

Haute Cour de Justice d'Angleterre et du Pays de Galles, Lombard-Knight v. Rainstorm Pictures Inc., [2014] EWHC 2425 (QB).

Cour d'appel d'Amsterdam, Yukos Capital S.A.R.L. v. OJSC Oil Company Rosneft, 28 avril 2009, ECLI:NL: GHAMS:2009:BI2451

Cour d'appel de Singapour, CAI v CAJ, [2021] SGCA 102.

Cour d'appel de Singapour, B2C2 Ltd v Quoine Pte Ltd, [2020] SGCA(I) 02.

# La santé des migrants subsahariens : clé d'intégration sociale au Maroc

**Sara BOUAZZA**

Docteure en sciences politiques et droit international public Université Hassan II/ Faculté de droit de Mohammedia (FSJEM) *Laboratoire des études politiques et gouvernance territoriale – EPGOT*
Mail : Sara.bouazza-etu@etu.univh2c.ma

Résumé :

La santé des migrants revêt une importance capitale au Maroc, pour plusieurs raisons : l'accès aux soins de santé est un droit fondamental, indépendamment du statut migratoire, garantir aussi, la santé des migrants est une question de respect de la dignité humaine et d'inclusion sociale.

Le Maroc, offre l'image d'un pays qui considère les migrations non forcément un problème, mais au contraire un moyen susceptible de contribuer au développement économique et social, aussi bien les pays d'accueil que les pays d'émission. Il était ainsi le premier pays à élaborer une politique migratoire dans la région du Maghreb, avec une approche humanitaire conforme aux engagements internationaux du Maroc et respectueuse des droits des immigrés ; une politique avant-gardiste en 2013.

Le Maroc a mis en place des initiatives pour améliorer la prise en charge sanitaire des migrants, comme la couverture médicale. Cependant, des défis persistent dans l'application effective des politiques et la coordination entre acteurs. Et par conséquent peuvent freiner ce processus sanitaire comme les barrières linguistiques, administratives et financières qui limitent leur possibilité de consulter et de se faire soigner.

Mots clés : Intégration sanitaire, Insertion sociale, Développement humain.

Abstract:

Migrant health is of paramount importance in Morocco, for several reasons : access to healthcare is a fundamental right, regardless of migratory status. Guaranteeing the health of migrants is a question of respect for human dignity and social inclusion.

Morocco is aware that migration transforms societies and contributes to the economic, social and cultural development of both destination countries and countries of origin. Morocco was the first country in the Arab Maghreb region to draw up a migration policy, with a humanitarian approach that complies with Morocco's international commitments and respects the rights of immigrants. This avant-garde policy came into being in 2013.

Morocco has put in place initiatives to improve health care for migrants, such as medical coverage. However, challenges persist in the effective application of policies and coordination between actors. These include language, administrative and financial barriers, which limit their access to medical care.

Key words : Health integration, social integration, Human development.

INTRODUCTION

Les migrations sont pour l'homme une manière de manifester sa volonté de surmonter l'adversité et d'aller à chaque fois, rechercher une vie meilleure. Aujourd'hui, le nombre de personnes qui désirent s'installer dans d'autres régions éloignées des leurs, et qui en ont les moyens, a considérablement augmenté. Les migrations évoluent en même temps que les marchés du travail et les sociétés se mondialisent[1].

On considère généralement que les principaux facteurs de la migration soient entre autres ; une croissance économique faible, une répartition inégale des revenus, une forte croissance démographique, et des taux élevés de chômage. En plus, il existe d'autres facteurs comme les conflits armés, les violations graves des droits de l'homme, les catastrophes naturelles ainsi qu'un faible niveau de gouvernance[2].

La migration, l'immigration ou l'émigration impliquent un déplacement de populations humaines se déroulant à la fois dans le temps et dans l'espace, pour des raisons politiques, économique ou culturelle. S'agissant des migrants dans les situations précaires, ceux-ci se retrouvent souvent dans des situations les plus vulnérables. Ils peuvent ainsi être exposés à des risques accrus liés à leur parcours migratoire (traumatismes, épuisement, malnutrition, etc.). Dans ce cas, une prise en charge adéquate de la santé des migrants, s'inscrit désormais dans le droit international humanitaire ; et ne peut que favoriser davantage la compréhension mutuelle des peuples et renforcer la cohésion sociale au sein d'un espace humain donné. S'il est généralement admis que les pays du Nord offrent plutôt des prestations sanitaires, peu ou prou satisfaisantes, aux migrants. Tel n'est pas le cas pour la majorité des pays du Sud, et plus particulièrement en Afrique.

L'Incidence économique des migrations à l'échelle mondiale se manifeste à travers le lien entre la migration et le développement, puisque ce dernier détermine les migrations, et celles-ci l'influencent à leur tour, d'une manière qui n'est pas toujours évidente. Nous en savons toutefois beaucoup moins sur les incidences mondiales des migrations internationales que sur les effets qu'elles ont sur les pays de destination.[3]

En outre, la nette segmentation des flux migratoires européens et non européens pendant cette période ont contribué à creuser les inégalités entre le Nord et le Sud. La répartition actuelle du revenu dans le monde favorise sans cesse davantage les facteurs de production plus mobiles[4].

Le premier grand mouvement migratoire remonterait selon les paléontologues à quelques dix millions d'années et résulterait de la fracture de la vallée du Rift en Afrique orientale qui aurait contraint les primates supérieurs à partir vers l'est tandis que restaient à l'ouest les australopithèques. Par la suite, l'Homo habilis, apparu il y a deux millions d'années, et l'Homo erectus, auraient peu à peu colonisé l'ensemble de la planète.

[1] - Portes A., 2007, Migration and Development: A Conceptual Review of the Evidence. In Migration and Development - Perspectives from the South. Sous la dir. de Stephen Castles et Raul Delgado Wise.pp. 21-24
[2] - Idem p. 25
[3] - Hatton T.- J., Williamson J.- G., September 2002, What fundamentals drive world migration ?. National bureau of economic research, Cambridge.
[4] - Rodrik D., 2011, The Globalization Paradox, Democracy and the future of the world economy, Hardcover.

Le Maroc partie intégrante du continent africain, est également confronté aux défis du développement et se trouve forcément concerné par les crises politiques et conflits armés qui secouent le continent noir, et constituent une des raisons à l'origine de l'émigration clandestine. Il subit aussi incontestablement les effets de la politique drastique de la migration de l'UE. Depuis, au moins deux décennies, le Maroc est devenu à son tour une terre d'asile et d'installation durable de migrants, et accueille une immigration de travail régulière, un nombre relativement important d'étudiants étrangers, des migrants en situation irrégulière, « en transit » souvent depuis de longues années et enfin, des demandeurs d'asile et des réfugiés.

A ces flux, s'ajoutent des groupes installés depuis longtemps (algériens ou syriens et diverses nationalités européennes) et une accélération des mobilités comme l'illustrent, par exemple, la circulation des élites professionnelles hautement qualifiées entre l'Europe et le Maroc ou les séjours prolongés de retraités européens, notamment français[1].

Face à cette situation, les pouvoirs publics ont agi de manière ajustée progressivement, sans que leurs initiatives ne soient conçues de manière globale et adaptée aux nouvelles réalités[2].

C'est dans cette perspective qu'eût lieu l'élaboration d'une nouvelle politique globale relative aux questions de l'immigration et de l'asile, suivant une approche humanitaire conforme aux engagements internationaux du Maroc et respectueuse des droits des immigrés a vu le jour en 2013. Partant du fait qu'une bonne santé physique et mentale des migrants facilite leur intégration et leur participation à la vie économique et sociale, le Maroc considère aussi que les migrations transforment les sociétés et contribuent au développement économique, social et culturel, dans les pays de destination comme dans les pays d'origine[3]. Les autorités politiques et administratives marocaines ont entrepris un large travail d'intégration et de régularisation de la situation des migrants, mais ont-ils pour autant intégré la dimension de la prise en charge sanitaire !

Le ministère de la Santé, avec l'appui de l'Organisation Internationale pour les Migrations (OIM), s'est engagé dans un processus de développement de l'action du Maroc en matière de santé des migrants qui se concrétise dans le Plan Stratégique National Santé et Immigration (PSNSI 2021-2025). Ces mesures en apparence généreuses, ont-elles pour autant un impact concret dans la vie des migrants, partout dans les différentes villes du pays !

Pour mettre à l'épreuve l'ensemble des assertions avancées sur la santé des migrants subsahariens au Maroc, Nous allons poser comme problématique :

**Dans quelle mesure une bonne santé physique et mentale des migrants facilite leur intégration et leur participation à la vie économique et sociale ?**

Pour mieux évaluer l'apport du (PSNSI 2021-2025) en matière des mécanismes et réalisations, nous étions amenés à entreprendre :

Une étude documentaire avec consultation d'un nombre considérable d'études et d'ouvrages relatifs à la santé des migrants. Notre étude a recours à la littérature académique et spécialisée (rapports, documents de travail, presse sectorielle ou généraliste, documents d'information à la presse) et à l'analyse des textes dans le but de signaler l'existence de discours exprimant les objectifs déclarés de la politique sanitaire marocaine dédiée aux migrants.

[1] - Hein de H., 2011, Migration and Development - A theoretical perspective.
[2] - Voir Etrangers et Droits de l'Homme au Maroc, 2013, pour une politique d'asile et d'immigration radicalement nouvelle (Résumé exécutif), CNDH, Rabat
[3] - Obin J.-P., Coulin A.-O., 1999, Immigration et intégration, Hachette.

**Partie I : Portée de la santé des migrants dans le monde**

Dans un monde interdépendant et marqué par de profondes disparités, la corrélation entre la migration, la mobilité humaine et la santé, est une question évolutive et qui revêt une importance capitale car elle relie santé publique, sécurité sanitaire, droits de l'Homme et développement humain et social. Les stratégies et pratiques actuelles en matière de santé ont été conçues pour répondre aux besoins de populations considérées comme étant fondamentalement statiques et homogènes. Or, les tendances actuelles de la migration et la mondialisation à l'œuvre posent aux systèmes de santé et aux sociétés de nouveaux défis, dont la diversité, l'interconnectivité et une forte mobilité transfrontalière des populations.

**Chapitre 1- Un plan mondial pour la santé des migrants**

La mobilité massive, qu'elle soit organisée ou anarchique, ne peut se faire sans incidence sur la santé, et suscite tout l'intérêt des pouvoirs publics au niveau international. En effet, les migrants peuvent subir de multiples formes de discrimination, de violence et d'exploitation qui ont des répercussions directes sur leur santé physique et mentale. Il arrive qu'ils souffrent de problèmes de santé qui soient peu connus dans leur pays de résidence. En outre, divers obstacles administratifs ou socioéconomiques les empêchent souvent d'accéder aux services de santé ; quand bien même un tel accès est possible, les services dispensés ne sont pas toujours sensibles à leurs besoins ou adaptés sur le plan culturel et linguistique.

**A - Les enjeux de la santé des migrants**

Les conditions dans lesquelles se déroule la migration peuvent amplifier la vulnérabilité des migrants à l'égard de la maladie. Les facteurs de risque découlent des circonstances qui sont présentes avant le départ, pendant le voyage à destination et lors du retour dans le pays d'origine.

Selon l'OIM, la migration est aujourd'hui l'un des principaux enjeux de santé à l'échelle mondiale, et les migrants comptent parmi les groupes ayant le plus de mal à accéder aux soins de santé. Les principaux obstacles auxquels ils se heurtent sont divers : linguistiques ou culturels, difficulté d'accès aux services de santé ou de régimes d'assurance maladie abordables, obstacles administratifs, situation juridique, heures de travail extrêmement longues.

La morbidité est plus fréquente parmi ceux originaires de régions pauvres, qui ont été déplacés en raison d'un conflit ou une catastrophe naturelle, qui sont vulnérables ou qui ont un faible niveau de scolarité, d'aptitude linguistique et de compétences professionnelles. Par ailleurs, les migrants qui sont victimes d'exclusion sociale, économique ou administrative risquent beaucoup plus de contracter une maladie et d'être atteints de troubles mentaux, en raison de conditions de vie dérisoires, de l'exploitation subie au travail et de l'impossibilité d'accéder aux services sanitaires et sociaux. Le système de santé ne peut, à lui seul, éliminer les inégalités en matière de santé et d'accès à des soins de qualité auxquelles sont confrontés les migrants.

**B – Les initiatives internationales pour le développement sanitaires des migrants**

L'Assemble Générale des Nations Unies s'est fait l'écho en 2016 de la protection et la santé des migrants dans sa résolution 71/1, connue sous le nom de la Déclaration de New York pour les Réfugiés et les Migrants. Elle constitue un engagement fort des Etats membres pour renforcer les mécanismes de protection des migrants. Cette résolution sera à la base du Pacte mondial pour des migrations sûres, ordonnées et régulières, adopté à Marrakech en 2018.

La Déclaration de Colombo, qui a été entérinée par 19 ministres et représentants gouvernementaux, comprend les engagements suivants :

Pour donner suite à la consultation globale de Colombo, intervînt la résolution 70.15 de la 70ème Assemblée Mondiale de la Santé exhortant les Etats membres à mettre en place un plan d'action global sur la promotion de la santé des réfugiés et migrants. Ce plan 2019-2023 a été développé et présenté dans la résolution A72/15 de la 72ème Assemblée.

Conformément à la résolution WHA70.15 approuvée par l'OMS en 2017, le projet de plan d'action mondial a pour but d'améliorer la santé dans le monde, en se préoccupant de la santé et du bienêtre des réfugiés et des migrants de manière intégrée et complète dans le cadre des efforts globaux visant à répondre aux besoins en matière de santé de la population générale.

Le plan d'action mondial sur la santé des réfugiés et des migrants a été soumis à la 72ème Assemblée mondiale de la Santé en mai 2019 et propose six priorités et trente-trois mesures.

La conférence intergouvernementale organisée à Marrakech (10-11 décembre 2018), sous les auspices des Nations Unies, a adopté le pacte mondial pour des migrations sûres, ordonnées et régulières, afin de préparer un cadre coopératif international juridiquement non contraignant. Il repose sur des valeurs telles que la souveraineté des États, le partage des responsabilités, la non-discrimination et les droits de l'homme.

La situation des réfugiés constitue une préoccupation commune pour l'humanité.

L'étendue et la complexité des situations des réfugiés ont augmenté Les réfugiés ont besoin de protection, d'assistance et de solutions. Des millions de réfugiés vivent dans des solutions prolongées, souvent dans des pays à revenu faible ou intermédiaire faisant face à leurs propres défis économiques et de développement. Malgré l'énorme générosité des pays d'accueil et des donateurs, l'écart entre les besoins et les financements s'est élargi.

Dans ce contexte, le pacte mondial sur les réfugiés entend fournir la base d'un partage prévisible et équitable de la charge et des responsabilités entre les états membres des Nations Unies et d'autres parties prenantes concernées, le cas échéant, notamment les acteurs locaux, les organisations internationales appartenant ou non au système des Nations Unies, et d'autres acteurs humanitaires du développement. Le pacte mondial permettra d'atteindre ces quatre objectifs liés et interdépendants, grâce à la mobilisation de la volonté politique, à une base élargie d'appui et à des arrangements facilitant des contributions plus équitables, plus soutenues et plus prévisibles entre les états et d'autres parties prenantes.

**Chapitre II – Portée de l'offre de santé pour les migrants au Maroc**

Le ministère de la Santé a mis en place les instruments de régulation pour renforcer la surveillance épidémiologique et pour faciliter l'accès aux soins aux immigrés. Entre 2003 et 2010, plusieurs circulaires et efforts programmatiques ont été mis en œuvre. Dans ce cadre, il a mis en place les instruments de régulation pour renforcer la surveillance épidémiologique et pour faciliter l'accès aux soins aux immigrés. Entre 2003 et 2010, plusieurs circulaires et efforts programmatiques ont été mis en œuvre.

**A- Le succès évolutif du Régime d'Assurance Maladie aux Economiquement Démunis (RAMED).**

Dans l'élan de l'extension de la couverture médicale de base, le ministère de la Santé, a fait bénéficier en 2017, les immigrés régularisés et les réfugiés d'un panier de soins assimilé au Régime d'Assurance Maladie aux Economiquement Démunis (RAMED). Cela visait à renforcer la stratégie nationale de l'immigration et de l'asile menée par le Maroc, notamment en matière d'accès aux soins médicaux. Les migrants en situation administrative régulière et les réfugiés démunis, ainsi que leurs familles, bénéficieront des services médicaux dans les hôpitaux publics, les établissements publics de santé, ainsi que les services sanitaires relevant de l'État, selon les lois et procédures en vigueur.

Néanmoins, plusieurs contraintes d'accès des personnes migrantes aux services de soins ont été relevées notamment, les difficultés linguistiques et de communication, le manque d'information pour les migrants sur le circuit de soins, ainsi que la méconnaissance des professionnels de santé sur certaines pathologies spécifiques aux migrants.

Un dispositif de veille sanitaire, participerait au recueil des informations, et traitement des données sur l'état de santé à des fins épidémiologiques ; rassemblerait aux fins d'analyser et actualiser les connaissances sur les risques sanitaires, leurs causes et leurs évolutions, et servirait à anticiper de tout événement susceptible d'altérer l'état de santé de la population.

**B – Toute initiative à une fin utile !**

L'évolution du phénomène migratoire au Maroc fait émerger la santé des migrants comme domaine d'investigation à considérer avec priorité. Le but est d'apporter les éclairages nécessaires sur la santé des migrants en vue de mieux adapter la réponse nationale aux besoins essentiels et spécifiques de cette population.

La constitution marocaine de 2011 définit la santé comme étant un droit humain. L'enjeu est de promouvoir le droit des migrants à la santé sans aucune discrimination et de s'assurer que les services de santé sont disponibles, accessibles et de bonne qualité. L'Assemblée Mondiale de la Santé tenue en 2008, a rappelé les pays, à travers sa résolution 61.17, à promouvoir des politiques de santé et des pratiques tenant compte des besoins de migrants.

Pour cela, le Conseil National des Droits Humains recommande dans son rapport sur l'immigration au Maroc publié en 2013, la mise en place d'une politique publique de protection des droits des immigrés et d'insertion des réfugiés et de leurs familles, y compris en matière de santé.

Dans cette optique, des efforts importants ont été faits permettant un meilleur accès des migrants, aux services de soins. Cependant, les personnes migrantes restent toujours confrontées à plusieurs barrières notamment des barrières culturelles et linguistiques ainsi que la complexité de certaines procédures et démarches administratives.

La prise en charge médicale et psycho-sociale des populations migrantes, implique l'action de multiples acteurs aussi bien gouvernementaux que non gouvernementaux, organismes internationaux et société civile. Cette multiplicité et diversité d'acteurs suppose la mise en place d'instruments de coordination et de gouvernance bien adaptés au contexte de la migration et à la nature des parties prenantes.

## Chapitre III : Limites de l'offre du Maroc pour la santé des migrants

La volonté politique exprimée et traduite par la mise en place de la Stratégie Nationale de l'Immigration et de l'Asile, a apporté des progrès certains. Les acquis ont été observés en matière d'intégration des populations migrantes dans les programmes sanitaires, et en termes de prise en charge des migrants dans les structures sanitaires notamment primaires et dans les maternités.

L'expérience des structures et des professionnels de santé des régions les plus touchées par les flux migratoires, notamment la région Rabat Salé Kénitra, l'Oriental et Tanger – Tétouan.

Cela a entrainé l'extension de la Couverture Médicale de Base et favorisé l'accord interministériel pour la mise en place d'un système de couverture médicale spécifique pour les migrants régularisés et les réfugiés. Seulement le système mis en place, n'est assurément pas parfait et mérite des réaménagements périodiques afin de suivre l'évolution changeante des paramètres des migrants et des réfugiés et de leur prise en charge sanitaire.

### A- Principales faiblesses de l'offre marocaine

Le caractère peu développé du dispositif législatif relatif à la santé des migrants, notamment en situation administrative irrégulière. Le système d'information sanitaire n'intègre pas la composante migration, hormis certains programmes de santé très sollicités par cette population.

Les actions de formation, d'information et de sensibilisation des professionnels de santé sur la thématique migration, la médecine tropicale et les maladies d'importation sont peu développées.

Les difficultés des régions et de certains établissements de santé avec des dotations en médicaments et en personnel insuffisante. L'insuffisance des capacités des laboratoires à réaliser des examens spécifiques à certaines maladies d'importation.

Les actions de plaidoyer, de mobilisation sociale et de partenariat avec les organisations de la société civile sont très limitées, voire absentes dans certaines régions. Les limitations du système de santé pour répondre aux exigences culturelles et linguistiques de cette population.

La méconnaissance du personnel médical et paramédical sur la réglementation, notamment les droits des migrants en matière de santé et de prise en charge spécifique des migrants.

La méconnaissance des migrants sur leur droit et obligations en matière de santé et de prise en charge sanitaire. Le manque d'information de la population migrante sur les services de soins disponibles.

### B- Un réel potentiel à déployer

La constitution de 2011 accorde à la santé un intérêt particulier et reconnait l'accès aux soins comme un droit humain fondamental. La régularisation exceptionnelle de 2014 des migrants en situation irrégulière a permis l'élargissement de la couverture médicale de base pour les étudiants et populations migrantes, outre le dialogue sur la couverture médicale des travailleurs indépendants (artisans, petits commerçants). De son côté, la régionalisation avancée représente une opportunité pour intégrer les populations migrantes dans les plans stratégiques régionaux, outre l'existence d'une société civile de plus en plus impliquée dans la promotion de la santé des migrants et l'expérience de partenariat entre le ministère de la santé et les associations de proximité...

Les difficultés d'accès des migrants aux services de deuxième et troisième niveau et la santé mentale, demeure un secteur qui requiert plus d'attention, car il y a un vrai besoin d'appui psychosocial en faveur de cette population précaire. Les refus de soins récurrents liés à des exigences administratives contraignantes (refus de vaccin pour défaut d'avis de naissance, refus de soins pour défaut de document d'identité, demandes de justificatifs de domicile, etc.).

Parmi les points à développer, figurent la mobilisation des ressources de financement nécessaire à la mise en œuvre du plan stratégique national santé et immigration et la pérennisation de ces ressources, ainsi que l'engagement des partenaires dans la mise en œuvre du plan stratégique (motivation du personnel, qualification, implication des différentes parties prenantes).

Le contexte de stigmatisation ou de discrimination, quand il a lieu, peut aussi constituer une barrière à l'accès aux services de soins.

Enfin, il existe des obstacles structurels tels que l'engorgement des services de santé et le manque de moyens humains et matériels. Cela peut constituer une barrière à l'accès à des soins de qualité.

Les programmes et ressources financières ponctuels, momentanés et discontinus des organismes internationaux, nationaux, bailleurs de fonds et associations, limitent la continuité et la pérennité des actions en faveur de la santé des migrants

**Partie II : l'insertion sanitaire, un pilier de développement social des migrants**

Les migrations internationales sont le reflet du monde, écrit Aristide Zolberg : elles résultent des dynamiques engendrées par les structures politiques, économiques et culturelles[1], et le nombre de migrants dans le monde a triplé en quarante ans (atteignant 3 % de la population mondiale)[2]. Se pose alors la question de prendre en charge le problème migratoire dans sa dimension humaine.

**Chapitre 1 : Le facteur humain comme vecteur de développement**

Nous vivons dans un monde interconnecté. Plus de 232 millions de personnes résident aujourd'hui en-dehors de leurs pays de naissance. L'organisation internationale du travail déclaré que « la mobilité du travail est un facteur essentiel du processus de mondialisation dans lequel nous sommes immergés et a un impact direct sur l'économie mondiale (OIT).[3]»

**A- Un développement humain pour un migrant productif**

Le phénomène migratoire exprime un déséquilibre économique et social entre les pays riches, ceux de résidence, et les pays pauvres, ceux du départ. La mobilité humaine pour des raisons économiques s'explique en effet par des raisons de mal développement et de déficit démocratique[4]. On peut considérer que le développement humain à travers l'investissement sur le facteur humain, sur son éducation, sa formation son intégration professionnelle sociale et culturelle comme alternative aux migrations internationales.

La mondialisation des flux, à l'œuvre depuis deux à trois décennies, fait qu'aujourd'hui, de plus en plus de pays sont à la fois, des pays d'émigration, de transit et d'immigration[5].

A cet égard, sur le plan national comme au niveau international, l'approche droits de l'Homme constitue une dimension incontournable, seule susceptible de garantir les droits fondamentaux des migrants, quelle que soit leur situation administrative, et nécessaire pour fonder des politiques migratoires de longue haleine, assurant les droits, un vivre-ensemble démocratique et un échange fécond entre cultures et civilisations[6].

C'est en prenant à la fois l'histoire du pays sur la longue durée et les mutations de ces dernières décennies au niveau international, rappelées ci-dessus, que l'on peut comprendre les évolutions que connaît le Maroc dans le domaine des migrations et de l'asile.

[1] - Artiside, R. Z., 1993, « Un reflet du monde : les migrations internationales en perspective historique. », Études internationales p.17–29.

[2] - Alessandro, M., 2008, « Migration et développement : une histoire de brouilles et de retrouvailles ». Dans : Annuaire Suisse de politique de développement 27.2, p.28.

[3] - Cohen J., 1999, Intégration : Théories politiques et logiques d'Etat, la Découverte.

[4] - Maxime A., 2003, Les migrations la nouvelle vague, L'Harmattan.

[5] - Daum C., 2007, Le Co-développement, grandeur et décadence d'une aspiration généreuse, Armand Colin.

[6] - Dewite P., 1999, L'immigration et intégration, l'état des savoirs, la Découverte.

Une stratégie nationale de l'immigration et de l'asile, a été conçue par l'ensemble des acteurs travaillant dans le champ de la migration. Elle est en cours de mise en œuvre sous le contrôle d'un dispositif gouvernemental, pour implémenter un programme d'assistance humanitaire d'urgence visant la sauvegarde de la dignité des populations migrantes en situation d'extrême vulnérabilité.

Des projets d'intégration éducative, culturelle, sociale et économique des migrants ont été initiés par les institutions publiques et par la société civile avec l'appui du ministère chargé des Marocains Résidant à l'Etranger et des Affaires de la Migration.

Des ateliers de réflexion et des forums internationaux sur les différentes thématiques relatives à l'immigration et l'asile ont été organisés afin de renforcer la concertation et d'accentuer la maitrise scientifique et politique de ces différentes dimensions dans un souci de préserver la cadence efficace et pertinente du lancement de ce chantier.

**B - Les initiatives nationales pour la santé des migrants**

Une dynamique de coopération et d'implication des différentes parties prenantes a été lancée afin d'assurer toutes les chances de réussite aux programmes d'intégration des migrants en impliquant autant que possible, les acteurs de la société civile.

Le Plan Stratégique National Santé et Immigration (PNSI 2021-2025), traduit la volonté du ministère de la Santé, avec l'appui de ses partenaires nationaux et internationaux, « d'apporter une réponse aux besoins essentiels et spécifiques en santé et en protection sociale des personnes immigrées sur le sol marocain, comme levier pour l'intégration sociale et la réduction de facteurs de vulnérabilité des nouveaux arrivés ».

Couvrant une période de 5 ans allant de 2021 à 2025, le PSNSI est le cadre de référence en matière de santé des immigrés et constitue, de ce fait, le principal instrument de coordination de l'action des différents acteurs et partenaires concernés.

Un calcul estimatif des besoins financiers du PSNSI 2021 – 2025 a été réalisé à partir des activités proposées et des coûts unitaires des moyens prévus. Le résultat de ce travail a permis de définir les besoins financiers généraux et par axe du plan. L'estimation budgétaire se base, principalement, sur des coûts standards des ressources à mobiliser et des hypothèses concernant le nombre d'activités à mettre en œuvre (ex : nombre estimé de formations et de participants par an ; nombre de déplacements et séjours par an ; nombre d'études ou d'assistances techniques sur la santé des migrants par an ; etc.). Dans la mesure où il s'agit des hypothèses globales pour une période de 5 ans, cette estimation budgétaire prévisionnelle devra faire l'objet de révisions et ajustements annuels.

Les besoins financiers pour la mise en œuvre du PSNSI 2021 – 2025 ont été estimés à près de 68 847 750DH (sans prendre en considération les coûts des soins primaires et hospitaliers à fournir aux migrants)[1]. Dans ce sens, l'estimation budgétaire reflète le coût des mesures visant à préparer

[1] -Rapport du Ministère de la santé et de la protection sociale, Plan stratégique national santé et immigration 2021-2025, consulté sur l'adresse suivante le 14 octobre 2024 : https://www.sante.gov.ma/Publications/Guides-Manuels/Documents/2021/PSNSI%202021-2025%20%28DELM%29.pdf le 14 octobre 2024

le système de santé pour la prise en charge médicale des migrants, mais pas le coût de soins en eux-mêmes.

**Chapitre II : Le rôle des associations dans l'intégration professionnelle des migrants.**

C'est dans ce cadre que des associations contribuent au programme national d'intégration des migrants piloté par le gouvernement.

**A - Les efforts déployés par les associations**

Caritas Internationalis, est une institution de l'Eglise catholique, présente au Maroc depuis 1983, intervient dans plusieurs régions et auprès d'une cinquantaine d'acteurs de la société civile via des programmes d'accompagnement d'associations spécialisées dans l'accueil de personnes en situation de handicap, le renforcement des capacités des petites exploitations agricoles familiales et dans le champ de la migration. Mais, quelle que soit l'aide et l'assistance que peuvent procurer les associations, les organismes publics demeurent le pilier qui porte le programme dans son ensemble.

**Tableau N°1 : Répartissement des associations chargés de la santé dans le territoire marocain**

| ORGANISATIONS DE LA OCIETE CIVILE ŒUVRANT DANS LE OMAINE DE LA SANTE DE DES MIGRANTS | LES VILLES CONCERNEES PAR LE PROGRAMME DE SANTE |
|---|---|
| L'association de Lutte Contre le Sida (ALCS) | Rabat, Casablanca, Tanger, Fès, ador, Oujda |
| C Caritas | Rabat, Casablanca, Tanger |
| Organisation Pan – Africaine de Lutte contre Le SIDA –OPALS | Rabat, Casablanca, Fès,,, |
| Action urgence | Rabat, Fès |
| AMAM, médecins du Monde | Oujda, Nador, Tanger, Rabat |
| Comité d'entraide internationale | Rabat, Casablanca, Fès, Oujda |
| L'association marocaine d'accueil des enfants en Situation difficile | T Tanger |
| Delegacion migraciones | Nador |
| Caminando Fronteras | T Tanger |
| Association rencontre méditerranéenne pour l' l' Immigration et le développement. | T Tanger |
| F Fondation Orient Occident | R Rabat, Oujda |
| Association Marocaine de Planificati amiliale | Rabat, Oujda,,, |
| Association Al Wafae | Oujda |
| Ain Ghazal | Oujda |

| | |
|---|---|
| Association Maroc solidarité (MS2) | Oujda |
| ASTICUDE (AssThissaghnasse culture et le développement) | Nador |
| • **Association conventionnées avec le MCMREAM pour l'assistance humanitaire aux migrants :**<br>• Rim espoir développement - Casablanca Epanouissement Féminin - Casablanca Manossolidares -T<br>• Tétouan<br>• E Espace libre de citoyenneté de formation et de développement - Mohammadia Espace femme<br>• Marocaine - Fès<br>• Asso. Mouvement rihanate citoyenne - Khemisset<br>• Réseau Al Amal pour le Secours et le Développement Durable – Al Hoceima Asso. Bayt Al Hikma - Rabat<br>• Asso. Tissaghnasse pour la culture et le développement - Nador Asso. Ussan culturelle - Driouach<br>• Centre des études stratégiques et développement durable - Marrakech Organisation Alternatives pour l'enfance et la jeunesse - Rabat<br>• Asso. Caravane Nour de l'amitié pour le développement social - Fès Asso. Alyaqada pour le développement et activité sociale - Fès Organisation marocaine pour l'équité familiale - Salé<br>• Asso. mains blanches pour l'action sociale et humanitaire - Fès<br>• Asso. espace de développement durable – Fès | |

Source : Le PNSI 2021-2025

**B - Le rôle des collectivités locales**

Différentes provinces marocaines sont aujourd'hui confrontées à un phénomène migratoire sans précédent. L'afflux actuel des migrants et demandeurs d'asile, fuyant des pays en guerre, en récession économique ou en situation de crise, est devenu brusquement un défi majeur pour le royaume et surtout pour les collectivités territoriales qui se trouvent en première ligne. Elles doivent faire face à un grand nombre de difficultés liées à l'hébergement, à l'accompagnement, à l'intégration, au financement de l'accueil, à la coordination avec les services de l'État. L'Etat détenteur de la compétence en matière d'accueil des demandeurs d'asile et de régularisation des migrants, devrait s'appuyer sur les collectivités territoriales pour trouver des solutions efficaces sur le terrain. Le ministère de l'intérieur estime à environ 30 000 le nombre des migrants subsahariens au Maroc. Face à ce phénomène, une réponse d'ampleur s'est progressivement dessinée[1]. Dès janvier 2014 une première vague de régularisation des migrants subsahariens sans

[1] - Rapport de la stratégie nationale d'Immigration et d'asile 2O21, sur : https://marocainsdumonde.gov.ma/wp-content/uploads/2023/02/Rapport_SNIA_2021_Final_ok.pdf

papiers a été lancée sur l'étendue du territoire dans plus de 84 bureaux. La politique de régularisation est ainsi une compétence régalienne de l'État. Celui-ci prend en charge l'intégration, l'accompagnement administratif et social ainsi que les besoins de soins des migrants via le ministère de tutelle[1].

Le rôle des collectivités territoriales est important, et suivant les dispositions de la constitution de 2011, elles doivent être mises à contribution de façons diverses.

Les collectivités territoriales doivent, en fonction de leur budget, mettre à la disposition des associations œuvrant pour l'intégration des migrants, les moyens financiers à même de les aider à réussir leur action. Elles doivent tout aussi bien, mettre à la disposition des migrants les hébergements d'urgences au niveau local et faciliter les démarches administratives au niveau, etc.

**C – Les défis de l'intégration des migrants**

Aujourd´hui on évalue positivement le bilan. Nous sommes devant deux groupes Réguliers/Irréguliers différenciés et séparés, il faut tenir compte du grand écart qu´il y a entre ceux qui ont signé la résidence et qui ont la carte de résidence, le visa, le passeport en règle, et ceux qui ne l´ont pas fait et qui sont dépourvus de ces papiers.

Le phénomène migratoire a souvent été mal apprécié, et les migrations des pays subsahariens à destination du Maroc, ont enregistré depuis 2008, une certaine accélération, soit 25 pays d'Afrique, toutes catégories de personnes confondues. Le panorama de l'immigration, a considérablement évolué, et les facteurs aussi ; à la recherche d'emploi, meilleures conditions de vie, fuite des zones de conflits. Les distinctions traditionnelles opérées entre pays de départ, de transit et d'accueil s'estompent puisque le Maroc a occupé tour à tour la fonction de terre d'émigration, terre de passage et maintenant terre d'accueil. Par ailleurs les catégories des migrants ont également évolué :

- Migrants de travail
- Migrants de regroupement familial
- Etudiants
- Réfugiés
- Demandeurs d'asile
- Déplacés environnementaux
- Migrations de confort
- Migrants en situation irrégulière

Il faut garder à l'esprit que cette classification n'est pas imperméable, puisqu'une même personne peut passer fréquemment de l'une à l'autre. La migration se révèle un processus onéreux qui n'est pas à la portée de tous les candidats au départ[2]. Certes, la population immigrée rencontre au Maroc des problèmes persistant d'intégration notamment pour les immigrés qui s'y sont installés récemment (moins de 5ans). Le Maroc reste une zone attractive des migrants

[1] - Ibid p. 45

[2]- Tandounette, M., 2003, Migrations : la nouvelle vague, L'Harmattan.

subsahariens, et la première destination lorsque l'on parle du Maghreb (Libye, Algérie et Tunisie ).

**Chapitre III : A propos de cas d'insertion de groupes de migrants (Casa - Rabat)**

Pour approcher au mieux la problématique de l'insertion emploi des migrants, nous avons réalisé une enquête quantitative entièrement consacrée à la question. Et, pour la sélection de l'échantillon, nous avons retenu 3 critères ; Le sexe, l'âge et le poste occupé. Pour les besoins de l'enquête, nous avons donc retenu un échantillon retenu. En fonction de critères simples ; nous avons pu interroger 30 migrants subsahariens régularisés dont 22 hommes et 8 femmes. En outre nous avons pu suivre l'évolution de 3 migrants de la période 2017- 2021. Avec l'aide et l'orientation des ONG marocaine et étrangère.

Cette étude quantitative sur l'intégration professionnelle, culturelle et sociale des migrants subsahariens, a porté sur un échantillon de 30 personnes migrantes régularisés, de sexe masculin et féminin.

**A - Echantillonnage : Le sexe, l'âge**

L'univers de notre échantillon est constitué de 8 femmes et 22 hommes. Majoritairement des hommes, les migrants subsahariens sont généralement jeunes. Leur âge approche les 28 ans. L'échantillon permet de préciser les tranches d'âge où se concentrent les migrants, montrant qu'il y a des migrants entre (les 15 - 44 ans). Les plus de 45 ans ne sont pas présents sur notre enquête, ce qui n'a rien d'étonnant. Le fait que la tranche d'âge la plus importante soit la tranche des 25-34 ans qui montre le facteur de la jeunesse large intéressé par l'amélioration de vie. Il n'y a pas de personnes âgées et, de migrants âgés de plus de 45 ans. Ce trait provient, pour l'essentiel, du caractère relativement récent de la migration[1].

Notre enquête, nous a permis de relever que la plupart des migrants ne sont pas satisfaits de leur salaire, et le considèrent comme insuffisant et ne couvrant pas tous leurs besoins. Raison pour laquelle une partie d'entre eux s'adonnent à d'autres activités en parallèle, comme la mendicité et dans certains cas, la prostitution.

Nous avons effectué des entretiens auprès des migrants afin de découvrir leur quotidien, et avons remarqué qu'ils habitent généralement dans des quartiers populaires de Rabat, notamment quartier Attakadum, dans lequel une masse importante des migrants est installée, ce qui en fait une communauté visible.

Même observation dans la ville de Casablanca, où la plupart des migrants résident dans la vieille Médina au centre-ville, et les quartiers périphériques, ces concentrations s'avèrent utiles pour les migrants qui partagent entre eux leurs cultures, leurs fêtes, parfois avec d'autres nationalités subsahariennes. Ce qui ne permet pas la mixité et entrave l'intégration souhaitée.

S'agissant de la perception de ces migrants chez la population marocaine, nous avons constaté dans cette étude, le résidu d'une culture quelque peu discriminatoire par l'usage indifférencié du mot *africain,* alors qu'ils appartiennent eux-mêmes au continent africain. Les migrants souhaitent être reconnu par leur nationalité et non par une simple appellation géographique D'autres les

[1] - Mazzella S., 2016, Sociologie des migrations, Puf.

appellent par des sobriquets racistes ou non de type « ‘azzi » qui s’applique aussi aux marocains de couleur qui s’y accommodent comme un dérivé culturel local. Tel n’est pas le cas des migrants qui y voient simplement un qualificatif nettement raciste et discriminatoire. Bref, le manque de mixité retarde l’intégration et encourage la mise à la marge de la communauté des migrants.

Nos résultats montrent également que les migrants ne sont pas nécessairement, par tempérament ou culture, portés à s’éloigner des Marocains. Au contraire, il semble bien que lorsque la proximité se produit, de bonnes relations s’établissent et suivent un cours normal.

**B - Recommandations à la lecture des résultats**

Pour conclure, nous nous permettons de citer quelques recommandions tendant à entourer la politique d’immigration des conditions de réussir une bonne intégration :

- Il s’agit tout d’abord de mettre en liaison les trois secteurs : gouvernement, société civile et le secteur de santé, afin d’établir un programme permettant le suivi et l’intégration des immigrés.
- Intégrer la dimension migratoire dans les plans d'intervention et de gestion des risques dans les points d'entrée frontaliers.
- Inclure les zones rurales, péri-urbaines et les quartiers à forte densité migratoire dans la stratégie et les actions de couverture sanitaire mobile
- Mettre à jour les procédures ou normes concernant le diagnostic des pathologies importées et, en particulier, des évènements de santé publique.
- Déterminer le mécanisme administratif approprié pour collecter les données essentielles des personnes migrantes dans le dossier patient et les registres sanitaires, dans le respect de l'approche droit, de l'éthique et de la confidentialité
- Articuler avec les associations de proximité travaillant en faveur de la santé des migrants des mécanismes communs de collecte, partage et analyse de données.
- Produire des analyses régulières sur l'accès des populations migrantes aux soins de santé et l’utilisation des services
- Intégrer la santé des migrants dans les outils de communication des programmes de santé et développer des campagnes de sensibilisation, avec une approche multiculturelle, sur certaines thématiques prioritaires (santé sexuelle et reproductive, santé infantile, alimentation, les IST / SIDA, la tuberculose, la santé mentale et la vaccination).
- Promouvoir des actions de recrutement des migrants dans les programmes de dépistage des maladies.
- Renforcer la prise en charge spécifique de l’enfant migrant
- Accorder une place aux associations œuvrant en matière de la promotion de la santé des migrants pour jouer un rôle relais entre les établissements, professionnels de la santé et les migrants, dans un cadre institutionnel, légal, technique et déontologique défini.

Enfin, à la lumière de la stratégie nationale du droit d’asile publié en 2014, et en dépit d’un certain nombre d’avancées, le résultat reste insuffisant pour s’inscrire dans une réelle perspective de développement social et économique des migrants. Il convient d’assouplir les mesures des demandes de régularisations en rendant possible la demande ouverte toute l’année.

**CONCLUSION GÉNÉRALE**

Les migrations internationales ne se résument pas à des mouvements de populations fuyant une vie difficile dans des pays pauvres pour rejoindre des contrées occidentales riches. D'une part, toutes les régions du monde sont aujourd'hui concernées par ces flux, comme zone de départ, d'accueil ou de transit, parfois l'une et l'autre à la fois[1].

Le Maroc est confronté aux politiques restrictives de contrôle des frontières de l'Europe. Il a compris que la fermeture absolue des frontières pour des raisons de sécurité et de culture, perd tout son sens devant l'existence et la continuité des migrations. La stratégie nationale d'immigration et d'asile n'est qu'un préalable à l'adoption future de textes de lois sur l'asile, la lutte contre la traite et sur l'immigration. Cette initiative s'inscrit dans l'édification de l'État de droit, prônant des valeurs humaines universelles, et le Maroc adopte une définition large des droits civils qui sont des droits reconnus ou institués par la loi au profit de tout individu.

La conception de la stratégie nationale en matière d'immigration et d'asile s'intègre dans le volet de coopération internationale tendant à résoudre les problèmes liés au désordre économique, social, culturel et/ou humanitaire, en développant et encourageant le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales par tous, sans distinction de races de sexes, de langues et de religions.

En somme, elle s'inscrit dans la nouvelle politique étrangère vers l'Afrique, dans un esprit qui observe les normes internationales en matière des droits de l'homme, des droits des migrants et des grands principes de droit international. L'adoption future des textes de lois relatives à l'apatride, le droit d'asile et le droit d'immigration éclaireront davantage cette vision avant-gardiste.

L'immigré ne doit plus seulement être perçu comme l'autre, l'étranger, mais aussi à la fois comme un travailleur qui contribue au développement du pays. Ceci devrait inciter à percevoir l'altérité non comme un problème à résoudre, mais comme une chance à expliquer[2]. Nous avons démontré que le phénomène migratoire, exprime un déséquilibre économique est social entre les pays riches, ceux de résidence, et les pays pauvres ceux de départ, la mobilité humaine pour des raisons économiques s'explique en effet par des raisons de mal développement et de déficit démocratique[3].

Nous avons posé une question, celle de savoir si la politique marocaine de gestion de migration peut-être une alternative aux migrations internationales pour le continent africain ? Pour justifier un tel point de vue, il nous a fallu de proposer les politiques marocaines innovantes que le Maroc à activer pour une vision durable de l'Afrique.

[1] - Tera O., 1992, Immigration actrice de développement, l'Harmattan.
[2]- Charef M., 2011, le développement et le Co-développement au regard des recherches sur les migrations, Elite.
[3] -Thaoreau G.-J., Cécile P, 1999, Typologie des migrations et analyses de l'intégration, La découverte.

BIBLIOGRAPHIE

Articles

- Alessandro, M., 2008, « Migration et développement : une histoire de brouilles et de retrouvailles ». Dans : Annuaire Suisse de politique de développement 27.2, p.28.

- Artiside, R. Z., 1993, « Un reflet du monde : les migrations internationales en perspective historique. », Études internationales. p. 17–29.
- Blanche D., « Commissariat Général du Plan, Immigration, marché du travail, intégration », La Documentation Française, Paris.2002.
- Chakravathi R, 2004, Mondialisation et mouvement migratoire, Syllepse.
- Charef M., 2011, le développement et le Co-développement au regard des recherches sur les migrations, Elite.
- Cohen J., 1999, Intégration : Théories politiques et logiques d'Etat, la Découverte.
- Dewite P., 1999, L'immigration et intégration, l'état des savoirs, la Découverte.
- EPAULARD, Anne., 2003, « Croissance et réduction de la pauvreté dans les pays en développement et les pays en transition », Revue Reflets et perspectives de la vie économique, De Boeck Supérieur.
- Hatton T.- J., Williamson J.- G., September 2002, What fundamentals drive world migration?, National bureau of economic research, Cambridge.
- Hein de H., 2011, Migration and Development - A theoretical perspective.
- Jérôme A., 2008, Gestion des flux migratoires : réflexions sur la politique française de Co-développement. Dans Annuaire Suisse de politique de développement.
- Manço A., 2008, Valorisation des compétences et Co-développement africain(s) qualifié(e)en Immigration, L'Harmattan.
- Maxime A., 2003, Les migrations la nouvelle vague, L'Harmattan.
- Mazzella S., 2016, Sociologie des migrations, Puf.
- Mestiri E., 1990, L'immigration, La découverte, Repères, Paris.
- Moine, A, 2009, Frontières et migrations, Théoriser et Modéliser pour Aménager, CNRS Thema UMR 6049.
- Obin J.-P., Coulin A.-O., 1999, Immigration et intégration, Hachette.
- Portes A., 2007, Migration and Development: A Conceptual Review of the Evidence. In Migration and Development - Perspectives from the South. Sous la dir. de Stephen Castles et Raul Delgado Wise.
- Ralph S., 1996, Histoire de l'immigration en France de la fin du XIXe siècle à nos jours, Armand Colin, Paris.
- Ricarrdi F., 2007, Migrations et transferts de fonds. Impact sur les pays d'origine, De boeik supérieur.
- Rodrik D., 2011, The Globalization Paradox, Democracy and the future of the world economy, Hardcover.
- Tandounette, M., 2003, Migrations : la nouvelle vague, L'Harmattan.
- Tera O., 1992, Immigration actrice de développement, l'Harmattan.
- Thaoreau G.-J., Cécile P, 1999, Typologie des migrations et analyses de l'intégration, La découverte.

Rapports

- Rapport du Ministère de la santé et de la protection sociale, Plan stratégique national santé et immigration 2021- 2025, 2020
- Rapport de la stratégie nationale d'Immigration et d'asile 2O21

# Il linguaggio giuridico marocchino: Definizione, uso e caratteristiche fondamentali

**A cura di: zohra hadiri**
**dottoranda in didattica delle lingue (lingua italiana)**
**presso l'università mohammed v di rabat**
**centro studi di dottorato: l'uomo e lo spazio nel mondo mediterraneo**

**Riassunto**

Il presente articolo analizza la definizione, la struttura e le specificità del linguaggio giuridico, con particolare attenzione al caso marocchino. Dopo un inquadramento teorico che discute le varie denominazioni del linguaggio giuridico e le sue classificazioni come microlingua o lingua specialistica, si approfondisce il rapporto tra diritto e lingua, sottolineando come il linguaggio del diritto sia influenzato da contesti storici, culturali e religiosi. La parte centrale dell'articolo è dedicata allo studio delle caratteristiche lessicali e morfosintattiche del linguaggio giuridico marocchino, includendo l'analisi di tecnicismi specifici e collaterali, ridefinizioni semantiche, forme passive e nessi intertestuali, con esempi tratti da testi giuridici autentici. L'obiettivo è evidenziare come la specificità linguistica rifletta la complessità normativa del sistema giuridico marocchino, in cui coesistono influenze islamiche, tradizionali e moderne.

**Parole chiave**

Linguaggio giuridico, microlingua, diritto marocchino, tecnicismi, intertestualità, traduzione giuridica, šarī¢a, forma passiva, nominalizzazione, lessico specialistico.

**Abstract**

This article analyzes the definition, structure, and specific features of legal language, with particular attention to the moroccan context. Following a theoretical framework that explores the various denominations of legal language and its classifications as a microlanguage or specialized language, it delves into the relationship between law and language, highlighting how legal discourse is shaped by historical, cultural, and religious contexts. The central part of the article focuses on the lexical and morphosyntactic features of moroccan legal language, including the analysis of specific and collateral legal terms, semantic redefinitions, passive constructions, and intertextual links, with examples drawn from authentic legal texts. The aim is to show how linguistic specificity reflects the normative complexity of the moroccan legal system, where islamic, traditional, and modern influences coexist.

Keywords : legal language, microlanguage, moroccan law, technical terms, intertextuality, legal translation, šarī¢a, passive voice, nominalization, specialized lexicon.

**ملخص**

تحلل هذه المقالة تعريف وبنية وخصوصيات اللغة القانونية، مع تركيز خاص على الحالة المغربية. وبعد تأطير نظري يناقش مختلف التسميات التي تُطلق على اللغة القانونية وتصنيفاتها باعتبارها لغة متخصصة أو "ميكرولغة"، يتعمق النص في العلاقة بين القانون واللغة، مبرزًا كيف يتأثر الخطاب القانوني بالسياقات التاريخية والثقافية والدينية. وتُكرّس الفقرة المركزية من المقالة لدراسة الخصائص المعجمية والصرفية-النحوية للغة القانونية المغربية، بما في ذلك تحليل المصطلحات التقنية الخاصة والفرعية، وإعادة التعريفات الدلالية، والتراكيب المبنية للمجهول، والروابط بين النصوص، مع أمثلة مأخوذة من نصوص قانونية أصيلة. والهدف من ذلك هو إظهار كيف تعكس خصوصية اللغة تعقيد النظام القانوني المغربي، الذي تتعايش فيه التأثيرات الإسلامية والتقليدية والحديثة.

الكلمات المفتاحية: اللغة القانونية، الميكرو-لغة، القانون المغربي، المصطلحات التقنية، التداخل النصي، الترجمة القانونية، الشريعة، الصيغة المبنية للمجهول، التسمية الاسمية، المفردات المتخصصة.

**NOTA SULLA TRASLITTERAZIONE**

Per la traslitterazione delle parole arabe e dei nomi propri, è stato adottato il sistema **internazionale** che lo possiamo trovare sul sito seguente: Lexilogos. Arabic keyboard. Recuperato il 4 novembre 2024, da https://www.lexilogos.com/keyboard/arabic_latin.htm. Per la traslitterazione della lettera ع abbiamo preferito adottare il segno ¢, che risulta più semplice da scrivere e riduce il rischio di confusione con l'apostrofo. Le vocali lunghe sono indicate con segni diacritici: ā, ī, ū.

**Tabella di riferimento per le lettere arabe e la loro trascrizione**

| **Lettera** | **Nome** | **traslitterazione** |
|---|---|---|
| ء | hamza | ’ |
| ا | ’alif | ā |
| ب | bā’ | b |
| ت | tā’ | t |
| ث | ṯā’ | ṯ |
| ج | Ǧīm | ǧ |
| ح | ḥā’ | ḥ |
| خ | ḫā’ | ḫ |
| د | dāl | d |
| ذ | ḏāl | ḏ |
| ر | rā’ | r |
| ز | zāy | z |
| س | sīn | s |
| ش | šīn | š |
| ص | ṣād | ṣ |
| ض | ḍād | ḍ |
| ط | ṭā’ | ṭ |
| ظ | ẓā’ | ẓ |
| ع | ¢ayn | ¢ |
| غ | ġayn | ġ |
| ف | fā’ | f |
| ق | qāf | q |
| ك | kāf | k |
| ل | lām | l |
| م | mīm | m |
| ن | nūn | n |
| ه | hā’ | h |

| | | |
|---|---|---|
| و | wāw | W |
| ي | yā’ | Y |
| أ | ’alif mamduda | Ā |

**Introduzione**

Il linguaggio giuridico marocchino si configura come un codice espressivo complesso, frutto di stratificazioni storiche, religiose e culturali che riflettono la pluralità del sistema giuridico del paese. Il presente articolo si propone di analizzarne in maniera sistematica la struttura, partendo da una definizione generale del linguaggio giuridico e delle sue diverse denominazioni. Si affronteranno, in primo luogo, le questioni relative alla tradizione islamica e al bilinguismo arabo-francese, per poi analizzare le principali caratteristiche lessicali, semantiche e morfosintattiche che distinguono il linguaggio giuridico marocchino. Verranno approfonditi i concetti di tecnicismi specifici, ridefinizioni semantiche e tecnicismi collaterali, nonché il fenomeno dell’intertestualità giuridica. L’obiettivo è comprendere le peculiarità del linguaggio giuridico marocchino e le implicazioni che queste comportano nella traduzione e nell’interpretazione del diritto.

**1. LINGUAGGIO GIURIDICO : DEFINIZIONE E DENOMINAZIONE**

Definire in modo universale il linguaggio giuridico risulta complesso non solo per la sua natura settoriale, ma anche per le numerose funzioni che esso svolge all'interno dei diversi sistemi giuridici e culturali. Questa complessità deriva dalle varie sfumature e prospettive che ogni ordinamento giuridico e ogni cultura attribuiscono al linguaggio del diritto, portando a una molteplicità di definizioni. Il *linguaggio giuridico* , noto anche come *linguaggio del diritto* o *linguaggio legale* , comprende termini, espressioni e strutture sintattiche utilizzati per definire e descrivere le norme, i principi e le regole giuridiche che regolano i rapporti tra individui e istituzioni in una società. Andrea Belvedere afferma che il linguaggio giuridico è quello con "cui vengono formulati sia i discorsi (delle fonti)

del diritto[1] che i discorsi sul diritto"[2]. Bice Mortara Garavelli lo considera uno strumento per coloro che si occupano di diritto[3]. La varietà di definizioni del linguaggio giuridico è equiparabile alle sue diverse denominazioni, infatti, è descritto con termini quali lingua del diritto, linguaggio del diritto , linguaggio legale, linguaggio o lingua giuridica[4]. De Mauro parla di "linguaggio giuridico", Gotti preferisce "linguaggio legale" e Michele Cortelazzo lo descrive come "lingua giuridica". Questa pluralità terminologica riflette la complessità e la ricchezza del linguaggio del diritto, utilizzato non solo per formulare e interpretare norme, ma anche per rispondere alle diverse esigenze comunicative dei professionisti del settore. Questa varietà riflette anche le differenze di approccio tra studiosi e giuristi: alcuni enfatizzano la funzione pratica e operativa del linguaggio giuridico, mentre altri si concentrano sulla sua funzione interpretativa e normativa.

Nel suo saggio intitolato «Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit», Gémar mette in evidenza come il linguaggio giuridico rappresenta il linguaggio del diritto, con un modo di espressione linguistica peculiare dei giuristi e diverso dal linguaggio comune[5]. In questo senso , è importante sottolineare che esistono interazioni significative tra il linguaggio giuridico e il linguaggio quotidiano, anche se differiscono in modo significativo in termini di scopo e struttura.

Nonostante queste differenze, il linguaggio giuridico si ispira dal linguaggio quotidiano, utilizzando parole di uso comune che, nel contesto legale, acquistano

[1] Indicano gli atti e/o i fatti produttivi di diritto ovvero gli atti che contengono norme giuridiche e i mezzi attraverso i quali il diritto viene portato a conoscenza dei cittadini appartenenti ad uno stesso ordinamento (Gazzetta Ufficiale, Bollettini Ufficiali Regionali, siti ufficiali che pubblicano legislazione, le leggi approvate dal Parlamento, secondo il procedimento legislativo, i decreti legislativi, emanati dal Governo, secondo la legge di delega ed il procedimento di approvazione del decreto legislativo, etc.). https://www.notaio-busani.it/it-IT/diritto-fonti-diritto.aspx

[2] Belvedere, Andrea. 1994. Linguaggio giuridico. In Digesto delle discipline privatistiche. Sezione civile. 4a ed. Torino, p.21

[3] *Mortara Garavelli, Bice. 2001. Le parole e la giustizia. Divagazioni grammaticali e retoriche su testi giuridici italiani. Torino: Einaudi, p.12*

[4] *Cavagnoli. S, Ferrari E. I., linguaggio giuridico, genere e precarietà, tratto da rivista italiana di linguistica e di dialettologia, Fabrizio Serra, Pisa, 2010*

[5] *Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit »,Meta: journal des traducteurs, vol. 36, n° 1, 1991, pp. 275-283*

un significato tecnico o specifico. Questa sovrapposizione può essere fonte di confusione, in quanto alcuni termini giuridici sembrano di uso comune ma hanno interpretazioni precise e vincolanti nel diritto. Il linguaggio giuridico , pur conservando la sua dimensione specialistica, non è isolato dalla lingua comune. Gualdo e Telve osservano infatti che:

**«Tra i LSP il linguaggio giuridico è forse quello che più si "sporca" con la lingua comune, capace come una spugna di assorbire linfa da ogni fonte terminologica»**[1]

La natura specifica e complessa del linguaggio giuridico ci pone di fronte al problema di individuare la sua natura e di classificarlo . Andrea Belvedere lo fa rientrare nella categoria dei “linguaggi settoriali”, Gualdo e Telve lo classificano come “linguaggio specialistico”. Cortelazzo lo descrive come “lingua speciale” caratterizzata da elementi distintivi che la rendono adeguata alle necessità comunicative di una particolare sfera specialistica, definendola come ,

**«varietà funzionale di una lingua naturale, dipendente da un settore di conoscenze o da una sfera di attività specialistici, utilizzata nella sua interezza da un gruppo di parlanti più ristretto della totalità dei parlanti la lingua di cui quella speciale è una varietà, per soddisfare i bisogni comunicativi (in primo luogo quelli referenziali) di quel settore specialistico; la lingua speciale è costituita a livello lessicale da una serie di corrispondenze aggiuntive rispetto a quelle generali e comuni della lingua e a quello morfosintattico da un insieme di selezioni, ricorrenti con regolarità, all'interno dell'inventario di forme disponibili nella lingua** »[2].

Parallelamente, Schena considera il linguaggio giuridico come:

**« una microlingua, un linguaggio settoriale, un linguaggio a fini specifici, un linguaggio di specialità. Una lingua speciale […] volta a soddisfare le istanze comunicative proprie di un determinato settore specialistico**»[3]

In questo senso , il linguaggio giuridico descritto come “microlingua” rappresenta una varietà linguistica specifica, distinta dalla lingua comune, sviluppata per rispondere alle esigenze del settore giuridico. Essendo microlingua ,

[1] *Gualdo, R, S. Telve, (2011) Linguaggi specialistici dell’italiano, ( p. 411) . Roma : Carocci Editore .*
[2] Cortelazzo, M. A. (1988). "Fachsprachen / Lingue speciali," in G. Holtus, M. Metzeltin, & C. Schmitt (a cura di), Lexikon der Romanistischen Linguistik (LRL), Tübingen: Niemeyer, p. 246.
[3] Schena, L. (cur.) (1997). La lingua del diritto: difficoltà traduttive, applicazioni didattiche: atti del primo Convegno internazionale (Milano, 5-6 ottobre 1995). Centro linguistico dell'Università Bocconi. Roma: CISU

il linguaggio giuridico non è semplicemente un'intersezione tra due discipline (linguistica e diritto), ma piuttosto un punto di contatto tra due realtà fondamentali della vita: la lingua e il diritto. Rodolfo Sacco osserva che esiste un rapporto funzionale tra lingua e diritto, perché il diritto si avvale della lingua che non è solo uno strumento di comunicazione ma è intrinseca al funzionamento stesso del diritto, necessaria tanto per definire, trasmettere e interpretare le norme giuridiche, quanto per esistere e operare efficacemente, **«La conoscenza del diritto, il diritto stesso, hanno bisogno della lingua»**[1]**.**

La lingua è fondamentale nella trasmissione del sapere giuridico, attraverso testi ufficiali, decisioni scritte e pubblicazioni. L'interconnessione fra lingua e diritto ha generato un linguaggio con una dimensione tecnica che, secondo Maurizio Viezzi,

«**sarebbe riconducibile non al suo oggetto bensì al rapporto tendenzialmente biunivoco che essa pone tra significante e referente extralinguistico**»[2].

In altre parole, nel linguaggio giuridico esiste una corrispondenza diretta e tendenzialmente univoca tra il termine utilizzato (significante) e il concetto giuridico o l'oggetto reale a cui si riferisce (referente extralinguistico). I concetti giuridici e i termini usati per descriverli si sviluppano all'interno del contesto culturale, sociale e storico di ogni nazione. Questo aspetto si può osservare chiaramente tramite il termine "capacità di agire" , il cui significato nonostante sia universale e legato alla possibilità di una persona di compiere autonomamente atti giuridicamente rilevanti, i criteri e i limiti che determinano il momento in cui una persona acquisisce questa capacità variano da una nazione all'altra. Ad esempio, se in Egitto l'età della capacità di agire è fissata a 21 anni, in Marocco questa capacità è riconosciuta a 18 anni, in linea con un contesto normativo che considera tale età sufficiente per determinare la maturità necessaria a compiere atti

[1] Rodolfo sacco, p
[2] Viezzi, M. (1994). Introduzione alle problematiche della traduzione giuridica con particolare riferimento alla traduzione di testi in lingua inglese. In F. Scarpa & G. Di Mauro (a cura di), Traduzione, società e cultura (Vol. 5, p. 8). Trieste: Università degli Studi di Trieste, LINT

giuridici. Questa discrepanza mette in evidenza come i concetti giuridici siano plasmati dai valori e dalle esigenze di ciascun ordinamento giuridico. Inoltre, ciò sottolinea l'importanza di contestualizzare la traduzione giuridica: il significato di un termine potrebbe non essere immediatamente trasferibile da un sistema giuridico a un altro senza una comprensione approfondita delle implicazioni culturali e legali.

Ogni sistema giuridico e linguistico , quindi, riflette l'identità nazionale del sistema giuridico e linguistico di ciascun paese, creando termini e concetti unici, radicati nella cultura, nelle tradizioni e nella storia del paese, con significati specifici nel proprio contesto legale, che non sempre hanno equivalenti diretti in altre lingue o sistemi giuridici. La corrispondenza diretta e univoca tra un termine giuridico e il concetto che rappresenta esiste solo all'interno di un determinato sistema giuridico. Quando si attraversano i confini nazionali o culturali, questa corrispondenza deve essere reinterpretata alla luce delle specificità locali, rendendo la traduzione giuridica un'operazione estremamente complessa.

Le caratteristiche generali del linguaggio giuridico, quali la sua natura specialistica, la precisione terminologica e la dipendenza dal contesto culturale e normativo, sono fondamentali per individuare le peculiarità del linguaggio giuridico marocchino arabo. Questo linguaggio, similmente ad altre varianti linguistiche, presenta una microlingua specifica che integra termini di uso comune con significati tecnici propri del diritto, creando una terminologia unica e radicata nella cultura marocchina . Il prossimo paragrafo si concentrerà sull'analisi dettagliata delle caratteristiche del linguaggio giuridico marocchino.

## 2. IL LINGUAGGIO GIURIDICO MAROCCHINO : TRADIZIONE E BILINGUISMO

In Marocco, il linguaggio giuridico è particolarmente tradizionalista, significativamente influenzato dal diritto islamico "šari¢a", perché l'islam, secondo la costituzione marocchina, è la religione ufficiale dello Stato marocchino, come lo

conferma il Re del Marocco Mohammed VI, nel suo discorso del 30 luglio 2003 in occasione del quarto anniversario dell'ascesa al trono.

**«Confermiamo che il rapporto tra Stato e religione è chiaramente definito nel nostro Paese, poiché la Costituzione stabilisce che il Regno del Marocco è uno Stato islamico e che il Re, in quanto Comandante dei Credenti, è responsabile della protezione della religione e della garanzia delle libertà, inclusa la libertà di praticare i riti delle altre religioni monoteistiche».**

**«نؤكد أن علاقة الدولة بالدين محسومة في بلادنا في ظل تنصيص الدستور على أن المملكة المغربية دولة إسلامية، وان الملك أمير المؤمنين مؤتمن على حماية الدين وضمان الحريات بما فيها حرية ممارسة شعائر الأديان السماوية الأخرى»[1].**

**«Nuʾakkidu ʾanna ¢alāqata ad-dawlati bi-d-dīni maḥsūmatun fī bilādinā fī ẓilli tanṣīṣi ad-dustūri ¢alā ʾanna al-mamlakata al-maghribiyyata dawlatun ʾislāmiyyatun , wa-ʾanna al-malik ʾamīru al-muʾminīna muʾtamanun ¢alā ḥimāyati ad-dīni wa-ḍamāni al-ḥurriyāti bimā fīhā ḥurriyyatu mumārasati ša¢āʾiri al-adyāni as-samāwiyyati al-ʾuḫrā».**

La lingua del diritto in Marocco è l'arabo, come lo afferma la disposizione dell'articolo 5 della legge n. 3.64 del 26 gennaio 1965, riguardante l'unificazione dei tribunali, che ha sancito ufficialmente l'adozione della lingua araba nel sistema legale e giudiziario in Marocco . Come evidenziato da Lakrad, **«la lingua araba è l'unica lingua delle deliberazioni, delle arringhe e delle sentenze nei tribunali marocchini».[2]**

Infatti, con le riforme volte all'unificazione dei tribunali marocchini si è messa una rottura definitiva e coraggiosa con l'eredità coloniale nel diritto marocchino, ponendo fine alla molteplicità dei tipi di tribunali, alla presenza di giudici stranieri e al proseguimento del contenzioso con l'uso di lingue straniere (francese e spagnolo) nei tribunali moderni3. Questa transizione ha rappresentato un passo fondamentale nel processo di "marocchinizzazione" delle istituzioni giudiziarie e legislative del paese, rafforzando l'identità nazionale e ponendo le

[1] Rabat, 30 luglio 2003: Testo del discorso di Sua Maestà il Re alla nazione in occasione del quarto anniversario dell'ascesa al trono.

[2] Lakrad, A. (2021). اللغة العربية والقانون -حديث في اليوم العالمي للغة العربية لسنة 2021. Aljami3a.com. Recuperato da https://www.aljami3a.com/1207/

[3] Lakrad, A. (2021). اللغة العربية والقانون -حديث في اليوم العالمي للغة العربية لسنة 2021. Aljami3a.com. Recuperato da https://www.aljami3a.com/1207/. La lingua araba e il diritto - Un discorso per la Giornata Mondiale della Lingua Araba 2021. Questo tema mette in luce l'importanza della lingua araba nel campo giuridico, celebrando il suo ruolo fondamentale soprattutto nei Paesi di lingua araba come il Marocco.

basi per un sistema giuridico che coniuga elementi della tradizione religiosa islamica e le norme moderne di ispirazione occidentale. Come osserva François-Paul Blanc, il diritto marocchino è oggi

**«un insieme composito […] un accumulo di resti e frammenti di dottrine preesistenti, provenienti da origini diverse, che sono stati successivamente unificati in una prassi giuridica formalizzata dallo Stato».Testo originale in francese : «un conglomérat […] un amoncellement de vestiges et de bribes de doctrines préexistantes, de provenances diverses, ultérieurement cimentées dans une pratique juridique formalisée par l'État»[1].**

Il linguaggio giuridico marocchino rappresenta una combinazione unica di elementi culturali, religiosi e storici. Da un lato, l'arabo standard moderno è stato consolidato come lingua ufficiale delle norme e delle procedure giudiziarie attraverso il processo di arabizzazione successivo all'indipendenza del 1956. Questo riflette il legame del paese con la sua identità islamica e nazionale, dato che molte norme si fondano sui valori della šari¢a, derivati dal Corano e dalla Sunna. Dall'altro lato, tuttavia, l'eredità del Protettorato francese (1912-1956) è ancora visibile, in quanto il francese rimane largamente utilizzato nei contesti legali e amministrativi, così come nelle pubblicazioni ufficiali, ad esempio nel Bulletin Officiel, dove le leggi sono pubblicate sia in arabo sia in francese. Questa natura mista del diritto marocchino, come sottolineato da Blanc, è il risultato di una

**«coesistenza che non è necessariamente pacifica tra norme di natura consuetudinaria, regole šaraiche religiose e prestiti dai diritti europei» testo originale in francese «coexistence qui n'est pas nécessairement pacifique entre des normes d'essence coutumière, des règles charaïques et des emprunts aux droits européens»[2].**

Tale combinazione è particolarmente evidente nei codici introdotti durante il Protettorato, in particolare il Dahir formant Code des obligations et des contrats

[1] Pascon, P. (1986). *La nature composite de la société marocaine*. Bulletin économique et social du Maroc (B.E.S.M.), (155–156), 211. (Publié initialement dans *Lamalif*, 1967, n° 17). Citato in Blanc, F.-P. (2005). *Le caractère composite du droit marocain : La réception, en 1913, du droit protectoral dans le respect de la tradition juridique*. Revue juridique de l'Océan Indien, NS-2005, 31–44. Recuperato da https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02549621

[2] Blanc, F.-P. (2005). Le caractère composite du droit marocain : La réception, en 1913, du droit protectoral dans le respect de la tradition juridique. Revue juridique de l'Océan Indien, NS-2005, 31-44. Recuperato da https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02549621

(Decreto che istituisce il Codice delle Obbligazioni e dei Contratti (DOC)), promulgato nel 1913, e il codice penale ispirato dal modello tunisino del 1906, che incorpora elementi provenienti dai codici francese, italiano, svizzero e spagnolo, ma è stato adattato per rispettare le tradizioni locali, in particolare quelle del diritto malikita. Pertanto , il codice delle obbligazioni e dei contratti ha cercato di

**« conciliare l'imperativo di rispettare la tradizione giuridica marocchina e l'esigenza di occidentalizzazione del diritto del Protettorato» testo originale in francese «concilier l'impératif de respect de la tradition juridique marocaine, et l'exigence d'occidentalisation du droit du Protectorat»[1].**

Nonostante i progressi verso un sistema unificato, il diritto marocchino continua a riflettere la sua complessità storica. Se da un lato la šari¢a resta centrale nelle questioni di diritto personale e familiare, dall'altro il diritto moderno, in particolare nei settori commerciale e amministrativo, è ampiamente modellato dalle norme occidentali. Tale pluralità normativa rende il sistema giuridico marocchino complesso e difficile da interpretare, anche per esperti del diritto. Le interferenze tra le diverse fonti normative (religiose, occidentali e locali) complicano la delimitazione dei rispettivi ambiti di applicazione, con regole che cambiano a seconda di fattori come la regione geografica, la religione o il contesto socioeconomico.

**«Una panoramica del diritto marocchino, così com'è attualmente, ci mette nella posizione di affermare che esso si presenta all'osservatore come un insieme di regole e principi eterogenei: alcuni tratti dal diritto musulmano classico, essenzialmente di rito malikita, altri presi in prestito dal diritto occidentale, principalmente il diritto francese, e una terza categoria di norme che, infine, deriva dalle consuetudini locali. Questa pluralità di ordini normativi rende il sistema giuridico marocchino — se si può parlare di sistema — molto complesso per non dire inaccessibile. Una complessità ancor maggiore esiste poiché vi sono numerose interferenze tra gli ordini normativi sopra citati, tanto che è difficile distinguere tra i loro rispettivi ambiti di**

[1] Blanc, F.-P. (2005). Le caractère composite du droit marocain : La réception, en 1913, du droit protectoral dans le respect de la tradition juridique. Revue juridique de l'Océan Indien, NS-2005, 31-44. Recuperato da https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02549621

**applicazione. Questa situazione tende a disorientare anche i giuristi più esperti, poiché le norme applicabili variano a seconda delle regioni, della religione e del modo di produzione dominante.» Testo originale in francese «le survol du droit marocain, tel qu'il est actuellement, nous met en position d'affirmer que celui-ci se présente à l'observateur comme un composé de règles et de principes hétérogènes : les uns puisés dans le droit musulman classique, essentiellement de rite malékite, les autres empruntés au droit occidental principalement le droit français, une troisième catégorie de normes étant, enfin, issue des coutumes locales. Cette pluralité d'ordres normatifs rend le système juridique marocain — si l'on peut parler de système — fort complexe pour ne pas dire inaccessible. Complexité d'autant plus grande qu'il existe de nombreuses interférences entre les ordres normatifs précités si bien qu'il est malaisé de faire le départ entre leurs domaines d'application respectifs. Cette situation est de nature à dérouter même les juristes les plus avisés car les règles applicables varient selon les régions, la religion et le mode de production dominant»[1].**

Concludendo, il bilinguismo giuridico in Marocco nasconde una realtà complessa in cui testi di legge sono redatti sia in arabo sia in francese. Il sistema legale marocchino si è evoluto imitando e adottando il sistema codicistico francese, similmente a quanto avviene in Italia, risultando in disposizioni legislative simili tra Marocco, Francia e Italia. Tuttavia, il linguaggio giuridico marocchino mantiene un lessico intriso della dottrina musulmana e della **šari¢a,** particolarmente in ambiti quali divorzio, matrimonio, poligamia, custodia dei figli, eredità[2]. Questa dualità linguistica e normativa sottolinea la complessità del diritto

[1] Messaoudi, L. (1995). *Grandeurs et limites du droit musulman au Maroc*. Revue internationale de droit comparé, 47(1), 146-154. https://doi.org/10.3406/ridc.1995.5019

[2] Attualmente, il governo marocchino sta valutando l'introduzione di riforme che hanno suscitato un ampio dibattito, in quanto potrebbero entrare in conflitto con gli insegnamenti islamici, profondamente radicati nella società marocchina. Le proposte di modifica si concentrano in particolare sulle questioni di equità di genere, come la ripartizione più equa dell'eredità tra maschi e femmine, e l'equità tra i genitori relativamente alla rappresentanza legale e alla capacità delle madri da soli senza il ricorso al consenso del padre di prendere decisioni per i figli in caso di divorzio. Queste riforme per alcuni sono significative poiché indicano un potenziale cambiamento nel modo in cui il Marocco affronta le questioni di diritto di famiglia, tentando di bilanciare le norme culturali e religiose con le esigenze di una società moderna e le pressioni internazionali per i diritti umani e l'equità di genere, per altri violano le prescrizioni della šari¢a e rischiano di indebolire e compromettere le fondamenta tradizionali della società marocchina. La tensione tra il progresso delle riforme e la conservazione delle tradizioni religiose evidenzia il difficile equilibrio che il Marocco deve mantenere. I fautori delle riforme sostengono che adattare le leggi alle realtà contemporanee è essenziale per garantire che tutti i cittadini godano di pari diritti e opportunità, affermando che tali cambiamenti sono necessari per il Marocco per rimanere competitivo e giusto in un contesto globale. D'altra parte, i critici argomentano che tali modifiche potrebbero contravvenire ai

marocchino, rendendolo un sistema giuridico unico che fonde tradizione e modernità.

**Questa complessità e dualità di contenuto invitano ad un'analisi più approfondita delle specifiche caratteristiche che definiscono il linguaggio giuridico marocchino. Comprendere tali peculiarità è essenziale per apprezzare pienamente come il diritto marocchino integri elementi tradizionali e influenze occidentali, creando un sistema giuridico dinamico.**

**3. Caratteristiche del linguaggio giuridico marocchino**

Il linguaggio giuridico marocchino si configura come una varietà dell'arabo standard che è stata sottoposta a un processo di formalizzazione e specializzazione per rispondere alle esigenze del discorso giuridico. Esso si distingue per l'impiego di una terminologia tecnica, per la sua struttura sintattica codificata e per il ricorso a formule espressive proprie del diritto. Nelle sezioni seguenti verranno analizzate in dettaglio le principali caratteristiche lessicali e morfosintattiche che ne delineano l'identità.

**3.1. Caratteristiche lessicali:**

Dal punto di vista lessicale , l'arabo giuridico marocchino si contraddistingue per l'uso sistematico di tecnicismi che appartengono al dominio del diritto, molti dei quali affondano le loro radici nella tradizione giuridica islamica malikita, ma sono stati riadattati al contesto del diritto positivo marocchino. Questa terminologia specializzata è impiegata per descrivere istituti, procedure e concetti giuridici con precisione, con l'obiettivo di ridurre al minimo l'ambiguità interpretativa; tuttavia, l'ambiguità resta una caratteristica saliente del discorso giuridico, spesso inevitabile nei testi normativi e nelle decisioni giudiziarie, dove il linguaggio deve poter adattarsi a una pluralità di casi concreti e situazioni interpretative.

principi non negoziabili della legge islamica, temendo che ciò possa portare a una perdita di identità culturale e religiosa.

### 3.1.1 Tecnicismi specifici:

I tecnicismi specifici rappresentano una componente essenziale del lessico giuridico marocchino. Si tratta di termini con un significato giuridico univoco e ben definito, impiegati esclusivamente nel contesto legale. La loro funzione è quella di garantire la precisione concettuale e la coerenza nell'elaborazione e nell'applicazione delle norme. Tali termini non sono generalmente accessibili al pubblico non specialista, in quanto richiedono una competenza settoriale per essere compresi appieno.

Nel contesto marocchino, i tecnicismi specifici si ritrovano in particolare nelle aree del diritto di famiglia, del diritto successorio e del diritto processuale. A titolo esemplificativo, si possono menzionare i seguenti:

| Arabo | Traslitterazione | Italiano | Significato |
|---|---|---|---|
| حجب | ḥağb | Esclusione | Esclusione di un erede dal ricevere l'eredità a causa della presenza di un altro erede. |
| تنزيل[1] | tanzīl | Rappresentanza successoria | Principio che permette ai nipoti di ereditare al posto dei loro genitori defunti. |
| عول | ¢awl | Riduzione proporzionale | Riduzione proporzionale delle quote ereditarie quando il totale delle quote eccede il patrimonio disponibile. |
| التطليق للشقاق | a-taṭlīq li-šiqāq | Divorzio per discordia | Divorzio giudiziale |

I tecnicismi specifici si caratterizzano per la loro monosemia, ovvero per il fatto di riferirsi a un unico significato giuridico ben definito, che ne garantisce la precisione terminologica e ne facilita l'applicazione normativa. Tuttavia, non tutti i tecnicismi specifici sono monosemici. Alcuni presentano una natura polisemica, assumendo significati diversi in base al contesto giuridico di riferimento. Un

[1] Il termine «تنزيل», frequentemente impiegato nella prassi giurisprudenziale marocchina in materia successoria, può essere reso in italiano con l'equivalente funzionale «rappresentazione successoria», poiché designa il meccanismo attraverso cui un discendente (come un nipote) assume il posto del proprio ascendente premorto (ad esempio, un figlio del de cuius), ereditando la quota che sarebbe spettata a quest'ultimo

esempio emblematico è il termine «kafāla» (كفالـة), che nel diritto di famiglia indica l'affidamento legale di un minore, istituto previsto e regolato dalla Mudawwana. In questo contesto, il termine ha un significato preciso legato alla tutela del minore privo di protezione familiare. Possiamo citare , a titolo esemplificativo, il seguente articolo:

| Arabo | Traslitterazione | Italiano |
|---|---|---|
| كفالـــة طفـــل مهمـــل بمفهـوم هـذا القـانون، هـي الالتـزام برعايـة طفـل مهمـل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كمـا يفعـل الأب مـع ولـده ولا يترتـب عـن الكفالـة حـق فـي النسب ولا في الإرث[1] | kafālatu ṭiflin muhmalin bimafhūmi haḏā al-qānūni, hiya al-ilzāmu biri¢āyati ṭiflin muhmalin wa tarbiyatihi wa ḥimāyatihi wa an-nafaqati ¢alayhi kamā yaf¢alu al-abu ma¢a waladihi wa lā yatarattabu ¢ani al-kafālati ḥaqqun fī an-nasabi wa lā fī al-irṯi | L'affidamento (kafāla) di un minore abbandonato, secondo questa legge, è l'impegno a prendersi cura di un minore abbandonato, a educarlo, proteggerlo e fornirgli sostentamento come farebbe un padre con suo figlio. La kafāla non conferisce alcun diritto di parentela né di né di eredità. |

Nel diritto civile o processuale, invece, lo stesso termine «kafāla» può riferirsi a una cauzione o garanzia personale, utilizzata per assicurare l'adempimento di un obbligo, l'esecuzione di una decisione giudiziaria o la liberazione provvisoria di un detenuto. In questo caso, il termine assume un significato completamente diverso, pur mantenendo la stessa forma linguistica. Particolarmente indicativo è il seguente articolo:

| Testo originale in arabo | Traslitterazione | Traduzione in italiano |
|---|---|---|
| تحـدد أحكـام المحـاكم الابتدائيـة التـي تـأمر بتقـديم كفالـــة شخصـــية أو نقديـــة التـاريخ الـذي يجـب أن تقـدم فيه الكفالة أو تودع ما لم يقـع هـذا التقـديم أو الإيـداع قبـل صدور الحكم[2] | toḥaddidu aḥkāmu al-maḥākimi al-ibtidā'iyyati allatī ta'muru bi-taqdīmi kafālati šaḫṣiyyatin aw naqdiyyati, at-tārīḫa alladī yağibu an | Le sentenze emesse dai tribunali di primo grado che ordinano di fornire una cauzione personale o un deposito cauzionale stabiliscono la data entro cui la cauzione deve essere |

[1] Articolo 2 del codice marocchino dei minori abbandonati
[2] Articolo 411 del codice della procedura civile marocchino

| | | |
|---|---|---|
| | tuqaddama fīhi al-kafālatu aw tudā¢ mā lam yaqa¢ haḏā at-taqdīmu awi al-idā¢i qabla ṣudūri al-ḥukmi. | presentata o il deposito cauzionale versato, salvo che tale versamento o presentazione sia avvenuto prima della sentenza |

Questa polisemia funzionale, pur essendo gestita attraverso il contesto d'uso e la competenza degli interpreti, rappresenta una sfida notevole nella traduzione giuridica e nell'esegesi normativa, in quanto può generare ambiguità in assenza di una chiara delimitazione semantica.

**3.1.2. Ridefinizioni semantiche**

Nel linguaggio giuridico marocchino, molti termini di uso quotidiano assumono significati specifici e distinti rispetto al loro uso comune. Questo fenomeno è noto come ridefinizione semantica. Si parla di ridefinizioni quando un termine acquisisce una nuova definizione, differente rispetto al suo uso comune. Questo nuovo significato risponde a una specifica esigenza giuridica, distinguendo chiaramente il termine da qualsiasi accezione più ampia. Per illustrare meglio questo concetto, abbiamo optato per alcuni esempi di tecnicismi ridefiniti tratti dalla Convenzione dell'Aia in materia di competenza, la legge applicabile, il riconoscimento, l'esecuzione e la cooperazione in materia di responsabilità genitoriale e di misure di protezione dei minori (allegato 6 ) ( اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، و القانون المطبق، والاعتراف، و التنفيذ (ittifāqiyyat Lāhāy al-muta¢alliqa bil-iḫtiṣāṣi, wa al-qānūni al-muṭabbaqi, wa al-i¢tirāfi, wa at-tanfīḏi, wa at-ta¢āwuni fī mağāli al-masʾūliyati al-abawiyyati wa iğrāʾāti ḥimāyati al-aṭfāli):

a-Il termine "المسؤولية الأبوية" (al-masʾūliya al-abawiyya): nella lingua comune si riferisce alla responsabilità dei genitori verso i figli, mentre nel contesto legale indica diritti e doveri specifici relativi alla custodia e alla protezione dei minori.

b.الإقامة الاعتيادية (al-iqāma al-i¢tiyādiyya): nella lingua comune si riferisce alla residenza abituale o luogo di soggiorno, mentre la sua definizione giuridica indica il luogo di residenza principale usato per determinare la giurisdizione competente.

c. الإجراء الحمائي (al-ʾiğrāʾ al-ḥimāʾī): nella lingua comune si riferisce a qualsiasi misura protettiva, mentre nel contesto legale indica misure giuridiche specifiche previste per proteggere i minori.

Di conseguenza , e come possiamo dedurre dagli esempi, ogni termine acquisisce un significato specifico attraverso l'uso continuo in un contesto giuridico che gli conferisce uno status giuridico distinto.

**3.1.4. Tecnicismi Collaterali**

I tecnicismi collaterali, secondo l'approccio di Serianni e Cortelazzo, sono termini comuni che acquisiscono una sfumatura specifica nel contesto legale, pur mantenendo il loro significato originario. Tali termini sono spesso legati a espressioni stereotipiche tipiche del linguaggio giuridico. Nel linguaggio giuridico marocchino, i tecnicismi collaterali svolgono un ruolo essenziale nella precisione e nella coerenza dei testi legali. Serianni definisce i tecnicismi collaterali come:

**«particolari espressioni stereotipiche, non necessarie, a rigore, alle esigenze della denotatività scientifica, ma preferite per la loro connotazione tecnica»**[1]

I tecnicismi collaterali sono suddivisi in quattro categorie principali:

a. aggettivi di relazione

b. omissione dell'articolo indeterminativo

c. valenze verbali peculiari ,

d. nessi preposizionali.

Nel contesto del linguaggio giuridico marocchino, non esistono corrispondenti diretti per alcuni di queste categorie . Pertanto , l’analisi verrà limitata a due aspetti rilevanti : le valenze verbali peculiari ed i nessi preposizionali stereotipici di ambito giuridico , che emergono come elementi distintivi e particolarmente significativi.

[1] Cortelazzo, Michele A. (2006), Fenomenologia dei tecnicismi collaterali. Il settore giuridico, in Cresti, E. (a cura di) Prospettive nello studio del lessico italiano, Atti SILFI 2006. Firenze, FUP: Vol I, pp. 137-140.

**a. Valenze verbali peculiari:**

Le valenze verbali peculiari sono verbi che vengono utilizzati con reggenze diverse rispetto al loro uso comune, aggiungendo sfumature specifiche al linguaggio giuridico. Questo aspetto si può osservare chiaramente nei seguenti esempi:

**Verbo «ترفع» (tarfa¢u)** : ha significati distinti nell'uso comune rispetto a quello giuridico, assumendo una connotazione specifica in contesto legale. Ecco un confronto tra i due usi:

- ترفع يدك إلى السماء (tarfa¢u yadaka ilā as-samāʾi): «Alza la tua mano verso il cielo».

- ترفع علم البلاد (turfa¢u ¢alamo al-bilādi): «Si solleva la bandiera nazionale».

In questi contesti, «**ترفع**» conserva un significato letterale, riferendosi a un'azione fisica o simbolica di elevazione o sollevamento.

Nel contesto giuridico marocchino «**ترفع**» assume un significato tecnico . Pertanto nella frase - ترفع المدعية دعوى ضد زوجها (tarfa¢u al-mudda¢iyatu da¢wā ḍidda zawjihā ): La ricorrente promuove azione contro suo marito , viene utilizzato per indicare la "presentazione formale" di un'azione legale, un ricorso o una denuncia.

**verbo «استأنف» (istaʾnafa)** : nella lingua comune ha il significato generale di «ricominciare», «riprendere». Alcuni esempi del suo uso comune includono:

- استأنف العمل بعد الإجازة (istaʾnafa al-¢amala ba¢da al-iğāzati): «Riprendere il lavoro dopo le ferie».

Nel contesto giuridico marocchino, nell'esempio استأنفت العارضة الحكم الصادر ضدها (istaʾnafati al-¢āriḍatu al-ḥukma aṣ-ṣādira ḍiddahā): «La ricorrente ricorre in appello la sentenza emessa contro di lei», il verbo acquisisce un significato tecnico specifico, riferendosi a ricorrere contro una sentenza o una decisione giudiziaria.

In conclusione, l'analisi delle valenze verbali peculiari nel linguaggio giuridico marocchino rivela un uso marcato di verbi comuni che, in ambito legale,

assumono significati tecnici e specialistici, spesso lontani dal loro impiego quotidiano. Tale trasformazione semantica non è casuale, ma risponde a esigenze di precisione, formalizzazione e ritualità proprie del discorso giuridico.

**b**. **Nessi preposizionali stereotipici giuridici**

I nessi preposizionali stereotipici giuridici sono elementi chiave nel linguaggio giuridico in generale usate per stabilire una relazione di conformità tra l'azione descritta nella frase e le disposizioni legali, essi trovano impiego in vari documenti giuridici marocchini come contratti, sentenze e codici legislativi. La loro presenza in un testo di legge o in una decisione determina la comprensione dei precetti giuridici applicati. Fra questi nessi, citiamo a titolo esemplificativo,

**«وفقا لـ» (wifqan li-)** si traduce in «in conformità con».

وفقـا لاتفاقيـة لاهـاي المتعلقـة بحمايـة الأطفـال (wifqan li-ittifāqiyyat Lāhāy al-muta¢alliqa bi-ḥimāyat al-aṭfāl): «In conformità con la Convenzione dell'Aia sulla protezione dei minori».

**«بحسب» (biḥasabi)** si traduce «in base a», «secondo».

بحسب الإجراءات الحمائية (biḥasabi al-iğrāʾāt al-ḥimāʾiyya): «In base alle misure protettive», questo nesso assume la qualifica di tecnicismo collaterale quando viene accompagnato da termini del settore giuridico.

3.**2. L'intertestualità[1] giuridica come caratteristica testuale**

Tra le caratteristiche testuali dei testi giuridici spicca la tendenza all'intertestualità. L'intertestualità è un termine usato per descrivere il fenomeno per cui un testo contiene riferimenti, citazioni o rimandi ad altri testi. Telve e Gualdo affermano che l'intertestualità consiste nel rinvio ad altre norme e

[1] Il concetto di intertestualità fu sviluppato dalla semiologa bulgara Julia Kristeva negli anni '60, ispirandosi al lavoro del filosofo e linguista russo Mikhail Bakhtin. Kristeva sostenne che ogni testo è costruito come un mosaico di citazioni e che ogni testo è un assorbimento e una trasformazione di un altro testo.

disposizioni correlate, che devono essere identificate con la massima precisione e completezza.

È importante notare che i testi giuridici marocchini intrattengono spesso collegamenti e connessioni con leggi, regolamenti, norme o precedenti giuridici contenuti in testi normativi o in sentenze giudiziarie, con il Corano, le tradizioni e in generale con i testi della šari¢a musulmana. Questi riferimenti sono spesso necessari per interpretare correttamente una norma o una decisione giudiziaria. A conferma di ciò, in "La Formation du droit national dans les pays arabes: Entre modernité et tradition" "La formazione del diritto nazionale nei paesi arabi: Tra modernità e tradizione, il professore marocchino di diritto Omar Azziman[1] evidenzia che la tradizione giuridica islamica nel diritto marocchino non è stata sostituita dal diritto moderno, ma ha dimostrato una straordinaria capacità di adattarsi e persino espandersi, influenzando attivamente la giurisprudenza e il diritto contemporanei. Azziman scrive:

**«Contrariamente a quanto si poteva pensare negli anni 1965, la tradizione giuridica islamica non è destinata a ritirarsi continuamente di fronte a un diritto moderno dominante e, anzi, si assiste, a partire dagli anni '70, a un netto cambiamento di tendenza che, pur non incidendo direttamente sul quadro legislativo, è comunque evidente sul piano giurisprudenziale. Oggi, la tradizione giuridica islamica non rimane più chiusa su se stessa nei luoghi in cui era stata confinata, ma oltrepassa ampiamente i limiti del diritto di famiglia e del diritto fondiario. Sempre di più, essa si estende ad altre sfere, talvolta per mescolarsi al diritto moderno e «convertirlo» alle proprie prospettive, talvolta per estrometterlo e prenderne il posto.» testo originale in francese : « Contrairement à ce que l'on pouvait penser dans les années 1965, la tradition juridique islamique n'est pas appelée à reculer sans cesse devant un droit moderne conquérant et, on assiste même, depuis les années 1970, à un net renversement de tendance qui, s'il n'affecte pas de face le dispositif législatif, n'en est pas moins évident sur le terrain jurisprudentiel. Aujourd'hui, la tradition juridique islamique ne se tient plus recroquevillée sur elle-même dans les recoins où on l'avait confinée et déborde largement les réduits de la famille et du droit foncier. De plus en plus, elle s'étend à d'autres**

[1] Omar Azziman, nato il 17 ottobre 1947 a Tétouan, è un avvocato, accademico e consigliere reale marocchino. È noto per il suo contributo nel campo del diritto e per aver ricoperto ruoli importanti in istituzioni governative e organizzazioni internazionali.

**sphères tantôt pour se mêler au droit moderne et le « convertir » à ses propres vues, tantôt pour le chasser et occuper sa place»**[1]

Il richiamo costante tra testi diversi crea un tessuto giuridico interconnesso e un linguaggio giuridico coerente e strutturato. Riportiamo qui di seguito alcuni esempi di intertestualità tratti da estratti di testi giuridici marocchini.

### 3.2.1. Riferimenti codicistici

Nei testi di diritto marocchino , spesso si ricorre ai codici di legge marocchini evidenziando che i testi legislativi non funzionano isolatamente, ma sono interconnessi in un sistema di norme che si riferiscono e si supportano reciprocamente. Ad esempio, nelle sentenze in materia di famiglia o di divorzio si fa riferimento agli articoli del Codice della famiglia Marocchino, data la loro importanza per le questioni relative alla famiglia, al matrimonio e al diritto successorio. Risulta emblematico, in tal senso, l'estratto seguente:

| Testo in Arabo | Traslitterazione | Traduzione in Italiano |
|---|---|---|
| النفقة يحكم بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت طبقا للمادة 195 من مدونة الأسرة. | an-nafaqatu yuḥkamu bihā min tārīḫ imsaki az-zawğ ¢ani al-infaqi al-wāğibi ¢alayhi wa-lā tasquṭu bi-muḍīyi al-muddati illā iḏā ḥukima ¢alayhā bi-rruğū¢I li-bayti az-zawğiyyati wa-mtana¢at ṭibqan lil-mādda 195 min mudawwanati al-ti | La donna puo ottenere la condanna del marito al mantenimento dalla data in cui abbia cessato di mantenerla pur essendovi tenuto. Il suo diritto non è prescrittibile. Tuttavia la donna che sia condannata a ritornare all'abitazione coniugale e si rifiuta di farlo perde il proprio diritto al mantenimento di cui all'articolo 195 del codice della famiglia. |

[1] Azziman, Omar. 1991. "La tradition juridique islamique dans l'évolution du droit privé marocain." In La Formation du droit national dans les pays arabes: Entre modernité et tradition, a cura di Ahmed Mahiou e Noëlle Lagrange, 251-272. Aix-en-Provence: Institut de Recherches et d'Études sur le Monde Arabe et Musulman. https://books.openedition.org/iremam/2429?lang=fr

In questo esempio si fa riferimento all'articolo 195 del Codice della Famiglia per chiarire che l'obbligo di mantenimento da parte del marito non è soggetto a prescrizione con il passare del tempo, salvo una sentenza che impone alla moglie di tornare al domicilio coniugale e nel caso in cui lei si rifiuti.

### 3.2.2. Precedenti giurisprudenziali[1]

I precedenti giurisprudenziali o dottrinali rappresentano l'insieme delle decisioni pronunciate dai tribunali e dalle corti e costituiscono una fonte importante nelle sentenze marocchine ed hanno un valore normativo, soprattutto nelle materie dove la legge scritta è più vaga o lascia spazio a interpretazioni.

| Testo Arabo | Traslitterazione | Traduzione in Italiano |
|---|---|---|
| وحيث أن المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم بالمتعة وإنما يحكم لها بالتعويض بعد ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق، وهو ما تواتر عليه عمل محكمة النقض منذ القرار عدد 433 الصادر بتاريخ 2010/9/10 في الملف الشرعي عدد 623/2/1/2009. | waḥaytu ʾanna al-mut¢a lā yuḥkamu bihā ʾillā fī ḥālati aṭ-ṭalāqi awi aṭ-taṭlīqi bināʾan ¢alā ṭalabi az-zawğati, ʾammā fī ḥāli aṭ-taṭlīqi li-š-šiqāqi bināʾan ¢alā ṭalabi az-zawğati fa-ʾinnahū lā yuḥkamu bi-al-mut¢ati wa-ʾinnamā yuḥkamu lahā bi-at-ta¢wīḍi ba¢da ṯubūti masʾūliyati az-zawği ¢ani al-firāqi, wa-huwa mā tawātara ¢alayhi ¢amalu maḥkamati an-naqḍi munḏu al-qarāri ¢adad 433 aṣ-ṣādir bi-tārīḫ 10/9/2010 fī al-milifi aš-šar¢ī ¢adad 2009/1/2/623 | Considerato che, il dono di godimento è statuito in caso di divorzio o ripudio inoltrato dal marito, in caso di divorzio per discordia avanzato dalla sposa, questa non ha più diritto al dono di godimento ma a un'indennità dopo che è comprovato l'addebito a carico dello sposo, ai sensi del decreto della Corte suprema n. 433 del 21/09/2010 nel fascicolo legale n. 623/2/1/2009. |

[1] Un precedente può essere definito come una decisione giudiziaria, o una parte di essa, che viene invocata da un tribunale come autorità per risolvere questioni giuridiche simili in casi successivi.

Questo esempio mostra come il principio affermato in una sentenza della Corte di Cassazione venga ripreso sistematicamente nelle decisioni successive, assumendo così una funzione regolativa simile a una norma. Il riferimento esplicito alla sentenza n. 433/2010 costituisce una forma di *intertestualità giurisprudenziale*, tipica del linguaggio giuridico marocchino, in cui l'autorità del precedente rafforza l'argomentazione del giudice e contribuisce alla coerenza dell'ordinamento.

**3.2.3 . Riferimento al Corano:**

Nel contesto del linguaggio giuridico marocchino, i riferimenti coranici evidenziano la continuità dell'Islam e la sua influenza nelle soluzioni giuridiche. Nelle sentenze marocchine, il Corano viene citato frequentemente, dimostrando una stretta connessione tra il diritto civile e la šari¢a. Il Corano è considerato una fonte primaria per le decisioni legali, integrando i principi religiosi nel codice di famiglia marocchino. Prendiamo per esempio il versetto coranico seguente :

| **Testo in Arabo** | **Traslitterazione** | **Traduzione in Italiano** |
|---|---|---|
| وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته لذلك بعد أن يكون قد عقد عليها طبقا للمادة 194 من مدونة الأسرة، ولقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ﴾[1]. | waḥaythu inna nafaqata az-zawğati tağibu ¢alā zawğihā bimuğarradi al-binā', wakaḏā iḏā da¢athu li-ḏālika ba¢da an yakūna qad ¢aqada ¢alayhā ṭibqan lil-mādda 194 min mudawwanati al-usra, wa-liqawlihi ta¢ālā fī kitābihi al-¢azīz: «liyunfiq ḏū sa¢atin min sa¢atihi wa-man qudira ¢alayhi rizquhu falyunfiq mimmā ātāhu» . | Considerato che il mantenimento della coniuge è a carico del marito dal momento della consumazione del matrimonio e anche se lo ha invitato a consumarlo dopo aver contratto matrimonio,conformemente all'articolo 194 del codice di famiglia, e secondo quanto detto dall'Altissimo nel Corano: «L'agiato spenda della sua agiatezza, colui che ha scarse risorse spenda di quello che Allah gli ha concesso. Allah non impone a nessuno se non in misura di ciò che Egli ha concesso». |

[1] Quran.com. Il Corano [Traduzione italiana]. Recuperato il 14 aprile 2025, da https://quran.com/it/il-divorzio/7

Il versetto coranico riportato serve da esemplare illustrazione dell'effetto diretto del Corano nelle determinazioni giudiziarie e nel linguaggio legale adottato. L'influenza coranica rende il linguaggio giuridico non solo una collezione di norme tecniche ma anche un tessuto di principi morali e etici, evidenziando come il diritto islamico sia intrinsecamente intrecciato con le direttive religiose.

### 3.2.4 . Riferimento alle opere dottrinali (dottrina malikita[1])

Nell'elaborazione e nell'interpretazione delle norme giuridiche, la magistratura marocchina continua a valorizzare il patrimonio dottrinale della scuola malikita, non solo come fondamento teorico, ma anche come strumento operativo nella prassi giudiziaria. Tra le opere più frequentemente citate spicca la Tuḥfat al-Ḥukkām di Ibn ¢āṣim[2], giurista andaluso del XIV secolo, celebre per la sua capacità di sintetizzare in forma versificata le regole fondamentali del diritto processuale e sostanziale secondo la dottrina malikita.

Questa opera, oltre a costituire un riferimento imprescindibile nella formazione dei giudici e degli studiosi del diritto islamico in Marocco, esercita tuttora un'influenza concreta sulle decisioni giudiziarie, specialmente in materia di diritto di famiglia. L'autorità di Ibn ¢āṣim, riconosciuta sia in ambito giurisprudenziale che pedagogico, contribuisce a conferire legittimità religiosa e giuridica all'applicazione delle norme tratte dalla šarī¢a all'interno di un sistema giuridico formalmente positivo. A titolo esemplificativo, si consideri il seguente passaggio:

| Testo in Arabo | Traslitterazione | Traduzione in Italiano |
|---|---|---|
| ولقول الشيخ ابن عاصم | wa-liqawli aš-šayĥi | Secondo quanto |

[1] La dottrina malikita in Marocco è fortemente radicata nella storia, nella cultura e nell'identità religiosa del paese. La sua predominanza è stata sostenuta da sovrani, istituzioni religiose e formative, e dalla popolazione stessa che si identifica con la scuola malikita. Questi fattori hanno fatto sì che il paese sia riconosciuto come malikita e che la dottrina malikita continui a svolgere un ruolo centrale nella giurisprudenza marocchina.

[2] Abu Bakr Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn ¢āṣim Al-Gharnati, noto come Ibn Asim (Granada, 1359 - 15 agosto 1426), fu uno storico, giurista e grammatico andaluso. Come giurista, ha esercitato un'influenza significativa nella giurisprudenza andalusa. La sua opera Tuḥfat al-ḥukkām (La guida dei giudici) è una delle sue opere più importanti nella giurisprudenza malikita.

| | | |
|---|---|---|
| فـــي تحفتـــه: ويجـــب الإنفـــاق للزوجـــات فـــي كـــل حالـــة مـــن الحالات | Ibn ¢āṣim fī Tuḥfatihi: wa-yağibu al-infāqu li-zawğāti fī kulli ḥālatin mina al-ḥālāti. | confermato da Ibn Asim nel suo capolavoro: «È obbligatorio mantenere la coniuge in ogni circostanza». |

Questo enunciato, tratto dalla Tuḥfa, è frequentemente impiegato nelle motivazioni delle sentenze per sostenere l'obbligo del marito di provvedere al mantenimento della moglie, indipendentemente dalle condizioni materiali o relazionali, richiamando così la dimensione etico-religiosa dell'obbligazione alimentare coniugale.

### 3.3. Caratteristiche morfosintattiche:

Il linguaggio giuridico marocchino si serve dell'arabo marocchino che , essendo una variante dell'arabo Fušha, si caratterizza per una struttura morfosintattica basata su radici consonantiche. Le parole si formano attraverso l'inserimento di vocali intorno a queste radici consonantiche fisse, che spesso consistono di tre consonanti. Questa struttura permette la derivazione di un ampio spettro di parole correlate da una singola radice, ad esempio verbi, nomi, aggettivi e avverbi, che condividono un nucleo semantico comune. Guardi scrive:

**«Il metodo per identificare le radicali è il ištiqaq, cioè la comparazione di un vocabolo dato con la radice da cui deriva e le cui modifiche implicano un cambiamento nella forma e nel significato. Per far ciò la grammatica araba utilizza una radice modello, costituita dalle lettere fa', ¢ayn e lam, e dalle lettere aggiunte che dà vita a tutte le forme possibili del nome e del verbo. In tal modo a partire da un vocabolo dato sarà sempre possibile ricondurlo a uno dei modelli e ricondurlo a un certo significato (la radice, infatti, è un elemento complesso che comprende due aspetti, uno fonico e uno semantico**)»[1]

Grazie a questa struttura, è possibile ricondurre qualsiasi parola a un modello specifico, che fornisce indicazioni sia sul suono (aspetto fonico) che sul significato (aspetto semantico) della radice. La radice non è solo un insieme di lettere, ma è

[1] Guardi, J. (2007). Arabo: Morfologia e sintassi. In J. Guardi (Ed.), Vedi alla voce: lingua araba (pp. 85-104). Milano: A Oriente!, p.98-99.

portatrice di un significato di base che può essere declinato in forme diverse mantenendo una certa coerenza semantica. A dimostrazione di questo processo, vediamo alcuni vocaboli derivati dalla radice حكم (ḥ-k-m), che ruota attorno ai concetti di giudizio, decisione e autorità:

- حكم [ḥakama]: significa «emettere una decisione» o «governare».

- حكمة [ḥikma]: un sostantivo che indica «saggezza» o «razionalità».

- محكم [muḥkam]: un aggettivo che significa «perfezionato» o «preciso».

- حكام [ḥukām]: il plurale di «ḥākim», e si riferisce a coloro che prendono decisioni o governano.

- حكم [ḥukm]: un sostantivo che significa «sentenza», o «giudizio».

Questi derivati dimostrano come, attraverso modifiche grammaticali applicate alla radice حكم (ḥ-k-m), si creino parole con sfumature di significato legate al concetto centrale di giudizio e autorità. Pertanto, il traduttore non di madrelingua araba deve prestare particolare attenzione alla vocalizzazione, poiché una variazione di vocali può modificare il significato della parola e portare a interpretazioni errate. La vocalizzazione, infatti, distingue tra le diverse forme verbali e nominali, ciascuna con sfumature giuridiche specifiche, il che rende la precisione nella vocalizzazione essenziale per una traduzione accurata e coerente dei testi giuridici.

**3.2.3.1. La nominalizzazione:**

La nominalizzazione nel linguaggio giuridico marocchino è un elemento onnipresente , in quanto contribuisce alla formalità e all'astrattezza del discorso legale. Pur essendo un mezzo per comunicare norme e procedure in modo rigoroso e codificato, l'uso di nominalizzazioni può rendere il testo più complesso e meno accessibile al profano , influenzando la trasparenza e la comprensibilità delle informazioni legali. Per illustrare questa caratteristica, consideriamo a titolo esemplificativo non esaustivo un articolo della Costituzione marocchina del 2011.

| Arabo | Traslitterazione | Italiano |
|---|---|---|
| القـانون هـو أسـمى تعبيـر | Al-qānūnu huwa | La legge è |

| | | |
|---|---|---|
| عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي.[1] | asma t'abīr ¢an irādati al-ummati. Wa al-ğamī¢i, aškhāṣan ḏātiyyīna aw i¢tibāriyyīna, bimā fīhim as-suluṭātu al-¢umūmiyyati, mutasāwūna amāmahu, wa mulzimūn bil-imtiṯhāli lahu. Ta¢malu assu-suluṭātu al-¢umūmiyyatu ¢alā tawfīri aẓ-ẓurūfi allatī tumakkinu min ta¢mīmi aṭ-ṭāba¢i al-fi¢līyi liḥurrīyati al-muwāṭināti wa al-muwāṭinīna, wa al-musāwāti baynahum, wa min mušārakatihim fī al-ḥayāti as-siyāsiyyati wa al-iqtiṣādiyyati wa al-thaqāfiyyati wa al-iğtimā¢iyyati. Tu¢tabaru dustūriyyatan al-qawā¢idu al-qānūniyyati, wa tarātibihā, wa wuğūbu našrihā, mabādī'un mulzimatun. Laysa lil-qānūni atharun rağ¢īyun. | l'espressione suprema della volontà della nazione. Tutti, sia persone fisiche che giuridiche, inclusi i poteri pubblici, sono uguali di fronte ad essa e obbligati a conformarsi. Le autorità pubbliche si impegnano a creare le condizioni che favoriscano l'effettiva generalizzazione della libertà e dell'uguaglianza tra cittadini e cittadine, e la loro partecipazione alla vita politica, economica, culturale e sociale. I principi di costituzionalità delle norme legali, della loro gerarchia e dell'obbligo di pubblicazione sono considerati vincolanti. La legge non ha effetto retroattivo. |

Nel passaggio citato si può osservare come la nominalizzazione giochi un ruolo centrale nella strutturazione del discorso giuridico, sostituendo spesso le frasi subordinate con espressioni nominali. Questo approccio consente di trasmettere concetti complessi in modo sintetico e formale, ma al contempo introduce un livello di astrazione che può complicare la comprensione immediata per chi non è un esperto del linguaggio legale. Ad esempio, l'affermazione **" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة"** (la legge è l'espressione suprema della volontà della nazione) utilizza il termine "espressione" per sintetizzare un'idea che altrimenti potrebbe richiedere

[1] https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011?lang=ar, articolo 6

una descrizione più articolata. Allo stesso modo, l'espressione **"تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين"** (la generalizzazione dell'effettività della libertà delle cittadine e dei cittadini) racchiude in un'unica costruzione nominale ciò che potrebbe essere espresso con una frase subordinata esplicativa (ad esempio: "creare condizioni che rendano effettiva la libertà"). L'uso di nominalizzazioni come "دستورية القواعد القانونية" (la costituzionalità delle norme legali) e "وجوب نشرها" (l'obbligo di pubblicazione) consente di esprimere principi giuridici in modo conciso, trasformando intere azioni o processi in concetti astratti e statici. Questa scelta stilistica contribuisce a conferire al testo giuridico una maggiore densità informativa e una struttura rigida, che rende il discorso meno colloquiale e più normativo. Tuttavia, ciò avviene a scapito della trasparenza e della comprensibilità immediata, poiché il lettore deve spesso "tradurre" mentalmente le nominalizzazioni in azioni o relazioni più concrete.

**3.2.3.2 . La forma passiva[1]:**

La forma passiva è molto frequente nei testi giuridici marocchini, così come in molti altri testi legali che utilizzano altre lingue . Nel contesto giuridico marocchino, l'impiego della voce passiva risponde a diverse esigenze fondamentali. Prima fra tutte è l'impersonalità, che serve a sottolineare l'applicazione equa e imparziale della legge. Questo spostamento dell'attenzione dall'agente all'azione permette di porre l'enfasi sui processi e sugli effetti delle disposizioni legali, piuttosto che sui soggetti coinvolti. Tale scelta stilistica è particolarmente utile in documenti come sentenze e decreti, codici di legge, ecc in cui l'obiettività e la neutralità sono essenziali per preservare la credibilità e l'universalità delle disposizioni normative. Nel sistema grammaticale arabo, esistono due modi principali per esprimere il passivo:

**1. Perfetto passivo** : si riconosce dalla kasra (ـِ) sulla penultima lettera, mentre le lettere precedenti ricevono una damma (ـُ). Le desinenze finali, invece,

[1] Laura Veccia Valieri, Grammatica Teorica e Pratica della Lingua Araba, Vol. 1-1, Morfologie e Nozioni Sintattiche, rev. Maria Avino (Roma: Istituto per l'Oriente C.A. Nallino, 2011), p. 192.

restano invariate.Questa struttura consente di rendere l'azione il centro dell'attenzione, eliminando l'agente esplicito e rafforzando il carattere impersonale del testo giuridico. Un esempio concreto di questa caratteristica emerge nella parte narrativa che descrive i fatti nelle sentenze marocchine. Ad esempio:

في الشكل: حيث قدم الطلب وفق الشروط المتطلبة قانونا .

[ḥaytu quddima aṭ-ṭalabu wifqa aš-šurūṭi al-mutaṭallabati qānūnan] .

**«nella forma : Considerato che nell'istanza ricorrono tutti i requisiti formali legalmente richiesti»**

In questo caso , la forma passiva è utilizzata per enfatizzare il rispetto delle condizioni legali, senza focalizzarsi sul soggetto che ha presentato l'istanza. Questo approccio ha come scopo :

♦ spostare l'attenzione dall'attore (il richiedente) alla validità formale dell'istanza. In questo modo, si rafforza l'idea che il rispetto delle regole è il punto centrale, non chi ha compiuto l'azione. Questo è un aspetto cruciale nei testi giuridici, dove l'obiettività e la neutralità sono fondamentali ,

♦ contribuire a creare una struttura linguistica solenne e standardizzata, adatta al linguaggio delle sentenze e degli atti giuridici. Il testo così redatto diventa più universale e meno personale, rendendo il messaggio giuridico più chiaro e privo di riferimenti individuali.

**2- Imperfetto passivo** : Per formare l'imperfetto passivo , il prefisso del verbo (la lettera iniziale del tempo imperfetto) viene vocalizzato con una damma (ـُ), mentre la penultima lettera del del verbo assume una fatha (ـَ)[1]. Consideriamo, a titolo di esempio, l'articolo seguente:

| Arabo | Traslitterazione | Italiano |
|---|---|---|

[1] Laura Veccia Valieri, Grammatica Teorica e Pratica della Lingua Araba, Vol. 1-1, Morfologie e Nozioni Sintattiche, rev. Maria Avino (Roma: Istituto per l'Oriente C.A. Nallino, 2011), p. 193.

| | | |
|---|---|---|
| ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله، أو بتصريح يدلي به المدعي شخصياً. يقوم أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين بتحرير محضر بهذا التصريح، ويوقع المحضر من طرف المدعي أو يُشار فيه إلى عدم إمكانية توقيعه. تُقيد القضايا في سجل معد لذلك وفق الترتيب التسلسلي لتلقيها، مع الإشارة إلى تاريخها وأسماء الأطراف، بالإضافة إلى تاريخ الاستدعاء. بمجرد تقييد المقال، يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضياً مقرراً أو قاضياً مكلفاً بالقضية[1]. | turfaɕu ad-daɕwā ilā al-maḥkamati al-ibtidāʾiyyati bimaqālin maktūbin muwaqqaɕin ɕalayhi min ṭarafi al-muddaɕī aw wakīlihi, aw bi-taṣrīḥin yudlī bihi al-muddaɕī šaḥṣiyyan. yaqūmu aḥadu aɕwāni kitābati aḍ-ḍabṭi al-muḥallafīna bitaḥrīri maḥḍarin bi-hāḏā at-taṣrīḥi, wa-yuwaqqaɕu al-maḥḍaru min ṭarafi al-muddaɕī aw yušāru fīhi ilā ɕadami imkāniyyati tawqīɕihi. tuqayyadu al-qāḍiyātu fī siǧillin muɕaddin li-ḏālika wifqa at-tartībi at-tasalsulīyi li-taqabbulihā, maɕa al-išārati ilā tārīkhihā wa-asmāʾi al-aṭrāfi, bi-l-ʾiḍāfati ilā tārīḫi al-istidɕāʾi.<br>bi-mujarradi taqyīdi al-maqāli, yuɕayyanu raʾīsu al-maḥkamati ḥasaba al-ḥwālī qāḍiyan muqarriran aw qāḍiyan mukallafan bi-l-qaḍiyyati. | Il tribunale di primo grado è adito tramite un atto scritto, sottoscritto dal ricorrente o dal suo mandatario, oppure tramite una dichiarazione resa di persona dal ricorrente. Quest'ultima è verbalizzata da un agente giurato della cancelleria, e il verbale è firmato dal ricorrente; in alternativa, viene riportato nel verbale che il ricorrente non è in grado di firmare. Le cause sono annotate in un apposito registro, in ordine cronologico di ricezione, con l'indicazione della data, dei nomi delle parti e della data di convocazione. Una volta registrata la domanda, il presidente del tribunale designa, a seconda dei casi, un giudice relatore o un giudice incaricato della causa. |

In aggiunta, una costruzione passiva comune nei testi marocchini è l'utilizzo del verbo **"تَمَّ"** (*tamma*) seguito da un nome verbale (*maṣdar*). Questo metodo evidenzia che un'azione è stata completata, senza menzionare esplicitamente chi l'ha compiuta. Consideriamo ad esempio la seguente frase :

[1] l'articolo 31 del codice della procedura civile.

| Arabo | Traslitterazione | Italiano |
|---|---|---|
| تم الاستماع للمشتكية في محضر قانوني | tamma al-istimā¢u li-l-muštakiyyati fī maḥḍarin qānūnīyin | è stata ascoltata la querelante, in un verbale legale |

Da quanto esposto, emerge chiaramente che la formalità dei testi di legge, che utilizzano strutture nominali e forme passive, riflette l'approccio metodico e organizzato del sistema legislativo in Marocco. Queste strutture linguistiche servono a generalizzare le disposizioni, rendendo le regole applicabili universalmente , facilitando la comprensione delle norme e delle procedure da parte dei cittadini e degli operatori del diritto.

Alla luce di quanto premesso, appare chiaro che il linguaggio giuridico marocchino è molto ricco e variegato. Il suo studio richiede, oltre agli elementi discussi, l'esame di altre caratteristiche, tra cui l'uso del tempo, i verbi modali per esprimere obblighi e possibilità, le abbreviazioni , gli arcaismi , e le sfumature semantiche che emergono dall'uso di tecnicismi specifici.

**Conclusione :**

L’analisi condotta ha messo in luce l’estrema complessità e ricchezza del linguaggio giuridico marocchino, che si caratterizza per un lessico fortemente influenzato dalla tradizione malikita e per una struttura sintattica formalizzata e ritualizzata. La presenza di tecnicismi specifici e collaterali, l’uso di forme passive e nominalizzazioni, e il ricorso costante a fonti intertestuali, come il Corano, la dottrina giuridica e la giurisprudenza, confermano la specificità di questa microlingua. La coesistenza tra elementi del diritto islamico e norme di derivazione europea rende il linguaggio giuridico marocchino un sistema unico e stratificato, che riflette l’identità giuridica del paese e pone sfide particolari nella traduzione. Tale complessità richiede una competenza giuridico-linguistica elevata, capace di cogliere le sfumature terminologiche e concettuali indispensabili per operare correttamente nel campo della traduzione giuridica arabo-italiana.

**BIBLIOGRAFIA**

1. Azziman, O. (1991). La tradition juridique islamique dans l'évolution du droit privé marocain. In A. Mahiou & N. Lagrange (a cura di), La formation du droit national dans les pays arabes: Entre modernité et tradition (pp. 251–272). Aix-en-Provence: Institut de Recherches et d'Études sur le Monde Arabe et Musulman. https://books.openedition.org/iremam/2429?lang=fr

2. Belvedere, A. (2004). Le parole del diritto. Saggio sulla scrittura giuridica. Torino: Giappichelli.

3. Blanc, F.-P. (2001). Droit et société au Maroc: La réforme du droit de la famille. In Droit et société, 49, 105–126.

4. Cortelazzo, M. A. (1994). Lingua, linguaggi settoriali, microlingue. Padova: Esedra.

5. De Mauro, T. (2003). Storia linguistica dell'Italia unita. Bari: Laterza.

6. Gémar, J.-C. (1995). Traduire ou l'art d'interpréter. Langue, droit et société. Montréal: Linguatech.

7. Gotti, M. (2003). Specialised Discourse: Linguistic Features and Changing Conventions. Bern: Peter Lang.

8. Gualdo, R., & Telve, S. (2011). Il linguaggio giuridico. Roma: Carocci.

9. Guardi, G. (1998). L'arabo contemporaneo. Roma: Carocci.

10. Lakrad, A. (2013). L'arabe juridique au Maroc: Entre pratique judiciaire et bilinguisme juridique. Casablanca: Imprimerie Najah Al Jadida.

11. Mortara Garavelli, B. (2001). Le parole e la giustizia. Divagazioni sul linguaggio giuridico. Torino: Einaudi.

12. Sacco, R. (2005). Lingua e diritto. In Annali del Seminario Giuridico dell'Università di Palermo, 55(2), 1–36.

13 .Schena, L. (2005). Introduzione allo studio del linguaggio giuridico. Milano: Giuffrè.

14. Serianni, L. (2005). Italiano. Grammatica, sintassi, dubbi. Milano: Garzanti.

15. Viezzi, M. (1996). Aspetti della traduzione. Trieste: Università degli Studi di Trieste.

16. Quran.com. Il Corano [Traduzione italiana]. Recuperato il 14 aprile 2025, da https://quran.com/it/il-divorzio.